٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

٠٠١٢٩٢ /
٣٤٧٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته

١١٧١٧

« دراسة فقهية موازنة »

إعداد

محمد بن سعد المقرن

إشراف

أ.د / الشافعي عبد الرحمن السيد أ.د / أحمد بن حسن الحسني

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

نموذج رقم (٨)

أجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد اجراء التعديلات

الاسم (رباعي) / محمد بن سعد بن محمد الجعرن .. / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم .....

الأطروحه مقدمة لنيل درجة / الدكتوراه .../ في تخصص .الفقه.....

عنوان الأطروحة / حماية المشرع للشريعة الإسلامية في جهاز الجمارك وتطبيقاتها دراسة تقويمية مقارنة .....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فبناء على توصيه اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبه قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ,,

أعضاء اللجنة

المشرف / .الفقهي...
الاسم : د/ الشافعي عبد الرحمن السيد
التوقيع : .....
المناقش / .الجارحي....
الاسم :د/ ابو بكر احمد سقا
التوقيع : .....

المشرف / .الدقصباوي
الاسم : د/ احمد محمد الحسن
التوقيع: .....
المناقش / .الداقلي..
الاسم :د/ يوسف محمود ليد المقصود
التوقيع : .....

المناقش / الداقلي.....
الاسم : د/ عبد الحسن بن محمد العوال
التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
د/عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج امام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

ع/فطاني

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة ام القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٢٠ (١٠ خطوط)

مطابع جامعة ام القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقاصد الشريعة الإسلامية

في حفظ المال وتنميته

"دراسة فقهية موازنة"

إعداد

محمد بن سعد المقرن

إشراف

ا.د/الشافعي عبد الرحمن السيد ا.د/أحمد بن حسن الحسني

١٤٣٠هـ

ملخص الرسالة

١)- بما أن موضوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها وأهدافها التي جاءت الشريعة لتحقيقها رأيت من المناسب التقديم بفصل تمهيدي بينت فيه تعريف الشريعة لغة واصطلاحا ، وذكرت أيضا بعض الخصائص العامة للشريعة الإسلامية والتي امتازت بها عن غيرها من الشرائع السابقة، كما تناولت في هذا الفصل تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذكرت أقسام المقاصد وأنها باعتبار الإضافة تنقسم إلى قسمين: مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف .

٢)- **الباب الأول**: وتناولت فيه التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه ، فذكرت في الفصل الأول من هذا الباب تعريف المال وأنواعه: نقود وعروض ومنافع ،وفي الفصل الثاني تناولت أهمية المال في مجال العبادات وفي بناء الأسرة، وفي تحقيق الاستقرار الاجتماعي،مبينا المقاصد الشرعية في ذلك كله، وفي الفصل الثالث تناولت الوسائل الشرعية لاكتساب المال.

٣)- **الباب الثاني** :حفظ المال والمقاصد الشرعية في ذلك، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وسائل حفظ المال جلبا ،فذكرت منها الشهادة ،والكتابة ،والرهن، والضمان والكفالة، مبينا المقاصد الشرعية لكل منها.

الفصل الثاني : وسائل حفظ المال دفعا ، وذكرت من ذلك الحجر ،و تحريم السرقة ،والغصب، ووجوب الضمان على إتلاف الأموال ،مبينا المقاصد الشرعية في ذلك كله .

٤)**الباب الثالث** : تنمية المال والمقاصد الشرعية في ذلك وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة ، حيث بينت مفهوم التجارة ، والأصل فيها ، والمقصد من مشروعيتها ،وأوردت بعد ذلك ضوابطها وطرقها.

الفصل الثاني: من هذا الباب تنمية المال بطريق الزراعة وبينت فيه أهمية الزراعة وضوابطها،والمقصد من مشروعيتها.

الفصل الثالث تنمية المال بطريق الصناعة ، حيث بينت المراد بالصناعة ، وأهميتها وضوابطها،والمقصد من مشروعيتها، ثم خاتمة البحث.

الطالب	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي
محمد بن سعد المقرن	أ.د.أحمد بن حسن الحسني	أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د.محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلقد كان موضوع المال في الشريعة الإسلامية وأوجه العناية به من الموضوعات التي أهمتني كثيرا، وقد يسر الله سبحانه وتعالى لي الاطلاع على كثير مما كتب حول ذلك، وبعد تفكير واستشارة واستخارة توصلت إلى قناعة مفادها أن هناك اهتماما بارزا من الشريعة بالأموال لتقوم بأداء وظائفها الرئيسة على المجالات التعبدية والاقتصادية والاجتماعية، وأن كشف وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية نحو تلك الأموال من الأمور التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من العناية فعزمت على تقديم موضوع لرسالة الدكتوراه بعنوان:

«**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته**» إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

ويتضمن ما يلي :

أولا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقويتها، ولا يكون ذلك إلا بضبط وتنظيم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها وأولتها القدر الكبير من الاعتبار والاهتمام، وباستقراء أدلة الشريعة من القرآن والسنة نجد العديد من الآيات والأحاديث الدالة على أن المال هو قوام الأمة وبه تقضى حاجات أفرادها وتيسر أحوالهم ومعايشهم.

ولا أدل على ذلك من اعتبار الإسلام للزكاة ركنا ثالثا من أركان الإسلام بل وجعلها شعارا يفرق بين المسلم والكافر - وقرينة للصلاة في كثير من الآيات يقول تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف**

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم(٧١) ﴾ [١] كما دلت آيات أخرى على أهمية المال في القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا: ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**﴾ [٢] ويقول تعالى: ﴿ **وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ [٣] ويقول تعالى مبينا عظم شأن المال وأثره البارز في الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(٤١)**﴾ [٤]

ومن الأحاديث قوله ﷺ : " إن هذا المال خضرة حلوة " [٥] وقوله ﷺ : "لا حسد إلا في اثنتين وذكر رجلا آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق"[٦] .

ولقد لاحظ الباحث قلة ما وجه من الدراسات الفقهية للموضوعات المتعلقة بالأموال من حيث الغاية منها والمقصد الأصلي من تملكها وهي من الوسائل المساهمة في قيام العبادات وتحقيق الحياة المستقرة للفرد والأمة.

وإذا كان من المقرر عند علماء الأمة أن من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية والراجعة إلى القسم الضروري منه، حفظ الأموال فإن من الأهمية بمكان إيضاح أبرز تلك المقاصد لاسيما وأن الأموال هي عصب الحياة في العديد من

---

(١) سورة التوبة آية [٧١]

(٢) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٣) سورة المزمل آية [٢٠]

(٤) سورة التوبة آية [٤١]

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٩ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب اليد العليا خير من اليد السفلى برقم ١٧١٧

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة برقم ٧١ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن برقم ١٣٥٢

المجتمعات، ويندر أن توجد لدولة قوة أو مكانة دون أن يسهم المال بقدر رئيس في تحقيقها.

ومما يزيد في أهمية الموضوع ما نلحظه من استغراق في الشهوات المادية المرتكزة على جمع المال وتثميره بأي طريق كان ، سواء أدى إلى نفع أو ضرر للفرد أو المجتمع، فأصبح الفرد في العديد من المجتمعات عبدا للدرهم والدينار، يحرص على جمعه دون نظر إلى المصالح أو المفاسد التي تترتب على طبيعة الوسائل التي يستخدمها.

ومن هنا فإن إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته يسهم ببيان الأثر البناء الذي يقوم به المال في بناء المجتمع من خلال التوازن الذي تفرضه الشريعة الإسلامية بين الجوانب المادية والنفسية لاكتساب الأموال وإنفاقها، مما يوضح حجم المنافع المتحققة للفرد ،وتقليل الضرر إلى أقل حد ممكن.

ثانيا : هدف البحث :

تتفق العديد من المجتمعات والأنظمة على أهمية الأموال في الحياة الإنسانية بشكل عام، وتتفق العديد من تلك الأنظمة على هدف تنمية المال وزيادته ولكنها تختلف في جانب رئيس وهو الطريقة التي يسير عليها كل مجتمع على النحو الآتي:

أ- : مفهومه للمال وأهميته : حيث ترى بعض الأنظمة أن المال هو كل ما يمكن أن يحصل عليه الإنسان ويمنع غيره عنه، بينما يرى الإسلام أن للمال مفهوما لابد أن تتوافر فيه تلك الشروط ليمكن اعتباره مالا، كما أن المال في نظر الشريعة الإسلامية ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لأداء مسؤولية أكبر وهي تعمير الأرض ونشر دين الله.

ب – : أسلوب اكتساب المال :

تختلف الشريعة الإسلامية عن العديد من الأنظمة في تنظيم اكتساب المال فعلى حين نرى الأنظمة الاشتراكية تقلل من حرية الأفراد في التملك، نرى الأنظمة الرأسمالية تطلق الحرية للفرد أن يتملك ما يشاء دون اعتبار للمصحلة العامة.

أما الإسلام فله منهجه المميز من إباحة أسباب التملك ،حيث يقر كلا الملكيتين الفردية والعامة دون تضاد أو تعارض، بل جعل لكل منهما مجالها الخاص بها.

ج - : المصلحة الذاتية هي الدافع الوحيد لتصرفات الفرد المالية في العديد من النظم المعاصرة، أما في الإسلام فنجد الاعتبار الرئيس للاهتمام بمصالح الآخرين من خلال الارتباط الواضح بين المادة والروح، وبين التصرف في الدنيا والأجر في الآخرة، بما يؤثر على سلوك الفرد المالي تجاه نفسه والآخرين، وهو هدف أمثل لا تستطيع تلك النظم من خلال وسائلها المادية البحتة أن تحققه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هدف البحث هو بيان أوجه تميز الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ الأموال وتنميتها من خلال توضيح هذه الأوجه الثلاثة.

ثالثا : منهج البحث :

منهج البحث هو المنهج الاستنباطي باستنتاج وتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال من النصوص المتعددة في القرآن الكريم ،والسنة المطهرة، واجتهادات الفقهاء مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي.

وقد سرت فيه على النحو الآتي :

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها المختلفة واعتمدت في ذلك على المراجع الأصلية ، مع الرجوع إلى الكتب الحديثة والمعاصرة .

٢. إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء أذكرها وأذكر من نقل الإجماع من العلماء .

٣. إذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء فإنني أقوم بحصر الأقوال فيها إجمالا ثم أعقب ذلك بأدلة القول الأول وتوجيهها وإيراد المناقشة لها إن وجدت فأدلة القول الثاني، ثم أدلة القول الثالث وهكذا ، ثم بعد ذلك أذكر القول الذي تبين لي رجحانه معضدا ذلك بأسباب الترجيح .

٤. اقتصرت في كثير من المسائل على فقه المذاهب الأربعة ، وأضيف أحيانا الفقه الظاهري واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

٥. رتبت الأقوال ترتيبا زمنيا للمذاهب الأربعة فأبتدئ بالمذهب الحنفي، فالمذهب المالكي، فالمذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي .

٦. في الغالب أذكر أكثر من مرجع للمسألة الواحدة ولا أقتصر على كتاب واحد ؛ رغبة في دقة التوثيق ، وتسهيلا للرجوع إلى أحدها عند الحاجة .

٧. احتراما لكتاب الله تعالى نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية بالنص العادي " برنامج العالمية المقر من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء " .

٨. اعتنيت بتخريج الحديث من كتب السنة المعتمدة مشيرا في الهامش إلى مصدر التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وأحيانا أكتفي بذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورقمه .

٩. بينت بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح وتعريف مشيرا إلى المصدر في ذلك من كتب الحديث والفقه واللغة .

١٠. وضعت فهارس توضيحية للرسالة على النحو الآتي :

-فهرس للآيات الكريمة .

-فهرس للأحاديث المخرجة في البحث .

-فهرس لأسماء المراجع والمصادر الواردة في البحث .

-فهرس تفصيلي للموضوعات التي تناولها البحث .

المحتوى الإجمالي للبحث :

يحتوي هذا البحث على مقدمة يليها فصل تمهيدي ثم ثلاثة أبواب رئيسة تضم فصولا متعددة ، ثم خاتمة .

المقدمة : (أهمية الموضوع – هدف البحث – منهج البحث –).

الفصل التمهيدي :

مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها أقسامها).

المبحث الأول : تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : الخصائص العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها.

المبحث الرابع : أقسام المقاصد.

الباب الأول

التعريف بالممال وأهميته ووسائل كسبه وفيه فصول :

الفصل الأول: التعريف بالمال

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المال في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : أنواع الأموال، وفيه مطالب.

المطلب الأول : النقود.

المطلب الثاني : العروض.

المطلب الثالث : المنافع.

الفصل الثاني

أهمية المال :

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الصلاة وفيه : الإنفاق على الكعبة المشرفة وتشييد المساجد والقيام على شؤونها والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الثاني : الزكاة. وفيه فروع :-

الفرع الأول : حصرها في بعض الأصناف من المال والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثاني : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾

المطلب الثالث – الحج ، وفيه:-

اشتراط الزاد والراحلة وأجرة المحرم والإنابة عن الغير والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الرابع : الجهاد ، وفيه : –

تجهيز الجيوش وسد الثغور والمقصد الشرعي من ذلك.

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة.

المطلب الأول : المهر وما يتصل به ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : متاع المطلقة ، ونفقتها ، وسكناها ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثالث : رد المهر ، والزيادة عليه في الخلع ، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الرابع : أجرة المرضعة ، والقيام على شؤون الرضيع والمقصد الشرعي من ذلك.

المبحث الثالث :

أثر المال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي . وفيه مطالب :-

المطلب الأول : عدالة التوزيع. وفيه فروع : -

الفرع الأول : العدالة في تقسيم الميراث، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثاني : العدالة بين الأبناء في العطية، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الثالث : عدالة التوزيع في الغنيمة، والفيء ، والمقصد الشرعي من ذلك.

الفرع الرابع : العدالة في الإنفاق على الزوجات، وذوي القربى، والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة.

وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري.

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي.

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني.

المطلب الثالث : ضمان المستوى الصحي للفرد والجماعة وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري .

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي .

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني.

الفصل الثالث

الوسائل الشرعية لاكتساب المال

وفيه مباحث:

المبحث الأول : أسباب التملك . وفيه مطالب:-

المطلب الأول : التملك بعوض . وفيه فروع : -

الفرع الأول : معاوضة عن مال كالبيع .

الفرع الثاني : معاوضة عن عمل كالإجارة .

الفرع الثالث : معاوضة عن جناية كالدية.

المطلب الثاني : التملك بغير عوض. وفيه فروع :-

الفرع الأول : الميراث.

الفرع الثاني : الغنيمة .

الفرع الثالث : العطايا كالهبة والوصية .

الفرع الرابع : إحراز المباح، وإحياء الموات.

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه. وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشريعة من إقرارها .

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشريعة من إقرارها.

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشريعة من إقرارها.

الباب الثاني

حفظ المال والمقصد الشرعي منه وفيه فصول :

الفصل الأول

وسائل حفظ المال جلبا

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الكتابة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها.

المبحث الثاني : الشهادة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها .

المبحث الثالث: الرهن، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

المبحث الرابع : الكفالة، والمقصد الشرعي من مشروعيتها.

المبحث الخامس: الضمان، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

الفصل الثاني

وسائل حفظ المال دفعا

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الحجر، والمقصد الشرعي من مشروعيته.

المبحث الثاني : في تحريم السرقة، والمقصد الشرعي من تحريمها.

المبحث الثالث: في تحريم الغصب والنهب، والمقصد الشرعي من تحريم ذلك.

المبحث الرابع : في وجوب الضمان على إتلافه، والمقصد الشرعي من ذلك.

٢٤٧٩

جامعة أم القرى مكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الباب الثالث

تنمية المال والمقصد الشرعي منه

فيه فصول:

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة .

وفيه مباحث:

المبحث الأول : مفهوم التجارة في اللغة والشرع.

المبحث الثاني : حكمها والمقصد من مشروعيتها.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : تحريم الربا والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الثاني : تحريم القمار والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثالث : تحريم الاحتكار والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الرابع : منع الاتجار بالمحرمات والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الخامس : تحريم الغش والغرر

المبحث الثالث : طرقها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البيوع ، وفيه فروع:

الفرع الأول : البيع (مفهومه ، شروطه، المقصد من مشروعيته).

الفرع الثاني : السلم (مفهومه ، شروطه، المقصد من مشروعيته).

الفرع الثالث : الإجارة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

المطلب الثاني : الشركات ، وفيه فروع :-

الفرع الأول : شركة الوجوه (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الثاني : شركة العنان: (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الثالث : شركة المضاربة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفرع الرابع : شركة المفاوضة (مفهومها، شروطها، المقصد من مشروعيتها).

الفصل الثاني

تنمية المال بطريقة الزراعة

وفي مباحث :

المبحث الأول : أهمية الزراعة والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني : المقصد الشرعي من الزراعة.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة.

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر.

المطلب الثالث : ضابط الإتقان.

الفصل الثالث

تنمية المال بطريقة الصناعة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أهمية الصناعة والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني : المقصد الشرعي من الصناعة.

المبحث الثالث : ضوابطها ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة.

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر.

المطلب الثالث : ضابط الإتقان.

الخاتمة .

الفهارس .

وامتثالا لأمر الله تعالى واقتداء بسنة النبي ﷺ وعرفانا بالجميل أجد لزاما علـــي أن أقدم شكري وتقديري لمن أخذا بيدي طفلا صغيرا إلى أن بلغت هذا المبلـــغ ، إلى من ربياني صغيرا ، إلى والدي العزيزين أمد الله في عمرهما وبـــارك لهمـــا فيـــه ، وجعلهما من عباده الصالحين ،وجزاهما خير ما يجزي والد عن ولـــده ، وجمعـــني وإياهم ومن نحب في دار كرامته ، ومستقر رحمته، إنه سميع مجيب .

كما أقدم شكري للقائمين على هذه الصرح الشامخ من صروح العلم –جامعـة أم القرى- وعلى رأسهم معالي مديرها.

والشكر كل الشكر إلى من قبلا بكرمهما الإشراف على هذه الرسالة إلى فضيلـــة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض ، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ابن حسن الحسني فلهما مني الشكر والتقدير .

ولا أنسى كل من ساعدني وعاضدني من طلاب العلم وأمناء المكتبات والزمـــلاء وأخص منهم أخي فضيلة الدكتور خالد بن سعد المقرن الذي ما فتئ يمدني بنصحه وتوجيهه فجزاه الله خيرا .

الباحث

محمد بن سعد بن محمد المقرن

المبحث الأول: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول : *تعريف الشريعة في اللغة*

الشريعة في أصل اللغة الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء .

قال في لسان العرب [1] "الشريعة والشرعة في كلام العرب مشرعة الماء وهى مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ،ويكون ظاهرا معينا لا تسقى بالرشا"وتطلق الشريعة ويراد بها الطريق الواضح المستقيم الذي لا خفاء فيه ولا لبس .

المطلب الثاني :*تعريف الشريعة في الاصطلاح:*

يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون(١٨)**﴾ [2] ويقول تعالى ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾[3]

اختلفت عبارات العلماء رحمهم الله في تعريفهم للشريعة، إلا أن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في اللفظ فقط دون المعنى؛ إذ يكادون يتفقون على أن الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من الدين – أي سن لهم-فيشمل الأوامر والنواهي،حيث لا تخرج الشريعة عن هذين الأصلين .

يقول القرطبي رحمه الله "والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا أي يسن" [4]

---

(١)انظر لسان العرب لابن منظور دار الفكر ١٧٥/٨وانظر أيضا مختار الصحاح مكتبة لبنان ص١٤١ ،القاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ٤٤/٢

(٢) سورة الجاثية آية [١٨]

(٣) سورة المائدة آية [٤٨]

(٤)الجامع في أحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٧/٦

وجاء في تفسير السيوطي [1] رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نافع ابن الأزرق قال له-أي لابن عباس- أخبرني عن قول الله عز وجل﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ قال:الشرعة الدين،وكذلك روى عن قتادة رضى الله عنه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [2] "اسم الشريعة والشرع ينتظم فيما شرعه الله من العقائد والأعمال"

المطلب الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الشريعة في اللغة تطلق على ورود الماء أو الطريق الواضح الموصل إليه، فهي إذا طريق موصل إلى الحياة وإلى السعادة الدنيوية ؛ذلك أن الماء من ضروريات الحياة التي لا يمكن لحي أن يبقى على ظهر هذه الأرض بدونه.

وعلى هذا فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للشريعة ظاهر وواضح ،حيث إن الشريعة هي ما سنه الله لعباده من أمور الدين التي فيها سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ،فقد شرع الله سبحانه لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، ومنعهم من الاعتداء والظلم المفضي إلى إتلاف الأنفس بغير حق، وشرع لهم ما يضمن سلامتهم من الأحكام في الدنيا ،وما يضمن سلامتهم في الآخرة من أمور العبادات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] "والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة " .

---

(١)انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر ٩٦/٦

(٢)انظر مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ٣٠٦/١٩

(٣)انظر مجموع الفتاوى مرجع سابق ١٩ /٣٠٨

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية:

الأولى: أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجمع الشرائع السابقة.

بعد أن من الله سبحانه وتعالى على البشرية بمبعث محمد ﷺ بدين الإسلام مؤيدا بالمعجزات العظيمة التي من أعظمها القرآن الكريم ،كان لزاما على كل من سمع به ﷺ من الإنس والجن أن يؤمن به ويتبعه، قال تعالى﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين(٨١)**﴾ [١]

حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى قد أخذ الميثاق على الأنبياء السابقين أن يؤمنوا بمن يبعثه سبحانه وأن يصدقوه وأن ينصروه .

قال ابن عباس وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم [٢]:ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه العهد والميثاق لئن بعث الله محمدا ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمر أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث الله محمدا ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وعلى هذا فإن الله سبحانه وتعالى نسخ جميع الشرائع السابقة بشريعة محمدا ﷺ ،فلا يقبل الله إلا الإسلام ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين(٨٥)**﴾ [٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار "[٤]

---

(١) سورة آل عمران آية [٨١]

(٢)تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة بيروت لبنان ط الثانية ١٤٠٧، ٣٨٦/١

(٣) سورة آل عمران آية [٨٥]

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ برقم ٢١٨

وعن عبد الله بن ثابت رضى الله عنه قال : جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى النبي ﷺ وفي يده قطعة من التوراة فقال ﷺ "أفي شك أنت يا بن الخطاب والله لقد جئتكم بها بيضاء نقية والله لو كان أخي موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي"[1]

ثانيا : عموم الشريعة الإسلامية :

جاءت هذه الشريعة المباركة عامة لجميع الخلق الإنس والجن ، الصغير والكبير ، " فهي رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، فليست تشريعا لجنس خاص من البشر أو لإقليم معين من الأرض ، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان ، أبيض وأسود ، عربي وعجمي ، في الشرق أو الغرب "[2]

يـــدل على ذلك ما يلي :

١)– ما ورد في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة ،من الأدلة الدالة علـى أن هذا الإسلام عام لبني الإنسان ،وأن رسوله ﷺ الذي أرسل به مرسل إلى النـاس كافة يدعوهم إلى الدخول فيه ، فمن أجاب فله الرضا والقبول ، ومن أعرض فله العذاب الشديد ، ومن تلك الأدلة ما يـلي : ـــ

قال تعالى ﴿ **قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الـذي لـه ملـك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمـي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)**﴾[3]

وقوله تعالى ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾[4]

وقوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر النـاس لا يعلمون(٢٨)**﴾[5]

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم١٤٦٢٣ ، والدارمي في سننه برقم ٤٣٦

(٢) شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، د. يوسف القرضاوي . المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٠٣هـ

(٣) سورة الأعراف آية [١٥٨]

(٤) سورة الفرقان آية [١]

(٥) سورة سبأ آية [٢٨]

فهذه الآيات العظيمة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ مبعوث لدعوة النـــاس عامة .

قال ابن كثير[1] " قوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)**﴾ أي إلى جميع الخلائق من المكلفين ، قال محمد بـــن كعب في ذلك يعني إلى الناس عامة، وقال قتادة في هذه الآية أرســـل الله تعـــالى محمدﷺ إلى العرب والعجم فأكرمهم على الله تبارك وتعالى أطوعهم لله عز وجل ، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبد الله الظهراني حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنـا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقـول إن الله تعالى فضل محمدا ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء ، قالوا : يا ابن عباس فبمـــا فضله الله على الأنبياء ؟ قال : رضي الله عنه أن الله تعالى قال ﴿ **وما أرسلنا مـــن رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهـــو العزيز الحكيم(٤)** ﴾[2] وقال ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيـــرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)**﴾[3] فأرسله الله إلى الجن والإنس "

وقال ﷺ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصـــلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكـــان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "[4]

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٥٤٦/٣

(٢)سورة إبراهيم آية [٤]

(٣) سورة سبأ آية [٢٨]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء .. برقم ٣٢٣ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨١٠

وقال ﷺ " والذي نفسي بيده ما من يهودي ولا نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار " [1]

٢)- " أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة. أي تتطبع فيهم هذه المصالح على السواء ؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضروریاته وما يكملها ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصه الدليل .

٣)- إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ولذلك صيروا أفعال الرسول ﷺ حجة للجميع في أمثالها ، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة ، أن تجرى على العموم، إما بالقياس أو بالرد إلى الصيغة، أو أن تجرى على العموم المعنوي ، أو غير ذلك من المحاولات ، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى محضا به .

قال تعالى ﴿ **وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا(٣٧)**﴾ [2]

فقرر الحكم في مخصوص ليكون عاما في الناس " [3]وتقرر صحة هذا الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة .

٤)- أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج منه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧

(٢) سورة الأحزاب آية [٣٧]

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط٢، ص٤٣

شروط التكليف بها ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمـــر، وهـــذا بـــاطل بالإجماع.[1]

قال ابن عاشور[2] " معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شـــريعة عامة ، داعية جميع البشر إلى اتباعها ؛لأنها لما كانت خاتمة الشرائع ، استلزم ذلـــك عمومها لا محالة سائر أقطار المعمورة ،وفي سائر أزمنة هذا العالم ، والأدلة علـــى ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة " .

ثالثا : الثبات والمـــــــــرونة :

أحكام هذه الشريعة المباركة جاءت على نوعين : -

الأول – أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بحال من الأحوال .

الثاني– أحكام قابلة للتغيير بحسب المكلفين وظروفهم الزمانية والمكانية .

قال ابن القيم[3] " الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليـــها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجـــوب الواجبـــات ،وتحـــريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليـــه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه ، والنوع الثاني : ما يتغير بحســـب اقتضـــاء المصلحة له زمانا أو مكانا ، أو حالا كمقادير التقديرات وصفاتها ، فإن الشـــارع يتنوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعـــة ، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لو ما منعه مـــن تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزر بالعقوبات الماليـــة في عدة مواضع ،،،،وكذلك أصحابه ﷺ تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر رضـــي

---

(١)الموافقات في الشريعة للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ٢/٢٤٧

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، المكتبة التونسية ص٨٨

(٣) إغاثة اللهفان من همزات الشيطان لابن القيم ، دار الفكر ١/٧٥

الله عنه يحلق الرأس ،وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت ا لخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له رضي الله عنه اجتهاد وافقه عليه الصحابة ؛لكمال نصحه ،ووفور علمه ،وحسن اختيلوه للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن النبي ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا في عهد رسول الله ﷺ ، جعله عمر ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن "

وقال الشاطبي[1] " إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها" .

رابعا : اليسر ورفع الحرج .

من أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية اليسر والسماحة على المكلفين ورفع الحرج والعنت عنهم ، قال تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ [4]

وقال سبحانه ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما**

---

(١) الموافقات في الشريعة للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ٢/٢٤٤-٢٤٧

(٢) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٣) سورة الحج آية [٧٨]

(٤) سورة المائدة آية [٦]

حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(٢٨٦)﴾ [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " [٢] ، أي أحب الأديان إلى الله الإسلام الذي هو الحنيفية السمحة ، فقد ثبت أن السماحة هي وصف الإسلام ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه "[٣]

وصح عنه ﷺ أنه بعث عليا ومعاذا إلى اليمن وقال لهما " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا "[٤] وقال أيضا ﷺ " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " [٥] ولم يخير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

إن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة ،وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات .

قال تعالى﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)﴾** [٦] وقد أراد الله تعالى أن تكون هذه الشريعة شريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات ، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس ؛لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها ، وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الإسلام وطول دوامه ، فعلم أن اليسر من الفطرة لأن في فطرة الناس حب الرفق ، ولذلك كره الله من المشركين

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب الدين يسر ١/١٣٠من الفتح ،ط المكتبة التجارية

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم ٣٨

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب برقم ٢٨١١ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ٣٢٦٣

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول برقم ٢١٣

(٦) سورة النساء آية [٢٨]

تغيير خلق الله فأسنده إلى الشيطان إذ قال عنه ﴿ **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا(١١٩)**﴾ "[١] [٢]

خامسا- حفظ الله لهذه الشريعة .

إن مما تمتاز به هذه الشريعة المباركة أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظها وهو على كل شيء قدير قال تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون(٩)** ﴾ [٣]

وحفظ القرآن الكريم هو حفظ للشريعة الإسلامية؛ إذ إنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، على خلاف الكتب السابقة المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرفت وبدلت وزيد فيها ونقص ؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى وكل حفظها إلى من أنزلت عليهم من اليهود والنصارى .

قال تعالى ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(٤٤)** ﴾ [٤]

حيث وكل الله تعالى الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم . [٥]

---

(١) سورة النساء آية [١١٩]

(٢)مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ص ٦١-٦٢

(٣) سورة الحجر آية [٩]

(٤)سورة المائدة آية [٤٤]

(٥)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٥٩

وحفظ القرآن الكريم يكون بعـــدة أمـــور هي :

١- حفظه من الزيادة فيه مما هو ليس من كلام الله تعالى .

قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم اللـــه ءاياتـــه واللـــه عليـــم حكيم(٥٢)** ﴾ [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ﴿**إلا إذا تمنى**﴾ قال : إلا إذا حـــدث ﴿ **ألقى الشيطان في أمنيته** ﴾ قال في حديثه ﴿**فينسخ الله ما يلقي الشـــــيطان ثم يحكم الله آياته** ﴾ قال : فيبطل الله ما يلقي الشيطان ، قال النحاس وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية وأعلاه وأجله. [٢]

٢- وهو مقابل للأول حفظه من أن ينقص منه .

قال قتادة وثابت البناني حفظه الله - أي القرآن- من أن تزيد فيه الشياطين بـــاطلا أو تنقص منه حقا ، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا [٣]

وكان النبي ﷺ يدارس جبريل القرآن كل سنة في رمضان ، وفي السنة التي تـــوفي فيها ﷺ دارسه جبريل عليه السلام القرآن مرتين [٤] ، كل ذلك يدل على رحمة الله تعالى بهذه الأمة حيث حفظ لها كتابها المنـــزل على نبيها محمد ﷺ .

٣- حفظه من الضياع والذهاب .

حيث قيض الله سبحانه من هذه الأمة من اهتم بالقرآن الكريم يتقدمهم خليفـــــة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، فقد وكل زيد بن ثابت بجمع القرآن الكريم مـــن صدور الرجال والرقاع بعد وفاة النبي ﷺ ، واهتم الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) سورة الحج آية [٥٢]

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٥٧/١٢

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٦/١٠

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ برقم ٤٤٨٧

بحفظ القرآن وتحفيظه لأبنائهم .

وبعدهم جاء التابعون رضوان الله عليهم ثم تابعوهم إلى أن وصلنا صافيا نقيا متواترا ترعاه عناية الله سبحانه وكفى بالله وكيلا .

أما الأصل الثاني للشريعة الإسلامية و هو سنة النبي ﷺ المشتملة على أقواله وأفعاله وتقريراته ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتنون أشد العناية بها يحملهم على ذلك قوله ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة رسول الله " (١)

كل ذلك كان كفيلا باهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بحفظ السنة المطهرة حتى كان من حرصهم أنهم كانوا يتثبتون في حديث النبي ﷺ وهم خير القرون فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما أتت الجدة تسأل عن ميراثها ، قال لها رضي الله عنه : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ، فقام عبد الله بن سلمه وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال له أبو بكر : من يشهد معك ؟؟ فقام أحد الصحابة وشهد معه فأمضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه " (٢) وهذا عمر رضي الله عنه عندما جاء أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع ، وأدركه عمر وقال له : لما رجعت ، قال أبو موسى : سمعت النبي ﷺ يقول " إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع "(٣) فقال له عمر : لتأتيني بمن يشهد معك أو لأجلدن ظهرك ، حتى قام معه أحد الصحابة وشهد عند عمر ، فقال عمر لأبي موسى : ألا إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول على رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم ٦٨٠٦ ، ومسلم كتاب الأدب برقم ٤٠٠٦

(٢)رواه الترمذي ، كتاب الفرائض برقم ٢٠٢٦ ، وأبو داود ، كتاب الفرائض برقم ٢٥٠٧ . وابن ماجة ، كتاب الفرائض برقم ٢٧١٤ ، ومالك في الموطأ برقم ٩٥٣

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا برقم ٥٧٧٦، ومسلم كتاب الآداب باب الاستئذان برقم ٤٠٠٦

ﷺ وهذا نص صريح من الفاروق رضي الله عنه .

يدل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السنة النبوية وحمايتها من التقول عليها بما ليس منها ثم بعد انقضاء عصرهم ، قيض الله سبحانه من العلماء العاملين من يحمى حمى السنة ، ويذب عنها كذب الكذابين ، وانتحال المبطلين من أمثال أحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة ، ويحي بن معين ،وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك ، والبخاري، ومسلم وغيرهم ، وما زال العلماء الثقات يذبون عن السنة المطهرة ويحمون حوزتها. (١)

سادسا- التوازن أو الوسطية .

إن من أعظم خصائص هذه الشريعة الإسلامية الوسطية ، وهذه الخاصية مهمة جدا لا سيما في هذا الوقت الذي بدأ أعداء الإسلام يشنون عليه الحملات المغرضة، والتي تستهدف النيل من هذه الشريعة السمحة برميها بالتشدد ، والتزمت ، والقهر ، والقسوة ، حتى أصبح لفظ الأصولية المتشددة علما على أهل هذه الشريعة الغراء ، وتظهر المشكلة حينما يقرن أصحاب تلك الحملات هجومهم بضرب بعض الأمثلة من الشريعة الإسلامية التي يوهم ظاهرها شيئا من القسوة والشدة كالرجم، والقصاص ،والقطع ،والجلد، وغير ذلك مما يجعل الافتتان بتلك الحملات أمرا محتملا ، ومن هنا كان الاهتمام بهذه الخاصية للشريعة الإسلامية أمرا لازما ، ولست في هذا المقام مدافعا عن الشريعة الإسلامية ؛إذ المقام لا يسمح بذلك ، وإنما أبين عظيم ما امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بهذه الشريعة السمحة المباركة .

---

(١)انظر الحديث والمحدثون د. محمد أبو زهو ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ص٦٩

فالوسطيـــة تأتي ويراد بها عدة معان منها : -

العدل ، الخيرية ، الاستقامة :

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء علـــى الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾ [1]

قال القرطبي في تفسيره [2] "الوسط العدل " وعن أبي سعيد الخدري رضـــي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمـــة وســـطا** ﴾ قـــال " عدلا"[3]

وقال ابن كثير في تفسيره [4] "الوسط هنا الخيار والأجود كما يقـــال قريـــش أوسط العرب نسبا ودارا أي خيرها ، وكان رسول الله ﷺ وسطا في قومـــه ، أي أشرفهم ، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات " .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية أفضل الشرائع وأعدلها؛ إذ إن شرائعها جاءت وسطا في كل شيء ، مجافية للغلو والتقصير ، بين الإفراط والتفريط .

ومن مظـــاهر الوسطية في الشريعة الإسلاميـــة الوسطية في مجال العقيدة ،حيث لا إفراط ولا تفريط ، ففي الأسماء والصفات أثبت لله سبحانه ما يليق به من أسمـــاء وصفات من غير تحريف ،ولا تعطيل ،ولا تشبيه ، وجعلت العبادة كلها لله وحـــده سبحانه المتصرف في كل شيء وآمنت أمتها بأنبياء الله سبحانه وتعالى ، وأكرمـــهم من غير غلو منهم أو جفاء لهم، بل احترام لهم ؛لما أكرمهم به سبحانه من الرسالة، وأقروا بكرامات الأولياء الصالحين، و لم يرفعوهم فوق منـــزلتهم بل هم بشـــر لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا .

---

(١) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٠٤/١

(٣) رواه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن برقم ٢٨٨٦ وقال حديث صحيح

(٤)تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ١٩٦/١

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]

" إن ملة الإسلام وسط في الملل ، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعبادة الصالحين لم يغلو فيهم كما غلت النصارى ، فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ، بل آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم ، والمؤمنون وسط في دين الله ، فلم ينكروا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحوا ما شاء ، ويثبت كما قالت اليهود ، ولا جوزوا لأكابر علمائهم أن يغيروا دين الله ، بل المؤمنون قالوا لله الخلق والأمر .

وكذلك في صفات الله ، فاليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة فقللوا هو فقير ونحن أغنياء ، والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق المختصة به ، فقالوا إنه يخلق ويرزق ، والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى ليس له سمي ولا ند ، ولم يكن له كفوا أحد وليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وكذلك هم وسط في الحلال والحرام بين اليهود والنصارى فاليهود حرموا الطيبات ، والنصارى استحلوا الخبائث والمحرمات ".

---

(١)مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ٣/٣٧٠

المبحث الثالث : تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها .

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

لغة: قال "ابن فارس القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"[1]

والمقاصد جمع مقصد تقول قصدت الشيء وله وإليه من باب ضرب أي طلبته بعينه وإليه، قال ابن جني: "أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ،ويطلق القصد أيضا ويراد به الاستقامة والاعتدال والاعتماد والأم.[2]

المقاصد شرعا:

تمهيد:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي لا يتناولها في الغالب إلا المتخصصون من طلاب العلم، وهؤلاء مدركون في الجملة للمعنى المراد من مقاصد الشريعة؛ إذ إنه واضح ولا حاجة إلى وضع حد له،وهذا –والله أعلم–السبب الذي جعل غالب المتكلمين في المقاصد من المتقدمين لا يضعون حدا معينا للمقاصد، يدل على هذا أن الشاطبي شيخ المقاصد ذكر في كتابه الموافقات أنه ينبغي ألا يقرأه إلا من كان لديه إلمام بعلوم الشريعة يقول رحمه الله (...لا يسمح للناظر في هذا

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ٥ / ٩٢٠

(٢) انظر القاموس المحيط ، الفيروز أبادي، مرجع سابق١ / ٤٥٤ ،المصباح المنير ،الفيومي دار الكتب العلمية ، ٦٠٨/٢ ، أساس البلاغة الزمخشري ، دار صادر ص ٥٠٩ ،مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة قصد ، لسان العرب ابن منظور ، مرجع سابق ٣/ ٣٥٥

الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانا من علم الشريعة،أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب إلى المذهب..) [1]

هذا وإن كان الشاطبي يرحمه الله لم يذكر تعريفا للمقاصد الشرعية إلا أن من يقرأ كتابه الموافقات قسم المقاصد يفهم معناها الشرعي من خلال حديثه يرحمه الله فيها وسياق الأدلة التي أوردها في ذلك.

تعريف المقاصد:

لم أجد –فيما اطلعت عليه –من كتب الأصول للمتقدمين على تعريف للمقاصد ،وأما المتأخرين فقد وجدت عالمين جليلين وضعا تعريفا لها.

أحدهما : ابن عاشور،حيث قال :

"مقاصد التشريع العام هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ثم قال رحمه الله فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [2]

الثاني :الأستاذ علال الفاسي حيث قال:

" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [3]

---

(١) انظر الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١ / ٨٧

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٠

(٣)انظر مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،ط الخامسة ١٩٩٣م ص٧

وحيث إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل[1] فيمكننا القول بان مقاصد الشريعة هي : الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني :- الأدلة على ثبوت المقاصد

أولا:-من القرآن الكريم

وردت نصوص الكتاب والسنة ببيان كثير من المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها ؛ ذلك أن هذه الشريعة المباركة جاءت في عمومها لمصالح العباد في العاجل والآجل وأن ما أوجب الله عليهم من أحكام فإنما هو لمصالحهم ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى [2]" القرآن و سنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ، وتعليل الخلق بهما ، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة "

ثم بين رحمه الله الطرق والأساليب المتنوعة التي جاءت بها النصوص الشرعية في بيان تعليل الأحكام وبيان مقاصدها ، ومن ذلك :-

١-إخبار الله ﷻ في كتابه الكريم عن نفسه بأنه عليم حكيم ، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشتملة على حكم ومصالح مترهة عن ضد ذلك وهو العبث .

"والكلام لا يكون حكمة حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة ، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة ، فإذا كان المتكلم لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم

---

(١) انظر الموافقات، الشاطبي ، مرجع سابق ٦/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٣٠٨/١٩

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، ابن القيم ، تعليق علي حسن عبد الحميد ، دار ابن عفان ط الأولى ١٤١٦ هـ، ٣٦٣/٢

ودلالتهم إلى أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيما ولا كلامه حكمة " [1]

٢-إخباره ﷻ عن نفسه بأنه رحيم وأن من صفاته الرحمة ، ووصف رسوله ﷺ بالرحمة وأنه أرسله إلى هذه الأمة رحمة بهم .

قال تعالى : ﴿ **الرحمن الرحيم(٣)** ﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا ءامنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين(١٠٩)** ﴾ [3] وقال ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧)** ﴾ [4] ﴿ **هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما(٤٣)** ﴾ [5]

ولا شك أن من مقتضيات الرحمة إرادة الخير والإحسان إلى خلقه ﷻ ومراعاتهم فيما كلفوا به من أحكام وتشريعات [6]

٣-إخباره ﷻ عن الحكم والمقاصد بنوع من أنواع التعليل " فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل ، وتارة يذكر أداة (كي) ، وتارة يذكر (الفاء) و(إن) ، وتارة يذكر (لعل)المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ،

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، ط السنة المحمدية ص ٤٠٠

(٢) سورة الفاتحة آية [٣]

(٣) سورة المؤمنون آية [١٠٩]

(٤) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٣]

(٦) شفاء العليل لابن القيم ، مرجع سابق ص ٤٢٦ ، وانظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، عبد الرحمن الأيجي ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٢

وتارة ينبه على السبب بذكره صريحا ، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام " [1]

ومن أمثلة ما تقدم قوله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ [2] وقوله﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون(١٤٩)** ﴾ [3] وقوله ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما(١٦٥)**﴾ [4] وقوله ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ..**﴾ [5] وقوله ﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..**﴾ [6] **وقوله** ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا(١٦٠)**﴾ [7] وقوله ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ [8]

٤-الآيات التي وردت تستدعي من العباد التفكر والتأمل والتدبر لحسن هذا الدين وحسن ما بعث به النبي ﷺ وحسن ما شرع من الأحكام .

٥-الآيات التي يطلب من العباد التفكر في مخلوقات الله تعالى وما ضمنها سبحانه من منافع للعباد قال تعالى ﴿ **أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون(٧١).**﴾ [9]

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ، مرجع سابق ٣٦٣/٢

(٢) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٣) سورة البقرة آية [١٤٩]

(٤) سورة النساء آية [١٦٥]

(٥) سورة المائدة آية [٣٢]

(٦) سورة الحشر آية [٧]

(٧) سورة النساء آية [١٦٠]

(٨) سورة النحل آية [٨٩]

(٩) سورة يس آية [٧١]

قوله تعالى ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور(٢)** ﴾ [١]

ثانيا:- من السنة :

١)-عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول لله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" [٢]

فالنبي في هذا الحديث يبين الغاية والمقصد التي لأجلها شرع ﷺ زيارة القبور ألا وهي تذكير الزائر بالآخرة التي غفل عنها كثير من الناس وألهتهم دنياهم عنها وهذا من عظيم رحمته ﷺ بأمته حيث شرع لهم ما يذكرهم بمصيرهم ويوقظهم من غفلتهم.

٢)- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال "لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" . [٣]

٣)-عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعض أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ "دعه فإن الحياء من الإيمان " [٤]

فقد بين ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الحياء من الإيمان ولذا نهى ﷺ عن المعاتبة على الحياء وأخبر عن الغاية من ذلك وهو أن الحياء من الإيمان .

---

(١) سورة الملك آية [٢]

(٢) أخرجه البخاري قي صحيحه كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ومسلم كتاب الجنائز برقم ١٦٢٣

(٣)أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو برقم ٤٦٧٢

(٤)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب الحياء من الإيمان برقم ٢٣ ، و ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٥٢

٤)-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال "إنه نور المؤمن يوم القيامة " [١]

حيث بين ﷺ علة النهي عن نتف الشيب بأنه نور للمسلم يوم القيامة .

٥)- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا "[٢] وفي رواية لمسلم "من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" .

٦)- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ " لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته "[٣]

٧)- عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ،وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ". [٤]

٨)- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "لا تلبسوا الحرير ،فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" .[٥]

٩)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال :" إن وجدتم فلانا وفلانا ،لرجلين من قريش سماهم فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود في كتاب الترجل باب نتف الشيب برقم ٣٦٧٠ ، والترمذي كتاب الآداب برقم ٢٧٤٨ ، والنسائي كتاب الزينة برقم ٤٩٨٢ ، وابن ماجة كتاب الأدب برقم ٣٧١١ ، ،قال الترمذي حديث حسن

(٢) أخرجه البخاري كتاب الآداب باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٠٨ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما .

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب برقم ٣٣٦٢ ، و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم ٤٤٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة برقم ٣٤٠٤ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجل برقم ٥٣٨٥ ، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم ٣٨٥٦ .

ﷺحين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النـار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما "[1]

ثالثا:- الإجماع :

أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق المصالح للعبـاد في العـاجل والآجل

يقول الآمدي[2] رحمه الله تعالى:"كون الأحكام مشروعة لمقاصد وحكم يدل عليـه الإجماع والمعقول

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمـة ومقصود .

وأما المعقول :فهو أن الله حكيم في صنعه ،فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكـون واجبا أولا يكون واجبا :

فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود ،وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود ،فكان المقصود لازما من فعله ظنا ،وإذا كـان المقصود لازما في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود والغرض إمـا أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضـرر والانتفاع ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبقى سوى الثاني ، وأيضا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول ﷺ فكانت رحمة للعالمين .

يقول سبحانه: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة لـ لمعالمين(١٠٧)** ﴾ [3]

فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين لما كانت رحمة ،بل كانت

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله برقم ٢٧٩٣

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام ،للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٢هـ ، ٢٨٥/٣

(٣) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

نقمة لكون التكليف بها محض تعب ونصب .

وأيضا قوله تعالى﴿**واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون(١٥٦)**﴾ [١] فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة كما سبق،وأيضا قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" [٢]فلو كانت التكاليف بالأحكام لا لحكمة عائدة على العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص "

وقال البيضاوي [٣] " إن الاستقراء دل على أن الله ﷻ شرع أحكامه لمصالح العباد".

وقال الشاطبي [٤]: " المعتمد أنا استقرينا الشريعة فوجدناها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره " .

وقال العز بن عبد السلام [٥] " لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير ،دقه وجله ، وزجر عن كل شر ،دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح " .

---

(١) سورة الأعراف آية [رقم ١٥٦]

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١ ،وأحمد في المسند برقم ٢٧١٩ ، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق برقم ١٢٣٤

(٣) منهاج الأصول ، البيضاوي ، دار عالم الكتب ص ٢٣٣

(٤) الموافقات ، الشاطبي مرجع سابق ٢ / ٦

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢/ ١٦٠

المبحث الرابع : أقسام المقاصد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار الإضافة

المطلب الثاني : أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص

المطلب الثالث :أقسام المقاصد من حيث القوة والأهمية

المطلب الرابع أقسام المقاصد من حيث الاعتبار

المطلب الأول :أقسام المقاصد باعتبار الإضافة [1]

تنقسم المقاصد من حيث الإضافة إلى قسمين :

القسم الأول – مقاصد الشارع .

القسم الثاني –مقاصد المكلف .

القسم الأول :مقاصد الشارع ، وهو على أربعة أنواع :

النوع الأول: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء .

يرجع قصد الشارع من وضع الشريعة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فوضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ،وهذا الأمر محل إجماع بين المسلمين.

يدل على ذلك استقراء موارد الشريعة ،قال تعالى ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما(١٦٥)** ﴾ [2] ويقول سبحانه ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧)** ﴾ [3] فالله سبحانه وتعالى غني عن خلقه ،والخلق كلهم محتاجون إليه سبحانه ،فمن رحمته أن أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، أرسلهم بالأمر بعبادته سبحانه،قال تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون(٢٥)** ﴾ [4] وهذه العبادة فيها سعادتهم في الدنيا والآخرة ،سعادتهم في الدنيا بامتثال أمره واجتناب نهيه ،فكل مصلحة للعباد فهي في أمره سبحانه ،وكل مفسدة فهي في نهيه سبحانه.

---

(١) لم أجد –فيم اطلعت عليه–ممن كتب في علم الأصول من تناول هذا التقسيم بهذه الكيفية سوى الشاطبي رحمه الله،ولذا سوف يكون الكلام في هذا التقسيم مقتبسا من كلامه في كتابه المقاصد.٢/ ٨

(٢) سورة النساء آية [١٦٥]

(٣) سورة الأنبياء آية [١٠٧]

(٤) سورة الأنبياء آية[٢٥]

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: [1]"والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها النبي ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة " .

النوع الثاني : مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. [2]

هذه الشريعة المباركة عربية ،والقرآن الذي هو المصدر الأول لها نزل بلسان عربي مبين فطلب فهمها إنما يكون من هذا الطريق خاصة قال سبحانه﴿**إنا أنزلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون(٢)** ﴾ [3]وقال سبحانه ﴿**بلسان عربي مبين(١٩٥)** ﴾ [4] وقال تعالى ﴿**ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد(٤٤)** ﴾ [5]

فمن أراد فهمه فمن جهة العرب يفهم ،ولا سبيل إلى فهمه إلا من تلك الجهة .

ثم إن هذه الشريعة المباركة أمية قال تعالى ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم ءاياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين(٢)** ﴾ [6] ويقول سبحانه ﴿**قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)** ﴾[7]

---

(١) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٠٨/١٩

(٢) الموافقات ، الشاطبي مرجع سابق ٢/ ٦٤

(٣) سورة يوسف آية [٢]

(٤) سورة الشعراء آية [١٩٥]

(٥) سورة فصلت آية [٤٤]

(٦) سورة الجمعه آية [٢]

(٧) سورة الأعراف آية [١٥٨]

والمقصود بالأمية هنا أنه لا يحتاج إلى فهم الشريعة والتعرف على أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وغير ذلك .[1]

وبناء على ذلك فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة المباركة واضحة سهلة لا غموض فيها ولا اشتباه ،بل جاءت صافية بيضاء نقية ،يفهمها الصغير والكبير، المتعلم وغيره ؛ذلك أنها جاءت بلسان من بعث إليهم ،وحال من أرسل إليهم .

ويخبر سبحانه أنها لو نزلت بلسان أعجمي لحصل العنت والمشقة ،ولطلب هؤلاء المنذرين أن تفصل آياته ،وتوضح حتى يفهم المراد ، ثم إنه لو جاءت على خلاف حالهم ولسانهم لكان في ذلك تكليف بما لا يطاق ، إذ كيف يطلب من شخص امتثال أمر لا يفهمه ، إلا أن الله سبحانه أرحم بعباده ،ولم يكن الله ليكلف هذه الأمة بما لا تطيق ،بل أرسل إليهم رسلا منهم ؛ رحمة منه سبحانه ،إنه كان بعباده خبيرا بصيرا.

النوع الثالث :مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .[2]

ثبت في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة أن التكليف بما لا يطاق منفي عن هذه الشريعة المباركة ، وأن القدرة شرط للتكليف ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا .

وفي هذا يقول الشاطبي [3] :" إن التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة غير داخل في مقاصد الشريعة الإسلامية" ، وقد ورد ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة فمن الكتاب ما يلي :

قال تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على**

---

(١) التعليق على الموافقات ، عبدالله.دراز ٢/ ٦٩

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ١٠٧/٢

(٣) الموافقات ، مرجع سابق ٢ / ١٢١

الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنـــا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(٢٨٦) ﴾ [١]

وقوله تعال: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه اللـه لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا(٧) ﴾** [٢]

ومن السنة :

قول النبي ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣] "وقولـه ﷺ "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[٤] فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه رفع الحرج والمشقة عن هـــذه الأمة ،ودل الإجماع أيضا على عدم وقوعه وجودا في التكليف وعدم قصد الشـلرع إليه ؛إذ لو كان ذلك واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وهو منفي عنها ،فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا ،والشريعة منـــزهة عـــن ذلك.

ومع هذا فإن الشريعة أحيانا يرد التكليف فيها مشتملا على شـــيء مـــن المشـــقة كالصيام مثلا ،وكالحدود ، والكفارات وغيرها، إلا أن تلك المشقة ليست مقصودة لذاتها ،بل لما تشتمل عليه، ولما تؤدي إليه من مصالح هي مقصود الشارع .

---

(١) سورة البقرة آيه [٢٨٦]

(٢) سورة الطلاق آيه [٧]

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٣٣

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان برقم ٦١٧١ ، ومسلم كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب برقم ١٨١

النوع الرابع [1] :

مقاصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال ،أو قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكامها .

ومقصد الشارع هنا هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا .

يدل على ذلك أمور منها :

أولا: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله ،والدخول تحت أمره ونهيه يقول سبحانه ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٥٦)**﴾ [2] ويقول سبحانه ﴿**ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[3]

ثانيا : ما دل على مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله ، وذم من أعرض عن الله .

قال سبحانه ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب(٢٦)** ﴾ [4]

ثالثا : ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى،والتمشي مع الأغراض ،لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ، ٢ /١٦٨

(٢)سورة الذاريات آيه [٥٦]

(٣) سورة البقرة آيه [٢١]

(٤) سورة ص آيه [٢٦]

القسم الثاني : مقاصد المكلف [1]

وهذا القسم يختص بمقاصد وغايات المكلف نفسه من أعماله ،وأن مقاصده معتبرة في جميع تصرفاته ، ويكفي القول بأن المقاصد هنا تفرق بين ما هو عبادة وما هو عادة ، وفي العبادات بين ما هو واجب و مستحب ومباح ومكروه، وبين ما هو أداء و قضاء ، بل إنها تؤثر في الإيمان والكفر، فالعمل الواحد يكون إيمانا وقد يكون كفرا بالقصد والنية كالسجود مثلا، ثم إن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية و إذا عرى عن القصد لم يتعلق به شئ منها ،كفعل النائم والمجنون والغافل ،ويجمع ذلك كله قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث[2] "

وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، وإلا بطل العمل، وأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعة له فقد ناقض الشريعة،وكل من ناقض الشريعة فعمله باطل .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢ /٣٢٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوحي باب بدء الوحي برقم ١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٥٣٠

المطلب الثاني :

أقسام المقاصد الشرعية من حيث العموم والخصوص .

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: مقاصد عامة .

القسم الثاني: مقاصد خاصة .

أولا :المقاصد العامة :

ويراد بها الغايات والأهداف التي تراعيها الشريعة في أحوال التشريع كلـــها أو أغلبها، بحيث لا تتعلق بجانب معين من جوانب التشريع .

ومن هذه المقاصد ما يلي:

١)- عمارة الأرض ،وحفظ نظام التعايش فيها ،واســتمرار صلاحــها بصــلا ح المستخلفين فيها ،وقيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة ،و صــلا ح في العقــل والعمل، و إصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها ،وتدبير لمنافعها . [١]

يقول سبحانه ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنـــي أعلم ما لا تعلمون(٣٠)** ﴾ [٢] فقد دلت الآية على أن المقصود من اســـتخلاف الناس في الأرض هو قيامهم بما طولبوا به من إصلاحها ،والمراد بإصلاحها هنا هـــو إصلاح أحوال الناس لا مجرد إصلاح العقيدة ،كما يقول سبحانه حاكيا ما رد بـــه شعيب عليه السلام على قومه ﴿ **قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربـــي ورزقني منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا**

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي ، مرجع سابق ص٤٥،وانظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ٦٣

(٢) سورة البقرة آيه [٣٠]

الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب(٨٨) ﴾ [١]

وقوله سبحانه ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين(١٤٢) ﴾** [٢]

٢)- إرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى ﴿ **وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق واتخذوا عاياتي وما أنذروا هزوا(٥٦) ﴾** [٣]

وقال سبحانه ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين(١٠٧) ﴾** [٤]

وقال أبو بكر رضي الله عنه في قصة هجرته مع النبي ﷺ لما سئل عن النبي ﷺ قال "هاد يهديني السبيل" . [٥]

فالله سبحانه وتعالى من رحمته أن أرسل الرسل مبشرين لمن أطاعهم واتبعهم برضوان من الله وكرمه ،ومنذرين لمن عصاهم و ترك ما جاؤوا به بالنار والعذاب المقيم فالشريعة الإسلامية جاءت لإرشاد الناس ودلالتهم إلى الطريق المستقيم الذي به ينجون ويفوزون بالنعيم المقيم . [٦]

---

(١) سورة هود آيه [٨٨]

(٢) سورة الأعراف آيه [١٤٢]

(٣) سورة الكهف آيه [٥٦]

(٤) سورة الأنبياء آيه [١٠٧]

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه برقم ٣٦٢١

(٦) فتح الودود على مراقي السعود ، محمد الولاتي ، ١٤١٢ هـ ، ١٠٧،مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ١٩ /٣٠٨ ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ٢ / ١٦٠

٣)-من المقاصد العامة أيضا السماحة ورفع الحرج .

يقول ابن عاشور يرحمه الله "السماحة أول أوصاف الشـــــريعة وأكـــبر مقاصدها "[١]

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون(١٨٥)** ﴾ [٢] وقال سبحانه ﴿**وجاهدوا فـــي الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملـــة أبيكـــم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكـــم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واعتصموا بالله هـــو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير(٧٨)** ﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿**يريـــد اللـــه أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)** ﴾ وقال ﷺ" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [٤]وقال ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" [٥]إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على سماحة الشريعة الإسلامية .

٤)- حرية التصرف لأفرادها في حدود ما أباحته الشريعة . [٦]

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٥١

(٢) سورة البقرة آيه [١٨٥]

(٣) سورة الحج آيه [٧٨]

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتاء بسنة النبي ﷺ برقم ٦٧٤٤ ، ومسلم كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك الإكثار عليه برقم ٤٣٤٨

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ١٣٠

٥)- المساواة بين أفراد الأمة كلهم من غير تمييز لبعضهم البعض في حدود ما يتفق وطبيعة كل من الرجل والمرأة ،ومراعاة خصائص كل منهما، وهذه ما تقتضيه المساواة الحقيقة .

قال تعالى :﴿ **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير(١٣)** ﴾ [١]

٦)-من المقاصد أيضا أن يكون تشريعها نافذا في الأمة محترما من جميعها ؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه بدون نفوذه واحترامه .

القسم الثاني :- المقاصد الخاصة .

ويراد بها الأهداف والغايات التي تتعلق بجانب من جوانب الشريعة، أو بباب من أبوابها ، أو بموضوع من الموضوعات .

وذلك مثل المقاصد الخاصة بالنكاح ،والمقاصد الخاصة بالمعاملات ....الخ

وقد أفرد لهذا الموضوع العلامة ابن عاشور في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" جزءا مستقلا لها [٢] فذكر المقاصد الخاصة في العبادات، والمقاصد الخاصة في المعاملات ،والمقاصد الخاصة في الأموال، والمقاصد الخاصة في العقوبات، والمقاصد الخاصة في أحكام الأسرة والعائلة.

كما تناوله كثير من العلماء رحمهم الله تعالى بالبحث والبيان ومن ذلك ذكر مقاصد العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والمعاملات كالبيع والإجارة وغير ذلك[٣]

---

(١) سورة الحجرات آية [١٣]

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص١٤٥

(٣) انظر في ذلك البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، تحقيق د . عبد الحليم ديب ط الثانية ١٤٠٠هـ ، ٢/ ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩٢٣ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ،تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٧هـ ١/٨٥، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام مرجع سابق ١/ ٤٦ وما بعدها ، مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٨ / ٦١، ٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٣٥ / ٣٦٨ وما بعدها ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، مرجع سابق ص ١٦٥

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية من حيث القوة والأهمية .

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول :الضروريات .

وهي التي لابد منها لقيام مصلح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلى فساد الأمة والدين الدنيا ، وهذه الضروريات خمس وتسمى أيضا الكليات الخمس وهي:

حفظ الدين ،وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال[1]

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين :

الأول : بفعل ما يثبتها ويقيمها .

الثاني: اجتناب ما يهدمها ويذهبها .

فحفظ الدين يكون بالإيمان بالله تعالى، وإقامة شعائر الدين ،وقتل الكافر المضل ،ومعاقبة المبتدع .

وحفظ النفس يكون بتناول ما يبقيها على الحياة من المباحات و تجنب ما يؤذيها ومنع الاعتداء عليها .

وحفظ النسل يكون بالنكاح المشروع، والابتعاد عن الممنوع .

وحفظ العقل يكون بالترغيب فيما يقويه ،والابتعاد عما يزيله أو يؤثر فيه كالخمر والحشيش والمخدرات .

وحفظ المال يكون بتنميته المشروعة ومنع الاعتداء عليه .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١٠ ،وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ط الرابعة ١٤١٤ هـ ، ص ٩٧ ، البرهان ، الجويني ، مرجع سابق ٢/ ٩٢٣ ، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، الغزالي ، تحقيق د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ ، ص ١٥٩ ، المحصول ، الرازي ، تحقيق طه جابر ط الأولى ١٤٠١ هـ ، ٢ / ٢٢٠

القسم الثاني : الحاجيات .

وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغـلب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب .[1]

وهذه المقاصد إذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ،ولكنـه لا يبلغ مبلغ الفساد .

وتجري هذه المقاصد في العبادات ،والعادات ،والمعاملات ،والجنايات ،ويمثـل لهـا بالبيوع ، والإجارات ، والقرض ، والمساقاة ،وتحريم الربا ،وأخـذ الأجـر علـى الضمان.....وغير ذلك .

القسم الثالث :التحسينيات .

ويراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسة التي تـأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق .[2]

ويمثل لذلك بالطهارة عموما ،وستر العورة ،والتقرب بنوافل الخير ،وآداب الأكـل والشرب ،واجتناب ما يسيء ويقدح في الكرامة عند العامة ،كبيع النجاسات وما يلحق بها .

و الضروريات أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات ، واختلال الضروريات يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق، ولا عكس إلا إذا اختلا بإطلاق فإن الضروريـات تختل بوجه ما،وعلى ذلك فإنه يجب المحافظـة علـى الحاجيـات والتحسـينيات للضروريات. [3]

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/١٠، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور ، مرجع سابق ص ٨٠، المستصفى ، الغزالي مرجع سابق ١/٤١٧،فتح الودود ، الولاتي ، مرجع سابق ٩٨، إرشاد الفحول ، الشـوكاني ، مرجع سابق ص٩٧

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/١١

(٣) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/١١ ، المقاصد العامة للشريعة لإبن عاشور مرجـع سـابق ص ٨٠ ، المستصفى ، الغزالي ، مرجع سابق ١/٤١٧ ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ، مرجع سابق ص ٩٧

المطلب الرابع: أقسام مقاصد الشريعة من حيث الاعتبار .

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

القسم الأول:مقاصد أصلية .

القسم الثاني:مقاصد تابعة .

القسم الأول:المقاصد الأصلية:

وهى الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

القسم الثاني:المقاصد التابعة:

وهي الأهداف التي تأتي ضمنا للمقاصد الأصلية بحيث تأتي متممة ومكملة للهدف أو المقصد الأساسي.

مثال ذلك:

الصلاة فإنها مشروعة طاعة لله ﷻ وإظهار التذلل والانقياد له سبحانه، محبة له وخوفا منة .

وهناك مقاصد تابعة لذلك منها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر [2]كما قال سبحانه **﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون(٤٥)﴾** [3]

ومنها قطع حب الدنيا ،والتعلق بالآخرة ،وصفاء النفس ،وراحة البال، والاستقرار والسكينة ،إلى غير ذلك من الأسرار العظيمة .

الصوم:فإن المقصد الأصلي في مشروعيته طاعة الله سبحانه بامتثال أمره واجتناب نهيه اللذين هما طريق الجنة التي هي مستقر رحمته سبحانه ودار كرامته.

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١٧٦/٢

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٣٩٦/٢

(٣) سورة العنكبوت آيه [٤٥]

ومقاصد تابعة منها تهذيب النفس ،وتعويدها علي الصبر ،ومعرفة ومعايشة حال إخوانه الفقراء ، مما يكون دافعا له إلى الإنفاق عليهم،والتعود على ترك الملذات ،وكبح شهوات النفس، وتضييق مجرى الشيطان ،يقول ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء[1]

النكاح:فإنه مشروع والمقصد الأصلي منه التناسل ، وله مقاصد تابعة.كطلب السكنى ،والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ، والاستمتاع بالحلال،والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن ،وإعفاف النفس ،وقضاء الغريزة التي أوجدها الله في الإنسان .[2]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع برقم ٤٦٧٧ ، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد برقم ٢٤٨٥

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٣٩٦/٢ ،مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط الأولى ص ١١٨

الباب الأول التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه

الفصل الأول : التعريف بالمال

الفصل الثاني :أهمية المال

الفصل الثالث:الوسائل الشرعية لاكتساب المال

الفصل الأول :التعريف بالمال وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم المال في اللغة والشرع

المبحث الثاني : أنواع المال وفيه مطالب :

المطلب الأول :النقود

المطلب الثاني :العروض

المطلب الثالث: المنافع

المبحث الأول :مفهوم المال في اللغة والشرع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة :

قال في لسان العرب [1] " المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء ويذكر ويؤنث

قال حسان : المال تزري بأقوام ذوي حسب * وقد تسود غير السيد المال

والجمع أموال : قال ابن الأثير المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم " .

وقال في المصباح المنير[2] " المال معروف ويذكر ويؤنث ، يقال مال الرجل يماله مالا إذا كثر ماله " .

وفي القاموس المحيط [3] " المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال " .

وبناء على هذا فالمال يطلق ويراد به كل ما ملكه الإنسان ودخل ملكه، سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو الجواهر ، أو كان من الحيوان ،كالإبل، والبقر ،والغنم والخيل ، أو كان من السلاح، كالسيوف، والدروع ،والأواني، أو كان من العقار ،كالبيوت، والمزارع، والأراضي.

فكل شيء ملكه الإنسان وهو صالح للانتفاع به في العاجل أو الآجل فهو مال .

لكن لما كان بعض هذه الأنواع منتشرة ومشتهرة عند العرب مثل الإبل والغنم كانت المال في الغالب فيصرف إليها عند الإطلاق، بالإضافة إلى الذهب والفضة.

حتى إن الديات كانت تقوم بالإبل، سواء كانت عن النفس أو ما دونها ،مما يدل على انتشارها وتوفرها عندهم .

---

(١) ١١/٦٢٠ ، وانظر مختار الصحاح مرجع سابق ٢٦٦

(٢)مرجع سابق مادة مال

(٣)مرجع سابق مادة مال

بل إن العرب كانوا يتفاخرون بها ويجعلونها مهورا لزوجاتهم ،ومقابلا للصلح فيما بينهم .

جاء في جواب النعمان بن المنذر لكسرى أنوشروان في مناظرة بينهما في شأن العرب " ... وأما قولك إن أفضل طعامهم –أي العرب–لحوم الإبل على ما وصفت منها ، فما تركوا ما دونها إلا احتقارا له ،فعمدوا إلى أجلها وأفضلها فكانت مراكبهم وطعامهم مع أنها اكثر البهائم شحوما وأطيبها لحوما ، وأرقها ألبانا ، وأقلها غائلة، وأحلاها مضغة، وأنه لا شيء من اللحمان يعالج ما يعالج به لحمها إلا استبان فضلها عليه "[1]

المطلب الثاني : – مفهوم المال عند الفقهاء

المال من الموضوعات الواضحة والمعروفة كما قال بذلك أهل اللغة ،فمفهوم المال ليس بالغريب المشكل الذي يحتاج إلى إيضاح، أو المجمل الذي يحتاج إلى تبيين ، بل هو من الأشياء المعروفة، حتى عند العامة فضلا عن العلماء ، ولذا لم يعتد العلماء تعريف المال عند وروده ، إلا أن التمييز للمال بين مال محترم معتبر وعكسه يأتي عند كلام الفقهاء يرحمهم الله في موضوع الحدود كالسرقة ، وقطع الطريق (الحرابة) وغير ذلك ،وكذلك عند الإتلافات ، وعند بعض أنواع البيوع ، ومع هذا فقد وضع بعض العلماء حدا للمال على ما يلي : –

أولا: ابن عابدين يرحمه الله حيث عرف المال بقوله " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة انتفاع به شرعا لا يكون متقوما كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحدا منهم كالدم "[2]

---

(١) انظر جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء العرب ، احمد السيد الهاشمي ص ٢١١ مؤسسة المعارف بيروت لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٠/٧

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع .

فقوله (ما يميل إليه الطبع) يدخل فيه كل شيء حتى لو كان محرما كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمخدرات وغيرها مما لا تعتبر مالا حقيقة ، فبعض الطبائع تميل إليها وإن كانت على الوجه المذكور ، ويخرج منه الدواء وهو من الحلال والطبع لا يميل إليه .

وقوله (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) يخرج ما لا يمكن ادخاره وهذا محل نظر؛ إذ إن الفواكه والخضروات وغيرها مما لا يمكن ادخاره تعتبر مالا وإن لم يمكن ادخارها،

ثم إنه يخرج منه – أي من التعريف – المنفعة فهي على هذا التعريف لا تعتبر مالا و الصحيح أنها من المال المعتبر كما سيأتي إن شاء الله

ثانيا: الشاطبي[1] رحمه الله حيث قال "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام واللباس على اختلافهما "

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف السابق ، حيث يدخل فيه ما لا يحل ،فقوله (المال ما يقع عليه الملك) يدخل فيه كل شيء من الخمور، والمخدرات وآلات اللهو، وغيرهما مما لا يعتبر مالا حقيقة وإن وقع عليه اسم الملك

وقوله (ويستبد به المالك عن غيره) يخرج المال المتنازع فيه الذي لم يتبين له مالك فعلى هذا لا يكون مالا ، ويخرج أيضا اللقطة فالملك هنا غير مستقر ومع ذلك فهي مال .

وقوله (إذا أخذ من وجهه) يخرج الشيء الذي يؤخذ من غير وجهه كالغصب مثلا ، وهذا محل نظر؛ فالمغصوب يعتبر مالا وإن كان الإثم على الغاصب .

ويخرج أيضا المنفعة فهي لا تعتبر مالا على هذا التعريف والصحيح أنها مال معتبر .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١٧/٢

ثالثا: الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال[1] "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك " .

رابعا : ابن قدامة[2] رحمه الله حيث قال " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " فقوله (ما فيه منفعة مباحة) أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وقوله (مباحة) أخرج ما فيه منفعة غير مباحة كالخمر والخنزير وقوله (لغير ضرورة) أخرج ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة .

وبناء على ما تقدم فالذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو تعريف الإمام الشافعي يرحمه الله وتعريف الإمام ابن قدامة مع إضافة كلمة (أو حاجة) على تعريفه يرحمه الله حتى يخرج كلب الصيد .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الفكر ١٩٧

(٢) المقنع لابن قدامة مع حاشيته المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ ، ٢ / ٥ ، وانظر أيضا كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، عالم الكتب بيروت لبنان ٣ / ١٥٤

المبحث الثاني : -أنواع الأموال وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النقود

المطلب الثاني : العروض

المطلب الثالث : المنافع

المطلب الأول : النقود وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف النقود

أولا : تعريف النقود لغة:

النقد في اللغة : يطلق ويراد به تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ،وأنشد سيبويه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف

قال الليث : النقد تمييز الدراهم وإعطاؤكها إنسانا.

ويطلق أيضا ويراد به القبض يقال نقده الدراهم ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها .

ويطلق ويراد به أيضا التعجيل خلاف النسيئة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه في قصة بيع جمله إلى النبي ﷺ قال : فنقدني ثمنه[1] أي أعطانيه نقدا معجلا .

ويطلق ويراد به أيضا المضروب من الذهب والفضة ، وأما غير المضروب فيقال له تبر ، والأصل في النقود الذهب والفضة [2]

ثانيا : تعريف النقود في الاصطلاح :

النقد لم يرد فيه حد معين من قبل الشارع بل جعله مرتبطا بالعرف والعادة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] (فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم مما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم وما جعلوه ، دينارا فهو دينار وخطاب الشرع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا ... ثم قال وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم ٢٩٩٧

(٢) لسان العرب، ابن منظور ، مرجع سابق ٤٢٥/٣ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة نقد ومادة تبر ، المصباح المنير ، مرجع سابق مادة (نقد) ، القاموس المحيط مرجع سابق ،باب الدال فصل النون مادة النقد.

(٣) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٤٩/١٩ - ٢٥٢

وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا " .

وبناء على هذا فقد عرف العلماء النقود بما يلي :

عرف بعضهم النقود فقال : (النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)[1]

وبعضهم قال : (النقد هو كل شيء يلقى قبولا (عاما) كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون)[2]

وبعضهم قال : (النقد هو المال الذي وضع بين الناس وضعا (عاما) ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة ،سواء كانت سلعا أم خدمات، أو للإبراء من الدين)[3]

ويلاحظ على هذه التعريفات الثلاثة أنها ترتكز على شيء معين وهو كون النقود وسيطا للتبادل .

فالتعريف الأول والثاني نصا على ذلك .

والتعريف الثالث أشار إلى ذلك بطريق المعنى حيث قال : (ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة) ولا يكون هذا إلا إذا كانت النقود وسيطا للتبادل حتى يتم التوصل إلى تلك الحاجات المطلوبة .

وإذا عرفنا أنه لم يرد حد شرعي للنقود بل ذلك راجع إلى العرف والعادة ، وأن الهدف الأول من النقود هو التوصل إلى حاجات الإنسان ، سواء كانت جلبا أو

---

(١) انظر النقود واستبدال العملات د. على احمد السالوس، مكتبة الفلاح ، الكويت ط الثانية ١٤٠٧ هـ ، ص ٢١ ، وانظر مقدمة في النقود والبنوك د. زكي شافعي ، دار النهضة العربية ١٩٦٤م ، ص ٢٠

(٢) الورق النقدي عبدالله بن سليمان المنيع ، ط الأولى ١٣٩١هـ ص ١٣

(٣) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية د. احمد بن حسن الحسني دار المدني بجدة ط الأولى ١٤١٠هـ ، ص ٢٦

دفعا، فيمكننا القول بأن النقود هي (ما تعارف الناس على التعامل بهـــا كوسيط للتبادل وقضاء للديون) سواء كان المتعارف عليه ذهبا أو فضة أو غيرهما كالحديد والورق وغير ذلك .

يقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (وذكر لنا فضيلة شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى أن النقد ما تم الاتفاق علي اعتبـــاره حتى لو كانت قطعة من أحجار أو أخشاب)[1]

الفرع الثاني : وظائف النقود :

١)-القصد الرئيس من النقود التوصل بها إلى الأشياء التي بها قوام الإنسان واستمرار الحياة ، فهي لا تقصد لذاتها ، بل لا يجوز بحال أن تكون النقود أعيانا تقصد بذاتهـا كالسلع؛لأن ذلك يكون سببا لإفساد أحوال الناس وتجاراتهم .

يقول ابن القيم رحمه الله [2]" إن الذهب والفضة أثمان للمبيعات وعلى هذا فيجـب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهمـــا، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما ،سواء كانا تبرا أو عينا ؛لأنهما لا يقصدان لأعيانهماولا لأجل الصنعة التي فيهما ، بل القصد بهما التوصل إلى الســـلع ، فـــإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس" فالنقود إذا إنمـــا تقصـــد للتوصل بها إلى ما يريد الإنسان الحصول عليه من مختلف السلع والأدوات ، وهـــذا من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى أن مكن الإنسان من الحصـــول علـــى حاجاتـــه المختلفة، من أنواع المطاعم والملابس وغيرها ،بأيسر الطرق وأسهلها وإن كـــان في الحصول على النقد نوع من الجهد والتعب إلا أنه كما قال تعالى في معرض المـــدح

---

(١) الورق النقدي لابن منيع ، مرجع سابق ص ١٥ ، ١٦

(٢) أعلام الموقعين ، ابن القيم ، مرجع سابق ١٥٦/٢

ويقول رحمه الله (ويمنع على المكتسب من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق مركز الدراسات و البحوث بالمكتبة التجارية ، مكة المكرمة إشراف حازم القاضي ط الأولى ١٤١٦ هـ ص ٢٨٤

لعباده المؤمنين ﴿..**وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا**﴾ [1] إذ لابد من السعي والضرب في الأرض لأجل الحصول على الرزق الحلال.

يقول الغزالي : [2]"من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، بهما قوام الدنيا ،وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إليهما.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حيث تقدر الأموال بهما ، فيقال إذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ،ولخدمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ؛لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فإن من ملكهما ملك سائر الأشياء ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها" .

٢)– أن النقود مقياس للقيم :

الله سبحانه وتعالى أحل الطيبات مما هو موجود على ظهر هذه الأرض قال سبحانه ﴿ **ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين(١٦٨)** ﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون(١٧٢)** ﴾ [4]

---

(١) سورة المزمل آيه [٢٠]

(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة بيروت لبنان ٤/ ٩١

(٣) سورة البقرة آية [١٦٨]

(٤) سورة البقرة آية [١٧٢]

ومن حكمته جل شأنه أن أوجد ما تقوم به حاجات البشر وجعلها في متناول أيديهم إلا أنه سبحانه لم يجعل ذلك مهملا لا قيمة له، بل جعل الحصول على تلك الحاجات مقابلا بثمن يدفعه الطالب لذلك الشيء .

ومن هنا صار حب الذهب والفضة إلى قلب كل إنسان؛ ذلك أنه يجد فيهما ما يريده ،فمن ملك الذهب والفضة فقد ملك كل شيء يحتاجه غالبا، ولما كانت تلك الحاجات متنوعة ومختلفة باختلاف العين والمصدر والنوع كان لابد أن يكون هناك شيء معين يمثل المقياس الذي تقاس به تلك الحاجات فكانت النقود المعتبرة أنسب شيء لقياس القيم ؛ إذ تسهل بذلك معاملات الناس ومبادلاتهم .

يقول الدكتور محمد زكي شافعي[1] " ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة " وقد صرح بعض العلماء رحمهم الله تعالى بأن النقود مقياس للقيم أذكر منهم ما يلي :

يقول ابن القيم رحمه الله[2] " إن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض" .

ويقول ابن خلدون [3]" إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العلم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان ؛ فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة في الأسواق التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة " .

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك ، د محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ص ١١

(٢) أعلام الموقعين ١٥٦/٢

(٣) مقدمة ابن خلدون ضبط وشرح ، محمد الأسكراني ، دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ ص٣٥٤

ويقول ابن قدامة رحمه الله [1] " الأثمان هي الذهب والفضة وهي قيمة الأموال ورأس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها " .

٣)–النقود مستودع للثروة :

فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب المال وحب الاحتفاظ به ، وجعل ذلك الحب مصاحبا له منذ أن يعقل إلى أن يموت ، ومن ثمرات هذا الحب أن بعث الإنسان إلى الاحتفاظ بالمال إلى أبعد الآجال لعدة أمور منها :

محاولة الإنسان إلى الاستمرار على مستوى معين من المعيشة ، وخوفا من الحاجة إلى الغير ، ولمد يد العون إلى المحتاجين من المسلمين ، وأخيرا للاطمئنان النفسي ، والشريعة الإسلامية لم تمنع من ذلك بل حثت عليه في حدود وضوابط معينة ، فهذا خال رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أراد أن يوصي بجميع ماله فقال له ﷺ "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ". [2]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يدخرون القوت لأهليهم ..، وحيث إن التعامل يكون في الغالب بالنقود ، ولأن النقود أكثر الأصول المالية سهولة في التخزين وأقلها كلفة[3] ، كانت محلا للثقة من قبل الناس ، فرضوا بها أن تكون مستودعا للثروة وإن لم يشترط الاحتفاظ بها ،بل يتعدى ذلك إلى الاحتفاظ بالعقارات والمنقولات؛ إذ هي متقومة بالنقود .

إلا أنه يجب مراعاة الأحكام الشرعية ،والحقوق الواجبة فيها حتى لا يكون ذلك المال المدخر كنزا توعد الله صاحبه بالعذاب الشديد يوم القيامة .

---

(١) المغني ، ابن قدامة دون تحقيق ، مكتبة الرياض الحديثة ٦٢٥/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز برقم ١٢١٣ ، ومسلم كتاب الوصية برقم ٣٠٧٦

(٣) تطور النقود د. الحسني مرجع سابق ص ٣٢

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين عامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾ [١]

فيجب على صاحب المال أن يقوم بإخراج الواجب فيه - الزكاة - وبهذا يخرج المال من كونه كنزا مذموما إلى مال مرغوب يقول ﷺ "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز "[٢] ، ومع أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز إلا أنه ينبغي للمسلم ألا يحبس النقود التي يملكها أو التي يقوم عليها عن التداول ؛ لأن تركها بدون الاتجار فيها تعطيل لها عما أوجدت له وتعريضها للنقص والتلف .

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاثا على استثمار المال وتنميته (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة[٣]) فكان من حكمة وجوب الزكاة أنها تدفع أرباب الأموال إلى استثمارها وتنميتها.[٤]

٤)- النقود أداة للمدفوعات الآجلة .

لاشك أن للنقود خاصية أساسية تكمن في أنها ذات قوة شرائية عامة متلقاة بالقبول العام من الجميع ، كما أن النشاطات الاقتصادية المتمثلة في التبادل التجاري يكون جزء منها على أساس العقود المؤجلة كالبيع بالأجل مثلا ،وبما أن النقود هي المقياس التام للقيم كانت هي أيضا من أفضل الوسائل التي تؤدى بها الديون

---

(١) سورة التوبة آية [٣٤-٣٥]

(٢) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم ١٣٣٧، وحسنه الألباني ، صحيح الجامع ، أشرف عليه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ٩٧٨/٢

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها١٠٣/٣ومعه شرح الزرقاني ،دار الفكر،وروي مرفوعا عن النبي ﷺ قال الشوكاني ولا يصح مرفوعا، تلخيص الحبير ،ابن حجر دار المعرفة ١٥٨/٢

(٤) تطور النقود ، د . الحسنى مرجع سابق ص ٣٤

والمدفوعات المؤجلة ؛ لما تتمتع به من قبول عام من جميع الأفراد ، ولقوتها الشرائية ، ولأنها كما تقدم مقياس عام للقيم. [1]

الفرع الثالث : أنواع النقود :

اشتهر من النقود أربعة أنواع أذكرها بشيء من الإيجاز هي :

النوع الأول : النقود السلعية :

وهي المال الذي اتخذ وسيطا للتبادل ،واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به ، واختلفت من حيث الشكل . [2]

ويلاحظ على هذا النوع من النقود أنه يختلف باختلاف الأزمان والأماكن، حيث إن هذا النوع من النقود لا يشترط له القبول العام، بل يرتبط بعرف الناس وقبولهم له ولو كان في مجتمع معين ؛ ولهذا فقد تجد شيئا معينا في بلد معين على أنه وسيط للتبادل ، ولا تجده في مكان آخر ، ففي المناطق الرعوية استخدمت الماشية بأنواعها كالإبل، والبقر، والغنم ، وفي المناطق الزراعية استخدمت الغلات الزراعية كالقمح والشعير والقطن وغير ذلك ، وفي مجتمعات الصيد استخدمت أدوات الزينة كالأصداف ، وفي المناطق الشمالية من العالم استخدمت جلود الحيوانات ، وفي المناطق الاستوائية استخدمت الحراب ، وأدوات الصيد ونحو ذلك .[3]

النوع الثاني: النقود المعدنية :

بعد أن اكتشف الإنسان المعادن كالبرونز والحديد والنحاس بدأ في استخدامها كوسيط مقبول للتبادل بدلا من النقود السلعية ؛ وذلك لتميزها بعدة مميزات منها أنها قابلة للبقاء مدة طويلة على صفتها الأولى فهي غير قابلة للتآكل، كما أنه يمكن

---

(١) تطور النقود ، د . الحسني مرجع سابق ص ٣٦ ، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، العدد الرابع ص ١٦٩

(٢) تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٥١،النقود واستبدال العملات ، د. محمد السالوس ، مرجع سابق ص ٣٢ ، مذكرات في النقود والبنوك ، إسماعيل محمد هاشم ، دار النهضة العربية ط الأولى ١٩٩٦م ، ص ١٦

(٣)مذكرات في النقود والبنوك ، إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص ١٦

نقلها وحفظها في أماكن معينة، وإن صحب ذلك بعض المشقة نظرا لثقلها ، ثم بعد ذلك اكتشف الإنسان المعدن النفيس الذهب والفضة فرضوا بهما واسطة مقبولة للتبادل، فكانت في بادئ الأمر على شكل سبائك معينة مختلفة الأشكال والأوزان مما يجعل إتمام الصفقات الكبرى يعتريه نوع من المشقة، حيث يضطر التجار إلى الكشف عليها من حيث النقاء والوزن.. ثم بعد أن قامت الحكومات بسك النقود من الذهب والفضة وفق معيار معين ووزن معين وختمها بخاتم المحتسب (المسؤول) زالت تلك الصعوبات ،وبدأ الناس يستخدمونهما بصورة منضبطة.[1]

النوع الثالث: النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة وكثرة الأموال لجأ الناس إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة الموثوقين، خوفا عليها من السرقة ،وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم تتضمن تعهدا من الصاغة بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه عند الطلب ومع مرور الزمن بدأ التجار يستخدمون عملية التظهير – أي تظهير الصكوك الموجودة لديهم عند التبادل مع التجار الآخرين – وتلقى التجار هذه الفكرة بالقبول ، وحيث إن المعاملات التجارية تختلف من حيث القيمة أخذ الصاغة والصيارفة بإصدار صكوك ورقية تمثل فئات مختلفة من النقود كخمسة جنيهات، وعشرة ، وخمسين، وهكذا ، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت الأوراق النقدية باختلاف فئاتها ، وأطلق عليها البنكنوت بعد أن تولت الحكومات إصدار تلك الأوراق عن طريق البنوك المركزية .[2]

---

(١) تطور النقود ، د. الحسني ، مرجع سابق ص ٥٣، ، مذكرات في النقود والبنوك إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص١٦، النقود واستعمال العملات ، د. السالوس ، مرجع سابق ص ٢٣،٢٤

(٢) تطور النقود ، د. الحسني مرجع سابق ص ٥٨ ، مذكرات في النقود والبنوك ،إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص ١٧، النقود واستبدال العملات ، السالوس ص ٢٥

النوع الرابع : النقود المصرفية أو الكتابية :

ويراد بها ما تقوم به المصارف من إصدار أوراق تجارية تسمى بالشيكات تحمل شعار المصرف الذي أصدرها ،واسم المودع، ورقم حسابه الجاري ، ويتمكن المودع من تسيير جميع معاملاته المالية من خلال تلك الشيكات ، مادام أن الرصيد الجاري يغطي القيمة المطلوبة والمحررة في الشيك وفقا لإجراءات معينة من قبل البنك ، ومن هنا أقبل الأفراد على التعامل بتلك الشيكات بدلا من النقود الورقية .

غير أن الشيك لا يعتبر في حد ذاته نقودا ، وإنما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حسابا جاريا بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك ، فالشيك في هذه الحالة لا يعتبر نقودا قانونية ؛ إذ يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات ، ولكن باتساع النشاط التجاري والاقتصادي قامت الدول بإصدار لوائح تنظيمية تكفل الحق للمتعاملين بتلك الشيكات مما أوجد الثقة بين الأفراد عموما. (١)

إلا أن المصارف التجارية لم تكتف بالقيام بدور الخازن والمستودع لهذه النقود الورقية ؛ إذ تبين لها من خلال التجربة والممارسة أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لا يسحبون منها يوميا إلا جزءا يسيرا من مجموعها الكلي ، يضاف إلى ذلك أن هناك ودائع نقدية جديدة تتدفق إليها باستمرار؛ ولذلك وجدت أن جزءا كبيرا من الودائع النقدية معطل لديها ومحتفظة به في خزائنها ، فقامت هذه المصارف بإقراض عملائها ومنحهم ائتمانا في شكل وديعة أو حساب جار يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم ، ويكون من حقهم السحب منه بشيكات، تماما كما لو كانوا قد أودعوا لديها نقودا قانونية ، وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحا كبيرة من الفوائد الربوية التي تتحصل عليها من عملية إقراضها للعملاء ، ولكي تضاعف

---

(١) تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٦٣، مذكرات في النقود البنوك ، إسماعيل هاشم ، مرجع سابق ص١٨

تلك الأرباح أخذت تنشئ في سجلاتها الدفترية ودائع جديدة وتصدر بها شيكات ،وتمنح بها ائتمانا لعملائها يزيد في مجموعه بأضعاف كثيرة عما أودعه لديها الأفراد من نقود ورقية قانونية حقيقية ، وبذلك أصبحت هذه المصارف تحدث نقودا جديدة لم تكن موجودة من قبل في التداول النقدي وهي ما تسمى بالنقود الكتابية أو نقود الودائع ؛ لأن إحداثها مرتبط بإنشاء الودائع الجارية . [1]

---

[1] تطور النقود ، د . الحسني ، مرجع سابق ص ٦٤

الفرع الرابع : علة الربا في النقود [1]

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جريان الربا بأنواعه في النقود واتفقوا أيضا أن جريان الربا فيها إنما هو لعلة ، واختلفوا في تحديدها إلى أقوال:

القول الأول: أن علة الربا في النقدين الوزن والجنس .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[2] وأحمد في رواية هي المشورة عنه[3]

القول الثاني : أن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية .

وبناء على هذا القول تكون العلة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إلى غيرهما.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك[4] والشافعي[5] في المشهور عنه والإمام أحمد[6] في رواية

القول الثالث: أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية .

وبناء على هذا القول تكون العلة متعدية إلى غير الذهب والفضة .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية[7] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]

---

(١) العلة تطلق على المرض وتطلق كذلك على السبب ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ١٨٩ ، ويراد بها في اصطلاح الأصوليين مناط الشيء ومتعلقه ، فهي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه ، ولها أسماء عدة منها الأمارة والداعي والباعث والحامل والمناط والموجب والمؤثر ، أنظر شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٠هـ ، ٣١٥/٣

(٢) المبسوط، مطبعة السعادة ١١٣/١٢، بدائع الصنائع ، الكاساني، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق ، محمد عدنان درويش ط الأولى ١٤١٧ هـ ، ٤ / ٤٠٠

(٣) المغني لابن قدامة ،تحقيق د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ط الثانية ١٤١٢ هـ ٥٥،٤/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق د . عبد الله التركي ، دار هجر ط الأولى ١٤١٨ هـ ١٢ /١٠

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر بيروت ٢٧٧/٣

(٥) روضة الطالبين للنووي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي معوض ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٤٦/٣، مغني المحتاج للشربيني ، دار إحياء التراث العربي ٢٥/٢

(٦) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٥/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ١٠/١٢

(٧) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٥/٦

(٨) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٤٧١،٤٧٠/٢٩

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن علة الربا في النقدين الـــوزن والجنس بما يلي:

من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غـيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين(٨٥)** ﴾[١]

وقوله تعالى ﴿ **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخســـوا النـــاس أشياءهم ولا تعثوا فـــي الأرض مفســـدين(٨٥)** ﴾ [٢] وقولـــه تعـــالى﴿ **ويـــل للمطففين(١)الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(٢)وإذا كالوهم أو وزنوهـــم يخسرون(٣)** ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الإطعـــام فدل على أن العلة الكيل والوزن[٤]

من السنة :

١)-ما روي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا [٥] فقـــال ﷺ أو كل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصـــاعين ، والصـــاعين

---

(١) سورة الأعراف آية [٨٥]

(٢) سورة هود آية [٨٥]

(٣) سورة المطففين آية [١]

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٤٠٢/٤

(٥) التمر الجنيب هو التمر الجيد الطيب ، انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن بسام ، دار القبلـــة للثقافة الإسلامية ط الأولى ١٤١٣هـــ٢٢/٤

بالثلاثة ، فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال في الميزان مثل ذلك " [1]

فقوله ﷺ (وكذلك في الميزان) يدل على أن علة الربا هي الوزن .

قال الكاساني [2] : " وكذلك الميزان أراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم "

٢)- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " [3]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ الدينار والدرهم وهما موزونان بأن كلا منهما مع نظيره مثلا بمثل يدخل فيهما الربا ولا يصح بيعهما إلا إذا كانا يدا بيد.

٣)- أن قضية البيع المساواة ، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة [4]

٤)- أن النبي ﷺ علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر ، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر كما في قوله ﷺ "الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا "[5] وعلى هذا فإن الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف.[6]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الصرف والميزان برقم ٢٠٥٠ ، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ٢٩٨٣

(٢)بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٤٠٢/٤

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب الربا برقم ٢٩٦٧

(٤) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦٥٥/٦

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب الصرف برقم ٢٩٧٣

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم ، و عبد الرحمن حسن محمود ، دار إحياء العربي ط الأولى ١٤١٢ هـ ،١٦٦/٢

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن علة الربا في النقدين غلبة الثمنية بما يلي:

قالوا : الذهب والفضة معدنان نفيسان في ذاتهما، بهما يتوصل إلى الأشياء والسلع، وبهما تقوم الأشياء ،فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات ؛ولهذا قال بعض العلماء من ملكهما فقد ملك كل شئ فالله سبحانه وتعالى خلقهما أثمانا و لم يخلقهما سلعا.

قال الغزالي: [1]

"من نعم الله تعالى أن خلق الدراهم والدنانير بهما قوام الدنيا وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ؛إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير ... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ؛لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ؛ إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة ؛ إذ طلب النقدين لغير ما وضع له ظلم، فما وجد فيهما من مميزات وخصائص لا توجد في غيرهما وبناء على ذلك فالعلة قاصرة عليهما لا تتعداهما ".

---

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، مرجع سابق ٨٩/٤.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن العلة مطلق الثمنية بما يلي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]" والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم والأظهر أن العلة في ذلك الثمنية لا الوزن .. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها "

وقال ابن القيم[2] " وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وقالت أخرى العلة فيهما الثمنية وهذا هو الصحيح بل الصواب فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا ،فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ،كما أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية ،فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات ،والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ،وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ولا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة" .

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٤٧١/٢٩

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٣٦/٢

الراجح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث القائل بأن علـــة الربا في النقدين الثمنية المطلقة ، كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابـــن القيم ؛ذلك أن أدلة القائلين بأن العلة هي الوزن مع الجنس إنما هي عمومات ليست صريحة في أن علة الربا في النقدين الوزن والجنس

وأما أصحاب القول الثاني فعلى قولهم تكون العلة قاصرة ، وهذا خلاف الأصل إذ الأصل أن تكون العلة متعدية ، كما أن العلة القاصرة محل خلاف في صحة التعليـــل بها ، ولا شك أن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين بـــــل تتعداهمـــا إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي ،فالظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيهما ولا فرق . [1]

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ،د. عمر المترك ، عناية د . بكر أبـــو زيـــد ، دار العاصمـــة ص١٠٧

المطلب الثاني : العروض وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف العروض

أولا: تعريفها لغة :

العروض بضم العين والراء جمع عرض ، والعرض على وزن فلس لغة المتاع ، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا [١]

ثانيا : تعريفها شرعا:

أطلق عموم الفقهاء رحمهم الله تعالى كلمة العروض على ما يقابل النقدين من الأموال فكل ما سوى النقود فهو عروض سواء كان عقارا كالدور والمزارع والأراضي وغيرهما أو كان منقولا كالأواني والسلاح والآلات وغيرهما .

يقول ابن نجيم رحمه الله [٢]" وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير "

ويقول الشربيني [٣]"العرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال "

ويقول ابن قدامة [٤]" العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال "

الفرع الثاني : أنواع العروض:

العروض لا تخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون عقارا

الثاني : أن تكون منقولا أو سلعا .

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق : مادة عرض

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، ٣٩٨/٢

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني الخطيب ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير ط الأولى ١٤١٧ هـ ، ١٩٥/١

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣٠/٣

العقار و المنقول :

العقار لغة : بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل ، يقال في البيت عقار حسن أي متاع وأداة [١]

وفي القاموس المحيط " العقار الضيعة والنخل ، ومتاع البيت ، ونضده الذي لا يستبدل إلا في الأعياد ونحوها "[٢]

المنقول لغة: النقل في اللغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، وبابه نصر ، والنقلة بالضم الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع.[٣]

وفي لسان العرب النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل التحول.[٤]

العقار والمنقول شرعا:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ما لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر أنه عقار ، واتفقوا أيضا على أن ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بصورته وهيئته أنه منقول .

جاء في مجمع الأنهر[٥] " العقار هو الضيعة، وقيل ما له أصل من دار وضيعة ومل في حكمه كالعلو دون المنقول كالشجر والبناء فإنه منقول لم تجب الشفعة فيه إلا بتبعه لعقار كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها"

---

(١) مختار الصحاح مرجع سابق مادة عقار

(٢) مرجع سابق ، مادة عقار،وانظر لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٥٩٧/٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة عقر باب العين مع القاف

(٣) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، مادة نقل

(٤) لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ١١ /٦٧٤

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بـ شيخ زادة ، المطبعة العثمانية ١٣٢٨ هـ ، ٢ / ٤٧١

وجاء في الشرح الكبير للدسوقي " العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر" .[١]

وفي مغني المحتاج"العقار هو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهري" .[٢]

وفي كشاف القناع " العقار هو الضيعة والأرض والبناء والغراس " .[٣]

واختلفوا رحمهم الله تعالى فيما يمكن نقله وتحويله مع تغير صورته وهيئته هل يكون من العقار أم من المنقول على قولين :

القول الأول : أنه يكون من المنقول.

وهذا مذهب الحنفية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]

القول الثاني : أنه يكون من العقار.

وهذا قول المالكية[٧]

وبناء على هذا فيعرف **العقار** عند الجمهور بأنه :

ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ،وهو يشمل جميع أنواع الأراضي من زراعية ،وأراضي البناء ،وغيرهما[٨]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ٤٧٦/٣

(٢) للشربيني ، مرجع سابق ٧/٢

(٣) للبهوتي ، مرجع سابق ٢٤٧/٣ ،وانظر المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي ٢٥٥

(٤) مجمع الأنهر ، شيخ زادة ،٤٧١/٢

(٥) مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ، ٧١/٢

(٦) كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ١٣٨/٤

(٧) حاشية الشرح الكبير للدسوقي ، مرجع سابق ٤٧٦/٣

(٨)المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك، دار الأنصار بالقاهرة ص٥، المعاملات في الشريعة الإسلامية احمد أبو الفتوح مطبعة النهضة بمصر ، ص٢٨ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د ز وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ص ٥٥٥، الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ص ٥٩ ، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية د. عبد الله الرشيد ط الأولى ٥٦/١ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ،محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣هـ ، ص ٣٣٥ المدخل لدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ط السابعة ١٤٠٢ هـ ص ٢٢٢

والمنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله ، سواء بقي محتفظا بصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل فيشمل، جميع أنواع الحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، غير أن من أنواع المنقول ما يأخذ حكم العقار تبعا له وهو البناء والغراس فهما يدخلان في العقار تبعا لأنهما متصلان به اتصال قرار وثبات[1]

وعند المالكية :

العقار هو : ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته ، فالبناء والشجر والنخل عقار عندهم [2]

والمنقول هو : ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل[3]

والذي دعا المالكية إلى اعتبار الغراس والبناء عقارا أنهما متصلان بالأرض اتصال قرار.

ولأنهما ثابتان غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما ، بل تتغير صورتهما ، فيتحول الغراس إلى أحطاب والبناء إلى أنقاض ، وهذا الثبات كفى في اعتبارهما عقارا كالأرض .[4]

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المعاملات في الشريعة الإسلامية ، احمد أبو الفتوح ، مرجع سابق ص ٢٨ ، آثار الحرب، د. الزحيلي ، مرجع سابق ص ٥٥٥ الملكية ونظرية العقد ابو زهرة ، مرجع سابق ص٦٠ ، الأموال المباحة وأحكام تملكها ، د. الرشيد ، مرجع سابق ص٥٦، المدخل في التعريف بالفقه محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ٣٣٥، المدخل لدراسة الشريعة عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص٢٢٢

(٣) المراجع السابقة

(٤) الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة ، مرجع سابق ص ٦٠

المطلب الثالث المنـــافع وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المنافع (الخدمات)

لغـــــــــة : - النفع ضد الضر يقال نفعه بكذا فـــانتفع ، والاســم المنفعة ،والنفيعة والنفاعة والمنفعة اسم ما انتفع به ، أو اسم لكل ما ينتفع به. [1]

اصطلاحا : عرف الفقهاء المنفعة (الخدمة) بأنها الفائدة المقصودة مـــن الأعيـــان والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه ، أو هي الأعراض التي تحدث شيئا فشـــيئا على حسب حدوث الزمان ، كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، وقراءة الكتـــاب وغير ذلك من المنافع التي تعتبر عرضا زائلا لا يحاز بنفسه ، وإنما تحصـــل المنفعـــة وتدرك تبعا لحيازة أصلها ، أو التمكن من تحصيلها منه [2]

ولا بد من ضوابط تحدد ما إذا كان ذلك الشيء منفعة(خدمة) حقيقية معتبرة أولا ومن تلك الضوابط ما يلي :

١)- إقرار الشارع لتلك المنفعة أو الخدمة .

وذلك بأن يبيح الشارع للإنسان أن ينتفع به على الوجه الذي تنقضي حاجته بـــه وتندفع به ، فإن لم تكن تلك المنفعة مقرة من قبل الشارع لم تكن منفعة حقيقيـــة معتبرة بل تكون ضررا ينبغي إزالته، وما ذلك إلا لأن الله سبحانه وتعالى هو المـــالك المتصرف العالم بما يصلح خلقه ، وبما يضر بهم .

قال تعالى ﴿ **إنه كان بعباده خبيرا بصيرا**﴾ [3] وقد أباح لنا ســـبحانه وتعـــالى الطيبات وحرم علينا الخبائث عموما ، قال تعالى ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبـــي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يـــأمرهم بـــالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنـــهم**

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٢٨١، لسان العرب ، مرجع سابق ٣٨٩/٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٤٥/٧

(٣) سورة الإسراء آية [٣٠]

إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون(١٥٧)﴾ [١]

وقد يكون في بعض الأشياء نفع بوجه من الوجوه لكنه مضر من عدة أوجه فحرم ؛ لما اشتمل عليه من المضار الكثيرة وأهدر ما اشتمل عليه من المنفعة ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك مإذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون(٢١٩)** ﴾ [٢] ثم قال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)﴾** [٣]

فلأجل ما يصيب المجتمع من أضرار جراء استعمال هذه الأشياء أهدر الشارع نفعها ، وعاقب من يقترف شيئا منها ، رغم ما قد يكون فيه من نفع .

٢)- قيام العرف [٤] **باعتبارها منفعة أو خدمة .**

المجتمع الإسلامي له شأن عظيم في الشريعة الإسلامية في الأمور الدنيوية التي هي من شأنهم ؛ إذ هم أعلم بما يصلح حالهم مما هو مباح ، ولذلك قال النبي ﷺ مخاطبا مجتمعه " أنتم أعلم بأمر دنياكم " [٥] بعد أن نهى عن تأبير النخل فهزل الثمر ثم أمرهم أن يتخذوا الأسباب التي يعلمونها لصالحهم .

وعلى هذا فقد يكون هذا الشيء منفعة في بلد وغير معتبر في بلد آخر .

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢) سورة البقرة آية [٢١٩]

(٣) سورة المائدة آية [٩٠]

(٤) يشترط للعمل بالعرف شروط منها ما يلي :

١-ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة . ٢-أن يكون مطردا أو غالبا . ٣- ألا يعرضه تصريح بخلافه. انظر المدخل العام للفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق ٢/٧٩٨

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا برقم ٤٣٥٨

٣)- أن تكون تلك المنفعة أو الخدمة مشبعة لحاجة الإنسان ومؤدية لغرضه على الوجه المباح شرعا وذلك كسكنى الدار ، والانتفاع بالأواني والسلاح ، وركوب الدابة ، وخياطة الثوب ، وجني الثمر وغير ذلك من المنافع ، فإن لم تكن كذلك كانت هدرا لا اعتبار لها . [١]

الفرع الثاني : مالية المنافع أو الخدمات .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المنفعة أو الخدمة هل تعتبر مالا أم لا؟ على قولين :

القول الأول- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ،والشافعية ،والحنابلة، إلى أن المنافع والخدمات مال معتبر [٢] فيجري عليها ما يجري على الأموال من التصرفات المالية ؛ لأنها المقصود من الأعيان ، ولولاها ما طلبت الأعيان ، " ولأنها مال متقوم ؛ لأنها إن لم تكن مالا متقوما لم يصح ورود العقد عليها ، وقد ورد عليها عقد الإجارة ، وهو عقد مشروع يرد على المنافع في مقابلة مال متقوم ، فإن لم تكن مالا متقوما لا تعوض بمال متقوم ؛ ولأن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما ، وإذا ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها مالا متقوما " [٣]

قال القرافي عند كلامه على حقيقة الملك [٤] " وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالإجارات"

---

(١)الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه ص ٨٥ - حسن علي الشاذلي ١٣٩٩هـ ٨٢،٨٣

(٢)القوانين الفقهية لابن جزي ، دار القلم ص ١٨٢ ، الموافقات للشاطبي مرجع سابق ٣٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق جـ٤/ ٢ ،الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص ٢٦٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٤٦/٣ الملكية ونظرة العقد محمد أبو زهر ،مرجع سابق ص ٥٢

(٣) الاقتصاد الإسلامي ، الشاذلي ، مرجع سابق ص ٨٥

(٤) الفروق ، مرجع سابق ٣٦٥/٣

وقال الشافعي[1] " والإجارات أصول في نفسها بيوع على وجهها ، والإجارات صنف من البيوع ؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العين، والبيت ،والدابة، إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة من مالكها ، ويملك مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه "

وذكر ابن قدامة في تعريفه للإجارة [2] " بأنها عقد على المنافع بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما " .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المنفعة (الخدمة) ليست مالا [3]

وذلك لأن المال عندهم ما يمكن ادخاره لينتفع به وقت الحاجة ، ولا يكون ذلك إلا إذا أمكن حيازته والمنفعة لا يتأتى فيها ذلك ، لأنها عرض تأتي وتزول ، وعليه فلا تكون مالا .

الراجح :

القول الأول وهو أن المنفعة (**الخدمة**) مال معتبر؛لأن **الأعيان** إنما تقصد لأجل المنافع ، ولو لم نقل بمالية النافع لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسلمين ، حيث لا يجوز ورود العقد عليها ؛ لكونها غير متقومة.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء [4] " ومن الواضح أن نظرية اجتهاد الشافعي، والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وامتن ،وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق ،وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي "

---

(١)الأم ، مرجع سابق ٤/٢٤

(٢) المقنع لابن قدامة مع الحاشية ، مرجع سابق ٢/١٩٥

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/٢١

(٤) المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ٣/٢٠٨

الفصل الثاني : أهمية المال

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة

المبحث الثالث أثر المال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات وفيه مطالب:-

المطلب الأول : الصلاة وفيه : الإنفاق على الكعبة المشرفة وتشييد المساجد والقيام على شؤونها والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : الزكاة. وفيه فروع :-

الفرع الأول : حصرها في بعض الأصناف من المال والمقصد الشرعي من ذلك

الفرع الثاني : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشرعي من ذلك

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾

المطلب الثالث – الحج ، وفيه:-

اشتراط الزاد والراحلة وأجرة المحرم والإنابة عن الغير والمقصد الشرعي من ذلك

المطلب الرابع : الجهاد ، وفيه : -

تجهيز الجيوش وسد الثغور والمقصد الشرعي من ذلك

المبحث الأول : أثر المال في مجال العبادات:

المطلب الأول: الصلاة وفيه فروع:

الفرع الأول : بذل المال للإمام والمؤذن.

الأذان من سمات الدين الظاهرة ،وهو من أعظم القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ،حتى إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتنافسون فيما بينهم عليه لما يعلمون من عظيم الأجر والثواب يقول المصطفى ﷺ "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه"[1] ويقول ﷺ "إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة " [2] إلى غير ذلك مما ورد في فضل المؤذن.

وبجانب ذلك الإمامة فهي لا تقل شأنا عن الأذان ،فالإمام له أثر عظيم في تربية الأجيال وتبصيرهم بشؤون دينهم ،وتذكيرهم بالله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك أن النبي ﷺ تولى بنفسه منصب الإمامة لما له من أهمية قصوى ،ومن بعده خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم .

إذا فالأذان والإمامة من أعمال القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك هل يجوز أخذ الأجرة عليهما أم لا ؟

أولا : لا خلاف بين العلماء على أن الأفضل تولي الأذان والإمامة احتسابا بدون أخذ أجرة عليهما ، وأنه إذا وجد من يقوم بهما تقربا إلى الله تعالى فإنه لا يجوز بذل الأجرة عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات برقم ٢٤٩٢ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف و إقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦١

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء برقم ٥٧٤

كما أنه لا خلاف بينهم أيضا في أنه يجوز للمؤذن والإمام أخذ الرزق من بيت مال المسلمين [1] ومما ورد عنهم ما يلي:

قال الخرشي : " ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أخذت من بيت المال، أو من وقف المسجد فلا كراهة ؛ لأنه من باب الأمانة لا من باب الإجارة كما قال ابن عرفه "[2]

وقال الشافعي [3] " وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ،وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا " .

وقال عبد الرحمن بن قدامة المقدسي[4]

" فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور ؛لأن بيت المال من مصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح وكان له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر " .

---

(١)بدائع الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ٣٧٥/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، ضبط وتخريج زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦ هـ ، ٢ / ١١٥ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣١٥/١ ، المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق٢ /٧٠ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٤٥/٣

(٢)شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر بيروت ٢٣٦/١

(٣) الأم ، للإمام الشافعي، مرجع سابق ٧٢/١

(٤) الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٣٣٢/٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : [1]" وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق [2] للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب ، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة ،وكذلك المال الموقوف على أعمال البر الموصى به كذلك ، والمنذور له كذلك ليس كالأجرة "

ثانيا: اختلفوا رحمهم الله تعالى في جواز أخذ الأجرة عليهما على ما يلي :

القول الأول: أنه لا يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقا

وإلى هذا ذهب متقدموا الحنفية [3] وبعض المالكية [4] والشافعية في وجه[5] والحنابلة في رواية [6] والظاهرية[7]

---

(١) الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين البعلي ، تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ط الأولى ١٤١٨ هـ ص ٢٢٣ - ٢٥٣

(٢) الفرق بين الرزق والإجارة أوجزه فيما يلي:

١ـ الرزق يدخل في باب الإحسان ، والإجارة تدخل في باب المعاوضات .

٢ـالرزق مجمع على جوازه في القرب ، والإجارة محل خلاف بين العلماء .

٣ـيعطى العامل كفايته ومن يعوله من الرزق ، وأما الإجارة فعلى ما اتفقا عليه قل أو كثر .

٤ـالرزق لا يستحق بالإرث وليس للوارث المطالبة به ، والإجارة تستحق بالإرث وللوارث المطالبة بها ، انظر في ذلك الفروق للقرافي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨ هـ ، ٣ / ٥، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد بن حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ٣ / ٥ ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ١ / ١٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦٠/٢ ، بدائع الصنائع، للكاساني ، مرجع سابق ١ / ٣٧٥ ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ٥٣/٢

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٢٣٦/١، الذخيرة للقرافي مرجع سابق ٤٠٥/٥، مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ١١٥/٢

(٥)أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية بمصر ٤١٠/٢، نهاية المحتاج للرملي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٩١/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، دار الفكر بيروت ١٥٦/٦ روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٣١٥/١

(٦) المغني لابن قدامة ، محقق ، ٤٦٠/١، المبدع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ١ /٣١٣، مطالب أولي النهى٦٣٧/٣

(٧) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٤٥/٣، ١٩١/٨

القول الثاني : يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقا

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور[١] والشافعية في وجه [٢] والحنابلة في رواية [٣]

القول الثالث : يجوز الاستئجار على الأذان والإمامة عند الضرورة والحاجة

وإلى هذا ذهب متأخروا الحنفية [٤] وهو المفتى به عندهم ، والحنابلة في رواية[٥] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد رحمه الله[٧] أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء يرحمهم الله في حكم الأذان فمن قال بوجوبه منع أخذ الأجرة عليه ومن قال بعدم وجوبه أباح أخذ الأجرة عليه .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع بما يلي :

١) — عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال "أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا "[٨]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢/١١٥، المدونة ، للإمام مالك ، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، ١ / ١٦٠ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ، ١/ ١٦٢

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١ / ٣١٥

(٣) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق /٧٠، مطالب أولى النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٣٦٧/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦٠/٢

(٥) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٦٧/٢٣

(٦) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمة ، مرجع سابق ٢٠٧/٣٠، ٣١٦/٢٤

(٧) بداية المجتهد ، لابن رشد ، مرجع سابق ٢٨٥/٢

(٨) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة برقم ١٩٣ ، و أبو داود ، كتاب الصلاة برقم ٤٤٧ ، والنسائي كتاب الأذان برقم ٦٦٦ .

وفي رواية عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . [1]

٢)– عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء . [2]

٣) – أن الأذان والإمامة من أعمال القرب التي لا يجوز أن يفعلها إلا المسلم ؛ لأنها عبادة ، وإذا فعل العمل بأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقا بالعوض معمولا لأجله وعلى هذا فلا يقع على وجه العبادة .[3]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز مطلقا بما يلي :

١)– حديث تأذين أبي محذورة الطويل وفيه أنه قال : ... فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة)[4]

٢)– جاء في نيل الأوطار : [5] الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب .

٣)– أن الأذان والإمامة عمل معلوم ونفعه عائد إلى عموم المسلمين وقد جاز أخذ الرزق عليهما من بيت المال فيجوز أخذه من الأجرة .[6]

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة برقم ١٩٣

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٦٥/٢

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٠٦/٣٠

(٤) سنن النسائي كتاب الأذان باب كيفية الأذان ٦٢٨ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٦٦/٢

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني ، مرجع سابق ٦٦/٢

(٦)مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ١٤٠/١،المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٢/ ٧٠،

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالجواز عند الحاجة بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم حملوا ذلك على الحاجة وهي عدم وجود من يقوم بالأذان والإمامة تبرعا ؛ ذلك أن الأذان والإمامة من شعائر الدين التي لا يمكن تركها ، وبما أن الإنسان يكون في الغالب ملتزما ببعض النفقات والالتزامات المالية الأمر الذي يجعله يسعى لطلب الرزق وهو أمر متعين عليه ، والقيام بالإمامة أو الأذان قد يعوقه فكان بذل المال من الأمور المستساغة شرعا ، بخلاف الغني . [1]

مناقشة أدلة القول الأول:

١)– استدلالهم بحديث عثمان بن العاص يجاب عنه بأن الأمر في الحديث يحمل على الندب ويسقط الاستدلال به على تحريم أخذ الأجرة .

٢) – الدليل الثاني يجاب عنه بأن هذا رأي لأحد الصحابة رضوان الله عليهم لا يجب العمل به حيث وجد من يقول بخلافه .

ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه كان يعرف من حال الرجل (المؤذن) أنه غني ولا حاجة له إلى أخذ الأجرة فلذلك كرهه

٣)– الدليل الثالث : يجاب عنه بأن ما يأخذه المؤذن إنما هو مقابل احتباسه ، كما أن المنفعة الحاصلة من الأذان والإمامة متعدية لعموم المسلمين ، وعلى هذا فيجوز أخذ الأجرة عليها .

الراجح:

إذا وجد من يقوم بالأذان والإمامة تبرعا واحتسابا لم يجز بذل الأجرة لغيره وإذا لم يوجد من يقوم بهما تبرعا فيعطى من بيت المال قدر كفايته ذلك أن مال المسلمين الأصل فيه أن يبذل لمصالحهم العامة ومن أعظم مصالحهم القيام بالأذان والإمامة

---

(١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٠٦/٣٠

على الوجه المشروع ،فإن لم يتيسر ذلك أو لم يكن في بيت المـــال شـــيء فيجوز بذل الأجرة لمن يقوم بهما سواء كان غنيا أو محتاجا ، حيـــــث إن القول بالمنع مطلقا يترتب عليه هجر شعيرتين من شعائر الدين ، بالإضافة إلى مـــــا يترتب على ذلك من هجر للصلوات الخمس في المساجد ، وهذا ولا شك مخـــالف للسياسة الشرعية ومقاصدها التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وتحمـــل أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما .

الفرع الثاني : الإنفاق على الكعبة المشرفة:

أمر الله سبحانه وتعالى إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة وجعل هيبتها في قلب كل من عرف الله سبحانه وتعالى ، من المسلمين كان أو من المشركين ، ولذا فإن المشركين كانوا في الجاهلية وقبلها يعظمون البيت ويرون أن له من القداسة والهيبة ما ليس لغيره ، بل إنهم كانوا يفتخرون بمجاورة هذا البيت العظيم حتى إن المشركين أنفسهم عندما احتاجت الكعبة إلى الإصلاح بعد ما أصابها من جراء السيول أجمعوا على أن لا يدخل في نفقة إصلاحها مال حرام وإنما يكون جميع المال الذي يحتاجه إصلاحها من الحلال الطيب احتراما وتوقيرا لهذا البيت العظيم.

قال محمد بن إسحاق : فلما أجمعوا أمرهم لهدمها وبنائها قام أبو وهب عمرو بن عابد ابن عبد بن عمران بن مخزوم ، فتناول من الكعبة حجرا فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه فقال : يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مطعمة أحد من الناس "[1]

ثم تتابعت بعد ذلك النفقات من العرب على الكعبة المشرفة ، فكسيت بأفخر الثياب من الديباج والحرير ، وجعلت الأوقاف عليها ، وعلى سدنتها وخدمها ، وعلى صيانتها وتجديدها ،كل ذلك من المال الحلال الطيب ، إلى أن جاء الإسلام فجعل هذا البيت حراما إلى يوم القيامة ، وخصه بأحكام تدل على فضله وحرمته عند الله تعالى .

ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن للكعبة سهما خاصا بها يصرف في مصالحها قال ابن عباس رضي الله عنه عند قول الله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...الآية** ﴾ قال يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف في

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ط الأولى ١٤١٣ ، ٢ / ٣٠٥ ، مختصر سيرة ابن هشام ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق محمد حامد الفقي ص ٤٧

مصالح الكعبة [1] وعن أبي العالية قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله في الكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم الباقي على خمسة فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم ،ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، قال والذي جعله للكعبة فهو سهم الله.

قال أبو عبيد يعني قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ..**﴾ فقوله ﴿**لله**﴾ سهم الكعبة. [2]

ثم جاءت هذه الدولة المباركة التي شرفها الله سبحانه بخدمة هذا البيت العظيم فأولته اهتماما فاق كل اهتمام وعناية فاقت كل عناية ، فأنشأت مصنعا خاصا مستقلا إداريا وفنيا ودعمته بأمهر الفنيين لصنع كسوة الكعبة المشرفة ، من الحرير الخالص والذهب ، ووضع لها بابا وميزابا من الذهب حتى بلغت تكلفت الكسوة ملايين الريالات، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل حرصت على الاهتمام بصيانتها وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح بأيدي أمهر الفنيين المسلمين ، كل ذلك بالأموال التي امتن الله سبحانه على هذه البلاد .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، توزيع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٤٧

(٢) الأموال ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٣٣٦

الفرع الثالث: بناء المساجد:

حثت الشريعة الإسلامية على بناء المساجد ورغبت فيه ورتبت على ذلك الأجر العظيم قال تعالى ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال(٣٦)**﴾ (١)

وقال سبحانه ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم(١٢٧)** ﴾(٢)

وقوله سبحانه ﴿ **لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين(١٠٨)أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين(١٠٩)** ﴾ (٣)

قال مجاهد وعكرمة ترفع أي تبنى وتعلى ومنه قوله تعالى ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم(١٢٧)**﴾(٤)(٥)

وجاءت السنة النبوية المطهرة مبينة الأجر العظيم الذي رتبه الله تعالى على بناء وتشييد المساجد ، من ذلك ما يلي:

---

(١) سورة النور آيه [٣٧]

(٢) سورة البقرة آيه [١٢٧]

(٣) سورة التوبة آيه [١٠٨]

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن سعدي،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الثانية ١٤١٧ هـ ، مجلد واحد ص ٥١٩

(٥) وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله ويدخل في رفعها ، بناؤها ، وكنسها ، وتنظيفها ، من النجاسات ، والأذى ، وصونها من المجانين والصبيان ، الذين لا يحرزون عن النجاسات وعن الكلام ، وأن تصان عن اللغو فيها ، ورفع الأصوات بغير ذكر الله ، المرجع السابق ص٥١٩

١)– عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال : سمعت رسول الله ﷺيقول : "من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله" . (١)

٢)– عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . (٢)

٣)– عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة(٣) لبيضها ، بنى الله له بيتا في الجنة " .(٤)

٤) – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .(٥)

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل بناء وتشييد المساجد .

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجده ﷺ عندما وصل المدينة كان أول عمل قام به أنه شرع في بناء مسجده ﷺ .

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وعليه فإن بناء وتشييد المساجد يجب أن يكون من مال حلال صاف ،لا تشوبه شائبة من ربا ولا غيره ،مع إخلاص النية لله والمتابعة لرسوله ﷺ ،ومما يؤسف له أنه انتشر في العصور المتأخرة التوجه إلى زخرفة المساجد والتفنن في ذلك ،وإنفاق الألوف المؤلفة

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقاق باب فضل بناء المساجد برقم ٥٢٩٨ ،

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الجمعة باب ما ذكر في تطييب المساجد برقم ٥٤٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٣٨٤ ، وابن ماجة كتاب المساجد والجماعات برقم ٧٥١،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٠٥٦/٢

(٣) مفحص القطاة هو مجثمها وموضعها التي تجلس فيه ؛ سمي بذلك لأنها تفحص عنه التراب ، انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٧ ، ٣ / ٨

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٥٠ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٠٥٦/٢

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد برقم ١٠٧٦

من الدراهم عليها وهذا مخالف لمنهج النبي ﷺ وصالح سلف الأمة من التابعين وغيرهم فقد بنى ﷺ مسجده باللبن والطين وسقفه من عسيب النخل .

فلا إفراط ولا تفريط ، وإنما الوسط كما امتن الله على هذه الأمة بقوله سبحانه ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (١)

الفرع الرابع :القيام على شؤون المساجد .

عندما حث الإسلام على بناء المساجد ورتب عليه وافر الأجر لم يقف عند ذلك ، بل جاءت الآيات والأحاديث توجب احترام المساجد وتعظيمها والمحافظة عليها مما يشينها ، ويشمل ذلك ما يشينها من جهة الفعل ، أو من جهة القول ؛ ذلك أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله سبحانه وتعالى والدعوة إليه.

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى ناحية المسجد فبال فيها فصاح به الصحابة رضوان الله عليهم فقال ﷺ "دعوه ، لا تزرموه ثم لما انتهى أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال للأعرابي إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا وإنما هو الذكر والدعاء " .(٢)

ولذا كان من أعظم القربات السعي لتنظيفها وتطييبها ، سواء كان ذلك ببذل المال لمن يقوم به أو قيام الإنسان ذلك بنفسه .

جاء في الحديث أن امرأة كانت تقم المسجد على عهد النبي ﷺ فمرضت فماتت ففقدها ﷺ وسئل عنها فقيل له إنها ماتت فقال" ألا آذنتموني فقالوا إنها ماتت بالليل .. فقال : دلوني على قبرها فصلى عليه" . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية [١٤٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم ٤٢٩

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان برقم ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ومسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر برقم ١٥٨٨

ويدخل في ذلك صيانتها عن البيع والشراء ،وإنشاد الضوال فيها ،وعن اللغو ورفع الصوت والجدال فيها ، وتصان أيضا عن إقامة الحدود والتعازير فيها، وتصان أيضا عن البدع والمنكرات ، وقد تضافرت الأدلة على ذلك مما هو موجود في كتب الحديث والفقه .منها ما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا " . (١)

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك " .(٢)

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ لا وجدته ،إنما بنيت المساجد لما بنيت له" .(٣)

وقد اتجهت الدول الإسلامية في العصور الحديثة إلى تخصيص جهات رسمية تتولى الإشراف على المساجد من حيث البناء والتشييد ، وتهيئتها بالفرش والإنارة ومكبرات الصوت ، وصيانتها طوال العام ،وخصصت لذلك مبالغ كبيرة جعلتها لهذا الشأن ،مع عدم إهمال جانب المحسنين من المسلمين ممن تتوفر لديهم الرغبة في مثل هذه المشاريع العظيمة فكان له الأثر الكبير في انتشار المساجد في جميع أنحاء البلاد، والعناية بها بما يليق ببيوت الله تعالى التي هي أحب البلاد إلى الله سبحانه .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد برقم ٨٨٠

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد برقم ١٢٤٢ وقال حديث حسن غريب ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد برقم ١٣٦٥

(٣) أخرجه مسلم كتاب المسجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد برقم ٨٨١

المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله .

المقصد الأول : امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بذكر اسمه سبحانه بعد تشييدها .

قال تعالى﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين**﴾ [1]

قال ابن كثير [2] " يخبر الله تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ، ونسكهم ، يطوفون به ، ويصلون إليه، ويعكفون عنده ﴿ للذي ببكة ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام " .

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الناس عموما ، أن وضع لهم بيتا يأوون إليه ويأمنون فيه على أموالهم ، وأبدانهم، ودمائهم ، وأعراضهم ، ومكانا يعبدونه سبحانه فيه مطهرا من الرجس والنجس .

ثم امتن سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعله قبلة لهم في صلواتهم وسائر عباداتهم ، قال سبحانه ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون(١٤٤)**﴾[3]

ثم شرع لهم سبحانه وتعالى بناء المساجد وجعلها بيوتا له قال تعالى ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال(٣٦)رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار(٣٧)**﴾ .[4] وقال سبحانه ﴿ **وأن المساجد لله فلا**

---

(١)سورة آل عمران آية [٩٦]

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٣٨٣/١

(٣) سورة البقرة آية [١٤٤]

(٤) سورة النور آية [٣٦،٣٧]

تدعوا مع الله أحدا(١٨)﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وءاتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين(١٨)** ﴾ [٢]

ورتب سبحانه وتعالى الثواب لمن بناها وأنشأها ، قال ﷺ " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا مثله في الجنة " . [٣]

وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ " من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطاه أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة ". [٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " [٥] ولعظم مكانة ومنزلة هذه المساجد فقد خصها الشارع الحكيم بأحكام ليست لغيرها من ذلك ". [٦]

١)- اعتناء الداخل إليها بنفسه وملبسه بأخذ الزينة والتطيب

قال تعالى ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [٧] ، وقال ﷺ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " [٨]

وقال ﷺ " من أكل من هذه الشجرة " يعني الثوم " فلا يقربن مساجدنا " [٩]

---

(١) سورة الجن آية [١٨]

(٢) سورة التوبة آية [١٨]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا برقم ٤٣١ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها برقم ٨٢٨

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٨

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٨

(٦)أنظر كيف نعيد للمسجد مكانته ، محمد أحمد لوح ، دار الخضيري ١٤١٨هـ ص ٣٨

(٧) سورة الأعراف آية [٣١]

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٢٨ ، ومسلم كتاب الطهارة باب السواك برقم ٣٧٠

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٠٧

فهذه الأحاديث في جملتها تدعوا إلى أخذ الزينة والتطهر والتطيب عند إرادة الدخول إلى المساجد لأداء الصلوات ، ولعل الحكمة من ذلك أن هذه المساجد بيوت الله وأن المصلي يناجي ربه سبحانه وتعالى ، وأن الملائكة تغشى هذه المساجد ،وخشية من تأذي المصلين ؛ ولذا ورد في النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم والبصل بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

٢)- المشي إليها بسكينة ووقار ؛ ذلك أن من خرج من بيته إلى المسجد قاصدا الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع ، وحري بمن كان في عبادة أن يكون متلبسا بالخشوع والوقار، بل تعد الأمر إلى النهي عن الإسراع لإدراك الركعة أو الصلاة ، قال ﷺ " إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" .[١]

٣)-الدعاء عند الدخول والخروج منه لقوله ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم أفتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل " اللهم أني أسألك من فضلك " [٢]

٤)- عدم الجلوس فيه إلا بعد أداء ركعتين تحية المسجد قال ﷺ " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ". [٣]

٥)- فضيلة الصف الأول فيه والحذر من تخطي رقاب الناس قال ﷺ " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..." [٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ٩٤٦

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم ١١٦٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم ١٠٩٧ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم ١١٦٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان برقم ٥٨٠ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦١

والأفضل أن يكونوا من أولي الأحلام والنهى لقوله ﷺ" ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى" [1]

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى[2] " يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان"

وأما تخطي الرقاب فلقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب المصلين " اجلس فقد آذيت" [3]

قال النووي[4] " ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة " .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [5] "ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى " .

٦)لا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن سترة .

رتب الشارع الإثم والوعيد الشديد على من مر بين يدي المصلي فقال ﷺ" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" قال أبو النظر" لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهر أو سنة " [6]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٥٥

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصلاة وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٥٥

(٣) رواه النسائي ، كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر برقم ١٣٨٢، وأبو داود ، كتاب الصلاة برقم ٩٤٣ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٩٤/١

(٤) المجموع للنووي ، مرجع سابق ٥٤٦/٤

(٥) الاختيارات للبعلي ، مرجع سابق ص ٨١

(٦) أخرجه البخاري ، الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٤٨٠ ،ومسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٧٨٥

٧)- عدم جواز إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد وذلك لقوله ﷺ" من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا "[١]

وقال ﷺ"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" [٢]

المقصد الثاني :

توحيد الله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه من خلال إقامة ا لصلوات فيها .

إن أول عمل قام به النبي ﷺحينما وصل المدينة بناء المسجد وإقام الصلاة فيه ؛ ذلك أن بناء المساجد وإقامة الصلاة من شعائر الدين الإسلامي، وعلامة على توحيد لله تعالى ، يدل عليه أنه ﷺكان إذا أراد غزو قوم انتظر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار [٣] .وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى قال " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال " الحمد لله رب العالمين"قال تعالى حمدني عبدي وإذا قال " الرحمن الرحيم"قال سبحانه أثنى علي عبدي ، وإذا قال " مالك يوم الدين"قال سبحانه مجدني عبدي ، وإذا قال " إياك نعبد وإياك نستعين " قال سبحانه هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قال " اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " قال سبحانه هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد برقم ٨٨٠

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٠

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر برقم ٥٧٥

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٥٩٨

ولذلك فإن إقامة المساجد وتشييدها والإنفاق عليها مما اختص به المسلمون علامة على توحيدهم لله سبحانه ، وإعلاء لكلمته بأداء الصلوات التي أمر الله به ورسوله ﷺ بما اشتملت عليه من نعوت الكمال لله تعالى .

قال العز بن عبد السلام [1] " وفضائل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها فحيث عظمت الفائدة ،كانت العبادة أفضل .....

فمن العبادات ما تختص فائدته بالمكلف كالصوم، والحج، والعمرة ،والاعتكاف ، ومنها ما يتعدى المكلف كالصدقات، والكفارات، وعلى قدر التعدي يكون الفضل ، ولذلك كانت الصلوات أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان ؛لأن فائدتها تنقسم إلى مختصة بالمصلي وإلى متعلقة بالله ورسوله وجميع أهل الإيمان ، فأما تعلقها بالمصلي فلما فيها من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلة، وتشريفه بالمناجاة حتى قال ﷺ" إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه "[2] .

وأما تعلقها بالله تعالى فلأنها مشتملة على الثناء عليه بجميع ما يمكن للمخلوقين الثناء به عليه من جهة الإجمال .

وأما تعلقها بالرسول فلما فيها من السلام عليه، والشهادة له بالرسالة ، ثم الصلاة عليه وعلى آله وصحبه .

وأما تعلقها بجميع عباده المؤمنين فبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن ذلك متعلق بكل عبد صالح من أهل السماوات والأراضين ، ومقصودها الأعظم تجديد العهد بالله ، وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضا وندبا على ما لم يشتمل عليه غيرها ونهي فيها عن أعمال وأقوال لم ينه عنه في غيرها"

---

(١) مقاصد الصلاة ، العز بن عبد السلام ، اعتنى بإخراجها مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للقافة الإسلامية ط الأولى برقم ١٤١٦هـ

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٣٩٠، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم ٨٥٦

ولذلك فإن الشارع الحكيم حذر أمته من بناء المساجد على القبور أو الدفن فيها واتخاذ الأضرحة ؛ صيانة لتوحيد الله ونبذ الشرك يدل على ذلك قوله ﷺ " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [١]

قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا .

وعن جندب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " [٢]

وغيرها من الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال الحافظ العراقي:[٣]

" فلو بنى أحد مسجدا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدا "

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في الزواجر [٤] " الكبيرة الثالثة ،والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتسعون ،اتخاذ القبور مساجد ،وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانا ،والطواف بها، واستلامها والصلاة إليها "

وقال القرطبي [٥] " قال علماؤنا وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ".

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة في البيعة برقم ٤١٧ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٨٢٣

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٨٢٧

(٤) فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر بيروت ٢٧٤/٥

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الكتاب العربي ١٢٠/١

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٨/١٠

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى " هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والذي نجتمع فيه لصلاة الجمعة والجماعة أم لا؟وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجزا أو حائط ؟ فأجاب :

الحمد لله أتفق الأئمة أن لا يبنى مسجد على قبر ، لأن النبي ﷺ قال " وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "[1] وأنه لا يجوز دفن الميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير ،إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإنه يزال المسجد وأن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه" .[2]

المقصد الثالث :

الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الميادين العظيمة .

إن من أهم وظائف المسجد الدعوة إلى الله تعالى سواء في ذلك دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام أو دعوة ا لمسلمين أنفسهم بالالتزام بأوامر الله وشرعه .

قال تعالى ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(١٠٤)** ﴾[3]

قال ابن كثير[4] " يقول تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأولئك هم المفلحون .

قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا

---

(١)أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٧٢٨

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ١٣٧/٢٧

(٣)سورة آل عمران آية [١٠٤]

(٤)تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٤١٨/١

على كل فرد من الأمة بحسبه "وقال سبحانه ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين(١٢٥)**﴾ [١]

قال ابن كثير [٢] يأمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ أن يدعوا الخلق إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن مصحوبا بالرفق واللين " .

ونصوص الدعوة في الكتاب كثيرة جدا ،،،

ولقد قام المسجد بهذه المهمة في عهد الإسلام الأول خير قيام ، ففي العهد النبوي كان منبر رسول الله ﷺ ومسجده منارة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ،حيث كان ﷺيلقي خطب الجمع ، والوعظ في المناسبات، كما كان يحدث أصحابه رضوان الله عليهم في المسجد ،حاثا لهم وداعيا لهم إلى الالتزام بتعاليم الإسلام وآدابه.

وهكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين الذين اقتفوا أثر نبيهم ﷺ فكان المسجد هو مقر الخلافة ، وفيه كان الخليفة يلتقي بالناس ويستقبل الوفود [٣] .

فلم يكن المسجد موضعا لأداء الصلوات فحسب ، بل كان جامعة يتلقى فيها المسلمون قواعد الإسلام ،وشرائعه، وتوجيهاته ، ومنتدى تلتقي وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما تنافرت بينها النزعات الجاهلية وحروبها .

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى المسجد ليكون موضعا يتفرغ الإنسان فيه لعبادة ربه ، ويخرج من هموم الدنيا ونصبها إلى مناجاة الله وأنسه .

---

(١)سورة النحل آية [١٢٥]

(٢)تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٦٥٢/٢

(٣)كيف نعيد للمسجد مكانته ، محمد لوح ، مرجع سابق ١٠٦ ،، ونصوص الدعوة في القرآن ،د. حمد العمر دار إشبيليا ط الأولى ١٤١٨هـ ص٣

وكان ﷺإذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ؛ لذا فإن المسجد يهيئ الجو الروحي والنفسي للحاضر والمتلقي ، حيث جمع الله لهذا المكان بين الهيبة والاحترام فسرعان ما تؤثر الدعوة والموعظة فيه ؛ إذ هي أحب البلاد إلى الله تعالى.

المقصد الرابع :

نشر العلم الشرعي بين أبناء الأمة الإسلامية من خلال تلك المساجد.

حث الإسلام على طلب العلم، وأثنى على من سلك طريقه ،ورتب له الأجر العظيم ، ولاشك أن من أعظم حلق العلم هي المساجد التي شرع الله تشييدها لتكون نبراسا ومدرسة يتغذى فيه طلبة العلم، وينهلون من علوم المعرفة ، يدل على ذلك :

قوله ﷺفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه " أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوين[1] في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟؟فقلنا :كلنا نحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل" [2]

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺفي المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺوذهب واحد ، فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الأخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟؟ أما أحدهم فأوى إلى الله عز وجل فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه

---

(١) الناقة الكوماء هي المشرفة العظيمة السنام ، انظر النهاية في غريب الحديث مادة كوم

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل قراءة القرآن في الصلاة برقم ١٣٣٦

، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " . [1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال " ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعلمون القرآن ،ويتدارسونه بينهم ،إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده" . [2]

وعن أنس رضي الله عنه" أنهم كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقا يقرءون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن " .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل ذلك ". [3]

لقد كان المسجد مؤسسة تعليمية للصغار والكبار، ومنهلا ينهل منه طلبة العلم ، فهو المؤسسة التعليمية الأولى ، حيث يجمع فيه بين العلم والعمل ، لقد أخرج المسجد رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ،فأخرج القائد المحنك، وأخرج الجندي المؤمن الصادق ، وأخرج العالم الجليل ، وأخرج العامل الصادق الأمين.

لقد تخرج من هذا المسجد كبار العلماء من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا الذين ملئت مؤلفاتهم أرجاء الأرض ، بمختلف أنواع المعارف والعلوم.

ولم يكن عجيبا أن ارتبط التعليم بالمسجد لزمن طويل، ففي كل مسجد تقام فيه الصلاة كانت تقام بداخله مدرسة بل مدارس فكرية وعلمية ودينية ، وكان المسلمون على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم يؤدون في نفس المكان قبل الصلاة أو

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس برقم ٦٤ ، ومسلم كتاب السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها برقم ٤٠٤٢

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٤٨٦٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب التناوب في العلم برقم ٨٧

بعدها شعائر العلم من تعليم وتعلم ، وهكذا تكاثرت حلقات الدراسة بالمسجد ، وتعددت مجالس العلم فيها.

و لم يغفل الإسلام الجانب التعليمي للمرأة في المسجد ، فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع حضور النساء إلى المسجد، فقال ﷺ"عباد الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1]

وقد كان النساء في زمنه ﷺ يحضرن الجماعة في المسجد ويستمعن للوعظ والإرشاد ، متلبسات بثياب الحشمة والوقار .

لقد خصص النبي ﷺ بابا في مسجده يعرف بـ باب النساء وكان لا يدخل منه إلا هن، كما خصص لهن النبي ﷺ الصفوف الخلفية للمسجد بعيدا عن الاختلاط وقطعا لأسباب الفتنة .

قال ﷺ" خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " [2]

المقصد الخامس :

التعاون بين المسلمين ونشر الألفة والمحبة من خلال تلك المساجد التي يجتمع فيها المسلمون خمس مرات في اليوم والليلة .

لقد حث الإسلام على أداء الصلاة جماعة في المساجد ، وحذر من التخلف عنها أو التهاون في حضورها، قال ﷺ" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [3]

وقال أيضا " لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب هل على من يشهد الجمعة من النساء غسل برقم ٨٤٩، ومسلم ، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٦٦٨

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٦٦٤

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٠٩ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة برقم ١٠٣٨

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهد الصلاة فـــأحرق عليـــهم بيوتهم بالنار " [1]

إن المسلمين في المسجد يشعرون بأخوة الإسلام، ومجتمع المصلين داخلـــه مجتمـــع يسوده الحب، والصفاء، والوئام ،فهو مجتمع يتفقد الغائب، ويجامل الحاضر ،ويعـــين بعضه بعضا ، فلقاء المسلمين في اليوم خمس مرات داخل المسجد ينمي بينـــهم روح الجماعة والتآلف العاطفي ، كما أنه يقوي الصلة الفكرية، والنفسية ،والاجتماعيـــة فيما بينهم ، ويعودهم الالتقاء على الخير والتعاون على البر والتقوى ، والبعد عـــن الإثم والعدوان.

" إن حضور الجماعة في المسجد يغذي أرواحهم بالقرآن ،ويربي نفوسهم بالإيمـــان ، ويخضعهم أمام رب العالمين خمس مرات في اليوم والليلة ، عن طهارة بدن، وخشوع قلب ،وخضوع جسم، وحضور عقل، فيزدادون كل يوم سمو روح ،ونقاء قلـــب، ونظافة خلق ،وتحريرا من سلطان الماديات ، ومقاومة الشهوات، ونزوعـــا إلى رب الأرض والسموات ، ويأخذهم بالصبر على الأذى والصفح الجميل ، وقهر النفـــس، ويزيدهم إيمانا وتسليما " [2]

يقول الدهلوي [3] " وأيضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منـــه مسلمين وجوههم إليه ،خاصية عجيبة في نزول البركات ، وتدلي الرحمة ، وأيضـــا فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا ،وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام ، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتـــهم وعامتهم ،وحاضرهم وباديهم ،وصغيرهم وكبيرهم ؛لما هو أعظم شعائره وأشـــهر طاعاته " .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة برقم ١٠٤١

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن الندوي ، دار قطر الوطنية ١٣٩٤هـ ص ٩٧

(٣) حجة الله البالغـــــــة ، مرجع سابق ٦٣/٢

المقصـــــــد السادس:

تفقد أحوال المسلمين ،وإيواء المحتاجين، ومساعدة الفقراء والمعوزين .

إن مكانا يجتمع فيه أهل الحي أو أهل البلد في اليوم والليلة خمس مرات من شـأنه أن يتفقد جماعته بعضهم بعضا ، ويراعي بعضهم بعضا ، ويواسي بعضهم بعضا .

لقد كان المسجد في زمن النبيﷺ بمثابة أثر الرعاية الاجتماعية والملاجئ ، فقد كـان المسجد مأوى من لا مأوى له من المسلمين ، كما أنه المكان الذي يلجأ إليه الغريب وطالب الراحة بعد الجهد والعناء، يـــدل على ذلك :

١)- حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ .[١]

٢)- حديث الوليدة التي أعتقها أولياؤها ، وكانت معهم إلى أن اتهموها ذات يـــوم بالسرقة لكن الله سبحانه وتعالى برأها من هذه التهمة ، فأتت إلى النبيﷺ فأسـلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش ".[٢]

٣)-قصة علي رضي الله عنه لما غاضب أهله حيث لجأ إلى المسجد ، فنام هناك حتى سقط رداؤه عن شقه وأصابه التراب ، فجاء إليه النبيﷺ فجعل يمسح التراب عنـــه ويقول :" قم أبا تراب قم أبا تراب".[٣]

٤)- قصة أهل الصفة وهم جماعة من فقراء المسلمين كانوا يـــأوون إلى المســجد النبوي، حيث كانت لهم هناك صفه في مؤخرة المسجد ، قال أبو هريرة رضـــي الله عنه " رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إمـــا إزار وإمـــا كساء ".[٤]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢١

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد برقم ٤٢٠

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢٢ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة بـاب من فضل علي رضي الله عنه برقم٤٤٢٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب نوم الرجل في المسجد برقم ٤٢٣

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله تعالى هي:

أولا – امتثال أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ ، وذلك بذكر اسمه سبحانه بعد تشييدها.

ثانيا – إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى من خلال إقامة الصلوات بما أمر الله سبحانه وتعالى.

ثالثا – الدعوة إلى الله بالدخول في هذا الدين المبارك من خلال هذه الميادين العظيمة بيوت الله سبحانه قال تعالى ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين(٣٣)** ﴾

رابعا – إغاظة المشركين، ودحر كيدهم ،ونشر المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى في جميع أنحاء الأرض .

خامسا – نشر العلم الشرعي بين أبناء الأمة الإسلامية ،من خلال تلك المساجد التي يتعلم فيها الصغير والكبير، اقتداء بسنة المصطفى ﷺ حيث جعل من المسجد ميدانا للتعليم ونبذ الجهل.

سادسا – التعاون بين المسلمين ونشر الألفة والمحبة، من خلال تلك المساجد التي يجتمع المسلمون فيها خمس مرات في اليوم والليلة .

سابعا – تفقد أحوال المسلمين من خلال اجتماعهم في هذه البقعة المباركة.

ثامنا – إظهار حب المسلم لدينه فيه، وذلك بإظهار بذله للمال لتشييد بيوت الله ونبذ البخل والإمساك المشين .

تاسعا– تعويد المسلمين على الاهتمام واحترام بيوت الله تعالى وبذر ذلك في قلوب الناشئة.

عاشرا- تعويد الإنسان على الكسب الحلال الطيب إذا علم أن الإنفاق على المساجد لا يقبل إلا من النفقة الحلال الطيبة وأن الخبيث إنما هو مردود على صاحبه

حادي عشر - إصلاح النية وإخلاصها لله سبحانه وتعالى امتثالا لقـــول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ... الحديث" [1] ، وأنه مهما أنفـــق الإنسان وبذل الأموال في أوجه الخير التي من أعظمها المساجد ، وصاحب ذلـــك فساد النية فإنها لا تقبل ولا تنفعه فلا يقبل العمل إلا بـــالإخلاص و المتابعـــة لرسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥

المطلب الثاني : الزكاة وفيه فروع :

الفرع الأول : شروط وجوب الزكاة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، والآيات والأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة كثيرة جدا حتى أصبحت مما علم من الدين بالضرورة ، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته أن أناط وجوب الزكاة بشروط لابد من توفرها ،فإذا تخلفت أو تخلف أحدها لم تجب الزكاة وهذه الشروط هي :

أولا– الإسلام :

أجمع المسلمون على أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم ،وأما الكافر فلا تجب عليه بل ولا تصح منه .

قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾[1]

فالزكاة طهر ، والكافر نجس لو طهر بماء البحر لم يطهر حتى يتوب إلى الله [2]

قال تعالى﴿ **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون(٥٤)** ﴾ [3]

وإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة من إلزامهم بها ، إلا أنهم يعذبون على تركها يوم القيامة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه الذي وجهه إلى البحرين : " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله"[4]

---

(١)سورة التوبة آية [١٠٣]

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ترتيب وتخريج د . سيلمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ١٩/٦

(٣)سورة التوبة آيه [٥٤]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم ١٣٦٢

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له" إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ،فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... الحديث"[1]

الثاني : الحرية :

فلا تجب الزكاة على الرقيق؛ لأنه لا يملك بل هو بعينه مال فلا تجب الزكاة عليه .

قال ﷺ " من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع "[2]

فالنبي ﷺ قال (ماله) أي الذي بيده للذي باعه – أي لا له– فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه باتفاق .[3]

الثالث : النصاب :

والمراد القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ، وهو يختلف باختلاف نوع المال المملوك ، فنصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة ،ونصابها يختلف عن نصاب بهيمة الأنعام وهكذا .

فمن لم يملك النصاب، أو ملك ما هو دونه فلا زكاة عليه كالفقير قال ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة " .[4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ١٣٠٨ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم٢٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط برقم ٢٢٠٥ ، ومسلم ، كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر برقم ٢٨٥٤

(٣) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ١٩/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٣٠٢/٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم ١٣١٧ ، ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٦٢٥، والوسق ستون صاعا والصاع (٢٥٠٠جرام) ، ونصاب الفضة (٥٩٥جرام) انظر توضيح الأحكام لابن بسام، مرجع سابق ٤٣/٣

الرابع : تمام الملك واستقراره .

والمراد أن يكون المال مملوكا لصاحبه وبيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه باختياره وفوائده حاصلة له. [1]

يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى أربابها قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ [2] وقال ﷺ في قصة بعث معاذا إلى اليمن ... "فأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم "[3] وهذه الإضافة تقتضي الملكية .

الخامس : الحول :

يقصد بذلك مضي مدة زمنية معينة محدودة هي سنة من حين ملك المال ، على تفصيل موجود في كتب الفقه قال ﷺ " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [4] ويستثنى من اشتراط مضي الحول بعض الأموال فتجب فيها الزكاة وإن لم يمض عليها الحول مثل :الخارج من الأرض ، ونتائج السائمة ، ربح التجارة .. الركاز[5]

---

(١) مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ١٦/٢

(٢) سورة التوبة آية [١٠٣]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ١٣٠٨،ومسلم كتاب الإيمان برقم ٢٧

(٤) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا برقم ١٧٨٣،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٢٤٧/٢

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ١٦٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، مرجع سابق ٣٠٣/١، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٣/٢ الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، تحقيق د . محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ط الثالثة ١٤٠٦ ه ، ١ / ٢٨٤ ١ /٢٨٤

المقصد الشرعي من هذه الشوط

الله سبحانه وتعالى بين لنا في كتابه الكريم أنه أكمل لنا الدين ،وأتم علينا النعمة ، ومن ذلك أنه سبحانه وتعالى لما أوجب الزكاة على عباده المؤمنين لم يتركها مجملة بل بين سبحانه وتعالى على لسان رسوله الكريم ﷺ أحكامها ووضع شروطا لا تجب إلا بها .

فشرط الإسلام :

نلمس منه أن الزكاة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ؛ ولذلك كان لا بد لها من نية خالصة صافية حتى تقع موقعها ، والنية لا تصح من الكافر؛ إذ إنه ليس أهلا للعبادة ، كما أن الزكاة مطهرة قال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ والكافر نجس قال تعالى : ﴿**ياأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم(٢٨)** ﴾ [1] لو غسل بماء البحر لما تطهر حتى يتوب إلى الله ويدخل في دين الإسلام .

وليؤكد على وحدة الشعور بين المسلمين ، ولينمي عاطفة الأخوة بينهم ، وليظهر بالفعل والعمل والسلوك أنهم جسد واحد .

وشرط تمام الملك واستقراره :

فيه أن الله سبحانه أراد أن يبين لعباده أنه أنعم عليهم بالملك الذي هو غريزة في بني آدم، حيث مكن سبحانه عباده من المال ،وجعلهم يتصرفون فيه بما يشاؤون ما دام أنه في حدود الشرع ؛ ولهذا فقد جعل سبحانه الزكاة في هذا المال إظهارا لشكره مع ما يترتب عليه من مد يد العون إلى المحرومين من تلك النعمة العظيمة .

---

(١) سورة التوبة آية [٢٨]

كما أن فيه دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وكمالها ؛ إذ جعلت تمام تملك الإنسان للمال واستقراره بيده شرطا لوجوب الزكاة عليه ، وهذا يدل أيضا على عناية الشارع بأموال المسلمين وعدم القصد إلى الإعنات والمشقة عليهم بإخراج جزء من أموالهم على أية حال ، بل ضبط ذلك بضوابط تحقق العدل والإنصاف لهم ولغيرهم من الفقراء ، ولو كانت الزكاة واجبة على الإنسان فيما تحت يده من مال دون النظر إلى تمام تملكه له واستقراره بيده لكان في ذلك نوع مشقة وعنت ، وهما بحمد الله مرفوعان عن هذه الأمة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي [1]: " والحكمة في اعتبار هذا الشرط : أن الملكية نعمة جليلة ؛ لأنها ثمرة الحرية ، بل ثمرة الإنسانية ؛ لأن الحيوان لا يملك ، والإنسان هو الذي يملك ، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة فضلا عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه ، دافع حب التملك ، وتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه ، وهذه النعمة تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة ، وإخراج حق المال المملوك له " .

وشرط الحول :

قال ابن قدامة:" إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ،وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فيفنى المال ، وأما ما لم يشترط له الحول كالزروع والثمار فهي نماء في نفسها تكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها

---

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثالثة والعشرون ١٤١٧ هـ ، ١ / ١٣١ ،١٤٣

حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة ثانيـــة؛ لعـــدم رصدها للنماء ، والخارج من الأرض من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنـــزلة الزروع والثمار "[1]

وشرط النصاب :

فالحكمة منه أن الزكاة يقصد منها المواساة بين المسلمين عموما ، ولـــو وجبـــت الزكاة في كل مال قليلا كان أو كثيرا لكان في ذلك مشقة ؛ إذ لم تـــؤد الزكـــاة وظيفتها في المواساة وسد حاجة المحتاجين، فالذي لا يملك النصاب أو يملك ما دونـه لا تجب عليه الزكاة رفقا به وبماله ، وهذا من فضل الله تعالى.

وشرط الحرية:

المقابل للحرية هو الرق ، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان ، يجعله مملوكا بدلا من أن يكون مالكا ، ولذا لم يكن لإيجاب الزكاة على الرقيق وجه ،بل هو من العبـــث الذي تنـــزه الشريعة الإسلامية عنه ، إذ كيف تجب الزكاة عليه وهو لا يملك بـــل يملك .

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٤/ ٧٤، المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ، مرجع سابق ٦/ ٣٥٠

الفرع الثاني : أصناف المال التي تجب فيها الزكاة والمقصد الشرعي من حصرها في تلك الأصناف .

أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يلي :

أولا – الذهب والفضة .

ثانيا–عروض التجارة.

ثالثا– بهيمة الأنعام.

رابعا– الزروع والثمار.

خامسا – الخارج من الأرض .

أولا : الذهب والفضة :

الذهب والفضة معدنان نفيسان أناط الله بها من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن؛ ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا وأثمانا للأشياء .[1]

أ)– أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾ [2]

---

(١)فقه الزكاة د. القرضاوي ، مرجع سابق ٢٣٨/١، تطور النقود ، د. الحسني ، مرجع سابق ص ٥٣

(٢) سورة التوبة [٣٤ –٣٥]

من السنة:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1]

ب)– مقدار النصاب الواجب في زكاة الذهب والفضة [2]

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتي درهم ، وأن الواجب فيهما إذا بلغا النصاب هو ربع العشر [3] .

وقال ﷺ "ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة"[4]

ثانيا : عروض التجارة : يراد بها المال المعد للتجارة ، سمى بذلك لأن المال لا يستقر ، يعرض ثم يزول ، إذ المقصود الربح لا السلعة .ويشمل كل ما أعد للتجارة من جميع الأصناف ، كالعقار ، والأواني ، والحيوانات وغير ذلك .

أ)– من أدلة وجوبها :

القرآن الكريم: قال تعالى ﴿ **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم(١٩)** ﴾ [5]

وقال تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)**﴾ [6]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة برقم ١٣١٤ ، ومسلم كتاب إثم مانع الزكاة برقم ١٦٤٧

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤٨/٧ كتاب الزكاة ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ٥/٦، المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٤ / ٢٠٩ ، الشرح الممتع ،ابن عثيمين ، مرجع سابق ١٠٣/٦

(٣) شرح مسلم للنووي باب ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ١٦٢٩، نصاب الذهب ٨٥غراما والفضة ٥٩٥غراما ، انظر توضيح الأحكام لابن بسام ٣٣/٣، تطور النقود د. الحسني ، مرجع سابق ص١٣١

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة برقم ١٣٦٦ ،ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٦٢٩

(٥) سورة الذاريات آية [١٩]

(٦) سورة التوبة آيه [١٠٣]

وعروض التجارة من الأموال فهي داخلة في عموم هذه الآيات الكريمات

وقال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٧)** ﴾ [١]

قال أبو بكر الجصاص [٢]" ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض "

السنة :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " [٣] والأمر يدل على الوجوب.

الإجماع: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. [٤]

ثالثا: بهيمة الأنعام :

ويراد بها الإبل والبقر والغنم .

أ)–من أدلة وجوبها :

من السنة عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال ﷺ " والذي نفسي بيده ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطأه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاز آخرها رد عليه أولاها حتى يقضى بين الناس "[٥]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٢) أحكام القرآن ، مرجع سابق ٥٥٤/١

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة برقم ١٣٣٥،وحسنه الألباني ،صحيح الجامع ١٧٩/٢

(٤) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٤٥

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة برقم ١٣٦٧ ،ومسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ١٦٤٧

ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يلي:

أن تكون بهيمة الأنعام سائمة .

والسائمة هي التي ترعى المباح - أي الذي نبت بفعل الله تعالى لا بفعلنا -الحول أو أكثره[1]

أما المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون عروض تجارة .

يدل على ذلك حديث بهز بن حكيم حيث جاء فيه " وفي كل إبل سائمة " وكذا فإن الإبل تقاس على الغنم والبقر كذلك تقاس عليها. [2]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات قال " وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاه"

وهذا عطف بيان ،وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف فكأنه قال وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة [3]

ب)-نصاب بهيمة الأنعام والواجب فيها :

الإبل : أجمع[4] العلماء رحمهم الله تعالى على أن أقل نصاب الإبل خمس ،وأن أقل نصاب الغنم أربعين ، وأقل نصاب البقر ثلاثين .

ومن الأدلة على مقدار نصاب زكاة الماشية حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/١٩٦-١٩٧ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ٣/٨٢، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/٦ المغني لابن قدامة ،مرجع سابق ٣/٥٧٧

(٢) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٦/٥٤

(٣) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٦/٥٤

(٤) المجموع للنووي ، مرجع سابق ٥/٤٠٠ ،الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، ٣٦٧ ،

حديث أنس [1] :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها ، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ،فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ،ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

رابعا: الخارج من الأرض :

الزروع والثمار

وهو ما تخرجه الأرض من الحبوب كلها كالبر، والشعير، والأرز، والذرة ،وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم ١٣٦٢

أ)–من أدلة وجوبها :

القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٧)** ﴾ [١] والمراد بالإنفاق هنا الزكاة [٢]

وقال تعالى﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين(١٤١)**﴾ [٣]

والحق هنا الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر .[٤]

السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٥] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ". [٦]

الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عموما وأن اختلفوا في بعض الجزئيات .[٧]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ، ضبط وتخريج عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ ، ١ / ٥٥٤ ٥٤٣/١

(٣) سورة الأنعام آية [١٤١]

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٦٦/٧

(٥) العثري : النخل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي ، انظر الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٣٣٣/٢

(٦) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم ١٣٨٨

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٦٩/٢

ب)-نصاب الزروع والثمار والواجب فيها :

ذهب جمهور [1] العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق ولا زكاة فيما دون ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺقال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[2]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص من الشارع الحكيم على نصاب الزروع والثمار ، فمنطوقه يدل على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، ومفهومه يدل على وجوب الزكاة فيما يبلغ خمسة أوسق .

وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال : بوجوب الزكاة في الزروع والثمار في القليل والكثير . [3]

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال (فيما سقت السماء العشر)[4] وهو حديث عام .

الراجح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لدلالة النص الصريح في ذلك ، ولأن ما استدل به الإمام أبي حنيفة مطلق قيد بهذا الحديث

مقدار الواجب:

يختلف مقدار الواجب في الزروع والثمار تبعا لاختلاف الجهد المبذول من صاحب المال ، فتارة يكون الواجب العشر، وتارة يكون الواجب نصف العشر ،وتارة يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢/ ٥٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ٢/٩٣ ،المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ، ٤/١٦١، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق، مرجع سابق ٦/٥٠٧

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣/٢٦٥

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم ١٣٨٨

فما سقى بمياه السيول والأمطار من غير جهد من صاحب المال فالواجب فيه العشر ، وما سقي بالآبار عن طريق النواضح بحيث يبذل صاحب المال فيه جهدا كبيرا ،وكان السبب في إيصال الماء إليه فالواجب فيه نصف العشر، وما سقي بهذا وذاك فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر .

قال ﷺ فيما "سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بدالية نصف العشر "[1] وما سقي نصف المدة بكلفة ومؤنة ونصفها الآخر بدونها فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفاوت السقي بكلفة وغيرها فالاعتبار بأكثرها نفعا ونموا ولا اعتبار بعدد السقيات ،ومع الجهل بأكثرها نفعا ونموا فالواجب العشر احتياطا .[2]

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٩

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله بن بسام ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ط الثانية ٢ / ٣٧٢

المقصد الشرعي من حصر وجوب الزكاة في بعض أصناف المال

الزكاة كما تقدم تجب في النقدين الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ،والخارج من الأرض .

وهي إنما شرعت مواساة ،وطهرة للمال وصاحبه، ومسلكا من مسالك تنميته وحفظه ، قال تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)** ﴾ [١] وقال ﷺ "ما نقصت صدقة من مال بل تزده .. [٢] الحديث" وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) [٣]

كما أن في الزكاة مصلحتين ،مصلحة خاصة وأخرى عامة .

فالخاصة هي مصلحة صاحب المال ؛ إذ في إخراجها تهذيب للنفس ،وتعويد لها على البذل والسخاء في طاعة الله الذي هو من صفات المؤمنين، ودفعا لصفة الشح والبخل الذي هو من الصفات الذميمة التي لا تليق بالمؤمن ،وفي إخراجها أيضا طهرة للمال وتزكية له وتعريض صاحبه لمرضات الله سبحانه وتعالى والخلف عليه؛ إذ إنه سبحانه وعد من بذل في سبيله أن يخلفه عليه أضعافا مضاعفة ،منة منه سبحانه ، وفيه أيضا حفظ لذلك المال بدرء النقم والآفات عنه وتحصينا له، فمن أطاع الله حفظه ووقاه ، ثم إن في بذل الزكاة وإخراجها آية من آيات صدق الإيمان ونقائه .

---

(١) سورة التوبة آية [١٠٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع برقم ٤٦٨٩

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧

والمصلحة العامة ترجع إلى المجتمع المسلم ،حيث اتصف ذلك المجتمع بالطهر، والنقاء، والمحبة، والألفة ،والتعاون على البر والتقوى، وإن من أعظم التعاون مواساة المسلم لأخيه المسلم ،وتفريج الكرب عنه ، وإدخال السرور عليه .

وحيث إن الزكاة إنما شرعت مواساة ؛ لذا فإن الله سبحانه وتعالى من رحمته وعظمته كرمه لم يوجبها في جميع أصناف المال، ولم يوجبها في القليل والكثير وإنما وضع لها حدودا وضوابط معينة بينها النبي ﷺ في سنته المطهرة .

من ذلك أنه سبحانه وتعالى إنما أوجبها في بعض أصناف الأموال التي أعدت للنماء والربح والاستثمار .

فالذهب والفضة (النقدان)، معدنان نفيسان ،بهما تقوم الأشياء ،من حازهما فكأنما حاز كل شيء غالبا ؛ لذ كان من أهم وأعظم وظائفهما التحرك والتداول ؛ إذ إن في كنزهما وحبسهما مفاسد عظيمة تلحق بالمجتمع كله ؛ إذ يؤدي ذلك إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة ،و انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة .[1]

وحيث إن جمع الأموال من الذهب والفضة محبب للنفس البشرية ،وإخراجها من أصعب الصعوبات، كان لابد من إيجاد شيء يدفع الإنسان إلى تحريك تلك الأموال وعدم كترها فكان إيجاب الزكاة فيها كل حول ، حيث يحرص أرباب الأموال على الاتجار بها ،واستثمارها، وتداولها، الأمر الذي يعود بالنفع العظيم على المجتمعات الإسلامية فتنتعش الأسواق ، وتكثر الأعمال، ويقل الفقر[2]وتنمو الأموال ،وترتفع القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية ،مما يجعلها مرهوبة الجانب في جميع الميادين.

---

(١) فقه الزكاة ، د. القرضاوي ، مرجع سابق ٢٤٢/١

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي ، تقديم وشرح محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٣هـ ١٠٠/٢

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)** ﴾ [١]

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاثا على الاستثمار في الأثمان "من كان عنده مال ليتيم فليتجر فيه لا تأكله الصدقة ".[٢]

وكذا في بقية أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة كالخارج من الأرض من الزروع ، والثمار، والمعادن ،وعروض التجارة ،وبهيمة الأنعام، حيث إنها مظنة النماء، ولأنها بحاجة إلى الذب عنها وحفظها وتنميتها، ومن وسائل ذلك إخراج الزكاة على الوجه الذي شرعه الله تعالى .

وأما ما عدا ذلك من الأموال التي تتخذ للقنية، أو الاستعمال سواء كان الاستعمال الجماعي أو الشخصي وليست من الأموال النامية كدواب الركوب ، وآلات أصحاب الحرف ، ودور السكنى ، وأثاث المنازل وغيرها فليس فيها الزكاة ؛ لأنها لا تعد مالا ناميا بالفعل ولا بالقابلية . [٣]

---

(١) سورة التوبة آيه [٣٤،٣٥]

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١

(٣) فقه الزكاة ، القرضاوي ، مرجع سابق ١/١٤٣

الفرع الثالث : حصر توزيعها على الأصناف الثمانية والمقصد الشـوعي في ذلك:

قال تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليـم حكيم(٦٠)**﴾ [١]

الله سبحانه وتعالى لم يوكل قسمة الزكاة وتبيين مصارفها إلى أحد من البشر، بل إنه سبحانه هو الذي تولى وضع تلك المصارف ؛ رحمة منه بعباده ، الأمر الذي يـدل على أهمية أمر الزكاة وعظيم عناية الشريعة الإسلامية بهذا الركن العظيم.

لذا فإن مصارف الزكاة لا تدخل فيها الاجتهادات الشـخصية ، ولا الرغبـات الإنسانية ، فمصارفها منصوص عليها في كتاب الله الكريم موضحة ومبينـة غايـة البيان.

فعن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتـاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنـت مـن تلـك الأجزاء أعطيتك حقك". [٢]

---

(١) سورة التوبة آية [٦٠]

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم ١٣٨٩

الأصناف الثمانية :

الفرع الأول : بيان هذه الأصناف.

١-٢:الفقراء والمساكين :

اختلف العلماء[١] رحمهم الله تعالى في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم هما صنفان ، وإذا كانوا صنفين فأيهما أشد حاجة من الآخر على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنهما صنفان ، ثم اختلفوا أيهما أسوأ حالا

فذهب الحنفية ،والمالكية ،إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء منهم ابن القاسم[٦] من أصحاب مالك، وقول للشافعي [٧] إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد .

---

(١) أسوق هذا الخلاف إجمالا للفائدة

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٨٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٠/٢

(٣) التفريع ، عبد الله بن الحسين الحلاب ، تحقيق حسن سالم الدهماني ، دار الغرب ٢٩٧/١ المعونة على مذاهب عالم المدينة ، عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ٤٤١/١

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ٣٣٠/١ ، روضة الطالبين للنووي ،مرجع سابق ١٧٣/٢

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٧١/٢ ، الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٢٢٠/٦

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤٩٢/١

(٧) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٧٠/٢

تحديد معنى الفقير والمسكين :

أولا : الحنفية[1] والمالكية[2]

المراد **بالفقير** : هو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة ،أو يملك نصابا ينتفع به في حوائجه الأصلية أو هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه.

المسكين : هو من لا يملك شيئا.

ثانيا : عند الشافعية[3] والحنابلة[4]

الفقير: هو الذي لا يجد شيئا ، أو يجد بعض كفايته .

المسكين : هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها.

والكفاية المعتبرة هنا ليست كفاية الشخص وحده ،بل كفايته وكفاية من يمونه من الأكل والشرب واللباس والإعفاف أيضا. [5]

والذي يهمنا هو أن الفقير والمسكين هما من المعوزين المحتاجين اللذين يجمع بينهما العوز والحاجة.

٣-:العاملون عليها [6]

وهم السعاة ،والجباة ، والحفاظ لها ،والكاتبون لها، والقاسمون لها بين مستحقيها ، والقائمون على شؤونها ،كالعداد والوزان والجامع والراعي وغير ذلك .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/٢٨٣،٢٨٤

(٢) التفريع للحلاب ، مرجع سابق ١/٢٩٧ الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ١/ ٣٢٥ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١/٤٤١

(٣) الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، ١/٧١ الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/٣٣٠روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/١٧٠-١٧٣

(٤) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ، ٢/٢٧١ المقنع لابن قدامة بحاشيته ، مرجع سابق ١/٤٥

(٥) الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٦/٢٢٠

(٦) حاشية الزرقاني ، مرجع سابق ، ٢/١٢٥ روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، ٢/١٧٥ المعونة ، للبغدادي مرجع سابق ، ١/١٤٢ كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ٢/٢٧٤ المقنع لابن قدامة ، مرجع سابق مع حاشيته ١/٣٤٦

وقد أجمع العلماء على أنه يعطى منها- أي العامل - قدر أجرة عمله ولو كان غنيا ، ويشترط كون العامل مسلما مكلفا.[1]

ولا يجوز للعامل أن يأخذ الهدايا من أرباب الأموال فإن أخذها وجب عليه ردها. فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلا يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال ﷺ "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ،ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثا" [2]

٤-:المؤلفة قلوبهم [3]

وهم السادة المطاعون في عشائرهم، أو من يرجى إسلامه أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، فيكون إعطاؤه من الزكاة لأمور منها :

أ – الإسلام بحيث يكون كافرا لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة.

ب- أن يرجى كف شره ، بأن يكون شريرا على المسلمين ،أو على أموالهم ، أو على أعراضهم فيعطى لكف شره .

ج – أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلا ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة أو في الزكاة أو في الحج و غير ذلك من أمور الدين .

---

(١) حاشية الروض المربع ، ابن قاسم ط الثانية ١٤٠٥ هـ ، ٣١٢/٣، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٠١/١، الإقناع للشربيني الخطيب ، مرجع سابق ٣٣٠/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال برقم ٦٦٣٩ ، ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم ٣٤١٣

(٣) التاج والإكليل للمواق ، مكتبة النجاح ليبيا ٣٥٠/٢، روضة الطالبين ،للنووي ، مرجع سابق ١٧٦/٢، المعونة ، للبغدادي ، مرجع سابق ٤٤٢/١، المقنع مع لابن قدامة مع الحاشية ،'مرجع سابق ٣٤٧/١

٥-:الرقاب :

وهم الأرقاء المكاتبون كتابة صحيحة ، فيعطون ما يعينهم على العتق ،كما يجوز أن يفك من الزكاة أسير مسلم ؛لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم .

ثم إنه يخاف عليه من القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو.[١]

وقال بعض العلماء من المالكية المراد بالرقاب أن يشتري الإمام رقابا من أموال الصدقات فيعتقهم عن المسلمين ويكون الولاء للمسلمين.[٢]

٦-:الغارمون:

الغارم من لزمه الدين، والغرم نوعان :

الأول : الغارم لإصلاح ذات البين

وهو من تحمل حمالة ليصلح بفعله ذلك بين فرقتين أو جماعتين بينهما تشاجر أو خصومة في دم ونحوه.

فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا ؛ ذلك أنه أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، وهذا إذا لم يكن قد أدى ما تحمله فإن كان قد أداه لم يكن له أن يأخذ بدله لأنه قد سقط الغرم [٣]

الثاني : الغارم لنفسه:

وهو من لزمه دين لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة أو كسوة، أو زواج ، أو علاج مرض ، أو بناء سكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ونحو ذلك، فيعطى

---

(١) المقنع لابن قدامة مع حاشيته ، مرجع سابق ، ٣٤٨/١ ، روضة الطالبين، للنووي ، مرجع سابق ، ١٧٧/٢، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٤٤٢/١ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٧٩/٢

(٢) المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٤٢٤/١، والمدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٢٥٧/١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٥/٢، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٣٤٨/١

من الزكاة بشروط معينة موضحة في موضعها من كتب الفقه. [1]

٧-:في سبيل الله :

وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله تعالى [2]

٨-:ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطع به السفر في غير ببلده،فيعطى ما يوصله إلى بلده .[3]

---

(١) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٧٨/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢٥٤/٣

(٢)يأتي توضيحه مستقلا- إن شاء الله- في الفرع القادم حيث هو موضعه من البحث.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٥٥/٢، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٣٤٨/١

الفرع الثاني:

المقاصد الشرعية من حصر صرف الزكاة في الأصناف الثمانية:

الله سبحانه وتعالى تولى قسمة الزكاة بنفسه سبحانه وتعالى فجزأها ثمانية أجزاء قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات لـ لفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠)** ﴾ [١]

قال ابن القيم [٢] " ويجمعها صنفان :

أ)– صنف يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

ب) – صنف يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ،والمؤلفة قلوبهم ،والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله "

المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين :

جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على مبدأ التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط الدينية التي تربط المسلمين بعضهم ببعض قال ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا " [٣] وقال ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " [٤] وقال ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٥]

---

(١) سورة التوبة آية [٦٠]

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٨هـ ، ٩/٢

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم ٤٥٩، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٤

(٤) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم ٢٢٦٢ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم ٤٦٧٧

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسه برقم ١٢١ ، ومسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من فضائل الإيمان أن تحب .. برقم ٦٤

وقال ﷺ" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " [1]

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

إلى جانب هذا الترغيب كان من الحكمة ألا يترك المحتاج وغير الواجد تحت رحمة الغني ومشيئته، إن رضي أعطى وإن سخط أمسك ، بل جعل له الإسلام حضا ونصيبا من أموال الأغنياء ليرفع عنه ذل الحاجة والسؤال .

وبما أن المجتمعات غالبا لا تخلوا من الفقراء والمحتاجين ، حيث شاء الله تعالى ذلك ، كما يوجد بجانبهم الأغنياء وأهل الدثور والأموال ،فقد اهتمت هذه الشريعة المباركة بأحوال هؤلاء المحتاجين رحمة وعناية بهم ، إذ جاء الأمر بالصدقات ، وبذل القربات والوعد بالأجر الجزيل والثواب العظيم من رب العالمين قال ﷺ "أطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " [2] وقال ﷺ "إنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضع في في امرأتك"[3] من غير أن يكون ذلك الأمر داعيا إلى الكسل والركون إلى الراحة وترك العمل بل على العكس من ذلك تماما كما بينا سابقا الآيات والأحاديث الدالة على الحث على الكسب والتوجه السليم.

وإن من أعظم الأبواب التي أوجدها الشريعة الإسلامية لهؤلاء الفقراء والمحتاجين أن جعلت لهم حظا ونصيبا في أموال الأغنياء وأرباب الأموال ؛ ترسيخا لمبدأ التعاون على البر والتقوى ،وحماية للأنفس من أن تدخلها الأحقاد والضغائن ، ورفقا وحماية لكرامة الإنسان المسلم .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب برقم ٥٥٢ ، و مسلم كتاب البر و الصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٥

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام برقم ٣٢٤٢ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٢٦٦٨ ، والدارمي كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل برقم ١٤٢٤

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية برقم ٥٤

ولهذا كانت الزكاة من أعظم جوانب التكافل الاجتماعي، خاصة إذا علمنا بأن الفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة تسد حاجتهم وتوفر لهم العيش الكريم بالإغناء وليس بالصدقة والإحسان.

ثم إن المتأمل في هذا المصرف يجد البعد المستقبلي لأهدافها-أي الزكاة- وعنايتها خاصة إذا تأملنا قوله ﷺ في الزكاة أنها تؤخذ من أغنياء البلد فترد على فقرائهم، وبناء على ذلك فإنه في المستقبل القريب سوف يقل عدد الفقراء والمحتاجين إليها، إلى أن يصل الأمر إلى انعدام هذا المصرف في تلك البلد ، فتقوى الأمة ويرتفع كيانها بارتفاع قوة اقتصادها.

إذا يمكننا القول بأن الإسلام جاء ليكفل للمسلم طيب العيش ونقاؤه ،جاء بكرامة الإنسان المسلم ،والرفع من شأنه ،وجعله عنصرا فاعلا منتجا مفيدا لأمته ودينه وبلده.

المصرف الثالث : الرقاب:

أخذ كثير من أعداء الإسلام ،سواء ممن يحسبون عليه أو من هو خارج دائرته ،يشنون الحملات تلو الحملات على هذا الدين المبارك ،بإثارة عدة قضايا منها قضايا الرق وأن الإسلام جاء باستعباد الناس ، وتقييد حرياتهم ،وجعلهم بمثابة السلع تباع وتشترى ، وهذا خلاف الفطرة الإنسانية.

إن الإسلام شرع أحكاما كثيرة وجعلها أسبابا لفك الرقاب من قيد الرق ،بل إنه جعلها في المرتبة الأولى كما في الكفارات ككفارة اليمين ،وقتل الخطأ ،والوطء في نهار رمضان إلى غير ذلك.

ولم يتوقف الأمر إلى هنا فحسب، بل إن الإسلام جعل جزءا من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام لمساعدة الأرقاء على حل قيد العبودية والأخذ بأيديهم إلى سعة الحرية .

كل ذلك يدل دلالة واضحة على احترام الإسلام للإنسان ،والاهتمام بحقوقه ،ورعاية مصالحه ، ومساعدته فيما يعود إليه بالنفع العاجل والآجل في دينه ودنياه.

إن حاجة الأرقاء (الرقاب)تتنوع إلى ثلاث مراتب هي :

المرتبة الأولى : حاجة الأرقاء إلى الإعتاق ، وذلك من قبل ولي الأمر أو غيره.

المرتبة الثانية : حاجة الأرقاء إلى المكاتبة وذلك من قبل ولي الأمر يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل إعتاقه بمكاتبة العبد.

المرتبة الثالثة : حاجة الأرقاء الأسارى من المسلمين وذلك لفك أسرهم من الأعداء، بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل فك أسرهم حتى ولو استغرق مال المسلمين كله وهذا مصداق قوله ﷺ أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني [1] [2]

المصرف الرابع : ابن السبيل :

لما كان الناس عموما يقتصر نفعهم ومساعدتهم على المعارف كالأقارب، والأصدقاء وذوي الأرحام ومن في حكمهم ، جعل الإسلام للمنقطع الغريب عن بلده الذي انقطعت به نفقة السفر جزءا من الزكاة يأخذه محفوفا بكرامة المسلم ،من غير حاجة إلى أن يريق دم حيائه فيمد يده ويسأل الناس ، فالإسلام لم يهمل هذا الجانب بل خصه بنصيب من الزكاة تكفل للمسلم رجوعه إلى بلده وماله وأهله فيدير أمواله ويرعى أسرته وينتفع المسلمون به كفرد من مجموعهم.

---

(١) الزكاة والضريبة د. غازي عناية ، دار إحياء العلوم بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ ، ص ٣٤٧

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم برقم ٤٩٥

المصرف الخامس : العاملون عليها :

بما أن الشريعة الإسلامية قررت الزكاة في كثير من أصناف الأموال كان لابد أن يكون هناك هيكل إداري يقوم بجباية الزكاة، وجمعها، وحفظها ،وصيانتها، والقيام على شؤونها ، وحتى لا ينقطع رزق هؤلاء العاملون، وبما أن الأصل عدم القيام بالأعمال إلا بمقابل أجر معين يضمن للعامل؛ ليستمر العمل وتستمر الحياة ؛ جاءت هذه الشريعة المباركة بحفظ حقوقهم فجعلت لهم نصيبا معينا من الزكاة لقاء ما يقومون به من منفعة عائدة إليها.

يقول النووي [1]" ينبغي للإمام الساعي ، وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ،وإقرار حاجاتهم ،بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليتعجل حقوقهم ، وليأمن من هلاك المال عنده" .

ثم إن فرض جزء لهم يغنيهم عن التطلع والتطاول إلى أموال الزكاة التي بأيديهم، فجاءت هذا الشريعة المباركة بدفع كل ما من شأنه أن يكون سببا للوقوع في المحرم. ولذا ورد الوعيد العظيم على من حبس شيئا من الزكاة لنفسه و لم يؤدها حتى ولو كانت على سبيل الهدايا.

ومن هنا يمكن أن يقال بأن مقاصد الشريعة الإسلامية في حصر توزيع الزكاة إلى الأصناف الثمانية ما يلي :

أولا – محاولة الحد من الفقر والمسكنة.

ثانيا – السعي إلى إيجاد وبناء مجتمع إسلامي فاعل ومنتج .

ثالثا –السعي إلى تكوين قوة اقتصادية تبنى عليها قوة الدولة وهيبتها .

رابعا– الحد من البطالة .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/٣٣٧ ، وانظر الزكاة الضريبة ، د.غازي عناية مرجع سابق ، ص٣٨٩

خامسا– فك الرقاب من أسر الرق، وحماية كرامة الإنسان بمنحه الحرية .

سادسا – التأكيد على احترام الإسلام لحقوق المسلمين ،حيث جعل للعتق نصيبا من الزكاة .

سابعا – عناية الإسلام بأبناء السبيل، والسعي لإيصالهم إلى بلادهم ،وجعل ذلك من الأولويات .

ثامنا- الدعوة إلى الله بالمال ،والتأكيد على أنه وسيلة من وسائل الدعوة .

تاسعا – دين الإسلام دين رحمة ولين عمد إلى التأليف ثم التعريف .

عشرا – التأكيد على إزالة الشحناء من المجتمع الإسلامي .

حادي عشر – معاونة من تكفل بالأعمال الخيرية ،والسعي لدعمه ،وجعل ذلك من صفات المؤمنين وتشجيعهم عليه.

ثاني عشر – تجهيز الغزاة في سبيل الله لنشر الدعوة إلى الله في جميع أنحاء المعمورة .

ومن هنا يتبين أن تلك المصارف لم تدع صاحب حاجة قليلة كانت أو كثيرة ، و لم تدع من كان فيه نفع للإسلام والمسلمين إلا شملته .

الفرع الثالث : المراد من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المعنى المراد من قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ على قولين :

القول الأول : المراد الغزاة في سبيل الله تعالى .

وهذا قول جمهور العلماء من المفسرين، والمحدثين ،والفقهاء ،وقيده الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالغزاة الفقراء .[1]

القول الثاني : المراد مصالح المسلمين عموما.

وقال بهذا طائفة من العلماء غالبهم من المعاصرين [2]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هم الغزاة المجاهدون في سبيله بما يلي :

١)– قال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠)** ﴾[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ١١٧/٨– الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع للشربيني ، مرجع سابق ٣٣١/١ ، المعونة للبغدادي مرجع سابق ٤٤٣/١ ، الكافي لابن عبد البر مرجع سابق ٣٢٦/١ ، روضة الطالبين للنووي مرجع سابق ١٨/٣ ، حاشية الروض لابن قاسم ، مرجع سابق ٣١٩/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢ /٩٥٧ ، تحفة المحتاج ، مرجع سلبق ٩٦/٣ نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ١٥٥/٦ ، الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ٦٠/٢ ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ١٤٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم مرجع سابق ٢٦٠/٢ ، الاختيار للبعلي ، مرجع سابق١١٩/١

(٢) نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٤٠٥/١

(٣) سورة التوبة آيه [٦٠]

وجه الدلالة :

قوله تعالى ﴿ **إنما** ﴾ للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ماعداه فأثبتت الآية الكريمة وقوع الصدقات للمذكورين فقط ونفت من عداهم. (١)

٢) – إن الله سبحانه وتعالى نص في الآية الكريمة على الصدقات والصدقات إنما هي تمليك المال للفقير ، وعلى هذا فإن الأصل في الزكاة هو التمليك ، وهو متعذر فيما يصرف إلى الجهات العامة التي لا تملك فيها لأحد معين. (٢)

٣)– ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء "(٣)

وجه الدلالة :

أن القول بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ مصالح المسلمين العامة معارض لنص الحديث حيث أخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى جزأ الصدقات إلى ثمانية أجزاء ، وإذا قلنا بأن ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ المصالح العامة كان هناك تعارض ؛ حيث إن المصالح العامة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها وهذا مخالف للحديث الشريف .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله﴾ المصالح العامة للمسلمين بما يلي :

١)– أن الله سبحانه ذكر سبيل الله في أكثر من موضع من القرآن الكريم مرادا بها العموم مثل قوله تعالى ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(١٩٥)** ﴾ (٤)

---

(١) المغني لابن قدامة غير محقق ٦٦٧/٢ ، الشرح الممتع ، ابن عثيمين ، مرجع سابق ٢٤٢/٦

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ط الأميرية ٢ /٢٠

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤

(٤) سورة البقرة آيه [١٩٥]

وقوله تعالى ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٦٢)** ﴾ [١]

فالمراد به هنا عموم الإنفاق في أوجه الخير مطلقا من غير تقييد

٢) – ما ورد من حديث أم معقل رضي الله عنها أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت الحج فأتت النبي ﷺ فذكرت له فأمر النبي ﷺ زوجها أن يعطيها البكرة وقال" الحج والعمرة من سبيل الله" [٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين في الحديث المتقدم بأن الحج والعمرة من سبيل الله مما يدل دلالة واضحة بأن قوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ لا يقتصر على الغزاة فقط ، بل ينصرف إلى ما فيه مصالح المسلمين ومنافعهم ومن ذلك الحج

٣)– أنه على القول بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ المصالح العامة للمسلمين تحقيق للمقاصد الشرعية ؛ إذ إن من المقاصد الشرعية نشر الدعوة الإسلامية، ومساعدة المسلمين ،وتهيأت سبل المعيشة لهم تعاونا على البر والتقوى.

٤) – أننا لو اقتصرنا على الغزاة في سبيل الله ثم انقطع الجهاد الشرعي في بعض الأوقات، لتعطل مصرفا من مصارف الزكاة وهذا تنزه عنه الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة آيه [٢٦٢]

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب العمرة برقم ١٦٩٧ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦٠٢٦ نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٩٠/٤

الترجيح :

الله سبحانه وتعالى حصر المستحقين للزكاة في ثمانية أصناف ،وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقات في ثمانية أجزاء، مما يدل على أن مصارف الزكاة محصورة ومحدودة بأشياء معينة، بينها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ، وبناء على هذا فإن الراجح والله أعلم هو قول جمهور العلماء القائلين بأن المراد بقوله تعالى ﴿ **وفي سبيل الله**﴾ هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنها بما يلي :

الدليل الأول يجاب عنه بالآتي :

أنه ورد في الأحاديث الصحيحة لفظ" في سبيل الله" مرادا به الجهاد في سبيل الله ومن ذلك قوله ﷺ " لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيه " [1]

وقوله ﷺ في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه " وأما خالدا فقد حبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله "[2]

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة

الدليل الثاني يجاب عنه بالآتي :

الحديث فيه نظر فهو متكلم فيه ،بل هو ضعيف ،فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وفيه رجل مجهول ، كما أن في إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

والحديث له رواية أخرى رواها أبو داود وفي إسنادها محمد ابن إسحاق وفيه مقال.[3]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد و السير باب الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٢٥٨٣ ، ومسلم كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٣٤٩٢

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب برقم ١٣٧٥ ، ومسلم كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ١٦٣٤ ،

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٩١/٤

الدليل الثالث يجاب عنه بالآتي :

أن الشريعة الإسلامية لم تهمل هذه المقاصد بل جعلت لها موارد أخرى مثل عموم الصدقات التي حث الله عليها ورسوله ﷺ ، وأما الآية فهي خاصة في مصارف الزكاة .

الدليل الرابع يجاب عنه بأن الجهاد الشرعي ماض إلى قيام الساعة ولا يمكن أن ينقطع بحال من الأحوال .

قال البخاري رحمه الله : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ؛ لقول النبي ﷺ " الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة " .[1]

والمتأمل في حال الجهاد اليوم يجد أنه محارب من كل جهة ، ومتكالب عليه من كل دولة ، وحاجة المجاهدين ماسة إلى السلاح، والأموال ،والأدوية ، ومع ذلك نجد أن زكاة المسلمين تصرف في إصلاح الطرق ،والمصالح العامة، ولو صرفت في مصرفها الحقيقي –الجهاد في سبيل الله – لتغير الحال ولأصبح للمجاهدين القوة والهيبة في قلوب الأعداء .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم ٢٦٣٨ ، ومسلم كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة برقم ٣٤٧٩

المطلب الثالث : الحج وفيه :

اشتراط الزاد والراحلة ، وأجرة المحرم ، والإنابة عن الغير ،والمقصد الشرعي في ذلك.

الفرع الأول : الزاد والراحلة :

قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(٩٧)** ﴾ [١]

وقال ﷺ" بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا " [٢]

وبناء على هذا فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن من شروط الحج الاستطاعة .

قال ابن قدامة : " إن الحج يجب بخمسة شروط الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة لا نعلم خلافا في هذا كله " [٣] ويدخل في الاستطاعة ملك الزاد والراحلة .

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال "الزاد والراحلة"[٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الزادوالراحلة يعني قوله تعالى ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [٥]

---

(١) سورة ال عمران آية [٩٧]

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس برقم ٧ ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ٢١

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٦

(٤) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٢٩٢٤ ، وابن ماجة كتاب المناسك برقم ٢٨٨٧ ،قال الترمذي حسن.

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب المناسك باب ما يوجب الحج برقم ٢٨٨٨،قال ابن حجر :الحديث له طرق عدة وهي كلها متكلم فيها ،والصحيح من الروايات رواية الحسن عن قتادة المرسلة ، تلخيص الحبير٢/٢٢١

ثم إن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبه الزا د والراحلة كالجهاد" [1]

والمراد بالزاد والراحلة : هو ما يحتاج إليه مريد الحج في ذهابه وإيابه من مأكول، ومشروب، ونفقة في حدود الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقتير، بل ما يكون صالحا لمثله على اختلاف أحوال الناس ، [2] وأن يكون ملك الزاد والراحلة فاضلا عن حاجاته الأصليه مثل نفقة عياله، وبهائمه، ومسكنه، وخادمه ، وما لابد منه لقضاء دين ، أو كفارة ، أو نذر [3]

إلا أن المالكية قالوا المعتبر في ذلك ذهابه فقط دون رجوعه ما لم يترتب على ذلك ضرر على الحاج . [4]

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦/٥،الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٩٤/٤،سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني ، تعليق فواز أحمد زمرلي ، ابراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ٣٧١/٢،نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٣٢١/٤

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ١٢٦/٢،نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٣٧٥/٢،المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٦/٥

(٣) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٧ ، المقنع لابن قدامة مع مع شرحه الشرح الكبير ، والأنصاف، مرجع سابق ٧٥/٨

(٤) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ، مرجع سابق ٢/ ٨ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٨

الفرع الثاني : – اشتراط المحرم في الحج .

المرأة ضعيفة ومحل فتنة وتتجه الأنظار إليها من كل صوب، فهي عورة من رأسها إلي أخمص قدميها ؛ولذا فقد حث الإسلام على المحافظة عليها وحمايتها حتى في أماكن العبادة ومن ذلك الحج ، فقد أوصى النبي ﷺ النساء أن يصحبن المحارم في حجهن ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ"لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذومحرم". (١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها " (٢) و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لايحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها " (٣)

إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في مسألة هل يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم، وهل المحرم شرط لوجوب الحج عليها أم لا ؟ على قولين :-

القول الأول : – أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة وهذا مذهب أبي حنيفة (٤) ، والشافعي في أحد قوليه(٥) ، والمشهور من مذهب الحنابلة(٦)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم النحر برقم ١٨٥٨ ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أوغيره برقم ٢٣٨١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب حج النساء برقم ١٧١٣ ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره برقم ٢٣٩٠

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره برقم ٢٣٨٨

(٤) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية ١٤١٤هـ، ١/ ٣٨٨ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣ / ٤٦٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٩

(٥)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٢٨٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٤/ ٣٢٥

(٦) المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٥/ ٣٠ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق ، مرجع سابق ٨/ ٧٧ شرح الزركشي ، تحقيق الشيخ عبدالله ابن جبرين ، دار أولي النهى ط الثانية ٥/ ٣٥

القول الثاني : أن المحرم ليس شرطا في حج المرأة الفرض ، وأما التطوع فتخرج مع نسوة ثقات وأمن طريق وهذا مذهب مالك [١] ، والشافعي في أحد قوليه هو الصحيح منها [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المحرم شرط لوجوب الحج بما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك " [٤] .

٢)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "لاتسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذومحرم " .[٥]

٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ " نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلاومعها زوجها أو ذو محرم منها[٦] " .

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها " [٧]

---

(١)شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/ ٤٨٨

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٢٨٤

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٣٠ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ٨/ ٧٨

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره برقم ٢٣٩١

(٥)تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٦)تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة باب في كم يقصر الصلاة برقم ١٠٢٦ ، ومسلم ، كتاب الحج برقم ٢٣٨٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]:

" فهذه نصوص عن النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، و لم يخصص سفرا من سفر ، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ ،بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج ، وأقرهم على ذلك وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه ، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهو أغلب أسفارالنساء ، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد ولا في التجارة غالبا ،وإنما تسافر في الحج ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن"

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على المرأة بما يلي :

١-أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله " [2]

فهذا دليل على جواز سفر المرأة بدون محرم ،وإذا كان الأمر كذلك فسفرها للحج من باب أولى ،،،،

٢- أن النبي ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة فقد سئل ﷺ عن السبيل في قوله تعالى ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال السبيل الزاد والراحلة " [3]

فالنبي ﷺ بين أن السبيل الذي يجب معه الحج هو الزاد والراحلة ، ولما لم يذكر المحرم للمرأة تبين عدم اشتراطه ؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

---

(١)شرح العمده في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق صالح محمد الحسن ، مكتبة الحرمين بالرياض ١/ ١٧٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب باب علامات النبوة برقم ٣٣٢٨.

(٣)تقدم تخريجه ص ١٥١ .

٣- أن سفر الحج سفر واجب لايشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، وكالسفر لحضور مجالس الحاكم لئلا يضيع حقها [١]

الإجابة عن أدلة القول الثاني : -

الدليل الأول يجاب عنه بما يلي : -

- أن الحديث يدل على وجود السفر لاعلى جوازه ؛إذ الحديث إخبار من النبي ﷺ عن وقوع ذلك بعد مدة ، والإخبار لايدل على الإقرار .

- أن الحديث لا دلالة لهم فيه ،حيث إنهم اشترطوا لسفر المرأة للحج أن تكون في صحبة رفقه مأمونة ، ولم يجوزوا سفرها لوحدها ، بينما الحديث جا ء فيه أن المرأة تسافر وحدها فلا دلالة لهم فيه .

الدليل الثاني يجاب عنه بما يلي : -

أن هذا السفر سفر ضرورة لايقاس عليه حالة الاختيار ؛ ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا .

ثم إن المرأة أنشأت سفرا وهي في ديار المسلمين فلا وجه للقياس بينهما

جاء في المغني[٢] "قال ابن المنذر:تركوا القول بظواهر النصوص ،واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه ، قال ابن قدامة : واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط "

(١)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٨٥

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣١/٥

الراجح :

القول الأ ول ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها ، ولإجابتهم عن أدلة المخـــالفين ، ومما لاشك فيه أن المرأة ضعيفة ومحط أنظار الرجال غالبا ، وموضع فتنة قـلل ﷺ " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء " [1]

وبناء عليه فتحتاج إلى من يحميها، ويدفع الضرر عنها ،لا سيما في سفر الحـــج ؛ حيث إنه من أطول الأسفار وأشقها فكانت بحاجة إلى من يقوم على رعايتـــها ، وقضاء حوائجها .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة برقم ٤٧٠٦، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم ٤٩٢٣

الفرع الثالث : أجرة المحرم في الحج [1]

تقدم في المسألة السابقة أن المحرم شرط من شروط وجوب الحج على المرأة، وبناء على هذا فقد نص أهل العلم على أن المرأة ملزمة بنفقة المحرم ،وأن هذا داخل ضمن شرائط الاستطاعة .

قال السمرقندي في حلية الفقهاء[2] "... ذكر في شر ح القدوري أنها -أي النفقة- تجب على المرأة ؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة فيجب عليها بذل ذلك إذا كان لها مال "

وقال الشربيني[3] " والأصح أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها "

وقال ابن قدامة [4]: "ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد ؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها "

---

(١)انظر هذه المسألة في حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٦٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/٤٩٠ الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ، مرجع سابق ٢/ ٩مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٤٦٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٤٠

(٢) مرجع سابق ١/ ٣٧٨

(٣)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٤٦٨

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/ ٢٤٠

الفرع الرابع : الإنابة في الحج وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الحج عن الغير .

حج الفريضة : –

أ– المستطيع :

أجمع العلماء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج أنه لايجزئ أن يحج غيره عنه [1]

ب– غير المستطيع وله حالتان : –

الحالة الأولى : الذي لايرجى زوال عذره.

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، إلى أنه إذا كان لايستطيع الحج بنفسه، مع توفر شرائط وجوبه عليه ،ووجد من ينيبه ،ومالا يستنيب به، أنه يلزمه الحج بالإنابة .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك [5] ، رحمه الله إلى أنه لاحج عليه ،ولاتصح الإنابة عنه في الحج .

---

(١)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٢/٥

(٢)تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ١/ ٣٨٥ ،حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٦٥/٣ ،مختصر الطحاوي ص٥٩

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٢٨٧ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٣٦٦ ، الأم للشافعي ، مرجع سابق ٢/ ١١٣

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٠/٥ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والانصاف ، مرجع سابق ٨/ ٥٤

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٤٧/٣ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١/ ٥٠١ ، التفريع ، مرجع سابق ١/ ٣١٥ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ص٣٥٦/١

الأدلة : –

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة الإنابة في الحج عن الغير بما يلي :

١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع " (١)

٢)عن عن أبي زيد العقيلي رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة والظعن ، قال" حج عن أبيك واعتمر " (٢)

٣)عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال : "من شبرمة؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " (٣)

فهذه الأحاديث تدل على صحة حج الإنسان عن غيره ، وأن للإنسان أن ينيب من يحج عنه إذا عجز عن الحج بنفسه .

و استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة الإنابة في الحج بما يلي : –

١) قال تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى(٣٩)** ﴾ (٤)

حيث أخبر الله سبحانه وتعالى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فمن قال : إن له سعي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج باب حج المرأة عن الرجل برقم ١٧٢٢ ،ومسلم ، كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما برقم ٢٣٧٥

(٢)رواه النسائى ، كتاب المناسك باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٢٥٨٣، وصححه الألباني ٥٩٩/١

(٣)رواه أبو داود ، كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٥٤٦ ، وابن ماجة ، كتاب المناسك برقم ٢٨٩٤، والحديث صحيح ، انظر تلخيص الحبير ، مرجع سابق ٢٢٣/٢

(٤)سورة النجم آية [٣٩]

غيره فقد خالف ظاهر الآية [1]

٢) قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(٩٧)** ﴾ [2] و العاجز غير مستطيع للحج فلم يجب عليه وهذا ظاهر الآية

٣) أن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم ، وكل عبادة تعلق فرضها بالبدن ، مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم . [3]

الراجح :

يترجح لي والله أعلم القول الأول القائل بصحة الإنابة ، لقوة أدلتهم فإنها نص في المسألة لا يصار إلىغيرها ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا تعدو كونها استنتاجات لا تقاوم ما استدل به أصحاب القول الأول من النصوص الصحيحة الصريحة ، كما أن القدرة لا تقتصر على قدرة البدن فقط بل تشملها وتشمل أيضا القدرة المالية .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٤/ ١٠١

(٢)سورة آل عمران آية [٩٧]

(٣)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ١/ ٥٠١

الحالة الثانية : –

غير المستطيع الذي يرجى زوال عذره .وهو محل خلاف أيضا بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : –

ذهب المالكية[١] والشافعية [٢] والحنابلة[٣] إلى عدم صحة الإنابة في حقه فإن فعل لم يجزئه ذلك .

لأنه يرجو زوال العذر والقدرة بنفسه على الحج ، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه كالفقير ، وفارق الميؤوس لأنه عاجز على الإطلاق ،آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت ، ولأن النص إنما ورد بالحج عن الشيخ الكبير ، وهو من لايرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا ما كان مثله .

القول الثاني : –

وذهب أبو حنيفة [٤] إلى صحة الإنابة في حقه، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه ذلك .

لأنه عاجز بنفسه فأشبه الميؤوس من برئه .

الراجح :

يترجح والله أعلم القول الأول ؛وذلك أن المرجو صحته لم تذهب قدرته على عبادة الحج بإطلاق، وإنما عرض له عارض جعله لا يتمكن من أداء هذا الواجب في الحال ،فهو معفو عن التأخير في حقه بسبب مقبول شرعا .

ثم إن الحج عبادة يغلب عليها الجانب البدني ،والعبادات البدنية لا يقوم فيها أحد مقام أحد كالصوم –مثلا–فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **شهر رمضان الذي**

---

(١)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣/٤

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢/ ٥٨٩

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ٣/ ٢٢٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٥٧

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، ٣/ ٤٥٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٢ / ٢٩٦

أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون(١٨٥)﴾ [1] ولم يأذن سبحانه للمريض أن يقيم من يصوم عنه ،فيقاس الحج عليه؛ إذ لا فرق ، إلا أنه رخص في الاستنابة في الحج لمن كان عاجزا عن أدائه بنفسه ؛ لورود النص .

كما أن فتح باب الاستنابة للمرجو زوال عذره قد يفتح المجال لضعيفي الإيمان والكسالى لاسيما وأن أداء الحج عبادة يعتريها نوع من المشقة ؛ولهذا كان واجبا في العمر مرة واحدة ؛رحمة من الله بهذه الأمة قال ﷺ عندما سئل عن الحج أكل عام هو قال ﷺ "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" . [2]

.

---

(١) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٢٣٨٠

المسألة الثانية : الاستئجار على الحج .

لاخلاف بين الفقهاء على جواز أخذ النائب نفقة الحج دون الزيادة [١]

واختلفوا رحمهم الله في حكم الاستئجار على قولين : -

القول الأول : الجواز

وإلى هذا ذهب الشافعي [٢] والإمام أحمد[٣] في رواية ، والمالكية [٤] فيما إذا أوصى الميت بالحج عنه وتنفذ من ثلث ماله على وجه الكراهه .

القول الثاني : المنع

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٥] ومالك فيما عدا الصورة السابقة [٦] وأحمد في المشهور عنه [٧]

الأدلـــــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١) استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بجواز الإنابة عن الغير في المسألة السابقة .

---

(١)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلا م ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦/ ١٤

(٢) الحاوى الكبير للمارودى ، تحقيق عادل محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٤هـ ، ٤/ ٢٥٧ ، المجموع للنووي مرجع سابق ٧/ ١٠٦

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ، ٣/ ٢٣١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف محقق مرجع سابق ٥٨/٨

(٤)جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ، ضبط وتصحيح محمد عبد الغني الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨ هـ ١/٢٣٣

(٥) حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٢/ ٦٠١ ، تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢/ ٨٨

(٦) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ١/٢٣٣

(٧)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٨ / ٥٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٣/٥

وجه الدلالة :

١-أن تلك الأحاديث دلت على أن الحج يقبل النيابة في حق العاجز، أو من مات ولم يؤده ؛ ذلك أن الحج دين في الذمة فإن لم يوجد من يقوم بالحج إلا بالأجرة استأجر عليه براءة للذمة ، وقضاء لدين الله سبحانه وتعالى . (١)

٢- أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج؛ فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله ، ولايكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه . (٢)

٣- قوله ﷺ "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " (٣) وقد صح أن الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا الجعل على الرقية ، وقد أقرهم ﷺ على ذلك . (٤)

وجه الدلالة :

أن تعليم القرآن الكريم ، والرقية الشرعية ، من أعمال القرب التي يتقرب بها إلي الله تعالى ، وقد أقر النبي ﷺ بذل الأجرة في ذلك وأخذها ، فيقاس عليها الحج فلا فرق .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : ـ

١) أن النبي ﷺ قال لعثمان بن العاص رضي الله عنه " واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا " (٥)

---

(١)الحاوي الكبير للماوردي ، مرجع سابق ٤/ ٢٥٧ ، المجموع للنووي مرجع سابق ٧/ ١٠٦ ، التمام لما صح في الروايتين والثلاث عن الإمام ، للقاضي أبي الحسين محمد بن الفراء الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله محمد الطيار وعبدالعزيز ابن محمد المد الله ، دار العاصمة ط الأولى ١/ ٣٠٣

(٢)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥/ ٢٣ ٣/ ٢٣٢

(٣)أخرجه البخاري كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٢٩٦

(٤) ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه ،صحيح البخاري ، كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم ٥٢٩٦

(٥) تقدم تخريجه ص ٩١

٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قلت يارسول الله : رجل أهـدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فأرمى عليها في سـبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق به طوقا من نار فاقبلها " [١]

٣) أن الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم فلا يجـوز الاسـتئجار عليه" [٢]

الراجح :

ينبغي للإنسان أن يتورع عن أخذ الأجرة عن الحج ، فإن أراد الحج عـن الغـير فليحسن قصده ، فإنما الأعمال بالنيات ولامانع من أن يأخذ ما يكفيه من النفقـة ذهابا وإيابا حتى يجمع بين قضاء دين أخيه المسلم وبين ما يحصل له على ذلك من الأجر ، فإن لم يوجد أحد إلا بالأجر فالجواز أقرب دليلا ، وأقرب إلى مقـاصد الشريعة الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه [٣]" ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمـال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنـزلة المباحات ، لا نجعلها من باب القرب فإن الأقسام ثلاثة إما أن يعاقب على العمـل بهذه النية أو يثاب أو لا يثاب ولايعاقب " .

---

(١)رواه أبو داود كتاب البيوع باب في كسب المعلم برقم ٢٩٦٤ ، وأحمد في مسنده برقم ١٦٣٢

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ، مرجع سابق ٤/ ٢٥٧

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦/ ١٧

مقاصد اشتراط الزاد والراحلة، وبذل الأجرة للمحرم، والإنابة عن الغير.

المقصد الأول :إظهار أن القصد من العبادات امتثال أوامر الله تعالى محبة وانقيادا ، وأن المشقة غير مرادة ، ومن ذلك الحج .

الله سبحانه وتعالى غني عن عباده غير محتاج إليهم بل هم المحتاجون إليه ، قال سبحان ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٥٦)ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون(٥٧)** ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ **ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد(١٥)** ﴾ [٢]

لقد أمر الله تعالى الناس بعبادته وحده لاشريك له ، والانقياد لأمره محبة واشتياقا ، فمن أطاعه فاز برضاه ، ومن عصاه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن رحمته سبحانه بهذه الأمة أنه رفع عنهم الحرج والضيق و لم يكلفهم إلا بما يطيقون من العبادات.

وبين سبحانه أن المقصد من فرض العبادات هو الخضوع له والانقياد لأمره ، قال تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون(٥٦)ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون(٥٧)...** ﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين(٥٥)** ﴾ [٤] قال الشاطبي[٥] " مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة

---

(١) سورة الذاريات آية [٥٦ ، ٥٧]

(٢) سورة فاطر آية [١٥]

(٣) سورة الذاريات آية [٥٦ ، ٥٧]

(٤) سورة الأعراف آية [٥٥]

(٥) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٢٢٩،٣٩٨

القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ، ومراقبا له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعيا في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته"

ولذا فإن العبادات لا تقبل إلا بشرطين : الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ فإن اختل أحدهما رد العمل و لم يقبل ، وأما المشقة والعنت فغير مرادة وغير مقصودة بحمد الله يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.....**﴾ [1] الآية وقال سبحانه ﴿ **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ [2] وقال سبحانه ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [4] وقال تعالى ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)**﴾ [5] وقال سبحانه ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[6]

ومن السنة

قوله ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [7] وقوله ﷺ" عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا " [8] وما خير ﷺبين شيئين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما. [9]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٦]

(٢) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٣) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٤) سورة آية الحج [٨٧]

(٥) سورة النساء آية [٢٨]

(٦) سورة المائدة آية [٦]

(٧) أخرج البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة الرسول ﷺ برقم ٦٧٤٤ ، ومسلم ، كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك الاكثار عليه برقم ٤٣٤٨

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله برقم ٦٢٨٨ ، ومسلم ، كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام برقم ٤٢٩٥

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب برقم ٣٢٦٩، ومسلم كتاب الفضائل برقم ٤٢٩٤

وكذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ،وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر ،والفطر في نهار رمضان ، والجمع ، وتناول المحرمات في حال الاضطرار ، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة .

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولاتخفيف ،،

الإجماع – على عدم وقوعه وجودا في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزه عن ذلك. (١)

فالحج وإن كان فيه نوع مشقة إلا أن هذه المشقة ليست مرادة لذاتها ، بل لما يترتب عليها من مصالح تعود على المكلف .

يقول الشاطبى (٢) " فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف "

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلف بالحج إلا القادر عليه بنفسه وماله ، قال تعالى﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ (٣)

---

(١) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ١٢٢/٢

(٢) الموافقات ، مرجع سابق ١٢٤/٢

(٣) سورة آل عمران آية [٩٧]

المقصد الثانـــي : عناية الإسلام بالمسلم حيث أمره بأخذ الحيطة والاستعداد لما من شأنه أن يعتريه نوع مشقة ومن ذلك الحج ، مما يظهر مكانة المسلم واحترام الإسلام له .

عظم الله ﷻ شأن نفس المسلم وحرمتها ، حيث قدم سبحانه وتعـــالى أســـباب المحافظة عليها على أداء الواجبات ، فأمره بالأخذ بأسباب الحيـــاة ثم الشـــروع في العبادة ؛ ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحـــج ، قال" هي الزاد والراحلة" [1] إذ هما ركنا الحياة لاسيما في السفر ، ومعلوم أن مـــن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المحافظة على النفس قال تعالى﴿ **وأنفقـــوا فـــي سبيل الله ولا تلقوا بـــأيديكم إلـــى التهلكـــة وأحســـنوا إن اللـــه يحـــب المحسنين(١٩٥)**﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إ ن الله كان بكـم رحيما**﴾ [3]

لقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة ، وفضله على كثير ممن خلق بـــالعقل، والعلم ،والبيان، والنطق، والصورة الحسنة ، وشمله بالرعاية والعناية منذ أن كـــان نطفة في رحم أمه، إلى أن صار خلقا سويا ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم سـخر له الملائكة المكرمين لحفظه ودفع الأذى عنه ، وسخر له الأرض بما فيها لينتفع بهـــا وبخيراتها .

قال تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى الســـماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم(٢٩)** ﴾ [4] وإن من مظاهر كرامـة الإنسان المسلم وعظيم عناية الشارع به أنه لم يلزمه بالحج الذي هو الركن الخامس

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١

(٢) سورة البقرة آية [١٩٥]

(٣) سورة النساء آية [٢٩]

(٤) سورة البقرة آية [٢٩]

من أركان الإسلام إلا بعد حصول أسباب المحافظة عليه بالنفقة والمركب وغيرهـا؛ ولذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من شروط وجوب الحج وجود النفقـة التي تكفل له ذهابه وإيابه.

قال القرطبي[1] رحمه الله تعالى في قوله تعالى﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقـوى**﴾[2] "أمر باتخاذ الزاد ، قال ابن عمر ،وعكرمة، ومجاهد، وقتادة ،وابن زيد نزلت الآيـة في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيـت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عالة على الناس ، فنهوا عن ذلك وأمـروا بـالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعـض في الـزاد فـأمروا بالزاد".

قال الدهلوي [3]:

" فرض الله سبحانه وتعالى الحج لمقاصد وغايات عظيمة منها تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم لله تعالى.

ومنها تحقيق معنى التعاضد ، فان لكل دولة أو ملة اجتماعـا يتـوارده الأقـاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ، وليستفيدوا أحكام الملة ، ويعظموا شـعائرها ، والحج مجتمع المسلمين وظهور شوكتهم ، وهو قوله تعالى ﴿ **وإذ جعلنا البيـت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعـهدنا إلـى إبراهيـم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾[4]"

وعندما فرض الله سبحانه وتعالى الحج على هذه الأمة قال سبحانه ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ وهذا القيد فيه عظم رحمة الله سبحانه بأمة محمد ﷺ حيث جعـل وجوب الحج مناطا بالقدرة والاستطاعة عليه ، وهذا القيد مع إيجازه إلا أنه يحتوي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢/٢٧٣

(٢) سورة البقرة آية [١٩٧]

(٣)حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٢/ ١٤٦

(٤)سورة البقرة آية [١٢٥]

على معان كثيرة إذ يدخل فيه إستطاعة الإنسان ببدنه واستطاعته بماله وأمن الطريق ، .... إلى غير ذلك .وقد ورد النص على أن الزاد والراحلة من الاستطاعة".

المقصد الثالث :

الارتياح النفسي ،والطمأنينة النفسية، مقصد رئيس للشريعة الإسلامية ؛حتى يتسنى للمسلم القيام بما أوجبه الله عليه من العبادات بارتياح وطمأنينة .

المتأمل في السنة الشريفة يجد حرص النبي ﷺ على تعليم أمته أمور العبادات وشروط قبولها ، وحثه ﷺ على الطمأنينة فيها وحضور القلب ، وأن الأجر والثواب إنما يكون على قدر ما يستحضره الإنسان من عبادته .

يدل على ذلك:

- ماروي أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي ولا يحسن ركوعها ولاسجودها ،فلما انقضى من صلاته ، قال له النبي ﷺ: ارجع فصلى فإنك لم تصل ، ثم علمه ﷺالطمأنينة فيها كما هو معلوم من قصة المسيء في صلاته .[1]

- وقوله ﷺ" إذا أقيمت الصلاة فعليكم السكينة ،فما أدركتم فصلوا ،وما فاتكم فأتموا " [2] ؛ ذلك أن السعي يترتب عليه إثارة النفس والجهد ، مما يشغل المصلي عن حضور القلب في الصلاة ، الذي هو مرادها.

- قوله ﷺ " إذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤوا بالعشاء " [3] رعاية لانشغال القلب بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان باب وجوب القرءة للإمام والمأموم في الصلاة برقم ٧١٥ ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٦٠٢

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٣

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان برقم ٦٣١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨٦٦

ونظير هذا في باب العبادات كثير ، ومعلوم أن الحج من أعظم أبواب العبادات ، فرعاية لهذا المقصد أمر الشارع بالتزود ، واستصحاب المحرم للمرأة في السفر ؛ حيث إن المرأة ضعيفة بطبيعتها ،قلقة دائمة الخوف ،معرضة للاعتداء في أي وقت فهي عورة ، لاسيما في الأسفار وما يعتريها من أخطار ومشاق ، الأمر الذي لن يهيأ المناخ المناسب لها لأداء عبادتها بطمأنينة وانشراح صدر ، بل سوف يكون قلبها معلقا خائفا من الاعتداء وأشباهه ؛ لأجل ذلك جعل الشارع الحكيم من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم المستطيع القادر على صيانتها وقضاء حوائجها .

بل حرم الشارع سفرها عموما لوحدها ، سواء كان لحج أو لغيره ؛ رعاية لها وحفاظا عليها .

قال ﷺ" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال رجل يا رسول الله :إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال انطلق فحج مع امرأتك" [1]

قال الشيخ عبد الله بن بسام[2] "يؤخذ من هذا الحديث فوائد منها :

١)-في منع المرأة من الحج إلا مع ذي محرم حكمة سامية هي المحافظة على الأخلاق الكريمة والصيانة والعفاف ، فإن المرأة محل الأطماع ، وهي ضعيفة في بدنها ونفسها ، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها .

٢)-في مثل هذه الآداب الكريمة ،والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة ،والصيانة للشرف والعرض، وحفظ الأنساب والأعراق ، وهو مظهر كريم وتكريم للمرأة وتطهير لها من الأدناس ، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية الى عهد الوحشية والبهيمية ، التي لا تعرف نظاما ،ولا قانونا ،ولا حياء ،ولا عفة .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٣

(٢) توضيح الأحكام ، مرجع سابق ٢٧٦/٣

٣)- إن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ، فالرجل كتب في الجهاد وهو فرض كفاية والمحافظة على زوجته فرض عين ، فقدمه النبي ﷺ "

إن اشتراط الزاد والراحلة بالنسبة للرجل ويضاف إليها المحرم بالنسبة للمرأة ، من شأنه أن يبعث الطمأنينة لهما في سيرهما وحجهما ، لاسيما وأن مدة الحج تطول غالبا فيؤديان نسكهما بخشوع وخضوع، مقبلين على الله تعالى متوكلين عليه ، وهذا ما تسعى الشريعة إلى تحقيقه .

المقصد الرابع :

إظهار عناية الإسلام بالمرأة ،واهتمامه بصيانتها ،والمحافظة عليها من كل شيء يؤدي إلى التعرض لها بأذية ، والرد على أعداء الإسلام الذين يشنون الهجمات الشرسة بحجة أن الإسلام أهان المرأة ،،،،

المقصد الخامس:

عظم شأن المال وأنه معتبر في هذه الشريعة المباركة ، وأن ملكه يعتبر من أمور الاستطاعة في الحج .

يقول الطاهر بن عاشور[١] " ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة ، وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام ، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها ، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها ، وقضاء نوائبها ، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حضا لا يستهان به ، وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام ، وجعلها شعار المسلمين ، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله تعالى ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين عامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون(٥٥)**﴾ [٢] ونحو قوله

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ص ١٦٧

(٢) سورة المائدة آية [٥٥]

﴿ وويل للمشركين(٦)الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون(٧)﴾[1] إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وانفاقا ، ثم قال بعد ما ساق جمعا من الأدلة على أهمية المال من القرآن الكريم والسنة المطهرة ،" وإنما أفضت في ذكر الأدلة لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم من توهم أن المال ليس منظورا إليه بعين الشريعة إلا إغضاء ، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضا "

إن القدرة المالية أحد شروط الاستطاعة التي هي شرط من شروط وجوب الحج ؛ ولذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى " على أن من كان قادرا على الحج ببدنه إلا أنه لا مال له يقضي به حاجاته فإنه لا يلزمه الحج حتى يجد ما ينفق على نفسه وعياله "[2].

كما نص جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى " على أن المرأة إذا كانت واجدة للمال و لم تجد محرما يحج معها إلا ببذل المال له فإنه تبذل له المال لكي تتمكن من أداء فريضة الحج فإنها بذلك تكون مستطيعة "[3]

المقصد السادس :

العناية بالضعفاء والمرضى وغيرهم من كبار السن ومن في حكمهم ممن لا يستطيع الحج بنفسه ، حيث جعل لهم في أداء الحج مخرجا بأن أباح لهم إنابة غيرهم القادرين على ذلك .

---

(١) سورة فصلت آية [٦،٧]

(٢) الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ١٧٠/٣

(٣) الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ١٨٠/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٦٨/١

المطلب الرابع : الجهاد، وفيه:

تجهيز الجيوش، وسد الثغور، والمقصد الث

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الجهاد وبيان فضلـــه

الجهاد لغـــة :

بكسر الجيم مصدر جاهد ، يقال جاهد يجاهد مج
وسعه وجهده ، قولا أو فعلا . (١)

شرعا :

الجهاد يطلق شرعا ويراد به – بذل الجهد في قتال الكف
العليا ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان ، و
الإنسان إلى الله تعالى ، وعلى الابتعاد عن كل ما نهى
وهو على أربع مراتب :

الأولى – جهاد النفس ، والثانية ، جهاد الشيطان ، وا
والبدع والمنكرات ، والرابعة –جهاد الكفار والمنافقين
إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى قتال الكفار ،،

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح ، ماد
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني عل
للشربيني ، مرجع سابق ٧٧٠/٢ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١/٢
(٣) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٩/٣

الفرع الثاني : بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى .

الجهاد من فروض الكفايات في الجملة ، بحيث إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس جميعا، ويتعين في بعض المواضع منها : إذا التقى الجيشان ، وإذا استنفر الإمام جماعة لزمهم الإجابة ، وإذا نزل الكفار ببلد لزم أهل ذلك البلد الجهاد . (١)

وقد حث الإسلام على الجهاد ، وبين فضل المجاهدين في سبيل الله الذين يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا لا لغرض من أغراض الدنيا كالسمعة ،والرياء ،وإظهار الشجاعة والنخوة ، بل الدافع لهم رفع كلمة التوحيد ، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد .

والآيات والأحاديث الواردة في بيان فضل الجهاد كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

من الكتاب – قال تعالى :

١)– ﴿ياأيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (١٠)تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(١١) ﴾ (٢)

٢)– ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين(٦٩).﴾(٣)

٣)– ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠)﴾ (٤)

٤)–﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(٤١).﴾ (٥)

---

(١)الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٥٦/٥

(٢) سورة الصف آية [١٠،١١]

(٣) سورة العنكبوت آية [٦٩]

(٤) سورة الأنفال آية [٦٠]

(٥) سورة التوبة آية [٤١]

٥)-﴿ ياأيها الذين عامنوا إذا لقيتم الذيـــن كفـــروا زحفـــا فـــلا تو لوهـــم الأدبار(١٥)..﴾ [١]

٦)-﴿ ياأيها الذين عامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثـــيرا لعلكـــم تفلحون(٤٥)..﴾ [٢]

٧)-﴿ ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومـــأواهم جـــهنم وبئس المصير(٩)..﴾ [٣]

لقد اشتملت هذه الآيات الكريمات على أمر الله سبحانه وتعالى عبـــادة المؤمنـــين بالجهاد في سبيل الله تعالى ، والإغلاظ على الكفار الذين يحادون الله ورســـوله ، والثبات عند ملاقاتهم مهما كانت قوتهم ؛ليفوزوا بالأجر العظيم الذي أعده لهـــم سبحانه وتعالى ، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ،ولا خطر على قلـــب بشـــر ، وبين سبحانه وتعالى تسلية للمؤمنين بأن من قتل في سبيل الله أحيـــاء عنـــد الله فرحين بما آتاهم من فضله .

قال تعالى ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربـــهم يرزقون(١٦٩) فرحين بما عاتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون(١٧٠) ، يستبشرون بنعمـــة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين(١٧١)** ﴾ [٤] قال القرطبي [٥]

" هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه ، حتى إنه يكفر الذنوب ، كما قال ﷺ " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين " [٦]

---

(١) سورة الأنفال آية [١٥]

(٢) سورة الأنفال آية [٤٥]

(٣) سورة التحريم آية [٩]

(٤) سورة آل عمران آية [١٦٩،١٧٠،١٧١]

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٧٤/٤

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين برقم ٣٤٩٩

ومن السنة ما يلي:

عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه " (١)

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك " (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله " (٤)

وهذه الأحاديث إنما هي غيض من فيض ،مما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين.

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرباط برقم ١٥٩٠ وقال حسن صحيح ، والنسائي ، كتاب الجهاد برقم ٣١١٨ ، والدارمي ، كتاب الجهاد برقم ٢٣١٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله برقم ٢٥٨٣ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب فضل العدوة والروحة في سبيل الله برقم ٣٤٩٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير برقم ٢٥٩٣ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٤٨٤،والكلم الجرح ، مختار الصحاح مادة كلم

(٤) رواه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله برقم ١٥٦٣ وقال حسن غريب

الفرع الثاني : الجهاد بالمال

لا يخفى على العاقل أن الجهاد في سبيل الله تعالى يتطلب عدة أمور بعد الإخلاص لله تعالى منها:

القوة البدنية ، والاستعداد والتدرب على القتال ، والتخطيط والترتيب له ، وهذا يحتاج إلى المال ، ويأتي في مقدمة ذلك توفير العدة التي هي آلة الجيش للجهاد في سبيل الله بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها ، لا سيما في هذا الوقت الذي بلغت فيه التقنية أوج قوتها وذروتها، والإفادة منها في خدمة هذا الدين والذب عن حماه أمر مطلوب ، ومعلوم أن ذلك لا يتوفر إلا بتوفر الأموال اللازمة له ؛ ولذا جاءت جل آيات الجهاد مقدمة للجهاد بالمال على الجهاد بالنفس قال تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠)** ﴾ [1]

وقال سبحانه﴿ **لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين(٤٤)إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون(٤٥)**﴾ [2]

لقد قدم الله سبحانه وتعالى الجهاد بالمال في كتابه الكريم ، وما ذلك إلا لعظم قدر المال ومنزلته في الإسلام ، وعظيم أثره في الجهاد ؛ إذ هو القاعدة التي تنطلق منها الجيوش الإسلامية حيث لا إعداد ولا تدريب ولا قوة بدون مال.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ في معاركه ﷺ وغزواته وسراياه ، يجد أنه ﷺ كان يهتم بتجهيز الجيش قبل كل شيء ، وأكبر دليل على ذلك غزوة تبوك ، فقد دعا إلى تجهيز الجيش قبل أن يتحرك ، إذ حث النبي ﷺ أصحابه على النفقة ، قال

---

(١) سورة الأنفال آية [٦٠]

(٢) سورة التوبة آية [٤٤،٤٥]

الصحابي الجليل عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه " شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها [1] وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها ، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه " [2]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3] " من الفوائد التي تضمنتها غزوة تبوك وجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس وقرينه ، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع ، إلا موضعا واحدا ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحد الجهادين ، كما قال النبي ﷺ " من جهز غازيا فقد غزا " [4] فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ،وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ، ومن الفوائد أيضا أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ، ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه وتعالى إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ

---

(١)الأحلاس جمع حلس وهو كساء يكون على ظهر البعير ، الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٢٦٥/١

(٢) رواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه برقم ٣٦٣٣ ، وأحمد في المسند برقم ١٦٠٩٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٤٨٨/٣

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير برقم ٢٦٣١ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره برقم ٣٥١١

ليحملهم فقال " لا أجد ما أحملكم عليه " فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجـــهاد ، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه ".

ومما تقـــدم يتبيـــن وبوضوح تام ، ما للمال من أثر عظيم على الجهاد في ســـبيل الله والدفـــاع عن المسلميـــن

الفـــرع الثالث :

المقصـــد الشرعي من تجهيز الجيوش وسد الثغور.

أولا : – امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الأمر ببذل المال في سبيله ، المتمثل في تجهيز الجيوش ، وسد الثغور؛ طلبا لمرضاة الله ورســـوله ﷺ ، ورجـــاء للحصول على الثواب المعد لمن قام بذلك .

تقدم ما يكفي من الأدلة الحاثة على الإنفاق في سبيل الله ، وأن النـــــاس كلـــهم مأمورون بذلك ، وأنه لا عذر لأحد في ترك الإنفاق إلا المعدم ؛ ولـــذا أثـــنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين يسارعون إلى الجهاد في سبيل الله بـــأموالهم وأنفسهم دون تردد.

قال تعالى ﴿ **لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله و اليـــوم الآخـــر أن يجـــاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين(٤٤)** ﴾ [1]

ولأن الجهاد في سبيل الله يتطلب تقديم الغالي قبل الرخيص من الأموال والأنفـس ، جاءت التسلية من الله تبارك وتعالى بقوله ﷺ " تضمن الله لمن خرج في سبيلـــه لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي، فهو ضـــامن أن أدخلـــه الجنة أو أرجعه إلى منـــزله الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلـــم ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشـــق علـــى

---

(١) سورة التوبة آية [٤٤،٤٥]

المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " [1]

لقد بذل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أروع الأمثلة في الإنفاق ابتغاء مرضاة الله ونصرة لدينه ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قدم ماله كله في سبيل الله ، "ولما سأله النبي ﷺ عما ترك لأولاده ، قال: تركت لهم الله ورسوله" إيمانا منه رضي الله عنه بما وعد الله سبحانه من الخلف .وقال ﷺ " ما نفعني مال كما نفعني مال أبي بكر " [2] ، وقدم عمر رضي الله عنه نصف ماله في ذلك ، وجهز عثمان جيش العسرة بنفسه حتى قال ﷺ فيه " ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم" [3] ، وهكذا فعل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الواجدين رضي الله عن الجميع ، فقد كانوا خير القرون ، وأطهر هذه الأمة قلوبا ،ولعلمهم رضوان الله تعالى عليهم بفضائل الجهاد في سبيله سبحانه وتعالى التي منها :

" أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة ، وترك الأوطان ، فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله ، وآثر الآخرة على الدنيا ، وصحح اعتماده على الله .

ومنها : أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله ﷺ " لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك [4]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم ٣٤٨٤

(٢) رواه الترمذي ، كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه برقم ٣٥٩٤وقال حسن غريب، وابن ماجة في المقدمة برقم٩١ ، وأحمد في المسند برقم ٧١٣٤

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨١

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٩

ومنها أن الجهاد لما كان أمرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بالكثير من النفقات ،ورباط الخيل ،والرمي ونحوها ، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه بعد أن ذكر فضل الجهاد والمجاهدين[1] " وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع العبادات الباطنة والظاهرة ؛ فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل أخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى حسنيين دائما ، إما النصر وإما الظفر ، وإما الشهادة والجنة ، فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، وإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين" .

.

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض – ١٤١٩هـ ص٩٩

ثانيا : – الدعوة إلى الله تعالى ونشر الدين الإسلامي .

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الإنفاق على تجهيز الجيوش الدعوة إلى نشر دين الله ، وتبليغه لعموم الناس في أنحاء المعمورة .

جاء في حجة الله البالغة [1] " اعلم أن أتم الشرائع وأكمل الملل هي الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد ؛ وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده ، فأمر رجلا من خاصته أن يسقيهم دواء ، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء ، وأوجره في أفواههم لكان حقا ، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ، ليشربوه على رغبة فيه وأن يخلط معه العسل ، ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية .

ثم إن كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية ،والأخلاق السيئة ،ووساوس الشيطان في حب الرياسات ، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم ، فلا يسمعون تلك الفوائد ، ولا يذعنون لما يأمر به النبي ﷺ ولا يتأملون في حسنه ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصروا على إثبات الحجة عليهم ، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا ، ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنوفهم بمنزلة إيجار الدواء المر ، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة ، وتمنع قوي أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع،حيث قال ﷺ " عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل " [2]

ولذلك قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لقائد الفرس رستم حينما سأله عن سبب مجيئهم " الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه وإن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى

---

(١) للدهلوي ، مرجع سابق ٤٥٤/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الأسرى في السلاسل برقم ٢٧٨٨

موعود الله ، قالوا وما موعود الله قال الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي "[1]

إن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بدين الإسلام ، وجعله ناسخا لجميع الشرائع السابقة ، قال تعالى ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين(٨٥)** ﴾ [2]

وبين سبحانه وتعالى أنه أرسل محمدا ﷺ إلى الناس كافة لا إلى فئة مخصوصة ، ولا إلى قوم بأعيانهم بل إلى الناس جميعا ، قال تعالى ﴿ **قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(١٥٨)** ﴾ [3] ، وقال سبحانه ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون(٢٨)** ﴾ [4]

لذا كان تبليغ رسالته ﷺ إلى كافة البلاد أمرا واجبا على المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ، إلا أنه في كثير من البلاد يتحكم الطواغيت والملوك المتكبرون صدا لهذه الدعوة ، ووقوفا لها بالمرصاد محادة لله ورسوله ، فكان من واجب المسلمين أن يجاهدوا هؤلاء وأعوانهم لفتح طريق الدعوة ، ودخول الناس أفواجا في دين الله ، ولتكون كلمة الله هي العليا. [5]

---

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ، مرجع سابق ٦٢٢/٩

(٢) سورة آل عمران آية [٨٥]

(٣) سورة الأعراف آية [١٥٨]

(٤) سورة سبأ آية [٢٨]

(٥)نطاق الحرب في الإسلام وأهدافها ، (د) محمد عبد الله دراز- مطبوع ضمن كتاب مشروعية القتال في الإسلام ،د.محمودبابللي المكتب الإسلامي -ط الأولى -١٤١٧هـ ص١١٤

المبحث الثاني : أثر المال في بناء الأسرة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : المهر ومايتصل به والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الثاني : متاع المطلقة ونفقتها وسكناها والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الثالث : رد المهر والزيادة عليه في الخلع والمقصد الشرعي في ذلك

المطلب الرابع : أجرة المرضعة والقيام على شؤون الرضيع والمقصد الشرعي من ذلك

المطلب الأول : المهر وما يتصل به والمقصد الشرعي في ذلك. وفيه فروع : -

الفرع الأول : تعريف المهر والدليل على وجوبه .

تعريفه لغة[1] : المهر الصداق والجمع مهور ، يقال أمهر المرأة يمهرها مهرا وأمهرها ، وفي حديث أم حبيبه[2] "وأمهرها النجاشي من عنده " أي ساق لها مهرها وهو الصداق ، وسمي صداقا لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وله أسماء أخرى منها :

النحلة : أي العطية فهي عطية من الله مبتدأه ؛ لأن استمتاع كل من الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به .

الصدقه : لقوله تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾[3]

الفريضة والأجر " قال تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)** ﴾[4]

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٥/ ١٨٤ ، مختار الصحاح مرجع سابق مادة مهر ، المغني لابن قدامة محقق مرجع سابق ٦/ ٦٧٩ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، عبد القادر الشيباني تحقيق د. محمد سيمان الأشقر ، مكتبة الفلاح بالكويت ط الأولى ١٤٠٣ هـ ، ٢/ ١٨٦ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق مرجع سابق ٢١/ ٧٩ ، حاشية قليوبى وعميره ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٧هـ ، ص ٤١٧

(٢)رواه النسائي كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة برقم ٣٢٩٨ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦١٤٠

(٣)سورة النساء آية [٤]

(٤)سورة النساء آية [٢٤]

تعريفه شرعا : المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء [1] **وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .**

قال تعالى : ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)**﴾ وقال سبحانه ﴿ **ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن**﴾ [3]

وقال تعالى : ـ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾ [4]

قال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [5]

إن هذه الآيات تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولاخلاف فيه [6]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/٢٣٠ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٢٧٤ ، الحاوى الكبير للماوردي مرجع سابق ٩/ ٢٩٣ ، المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠ المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠/ ٩٩ ، حاشيه ابن قاسم على الروض المربع مرجع سابق ٦/ ٣٦٣ ، الاقناع لطالب الإنتفاع ، الحجاوي تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ط الأولى ١٤١٩هـ ، ٣/ ٣٧٥ ، منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٥/ ١٧ .

(٢) سورة النساء آية [٤]

(٣) سورة الممتحنة آية [١٠]

(٤) سورة النساء آية [٢٥]

(٥) سورة النساء آية [٤]

(٦)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٥/ ١٧

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي ﷺ مهيم [1] ؟ فقال يارسول الله تزوجت امرأة . فقال : ما أصدقتها ؟ قا ل: وزن نواة من ذهب . فقال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة " [2]

٢- ماجاء عنه ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. [3]

٣- أن رسول الله ﷺ لم يخل زواجا من مهر ولو لم يكن واجبا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه. [4]

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوبه ، حيث نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك قال رحمه الله [5]" أجمع علماء المسلمين أنه لايجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا "

وقال ابن قدامة[6] " وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح "

---

(١) كلمة استفهام وتعجب .

(٢)أخرجه البخاري كتاب المناقب باب إخاء النبي ﷺ المهاجرين برقم ٣٤٩٧ ، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن برقم ٢٥٥٦

(٣)أخرجه البخاري كتاب النكاح باب جعل عتق الأمة صداقها برقم ٤٦٩٦ ، ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم ٢٥٢٦

(٤)أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٧هـ ، ص ٣٤٠

(٥)فتح البر في ترتيب التمهيد ، المغراوي ، مرجع سابق ١٠/١٦٨ ،الاستذكار لابن عبد البر ،مرجع سابق ١٦ / ٦٧

(٦)المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٩٩

الفرع الثاني : – المقدار الواجب في المهر [1]

أجمع [2] العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا حد لأكثر المهر .

قال القرطبي رحمه الله [3] عند قوله تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[4] أجمع العلماء على أنه لاحد لأكثره ، أي المهر .

وفى المعونة [5] قال " لا حد لأكثر الصداق إجماعا " وفى المغنى [6] قال " وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع اهل العلم . قاله ابن عبد البر "

وأما أقل المهر فقد وقع في تحديده خلاف بين العلماء ، وأشهر الأقوال في ذلك ما يلي : –

القول الأول : أقل المهر عشرة دراهم .

وإلى هذا ذهب الحنفية [7]

القول الثاني : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساويهما مما يمكن الانتفاع به شرعا وإلى هذا ذهب المالكية [8]

---

(١)الاستذكار لابن عبد البر ، مرجع ١٦/ ٧٠ ، بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ٢/ ٢٦١ ، الاختيار التعليل المختار للموصلي ، مرجع سابق ٣/ ١٠١ ،حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٤ / ٢٣٠، الحاوى الكبير للملوردي مرجع سابق ٢٩٤/٩، المغني لابن قدامة محقق مرجع سابق ١٠/ ٩٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٣/ ٧٣

(٢)المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠ ، الجامع في أحكام القرآ ، القرطبى مرجع سابق ٥/ ١٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٢٥ ، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٥٦ ، المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ٩٩/١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٥/ ١٧

(٤) سورة النساء آية [٤]

(٥)المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠

(٦)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠٠/١٠ ، فتح البر ، المغراوي ، مرجع سابق ١٧٢/١٠ الاستذكار ، لابن عبد البر ، مرجع سابق ٦٧/١٦

(٧) بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ٥٦١/٢ ،فتح القدير لابن الهمام ، مرجع سابق ٢/ ٤٣٥ .

(٨)الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٨ المدونه للإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ١٥٢ ، المعونه للبغدادي مرجع سابق ٢/ ٧٥٠

القول الثالث : أقل المهر كل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قد حصل التراضى به .وإلى هذا ذهب الشافعيه[١] ، والحنابلة [٢]

القول الرابع : أقل المهر هو كل ما يسمى شيئا ولو حبة شعير

وإلى هذا ذهب ابن حزم [٣]

الأدلة : –

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن أقل المهر عشرة دراهم بما يلي : –

١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسو ل الله ﷺ قال " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء لا مهر أقل من عشرة دراهم " [٤]

٢) عن على رضي الله عنه أنه قال " أوفى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم "

٣) أن هذا المال يستباح به عضو فكان مقدرا كالذي يقطع به يد السارق [٥]

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي : –

الدليل الأول يناقش بما يلي : –

الحديث ضعيف ولايصح الاستدلال به فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأه وهما ضعيفان فمبشر متروك كما قا ل الدار قطنى وغيره والحجاج مشتهر بالتدليس [٦]

---

(١) تكملة المجموع ، مرجع سابق ١٥ / ٤٨٢ ، روضة الطالبين للنووي مرجع سابق ٥/ ٥٧٥ ، نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٢)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق مرجع سابق ٢ / ٨٤ حاشية بن قاسم على الروض المربع ،مرجع سابق ٣/ ٣٦٥

(٣)المحلى لابن حزم مرجع سابق ٩/ ٩١ ، مسأله رقم ١٨٥٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ١٣٢ والمغني على سنن الدار قطنى جـ ٣ / ١١ فى باب الصداق

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠/٩٩ ، الهداية للكلوذاني ٢/ ٤٣٦

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨ ، نصب الرايه لأحاديث الهدايه ٩/ ١٩٦، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المبارك فوري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى الحديث رقم ١٠٣١

الدليل الثاني يجاب عنه بأن : حديث على رضي الله عنه فى إسناده داود الأيـــدي وهو غير ثقه قال فيه ابن معين " ليس بشيء " [١]

الدليل الثالث : يجاب عنه بما يلي :

أن التقدير بما يستباح به العضو فى حد السرقة لاوجه له؛ لأن النكاح استباحة على وجه اللذة والمودة ، أما القطع فإتلاف عضو على وجه العقوبة ، ومع ذلك فلماذا يقدر بما يقطع فيه اليد ولايقدر بصداق النبي ﷺ لزوجاته ، أو أقل ما تجب فيـــه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينارا. [٢]

قال ابن قدامه [٣] " وقياسهم لا يصح ؛ لأن النكاح استباحة الانتفـــاع بالجملـــة والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد ، وهذا عوض فقياسه علـــى الأعواض أولى "

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهـم بما يلي : –

١)قال تعالى ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمـــانكم بعضكـــم مـــن بعض....** ﴾ [٤]

وجه الدلالة : [٥]"أن الله سبحانه وتعالى لما شرط عدم الطول في حل نكاح الإمـلء علم أن الطول لا يجده كل إنسان ، ومعلوم هنا أن الطول هو المال ، ولايقع المـــال على أقل من ثلاثة دراهم ، فوجب أن يمنع استباحة الفرج بما لايكون طولا "

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ، مرجع سابق ٧/ ٢٤٠ ، نيل الأوطا ر للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٢)الأم للشافعي ، مرجع سابق ٢/ ١٤٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ١٦

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٠٠

(٤)سورة النساء آية [٢٥]

(٥)المقدمات الممهدات لابن رشد، مطبوع مع المدونة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥ هـــ، ٣٥٧/٢

٢)عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال "مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة يارسول الله . قال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة ذهب ... الحديث " [١]

وجه الدلالة :

أن وزن النواة عند أهل المدينة يقدر بربع دينار [٢]

٣) أن هذا المقدار أقل ما تقطع به اليد فوجب أن يكون أقل المهر [٣]

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي : ــ

الدليل الأول يجاب عنه بما يلي : -

هناك فرق بين وجود الطول لنكاح الأمة وبين وجود الطول لنكاح الحرة.

قال ابن حزم [٤]:وهؤلاء لايختلفون في أنه لايجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة ، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة وبين وجود الطول لنكاح أمة.

الدليل الثاني يجاب عنه :

بأنه لاحجة لهم بذلك ، حيث إن الحديث يحكى قصة عين ،وهذا لايدل على التحديد فلم يرد فى الحديث أن ماكان دون ذلك لايجزئ .

الدليل الثالث : ويجاب عنه بما سبق في مناقشة أدلة القول الأول .

---

(١)أخرجه البخاري كتاب المناقب برقم ٣٤٩٧ ، ومسلم كتاب النكاح برقم ٢٥٥٦

(٢)نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق ٦/ ١٨٨

(٣)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٧٥١

(٤)، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ٩٣

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا حد لأقل المهر وإنما يصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال بما يلي : -

١)قال تعالى:

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ [١]

وجه الدلالة :

أن لفظ المال فى الآية مطلق يدخل فيه القليل والكثير مادام أنه يصدق عليه اسم المال .

٢) قول النبي ﷺ للذي زوجه من وهبت نفسها له ﷺ" هل عندك شئ تصدقها ؟ قال : لا . لا أجد قال : التمس ولو خاتما من حديد " [٢]

٣) عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه " [٣]

٤) أن هذا المال بدل منفعة فجازعلى ما تراضيا عليه من المال كالعشرة وكالأجرة.[٤]

---

(١)سورة النساء آية [٢٤]

(٢)أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب برقم ٤٦٤٢ ، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد برقم ٢٥٥٤

(٣)رواه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء في مهورالنساء برقم ١٠٣١ وقال حسن صحيح ، وأحمد في مسنده برقم ١٥١٢٥

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٠٠

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن أقل المهر هو كل ما يسمى شـــيئا ولو كان حبة شعير .

بقوله ﷺ " هل عند ك شيئا تصدقها ...." الحديث [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره أن يلتمس أي شيء حتى ولو كان تافها . [2]

ويناقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ قال التمس ولو خاتما من حديد " وقد أورده ﷺ مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهـــو أعلـــى حظا من النواة وحبة الشعير . " [3]

الراجح

يظهر –والله أعلم– أن القول الثالث هو الراجح لدلالة سنة الرسول ﷺ على ذلـك قال ابن القيم رحمه الله"..وفي النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم فقـــالت والله يا أباطلحة مامثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امـــرأة مســـلمة ولا يحـــل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت فما سمعنا بمهر قط أكرم من مهر أم سليم فدخل بها فولدت له ،فتضمـــن هذا الحديث أن الصداق لايتقدر أقله ،وأن قبضة السويق ،وخاتم الحديد والنعلـــين يصح تسميتهما مهرا ،وتحل به الزوجة ، وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهـــة في النكاح ،وأنها من قلة بركته وعسره ،وتضمن أن المراة إذا رضيت بعلـــم الـــزوج ،وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعـــها بالقرآن والعلم هو صداقها ،كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعـــها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعـــها

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥

(٢)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١١/ ٩٧

(٣)نيل الاوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ١٨٨

بإسلام أبي طلحة رضي الله عنه وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقا للمرأة تنتفع به ،فإذا رضيت بالعلم، والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن كان هذا أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من المهر !،وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص ؟والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ماذكرنا نصا وقياسا،وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبة نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق ، بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق وإن كان غير مالي ،فإن المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ،ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شئ من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ " . (١)

(١)زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٥/ ١٦٢ ـــــ ١٦٣

المقصد من مشروعية المهر :

أولا : –جاءت الشريعة المباركة بتكريم المرأة ، والرفع من شأنها، والأمر بإكرامها، والتحذير من إهانتها، فقال ﷺ " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم " [1] وقال عليه الصلاة والسلام " استوصوا بالنساء خيرا " [2] على عكس ما كان سائدا في الجاهلية حيث الاحتقار والإهانة، بل البيع والشراء ، فهي لا تعدو أن تكون أثاثا ومتاعا من متاع البيت ، تباع وتوهب وتورث، فإنما هي لقضاء الشهوة فقط ولا مكان لها سوى ذلك .

إن أعظم شيء لدى المرأة عفتها التي بها كرامتها وعرضها ؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بإيجاب الصداق للمرأة على الزوج وعدم سقوطه بحال من الأحوال ، حتى ولو لم يذكر في العقد ؛ ذلك " لأن عقد الزواج لا يتوقف وجوده ولاصحته شرعا على ذكر المهر فيه ؛ لأنه ليس ركنا من أركانه ولا ذكره شرطا لصحته ، بل يثبت المهر دينا في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ ، فهو حكم من أحكامه ، وأثر من آثاره ، والدليل على صحته مع عدم تسمية المهر قوله تعالى **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦) ﴾** [3] فهذه الآية تدل على نفي الجناح عن المطلقين قبل الدخول وقبل فرض المهر ، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام الزوجية الصحيحة ،

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر وفاة الرسول ﷺ برقم ١٦١٤ ، وأحمد في المسند برقم ١١٧٢٥وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٧١٩/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء برقم ٤٧٨٧ ، ومسلم ، كتاب الوصية بالنساء برقم ٢٦٧١

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٦]

ولو كانت تسمية المهر شرطا لصحة الزواج لما صح العقد وبالتالي لم يكن طلاق مباح "[1]

بل إنه لا يملك أحد من أقاربها أبا كان أو أخا أو ابنا أن يتنازل عنه ويتصرف فيه ، كل ذلك تطييبا لخاطرها ،وتشريفا لنفسها، وتجسيدا لكرامتها .

لقد أوجب الإسلام المهر للزوجة وجعله ملكا خالصا لها ، فلها تمام الحرية في أن تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزة شرعا ، فلها أن تشتري به ما تشاء إن كان من الأثمان ،ولها أن تبيعه وأن تهبه للزوج أو لأحد أوليائها أو لغير هؤلاء جميعا ، وليس لأحد كائنا من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ،وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفيه من زوجها كان تركة لها يستوفيه ورثتها من الزوج .[2]

ثانيا : – توثيق عرى الزواج ، وتوثيق الروابط بين الأسرتين ، وتأكيد على رغبة باذله في الزواج .

إن عقد الزواج شرع لمقاصد عظيمة منها طلب الولد ، والمحافظة على النسل ، وقضاء الشهوة ، وغض البصر ، والترويح عن النفس ،وإيناسها بالمجالسة مع من تحب وتطمئن إليه ، وتفريغ النفس عن مشاغل تدبير المنزل من الطبخ والكنس والفرش والغسل .....الخ [3] وغير ذلك ،وهذه المقاصد لا تحصل إلا بدوام العقد واستمراره .

يقول الكاساني[4] " إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لاحصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما

---

(١)أحكام الأسرة في الإسلام ، شلبي ، مرجع سابق ٣٤١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥٥٩/٢

(٢) الأحوال الشخصية ، محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٥٧

(٣)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٣٩٦/٢ ، المقاصد العامة للشريعة ، يوسف العالم ، مرجع سابق ص ٤٠٣-٤١٠

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥٦٠/٢

يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح .

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لاتحصل إلا بالموافقة ، ولاتحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها ، ولا يكون ذلك إلا بمال له خطر عند الزوج ؛ لأن ما ضاق طريق أصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ، ولا تحصل مقاصد النكاح .

ولأن الملك ثابت في جانبها — أي الزوجة -إما في نفسها وإما في المتعة ، وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان ، فلابد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى "

وقال الدهلوي [1] " وكانوا لايناكحون إلا بصداق لأمور بعثتهم على ذلك ، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها ، ولاجائز أن يشرع زوال أمره أيضا من يده وإلا انسد باب الطلاق ، وكان أسيرا في يدها ، كما أنها عانية بيده ، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء ، ولاجائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة ، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج ، وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره ، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدا ، فكان هذا نوعا من التوطين .

---

(١) حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٣٤٢/٢

وأيضا – فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع ، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها ، كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها "

ثالثا : – من المقاصد أيضا البر بالمرأة وقومها ، وتطييب خاطر وليها ، فهو رمز احترام وتقدير لأسرة المرأة وأوليائها .

إن من مقاصد مشروعية المهر البر بالمرأة وقومها ، فإن صرف المال لها وتمليكها إياه يدل على تكريمها وصدق رغبة الزوج فيها ، وأنها ذات بال عنده ، ذلك أن المال محبوب للنفوس ويصعب بذله إلا فيما كان مساويا له في المكانة ، أو غالبا عليه ،فإذا بذله الرجل للمرأة دل دلالة واضحة على صدقه ورغبته في الارتباط بها عن حب وقناعة تامة ،وأكبر دليل على ذلك بذله لما طبع الله النفوس على حبه وجمعه وهو المال .

قال ابن قدامة [1] " ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ، ويصونها ويحسن عشرتها " إضافة إلى أن بذل ذلك المال لها يطيب نفس الولي وتقر به عينه ، حيث يدل على اهتمام الزوج بابنته ورعايته لها .

قال الدهلوي [2] " إن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها ، كان الاهتمام لايتم إلا ببذلها ، وبالاهتمام تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم .

ولذلك أبقى النبي ﷺ وجوب المهر كما كان ،ولم يضبطه النبيﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص؛ إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ،

---

(١) المغني ، مرجع سابق ١٠١/١٠

(٢) حجة الله البالغة ، مرجع سابق ٣٤٣/٢، وانظر الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٢٦٩/٢، نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٨٧/٦ ، إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق ٢٠/٢

ولهم في المشاحة طبقات ، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص ؛ ولذلك قال ﷺ" التمس ولو خاتما من حديد " [1]

رابعا : – موافقة النظام الطبيعي والسنة الكونية ،حيث تجب النفقة والمهر على الزوج .

يدل على ذلك الآيات الدالة على وجوب المهر ،حيث خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال فيها قال تعالى ﴿ **وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا(٤)** ﴾ [2] والخطاب في هذه الآية للأزواج [3] وقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا(٢٠)** ﴾ [4] وقال سبحانه ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما(٢٤)** ﴾ [5]

ومن الأحاديث قوله ﷺ" التمس ولو خاتما من حديد " [6] حيث خاطب النبي ﷺ الزوج في ذلك ، إضافة إلى أنه سنة الحياة " منذ أقدم العصور بتقسيم العمل لإصلاح الشؤون العائلية بين الرجل والمرأة ، فيقوم الرجل بتحصيل المال وكسبه ، وتقوم المرأة بإدارة البيت ، وتهيئة الطعام ، والإشراف على تربية ما يرزقان من أولاد؛ لذا كانت جميع التكاليف المالية واجبة على الرجل دون المرأة ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٥

(٢) سورة النساء آية [٤]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٧/٥

(٤) سورة النساء آية [٢٠]

(٥) سورة النساء آية [٢٤]

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٥

وكانت التكاليف العملية داخل البيت من نصيب المرأة .

ومن التكاليف المالية الواجبة على الرجل المهر والنفقات بجميع أنواعها ، وهذا هو الموافق لسنة الله في خلقه ، وهو الموافق لطبائع الجنسين جميعا ، فإن الرجل بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء قادر على السعي والاكتساب .

والمرأة بمقتضى ما منحها الله من جلادة وصبر وطول أناة مستطيعة أن تبقى داخل البيت ، تهيئ فيه أسباب الراحة لزوجها ولأولادها ، هذه القسمة الطبيعية التي توجبها الفطرة القويمة ، والتي تتطابق مع سنة الكون العادلة "[1]

خامسا : – إتاحة الفرصة أمام المرأة لشراء ما تحتاجه تمهيدا لانتقالها إلى البيت الجديد ، وتحقيق رغبتها في أن تبدو أمام زوجها في أحسن مظهر ،وأجمل هيئة، ولايكون ذلك إلا بالمال.

---

(١) الأحوال الشخصية ، محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص ١٢٧

المطلب الثاني : رد المهر، والزيادة عليه في الخلع، والمقصد الشرعي في ذلك وفيه فروع : -

الفرع الأول : تعريف الخلع :

لغة :الخلع بالفتح النزع والتجريد ،والخلع بالضم اسم منه ،وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر فإذا تخالعا فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه. (١)

شرعا:

عرفه الحنفية: بقولهم : الخلع أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.(٢)

المالكيه:عقد معاوضة على البضع تملك المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض. (٣)

الشافعية : هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. (٤)

الحنابلة : هو فراق الزوج امرأته بعوض بإلفاظ مخصوصة . (٥)

وبناء على ذلك فيقال إن الخلع هو :بذل المرأة عوضا للزوج مقابل فكاكها من عقد النكاح . (٦)

.

---

(١) القاموس المحيط ، لسان العرب ،المصباح المنير، مادة خلع

(٢)الاختيار للموصلي ، مرجع سابق ٣/ ١٥٦ ، فتح القدير مع العناية ٣/ ١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٨٣

(٣) شرح حدود ابن عرفه ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعمري ، دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٣م، ٢٧٥/١

(٤)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨٠

(٥)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٢٢/ ٥ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٥/ ٢١٢

(٦)فتح الباري ، مرجع سابق ٤٩٧/١٠

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى:

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون(٢٢٩)﴾ [١]

والافتداء هنا هو الخلع . [٢]

وروى البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة [٣]ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس[٤]ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم . [٥]

وعن أم حبيبة بنت سهل أنها قالت " خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فوجدني عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت : يا رسول الله كل ما أعطانى عندي فقال له النبي ﷺ خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها " [٦]

---

(١)سورة البقره آية [٢٢٩]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، مرجع سابق ٩٣/٣

(٣)اختلفت الروايات في اسمها فقيل إنها حبيبة بنت سهل ، وقيل هي جميلة بنت سلول ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين . فتح الباري، مرجع سابق ٥٠١/١٠

(٤)ثابت بن قيس بن شماس بن زهير خطيب من خطباء الأنصار رضي الله عنهم ،شهد أحد وبيعة الرضوان ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١

(٥)أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق برقم ٤٧٦٧

(٦)رواه النسائي كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع برقم ٣٤٠٨ ، وأحمد في مسنده برقم ٢٦١٧٣ ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق برقم ١٠٣٢

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت :والله ما أعيب على ثابت فى دين ولاخلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمره الرسول ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولايزداد . [1]

قال القرطبى : وهذا الحديث أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء .[2]

وقد أجمع العلماء على جواز أصل الخلع. [3]

(١) رواه ابن ماجه فى سننه كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم ٢٠٤٦ ورجاله ثقات،

(٢)الجامع في أحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٣/ ٩٢

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨١ ، فتح البارى ١٠ / ٤٩٦

الفرع الثاني : رد المهر والزيـــادة عليه .

لاخلاف بين العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تختلع من زوجـــها إذا دعـــت الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يجوز للزوج أن يعضلها لتفتدي منه ، وأنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضا مساويا لما أعطاها إذا تراضيا على ذلك و لم يكن الشقاق منه .

أما إن طلب الزوج عوضا زائدا عما أعطاها فهل يجوز له أخـــذه أم لا ؟ علـــى قولين لأهل العلم :

القول الأول :

لا يجوز للزوج أن يأخذمن المرأة عوضا زائدا عما أعطاها .

وهذا قول جماعة من العلماء منهم عطاء ،وطاووس ، والزهري ،واختاره أبو بكـــر من الحنابلة . [1]

القول الثاني :

يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عوضا زائدا عما أعطاها.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية [2] و المالكية [3] والشافعية [4] ، والحنابلة[5] ، إلا أن الحنابلة كرهوا أخذ الزيادة .

---

(١)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٦٩

(٢)تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢/ ٢٦٩ ، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٤/ ٨٣

(٣) المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٨٦٩ ،حاشية الدسوقىعلى الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٣٥٦

(٤)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٨١

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠ / ٢٦٩ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق محقق ٢٢ / ٤٥

الأدلة : –

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) حديث جميلة بنت سلول المتقدم ، حيث أمر النبي ﷺ زوجها أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، فالحديث نص من رسول الله ﷺ في منع الزوج أن يأخذ عوضا زائدا عما أعطى للمرأة ، والحجة في قول النبي ﷺ .

٢) أن ذلك المال المبذول من قبل المرأة بدل فى مقابلة فسخ ، فلم يزد على قدره فى ابتداء العقد كالعوض فى الإقالة. (١)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :–

١) قال تعالى ﴿**فلاجناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (٢) قال القرطبى دل ذلك على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . (٣) وأيضا هذا عام يدخل فيه القليل والكثير (٤)

٢) ما روى عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بما دون عقاص رأسها ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل هذا يشتهر و لم ينكر فكان إجماعا . (٥)

٣) أن المال الذي تبذله المرأة إنما هو عوض مبذول فى الخلع يجوز أن يكون مثله عوضا فى غير الخلع ، فجاز أن يكون عوضا في الخلع أصله مقدار الصداق (٦)

٤) عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر . (٧)

---

(١)المغني لابن قدامة مرجع سابق ٢٧٠/١٠

(٢)البقرة آية [٢٢٩]

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٩٢/٥٣

(٤)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٨٧٠،شرح الزرقاني على موطأمالك ، مرجع سابق ١٨٥/٣

(٥)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٢٨٢/٦

(٦)المعونة للبغدادي ،مرجع سابق ٢/ ٨٧٠

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب اطلاق باب ما جاء في الخلع ،وفي إسناده جهاة مولاة صفية بنت أبي عبيد ، انظر جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١٣٩٠هـ ١٣٦/٤

قال مالك فى المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها ، قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك : لابأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها . (١)

٥) عن ابن عباس قال أول خلع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبي رأت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا ،وأقصرهم قامة ،وأقبحهم وجها ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ سكت عن قولها وإن شاء زدته و لم ينكر عليها فدل على إقراره ﷺ لذلك . (٣)

واستند الحنابلة في كراهيتهم لأخذ الزيادة على حديث جميلة بنت سلول المتقدم جمعا بين الآية والحديث فالآية دليل الجواز والحديث دليل الكراهية (٤)

ويمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يلي : -

الدليل الأول : -

أن هذا الحديث معارض بالأحاديث الأخرى التى تدل على جواز بذل الزيادة من المرأة وأخذه من قبل الزوج .

الدليل الثاني : -

أنه قياس مع وجود النص فلا ينظر إليه .

---

(١) حاشية الزرقاني على الموطأ ، مرجع سابق ٣/١٨٥

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق برقم ٤٨٦٧

(٣) حاشية الزرقانى على الموطأ ، مرجع سابق ٣/ ١٨٥

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٠/٢٧٠

الراجـــح

القول بجواز أخذ الزيادة مع كراهية ذلك وهو قول الحنابلة جمعا بين الآيةوالحديث ؛ إذ إن إعمال الكلام أولى من إهماله .

مقاصد مشروعية الخلع

أولا : –تخليص الزوجة من زوجها على وجه لارجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد إذا اقتضت المصلحة ذلك. (١)

قيد الزواج من أعظم القيود ، وصفه الله تعالى بالميثاق العظيم ، به يملك الرجـــل المرأة "ملكا معنويا " وبه يفضي الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل ، وعن طريقـــه يستمتع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، وبه تستقر الحياة الزوجية ؛ إذ هـــو نـــواة الأسرة .

قال تعالى ﴿**ومن عاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعـــل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون(٢١)**﴾ (٢)

كما أن هذا العقد من أخطر العقود فهو عقد الحيـــاة ، وفيـــه مـــن التكـــاليف والالتزامات ما ليس في غيره ، وتترتب عليه آثار عديدة كثبوت النسب وحرمـــة المصاهرة ، والإرث ، والمحرمية ، والنفقة وغير ذلك .

ولكن قد يطرأ على هذه الحياة ما يجعل استمرارها عذابا على المرأة وكبتا لهـــا ، وجرحا لشعورها ، وإسفافا بها ، وإهانة لكرامتها ؛ لما قد يتصف به الرجل مـــن صفات لا تظهر في الغالب إلا بعد الممارسة، وطول المشاركة والمناقشة ،أو قـــد تلقى كراهية الزوج في نفس الزوجة ، فتبغضه بغضا لا تطيق معه خدمته ولا القيام بحقه ، مما يجعلها خائفة من عذاب الله ووعيده المترتب على عصيان الزوج وعقوقه

---

(١)نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٢٢/٣

(٢) سورة الروم آية [٢١]

،وقد يرفض الزوج طلاق زوجته بدون عوض ؛ لذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة مخرجا تخرج عن طريقه من قيد الزوجية ، وتبرأ ذمتها من حقوق الزوج ، فشرع الله الخلع بأن تفتدي نفسها بعوض تقدمه للزوج نظير طلاقها .

فالشارع الحكيم لما جعل الطلاق بيد الرجل له أن يوقعه متى شاء ،خاصة إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته ، وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها،وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية ، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، ولما كانت المرأة مصونة مكرمة في الإسلام ، لها مشاعرها وأحاسيسها ، أوجد لها الشارع مخرجا من قيد الزواج كما أوجد ذلك للرجل ، بأن أباح لها المفاداة والخلع إذا وجد ما يدعو إلى ذلك مما هو معتبر شرعا كبغضها للزوج ، وكرهها له ، ونفرتها منه ، مما يكون سببا في عدم تمكنها من القيام بشؤونه ومصالحه .

يقول ابن رشد[1] " والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل " لاسيما وأن المرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف ،وتحس مثلما يحس هو ، فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيرا كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته .

وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل ، فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها ، وظن استحالة العيش معها .

كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق. [2]

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ٨٤/٢

(٢) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٨هـ ص٦٣

ثانيا : – حفظ حق الزوج ومراعاة حالته المادية ، وذلك برد ما أنفقه على المرأة ؛ حتى يكون في ذلك عونا له على البحث عن زوجة أخرى .

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال ، جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن عموم المجتمع ، جاءت بمراعاة الزوجين جميعا ، فالإسلام كما أباح الطلاق وجعله مخرجا للزوج من قيد الزواج إذا رغب في ذلك ، ورأى أن استمراره في الارتباط بامرأة معينة يترتب عليه مفاسد متعددة ، كذلك شرع الخلع وجعله مخرجا للمرأة من قيد الزواج ، ولما كان الزواج قائما على عاتق الزوج ، وأنه تحمل في سبيل ذلك أعباء مالية دعت إليها أمور الزواج وحاجات الزوجة ، وقد تكون هذه المبالغ أو جزء منها ديونا تحملها الزوج في سبيل البحث عن الاستقرار ، وطلب السكنى ،وبناء الأسرة .

لذلك كله راعى الإسلام هذه الجوانب فحفظ حقوقه ، لاسيما وأن الفرقة لم تكن من جهته بل لسبب خارج عن إرادته ، فألزم المرأة برد ما أنفقه عليها أو ما يصطلحان عليه عوضا عن الخلع .

كما أن في رد المال إليه عونا له على البحث عن زوجة أخرى ؛ إذ الزواج أمر مرغوب فيه، وكون امرأة كرهته لايعني عدم رغبة النساء فيه ، بل ذلك كله إلى الله تعالى يلقي الرحمة والمحبة في قلوب من شاء من عباده ، ولو لم يشرع الخلع لأدى ذلك إلى عزوف الرجل عن النكاح وتركه ؛ لعدم سعته وقلة ذات يده، وعدم استعداده لخوض تجربة أخرى احتمال الخسارة فيها وارد عليه .

ثالثا : – تحقيق قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقاعدة يتحمل أدنى المفسدتين بدفع أعظمهما . [1]

والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [2] ومعلوم أن مصلحة الخمر فى الاتجار بها والانتفاع بثمنها ، وإثمها فى إفساد العقل ، والإضرار بالصحة ، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين ، ولاشك أن هذا الإثم أكبر من النفع ، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع .

ولاشك أيضا أن استدامة النكاح، واستمرار عرى الزوجية منفعة ومصلحة ،إلا أن مفسدة الإثم المترتب على عصيان المرأة لزوجها ،وعدم قيامها بحقوقه إذا وقعت الكراهة بينهما أعظم خطرا ، فهي حالقة الدين .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولادين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ... الحديث " حيث شبهت عدم القيام بحقوق زوجها بمثابة الوقوع بما ينافي الإسلام [3]

رابعا : – مبادرة الشريعة الإسلامية لفض المنازعات التي قد تنشب بين الزوجين؛ إذ هما نواة المجتمع ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بدفع المال.

يدل على ذلك : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها ، فأتت النبيﷺ بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله ﷺ ثابتا فقال : خذ بعض مالها وفارقها ، فقال : ويصلح

---

(١)شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ص ٢٠١،٢٠٥

(٢) سورة البقرة آية [٢١٩]

(٣)مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، مرجع سابق ص ١٨٢ ، توضيح الاحكام شرح بلوغ المرام ، الشيخ عبد الله بن بسام ، دار القبلة لثقافة الإسلامية ٤/ ٥٢٦

ذلك يا رسول الله ؟؟قال :نعم ،قال :فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبيﷺ خذهما وفارقها ، ففعل .[1]

لقد راعى الإسلام الحياة الزوجية ، وأوصى الرجل الطالب للنكاح بأن يقدم الأسباب التي من شأنها أن تحفظ السعادة والألفة بين الزوجين، من ذلك قولهﷺ" تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[2]

حيث وجه النبي ﷺ مريد النكاح أن يبحث عن المرأة المتصفة بالدين والخلق الحسن فهي من أعظم الأسباب التي تحفظ للزوج الود والمحبة ، وتسعى جاهدة لإرضائه .

ولذا قال ﷺ" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلق رضي منها خلق آخر" [3]

ومن ذلك وصيته ﷺ للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة التي يريد الزواج بها ، وعلل ذلك ﷺ بقوله " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [4] فدله ﷺ على ما يكون سببا في استمرار الحياة الزوجية ؛ إذ النفس مجبولة على حب المظهر الحسن، والوجه الحسن ، بل في ذلك نوع من اختبار ارتياح النفس لنفس أخرى.

وبما أن الحياة الزوجية قلما تسلم من بعض المنغصات والمشاكل الأسرية التي قد يكون سببها الزوج أو الزوجة ، أرشد النبيﷺ الزوجين إلى بعض الحلول ، التي من شأنها القضاء عليها ، فإن كانت من الزوج فقد أمر النبيﷺ الزوجة بأن تتلطف إلى زوجها قاصدة رضاه ، وإبعاد كل شيء يثيره ويزعجه ، كما أرشدها

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الخلع برقم ١٩٠١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين برقم ٤٧٠٠ ، ومسلم ، كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ٢٦٦١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٢٦٧٢

(٤) رواه الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم ١٠٠٧ ، والنسائي ، كتاب النكاح برقم ٣١٨٣ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند برقم ١٧٤٣٥ ، والدارمي ، كتاب النكاح برقم ٢٠٧٧

إلى التنازل عن بعض حقوقها إذا لزم الأمر ذلك .كما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أحست بأن النبيﷺ مريد طلاقها حيث تنازلت عن ليلتها إلى عائشة رضي الله عنها وعن أمهات المؤمنين عامة ، فقبل ذلك النبيﷺ وأبقاها زوجة له ، وأما إذا كانت الزوجة هي السبب في ذلك ، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى علاج ذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا**﴾ (١)

فذكر سبحانه الوعظ والتذكير والتخويف من عذاب الله بمعصية الزوج ، فإن لم يجد انتقل إلى الهجر في الفراش ، فإن لم يجد انتقل إلى الضرب اليسير الغير مبرح وهو ما كان للتأديب لا للتعذيب ،فإن استمر الشقاق فقد أرشد الله إلى التحكيم حيث قال سبحانه ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا(٣٥)**﴾ (٢) فيسعى الحكمان في الإصلاح بينهما فإن لم يستطيعا وكان في استمرار العلاقة الزوجية إضرار بالمرأة فلها أن تختلع من زوجها بما يتفقان عليه .

كل هذه الوسائل شرعها الإسلام صيانة للمجتمع المسلم من المنازعات والمشاجرات ، ومنعا للتناحر بين أفراده، وسدا لباب الخصومة .

خامسا : -مخالفة الجاهلية الأولى ، حيث كان الطلاق بيد الزوج يستطيع به قهر المرأة الضعيفة ، والحجر عليها وليس لها مخرج ، مما يجعلها في عذاب وقهر .

---

(١) سورة النساء آية [٣٤]

(٢) سورة النساء آية [٣٥]

المطلب الثالث : متاع المطلقة، ونفقتها، وسكناها، والمقصد الشرعي منه . وفيه فروع :

الفرع الأول : المطلقة قبل الدخول .

أجمع أهل العلم [1] على أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة قبل الدخول؛ لأنه لا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [2]

أما المتعة فعلى التفصيل الآتي : -

١- إذا كانت المطلقة قبل الدخول لم يفرض لها مهرا

فإن هذه لا نفقة لها ولاسكنى ، ولكن يجب[3] لها المتعة على حسب حال الزوج على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، قال تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)**﴾ [4]

٢) المطلقة الغير مدخول بها لكن قد فرض لها مهر .

هذه المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى كما تقدم وإنما لها نصف المهر ، قال تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير(٢٣٧)** ﴾ [5]

---

(١)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٤٨/١٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٢٤ /٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣/ ١٣٠ ، ١٣٣

(٢)سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤٢/١٠،١٤٣

(٤)سورة البقرة آية [٢٣٦]

(٥) سورة البقرة آية [٢٣٧]

وأما المتعة فقد اختلف فى ذلك أهل العلم على النحو التالي : -

القول الأول : أن لها المتعة حتى وإن كان فرض لها ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة .

وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية ،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

القول الثاني : أن المتعة تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كان مفروضا لها

وهذا قول سعيد بن المسيب . (٢)

القول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها و لم يفرض لها

وهذا قول أبو حنيفة ،والشافعي ،وأحمد في الرواية الثانية. (٣)

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : -

١-قال تعالى ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين(٢٤١)** ﴾(٤)

وقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ (٥) وقوله تعالى ﴿ **ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا**﴾ (٦)

---

(١)الموطأ ،كتاب الطلاق باب ما جاء في متعة الطلاق ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/٦٣٦المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠ / ٢٤٥ ، المغني لابن قدامة ، محقق مرجع سابق ١٠/١٤٠ تيسير الجامع للاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د. أحمد الموافي ، دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤١٦هـ ٢/ ٧٩٨

(٢)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ١/٢٩٥

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/١٤٠ ، الجامع لأحكام القرآن ،القرطبى مرجع سابق ٣/ ١٣٣ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦هـ ، ٢/ ٨٠

(٤) سورة البقرة آية [٢٤١]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٦)سورة الأحزاب آية [٢٨]

وجـــه الدلالـــة :

بينت هذه الآيات الكريمات أن المتعة حق للمطلقات عموما و لم تخـــص صنفـــا دون صنف ، ثم إن نساء النبي ﷺ كن مفروضا لهن ومدخولا بهن ومـــع ذلـــك كانت المتعة حقا لهن كما فى الآية .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

١-بقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن مـــن قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [١]

قال شعبه وغيره عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآيـــة الـــتى في الأحزاب الآية التى في البقرة [٢] .

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنـهم " أنهما قالا تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يـده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين " [٣]

القـــول الثـــالث استدلوا بالآية التى في البقرة .

قوله تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لـــهن فريضـــة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكـــاح وأن تعفـــوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير(٢٣٧)** ﴾ [٤]

قال ابن كثير : "وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضـــوا لـــهن**

---

(١) سورة الأحزاب آية [٤٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٢٩٥/١

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم ٤٨٥٣

(٤) سورة البقرة آية [٢٣٧]

فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦) ﴾ [١] حيث إنما أوجبت في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها ،لاسيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية ....." [٢]

الراجح

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو أن لكل مطلقة متعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله :[٣] " فالقول الثالث أصح وهو الرواية الأخرى عن أحمد أن لكل مطلقة المتعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**﴾ [٤] وأيضا قال ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٤٩)** ﴾ [٥] فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، و لم يخص ذلك بمن فرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض ".

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٦]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ١ / ٢٩٦

(٣) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ٢٧/٣٢

(٤) سورة البقرة آية [٢٤١]

(٥) سورة الأحزاب آية [٤٩]

الفرع الثـــاني : المطلقـــة الرجعية .

أجمع العلماء [1] رحمهم الله تعالى على أن للمطلقة الرجعيه أثناء عدتها النفقـة والسكنى وسائر المؤونه ؛وذلك لأنها في حكم الزوجة فهي ترث وتورث .

قال ابن عبد البر : [2]عن فاطمة بنت قيس قالت " أتيت النـــبي ﷺ فقلـــت إن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علـــي ، قالوا : يارسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات . قالت : فقـــال رســـول الله ﷺ إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعه " [3]

ولقوله تعالى ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقـوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعـــن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاســـرتم فســـترضع لـــه أخرى(٦)**﴾ [4]

وقوله تعالى ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العـــدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشـــــة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل اللـــه يحدث بعد ذلك أمرا(١)**﴾ [5]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٨٦ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤٧٤

(٢) فتح البر في ترتيب التمهيد ، المغراوي ، مرجع سابق ١٠/٦٠١،و انظر نيل الأوطـــار للشـــوكاني ، مرجـــع سابق ٦/ ٣٤٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٦٥ انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابـــن تيميـــة ، مرجع سابق ٣٢ / ٢٧

(٣) رواه النسائي ، كتاب الطلاق باب الرخصة في ذلك برقم ٣٣٥٠، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١/٤٦٢

(٤) سورة الطلاق آية [٦]

(٥) سورة الطلاق آية [١]

الفرع الثالث : المطلقه البائن .

وهي التي بانت من زوجها ولا رجعه له عليها إلا بعد أن تنكح زوجا غـــيره ، أو كانت بائنا بينونه صغرى .. وهي التي لا سبيل للزوج عليها إلا بعد عقد ومـــهر جديد ورضاها ، كالمختلعه أو البائنه بفسخ .

فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم [١] لما يلي:

١- قوله تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليـــهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فـــآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى(٦)﴾ [٢]

٢- وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس " لانفقة لك إلا أن تكوني حاملا .[٣]

٣- ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليـــه إلا بالإنفـــاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع " [٤]

قال ابن عبد البر[٥] " إن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع العلماء .

---

(١)الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٨٦

(٢)سورة الطلاق آية [٦]

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها برقم ٢٧١٤

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٤٠٢/١١

(٥)الاستذكار ، ابن عبد البر ، مرجع سابق ١٨/ ٦٩ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤٧٦

وأما الحائل غير الحامل فقد وقع خلاف بين العلماء هل للبائن نفقة وسكنى أم لا؟ على أقوال :

القول الاول : لها السكنى دون النفقة .

وهذا مذهب مالك[١] والشافعي [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣]

القول الثاني : لها النفقة والسكنى .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه [٤]

القول الثالث : لانفقة لها ولاسكنى.

وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد هي الأظهر في مذهبه. [٥]

الأدلـــة : –

استدل أصحاب القول الأول بما يلي : –

١– قال تعالى:

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليـــهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فـــآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [٦]

---

(١)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٩٣٢ ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ٤/ ١٦٢ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مرجع سابق ٣/ ٢١٠

(٢)مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٣ / ٤٤٠ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٣٨٥

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧/ ٥٢٨، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٠

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣/ ٤١٩ ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٥/ ٣٣٣

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١١/٤٠٢

(٦) سورة الطلاق آية [٦]

وجـــه الدلالـــة : -

أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقات السكنى مطلقا ،ثم خص الحامل بالإنفـــاق عليها ، فإن مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بـــــالذكر فائدة . [١]

٢- قال تعالى ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـــــوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتـــهن ولا يخرجـــن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تـــدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [٢]

حيث أوجب الله السكنى للمطلقات عموما دون تخصيص .

٣- أن السكنى إنما هي لحرمة النسب ووجوب حفظه ، وذلك لايـــزول بـــزوال الزوجيه ، ويفارق النفقه لانها عوض من الاستمتاع وقد زال [٣]

القول الثاني : استدلوا بما يلي :

١- قال تعالى ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصـــوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتـــهن ولا يخرجـــن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تـــدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [٤]

---

(١)المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٠ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ٣٤٠ ، المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ٩٣٢، ٩٣٣

(٢) سورة الطلاق آية [١]

(٣)المعونه ٢/ ٩٣٣

(٤)سورة الطلاق آية [١]

وجه الدلالـــة :

أن آخر الآية وهو النهي عن إخراج المطلقات من البيوت يدل علىوجـــوب النفقة والسكنى. [١]

٢- أن هذه مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعيـــة . [٢]

أدلـــة القول الثالث : -

١- حديث فاطمة بنت قيس وهوأن زوجها طلقها البته وهو غائب فأرســـل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : مالك علينا من شئ .فجـــاءت رســـو ل الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقـــة ولاســـكنى " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك " [٣]، وفي رواية " لا نفقة لك ولا سكنى " [٤] قال ابن عبد البر [٥] من طريق الحجة ، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومـــن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا ، فأي شيء يعارض هـــذا إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله تعالى مراده ولا شئ يدفـــع ذلـــك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾

الراجـــح : -

القول الثالث لصحة ما استدلوا به وصراحته فى الموضوع فهو نص صريح مـن رسو ل الله ﷺ فى الموضوع لا يدفعه شيء .

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٦/ ٣٤٠

(٢)المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ، محقق ، مرجع سابق ٢٤/ ٣١٦

(٣)أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها برقم ٢٧٠٩

(٤) رواه الترمذي كتاب الطرق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة برقم ١١٠٠ ، والنسائي كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أوأذن برقم ٣١٩٢

(٥)فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، الشيخ محمد المغراوي ، دار النفائس الدولية ط الأولى ١٠/٦١٦

مقاصد مشروعية متاع المطلقة، ونفقتها، وسكناها

أولا :- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى ،حيث ذكر سبحانه في كتابه الكريم أنواع المطلقات من تستحق منهن المتعة ،ومن تستحق منهن النفقة والسكنى ، ومن لا تستحق شيئا من ذلك.

قال تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أ ن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم(٢٢٨)**﴾ [١]

قال القرطبي[٢] " المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها فعدتها ثلاثة قروء ولا يسترد منها شيء من المهر ، ومطلقة غير مفروض لها ولامدخول بها فهذه لها المتعة ولا مهر لها ولا عدة عليها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها فهذه لها نصف المهر ؛لما لحقها من دحض العقد ووحم الحل الحاصل للزوج بالعقد ،ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها فهذه لها المهر مقابل المسيس ".

ثانيا : -مراعاة حال المرأة التي طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر، بأن أوجب الله لها المتعة على قدر حال الزوج؛ رفقا بها وتطييبا لخاطرها ،وجبرا لنفسها التي كسرت بالطلاق. [٣]

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)** ﴾ [٤]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٢٨]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٣٠/٣

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٢٥٨/٣ ، الحاوي الكبير ، الماوردي ، مرجع سابق ٥٤٧/٩ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦٣٦/٥ ، الكافي ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٣٥٦/٤

(٤) سورة البقرة آية [٢٣٦]

قال الماوردي رحمه الله تعالى[1] "فأما القسم الذي يوجب المتعة فهو طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداقا ولا فرض لها بعد العقد صداق ، إذا طلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة لقوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٢٣٦)** ﴾[2]

فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر و لم يدخل بها ،وهذه المتعة واجبة ؛لأنه قد ملك بضعها وهي لا تستحق شيئا من المهر إذا لم يسم قبل الدخول ، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل ، فصارت كالموهوبة التي خص بها رسول الله ﷺ دون غيره من أمته ، ولأنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلا ، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلا لئلا تصير مبتذلة بغير بدل" فالمرأة بطبيعتها ضعيفة فهي ذات مشاعر رقيقة، وأحاسيس مرهفة ، وهدفها في هذه الحياة الدنيا بعد رضا الله تعالى الزواج لتكتمل حياتها ،وتسعد بشبابها ،فتكون أما تربي أبناءها وتعطف على زوجها ، وترعى مصالحه ، فإذا حصلت خطبتها اشرأبت نفسها وتاقت إلى بيتها وزوجها وبنت الآمال على أسرتها التي هي بذرتها ، فإذا عقد عليها ارتفعت الآمال وقرب الظن من اليقين ، فإذا حصل الطلاق بسبب ليس لها علاقة به اختلت موازينها ،وضاعت أحلامها ،وجرح شعورها ،وكسرت عاطفتها ، فناسب أن تعطى بما يكون سببا في تخفيف الآمها تطيبا لخاطرها ، وجبرا لكسرها .

ثالثا : – سد حوائج المرأة الاجتماعية التي طلقت قبل الدخول وقبل الفرض ، وكف يدها عن سؤال الناس ؛ إذ إنها ربما استعدت للزواج بشراء بعض الأشياء مما يترتب عليه ذهاب جزء من مالها .

---

(١)الحاوي الكبير ، الماوردي ، مرجع سابق ٥٤٧/٩

(٢) سورة البقرة آية [٢٣٦]

رابعا :-إيضاح أن المطلقة الرجعية لا تزال في قيد الزوجية ، وأنها زوجة حتى إنها ترث وتورث، ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة لم تخرج منها .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا(١)** ﴾ [1]

قال القرطبي[2] قوله تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة "

وقال ابن العربي[3] " جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا ،وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى ، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج " .

قال العلماء الطلاق الرجعي يترتب عليه من الآثار ما يلي :

١- أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته ، على معنى أن الرجل لو أوقع طلقة رجعية على زوجته ، فإن كانت أول طلقة أوقعها عليها فقد صار يملك تطليقها مرتين بعد أن كان يملك تطليقها ثلاث مرات ، وإن كانت ثانية الطلقات فقد صار يملك تطليقها مرة واحدة ، وهذا الأثر لا يمحو الرجعة .

٢- أن الرجل يملك معه مراجعة زوجته وردها إلى عصمته بشرط ألا تنقضي عدتها ، سواء أكانت راضية بالمراجعة أم لم تكن .

---

(١) سورة الطلاق آية [١]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٠٢/١٨ ، وانظر مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل اختصار وتعليق د. عبد الله الزيد ، مكتبة المعارف ط الأولى ١٤١٦هـ ، ٩٤٩/٢

(٣)أحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٧٥/٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٦٠٧/٣

٣- أنه لا يرفع قيد الزوجية ، بل الزوجية بعد وقوعه لا تزال قائمة ما دامت الزوجة في العدة .

٤- أن المطلقة به لا تصير محرمة على زوجها ، بل يحل له الاستمتاع بها ، ويكون بذلك قد راجعها .

٥- أنه إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر .

٦-أن نفقة الزوجة مادامت في عدتها قائمة وواجبة على زوجها [١]

خامسا :- السعي لإيجاد ما يدعو إلى الوفاق بين الزوجين ،وإعادة روابط العلاقات الزوجية .

ذلك أن استمرار بقاء المرأة في ذمة زوجها وقريبا منه مدة ثلاثة قروء أي ثلاثة أشهر تقريبا وإنفاقه عليها مع سكناها على النحو الذي سبق كل ذلك يؤدي إلى إثارة العاطفة والرحمة واستذكار المودة التي كانت بينهما قبل الطلاق ، الأمر الذي يدعوا الزوج إلى إصلاح الحال وإعادة الزوجة إلى مكانها التي كانت عليه ؛ولذلك فإن من حكمة تشريع العدة على المطلقة التنويه بعظم شأن الزواج ، وإعلام الناس بأنه أمر له خطره فهو يغاير سائر العقود ؛ لأنه عقد الحياة فكما أنه لا ينعقد صحيحا إلا بحضور شهود عند جماهير الفقهاء ، كذلك لا ينتهي بمجرد وجود الفرقة ، بل لابد فيه من انتظار المرأة المدخول بها قبل الفراق مدة كافية ؛ليتروى فيها كل من الزوجين .

أما الزوج فقد يوقع الطلاق في ثورة غضب ، أو تسرع من غير روية ، مما قد يوقعه في ندم على ما فعل ، فجعل الشارع أمامه فسحه من الوقت يراجع فيها نفسه ليختار أوفق الأمرين له من تدارك ما وقع بإرجاع الحياة الزوجية ، أو المضي بالطلاق إلى مصيره المحتوم[٢]

---

(١) الأحوال الشخصية محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص٢٧٢

(٢) أحكام الأسرة ، شلبي ، مرجع سابق ص٦٣١

سادسا :- اهتمام الشارع الحكيم بالجنين وهو في رحم أمه نطفة ثم علقة ثم مضغة ، حيث أوجب له ما يضمن استمراره حيا في رحم أمه متمتعا بالصحة ، بأن ألزم الأب الإنفاق عليه عن طريق الإنفاق علىأمه ؛ إذ لا سبيل إلى الإنفاق عليه مباشرة وإنما طريق ذلك الأم ، فحياته وصحته مرتبطة بحياة وصحة أمه الذي يمثل جزءا من أجزاء جسمها ، تغذيه بعروقها .

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى(٦).** ﴾ [(١)]

قال القرطبي[(٢)] " لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها "

وفي بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس أن النبيﷺ قال " لا نفقة لك ولا سكنى إلا أن تكوني حاملا"[(٣)]

قال ابن قدامة [(٤)] " ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع "

سابعا :- أن النفقة والسكنى تجب على الزوج بسبب عقد الزوجية .

ومعنى ذلك أن السبب مادام موجودا فالنتيجة موجوده ،وإذا انقطع السبب انقطعت النتيجه ،فما دام عقد الزواج مستمرا لم ينقطع انقطاعا نهائيا فالنفقة والسكنى مستمرة على الزوج شاء أم أبى، وهو ملزم بذلك ديانة وقضاء .

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١١١/١٨

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٢/١١

مثل ذلك أسباب استحقاق الزكاة كالفقير، والمسكين ،والعامل عليـــــها .....الخ فما دام أن تلك الأسباب موجودة فالنتائج وهي استحقاق الزكاة موجودة فـــــإذا زالت بأن اغتنى الفقير مثلا لم يعط من الزكاة ؛ لزوال السبب المبيـــــح لذلـــك . وهكذا ،،،،،،

المطلب الرابع : أجرة المرضعة ، والقيام على شؤون الرضيع، والمقصد من ذلك وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : مص لبن من ثدي ، وهو بكسر الراء وفتحها .

في اللغة مص ، رضع أمه يرضعها، بالكسر والفتح ،رضعا ورضاعا ورضاعة ، أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه ، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعه ، وهو رضيع . (١)

الرضاع شرعا : - مص لبن من امرأة ثاب عن حمل أو شربه (٢)

ويثبت بالرضاع الشرعي تحريم النكاح، وثبوت المحرميه، وجواز النظر والخلوة ، وعدم نقض الطهارة باللمس ،وجواز السفر الطويل وغير ذلك من الأحكام الشرعية المترتبه على المحرميه مما ليس هنا مجال تفصيله.

يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ (٣)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال" إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولاده" (٤) وفي لفظ لمسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم (٥) "

---

(١) لسان العرب ، مرجع سابق مادة رضع ، القاموس المحيط مادة رضع

(٢)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٤٧٧ ، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٤١٩ ، حدود ابن عرفه ٢٥٣ ، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، عمر بن محمد النسفي ، ط الأولى ١٤١٦هـ دار النفائس ص ١٤٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض ، مرجع سابق ٣/ ٤١٥ ، مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٤١٤

(٣)سور ة النساء آية [٢٣]

(٤)اخرجه البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض برقم ٢٤٥٢ ، ومسلم كتاب الرضاع برقم ٢٦١٥

(٥) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ٢٦٢٤

وقد أجمع العلماء على أثر الرضاع فى تحريم النكاح ، والمحرمية ، وجـــواز النظـــر والخلوة " [1]

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كـــان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال: رسوالله ﷺ" أراه فلانا لعم حفصـــة مـــن الرضاعة . فقلت : يارسول الله لوكان فلانا حيا يعني عمها من الرضاعة أيدخـــل علي ؟ فقال : رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولاده " [2]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله هل لك فى ابنة عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش ؟ فقال : أما علمت أن حمـــزة أخـــي مـــن الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب " [3]

استئجـــار الظئر أو المرضعة :-

استئجار الظئر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكـــم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾[4]

وقال تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما عاتيتم بالمعروف**﴾ [5]

---

(١)الافصاح لابن هبيرة ، مرجع سابق ٢/ ١٧٨ ،شرح النووى على مسلم ، مرجع سابق ١٠/ ١٩ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٧١ ، الإجماع ابن قدامة ، مرجع سابق ص ٩٦ رقم ٣٧٤ ، الأم للشافعي ،مرجع سابق ٥/ ٢٤

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٣١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الرضاعة باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ٢٦٢٤،ورواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء من الرضاع يحرم ما يحرم من النسب برقم ١٠٦٥ ، وأحمد في المسند برقم ١٠٤٢

(٤)سورة الطلاق آية [٦]

(٥)سورة البقرة آية [٢٣٣]

قال القرطبى " وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات " [1]

من السنة – قصة إرضاعه ﷺ من حليمة السعدية . وقصة استرضاع النبي ﷺ لولده إبراهيم [2]

وهذا إقرار من النبي ﷺ على جواز إرضاع النساء لأطفال غيرهن ،بل إنه كان منتشرا فى عهده ﷺ ولو كان شيئا ينهى عنه لورد مايدل على ذلك .

الإجماع : –

أجمع العلماء على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة .

قال ابن قدامه " لأن الحاجة تدعوا إليه فوق دعائها إلى غيره ،فإن الطفل فى العادة إنما يعيش بالرضاع ،وقد يتعذر رضاعه من أمه ،فجاز ذلك كالإجارة فى سائر المنافع" . [3]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى مرجع سابق ٣/ ١١٤

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٦

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٦

الفرع الثـــاني : – بـــذل المال للمرضعة .

للأم الحق فى إرضاع ولدها والقيام على شؤونه ، سواء كانت تحت عصمـــــة أب الولد أو مطلقته ، قال تعالى ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾ [1] ومنع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها ، وهذا منهى عنـــه ، ثم إن لـــلأم حنانـــا وشفقة علىولدها مالا يوجد عند غيرها .

وإذا طلبت الأم الأجرة على إرضاع ولدها والقيام على شؤونه ففيه خلاف بـــين العلماء :

القول الأول : للأم طلب أجرة المثل سواء كانت فى عصمة الأب أولا .

وهذا مذهب الشافعية [2]، والحنابلة . [3]

القول الثاني : للأم طلب الأجرة إذا لم تكن تحت عصمة أب الرضيع وأمـــا إذا كانت تحت عصمته فليس لها طلب الأجرة

وهذا مذهب الحنفية [4] والمالكية [5] ووجه عند الشافعية [6]وألحق المالكيـــة بالمطلقة الشريفة التى لا يرضع مثلها .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٢٢ ، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٥ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٦١

(٣)، المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٨

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٢/ ٦٧٥

(٥)حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٥٢٦ .

(٦)روضة الطالبين ،للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٦١

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن للأم طلب أجرة المثل مطلقا بمـــا يلي :

١) قال تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتـم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلـف نفـس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾[١] و قـال تعـالى ﴿ **فـإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسـترضع له أخرى**﴾ [٢]

٢) أن كل عقد يصح أن تعقده المرأة مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كـالبيع ،ثم إن منافعها فى الرضاعة والحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنـه لا يملـك إجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز أن تأخذ عليه العوض من غيره فجـاز لهـا أخذه منه كثمن مالها . [٣]

٣) أن الأم أحنى وأشفق ،ولبنها أمرأ من لبن غيرها ،فكانت أحق به من غيرهـا ، ولأن فى رضاع غيرها تفويتا لحق الأم في الحضانة وإضرارا بالولد ،ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى علـى الأب. [٤]

٤) أن بذل المال للأم مقابل الرضاع عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيـه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة ، والخدمة .[٥]

---

(١)سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)سورة الطلاق آية [٦]

(٣)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٤٩٩

(٤)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٢٢ ، اسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ٣/ ٤٤٥

المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧ /٦٢٨

(٥)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٧/ ٦٢٨

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي : -

١) أن الأم إذا كانت فى عصمة الأب فليس لها طلب الأجـــرة إلا أن الله تعـــالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿ **وعلـــى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضـــار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [١] والأب قائم برزقها حالة بقائـــها في عصمته ،بخلاف من لم تكن فى عصمته ،فإن الأجرة تقوم مقام الرزق .

ثم إن حرمانها من الأجرة مع انقطاع نفقتها مضارة لها ، وقد نهـــى الله ســـبحانه وتعالى عن ذلك حيث قال ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [٢]

الراجـــح : -

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول ؛ وذلك لصراحة الآيات التى اســـتدلوا بها ،حيث قال سبحانه ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمـــروا بينكـــم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى...**﴾ [٣] الآية وهذا حكم صريـــح منه سبحانه ، ولم يفرق بين من كانت ذات زوج وغيرها ،والأصل أن هذا الحكـم عام مالم يرد دليل يقيده ولم يرد فيبقى على عمومه وإطلاقه .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يعدو أن يكون اجتهادا في مقابلة النص ،ثم إن الرزق والكسوة من زوج لزوجته واجب أصلا حتى ولو لم تكن مرضعا .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢/ ٦٧٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٥٢٦ .

(٣) سورة الطلاق آية [٦]

مقاصد مشروعية أجرة المرضعة، والقيام على شؤون الرضيع .

أولا :- إثبات حق الطفل في الرضاعة ، وأن والده مطلوب منه شرعا توفير المرضعة له، سواء كانت أم الطفل أو غيرها ، وسواء كان ذلك مقابل أجرة أو لا.

يدل على ذلك :

قوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ (١)

ومن السنة قصة المرأة التي زنت وأن النبي ﷺأمرها أن ترضعه حتى تفطمه ،(٢) ففي ذلك دلالة واضحة على وجوب إرضاع الطفل على وليه ، ومعلوم أن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية حفظ النفس ، ومن طرق المحافظة على النفس إرضاع الطفل الصغير سواء كان عن طريق أمه أو غيرها من النساء ، حفاظا على الطفل؛ إذ لا يمكن له البقاء بدون رضاعة ؛ ولذا أوجبت الشريعة الإسلامية توفير ما يضمن له حياته ، ومن ذلك توفير من يقوم بإرضاعه ورعاية شؤونه .

ثانيا :- احترام الشريعة الإسلامية لأفراد المجتمع كبارا كانوا أو صغارا ، والاهتمام بهم، والمحافظة على حقوقهم ، ودفع ما يكون سببا لإلحاق الضرر بهم ، تحقيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(٣)

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ٣٢٠٨

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، مرجع سابق ص ١٦٥

ثالثا :- أن الأم صاحبة الأحقية في إرضاع ولدها حتى ولو طلبت الأجرة على ذلك .

أقر الله سبحانه وتعالى حق المرأة في إرضاع طفلها ، فأضاف سبحانه وتعالى الرضاع إليها كما في قوله سبحانه ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ [1] سواء كانت المرأة في عصمة زوجها أو كانت مفارقه له بطلاق أو غيره ، وذلك لما صنع الله في لبنها من الصفات مالا يوجد في غيرها فهو أهنأ وامرأ على طفلها ، إضافة إلى حنانها وشفقتها عليه .

قال الطبيب محمد البار [2]وللرضاع فوائد عظيمة فمن فوائده الصحية ما جاء في قوله تعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ حيث يقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة ، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما ويربط ذلك بالتقوى ، وبعد مضي أربعة عشر قرنا من نزول هذه الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية ،والهيئات العالمية ،مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن ،بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

ومن فوائد الرضاعة للوليد ما يلي :

١-لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات .

٢-لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل ، فقد صمم وركب ليفي بحاجات الطفل يوما بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام .

---

(١) سورة البقرةآية [٢٣٣]

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط العاشرة١٤١٥هـ ص٤٦٥

٣- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يعطون القارورة.

٤-تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

٥-الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

٦-يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه ، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص ، وعناصر التغذية غير ثابتة وتتغير يوما بعد يوم وفق حاجات الطفل .

٧-يحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائيا لحاجيات الطفل ويمكن الحصول عليه في أي وقت .

٨-الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم ،وهي سالمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن.

ولذلك - نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أحقية الأم بإرضاع طفلها وليس للزوج أو غيره حرمانها من ذلك .

رابعا :- للأم الامتناع عن إرضاع الطفل ،ولها الحق أيضا في المطالبة بالأجرة مقابل ذلك ، ما لم يترتب على الامتناع عن إرضاعها الطفل ضرر به مثل أن لا يقبل الطفل ثدي غيرها؛ لقوله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾ [١]

قال القرطبي[٢] "قوله تعالى ﴿ **وإن تعاسرتم** ﴾ أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها ، وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها وليستأجر مرضعة

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١٢/٨ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق ٢٨٨/٤، أحكام القرآن ، الجصاص ، مرجع سابق ٦١٨/٣

غير أمه ، وقيل معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها ، وهو خبر في معنى الأمر ،وقال الضحاك إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى ، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر "

وأما إن رفضت الأم إرضاع طفلها وامتنعت عن ذلك ، أو طالبت بأجر ة تزيد عن أجرة المثل فإن للأب أن يستأجر مرضعة له غير أمه كما نصت عليه الآية السابقة ؛ولقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف** ﴾ (١)

قال القرطبي (٢) "في هذه الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الأباء والأمهات على ذلك "

كما أن الاستئجار على الرضاع كان عرفا شائعا عند العرب قبل الإسلام، يسيرون عليه راضية به نفوسهم ، فلم يعرض له بالإلغاء كما ألغي غيره من الأعراف بل أقره وفوضه لإرادة الآباء مع التصريح برفع الجناح عنهم في ذلك " (٣)

وأكبر دليل على ذلك رضاع النبي ﷺ فهو وإن كان قبل بعثته ﷺ إلا أن الله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه إلا الطيب من المأكل والمشرب ، ومعلوم أن الغذاء الرئيس للطفل في أول حياته هو لبن المرأة

ثم لما بعث ﷺ أقره و لم يلغه كما ألغى بعض عادات العرب وتقاليدهم ، فدل على جوازه ومشروعيته .

خامسا : – إثبات الحقوق الخاصة بالمرأة ، وأن الحق لها في القبول والامتناع ، وأن قولها معتبر ، مما يظهر مكانة المرأة واحترامها في الإسلام ، وأن الإسلام جاء بما يحفظ حقوقها ، ويصون كرامتها ، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١٤/٣

(٣) أحكام الأسرة ، شلبي ، مرجع سابق ص٨١٧

بالآخرين ، فكما أن الإسلام جاء بما يحفظ حقوقها جاء أيضا بما يمنع الضرر أيضا ، فلم يترك الأمر مطلقا لا ضوابط له .

ذلك أن الشارع لما جعل للمرأة الحق في إرضاع طفلها أو الامتناع عنه ، قيده بألن لا يترتب على ذلك ضرر على الطفل ، مثل أن لا يقبل ثدي غيرها ، فإن ترتب على امتناعها من الإرضاع ضرر بالطفل أجبرت على إرضاعه ؛ رعاية لمصلحته ودرء للمفسدة المترتبة على عدم إرضاعه ، وقد قال ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " [1]

سادسا : – ترغيب النساء في إرضاع أولادهن حتى ولو كان ذلك مقابل أجرة يأخذنها من الأزواج .

سابعا : – عظم شأن المال ، وأنه عصب الحياة الدنيا، به تعرف قيم الأشياء وبه يتم الحصول عليها كما قال بعض العلماء " من ملكه فكأنما ملك كل شيء"[2]

ثامنا : – أن إجارة المرأة نفسها للرضاعة طريق من الطرق المشروعة لاكتساب المال بل والمندوب إليها ؛ إذ المرأة في ذلك تجمع بين اكتساب المال وبين منفعة الأجير ، فلو تعطل هذا الباب لدخل الفساد على المجتمع ، فكم من طفل محتاج إلى الرضاع ، سواء كانت أمه موجودة في هذه الدنيا ومنعتها موانع من القيام بالرضاعة ، أو كانت متوفاة ؛ ولذا فإن من التيسير ورفع الحرج فتح مثل هذا الباب لينتفع الناس وتنشر المودة .

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١ ، وأحمد في المسند برقم ٢٧١٩ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق برقم ١٢٣٤

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، مرجع سابق ٢/٢٠

المبحث الثـــاني : –

أثر المـــال فى تحقيق الاستقرار الاجتمـــاعي

وفيه مطالب "

المطلب الأول : عـــدالـــة التوزيـــع

المطلب الثـــاني : ضمـــان المستوى المعيشي اللائـــق.

المطلب الثـــالث : ضمـــان المستوى الصحي اللائـــق .

المطلب الأول: عـــدالة التوزيـــــع. وفيه فروع:

الفرع الأول : العدالة فى تقسيم الميراث والمقصد الشرعى فى ذلك .

أولا : أقدم بمقدمة أبين فيها تعريف الإرث وأسبابه وأركانه وموانعه بإيجاز[1]

الإرث : حق قابل للتجزيء ،يثبت لمستحق بعد موت من كـــان لـــه قرابـــة ونحوها كالزوجيه والولاء

أسباب الإرث : أسباب الإرث المتفق عليها ثلاث :

النكاح ، النسب، الولاء .

قـــــال فى الرحبيه :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثـــه

وهي نكاح وولاء ونسب مابعدهن للمواريث سبب[2]

أركان الإرث ثلاثة

الأول : المورث : وهو الميت حقيقة أو الملحق به كالمفقود .

الثاني : الوارث : وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء حقيقـــة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل .

الثالث : الحق الموروث : وهو التركه .

موانع الإرث ثلاثـــة وهي: رق ، قتل ، اختلاف الدين

قال فى الرحبية [3] :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثـــلاث

رق وقتل واختلاف ديـــن فافهم فليس الشك كاليقين

---

(١) أنظر فقه المواريث د. اللاحم ط المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء١/٥٥ ، تسهيل المواريث والوصايا ، محمد بشير المراد ، مكتبة الحرمين بالرياض ص١٠

(٢)متن الرحبية في علم المواريث ، الرحبي ،دار البخاري ص ٩

(٣)متن الرحبية ، الرحبي ، مرجع سابق ص ١٠

العـــدالـــة فى قسمة المواريث:

الميراث فى الإسلام لم يترك لهوى المورث يورث من يشاء ويحرم مـــن يشـــاء ،ولم يجعله قصرا على أحد الأبناء دون الآخر ، ولم يجعله مشاعا فيتساوى فيه القريـــب والبعيد ، والذكر والأنثى .

بل إن الميراث لم يتول أحد من البشر قسمته لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ، فـلله تعالى هو الذي تولى بنفسه قسمته ، قال ﷺ " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـه فلا وصية لوارث " [1]

وقد قال سبحانه وتعالى عن نفسه فى محكم التنـــزيل ﴿ **إنه كان بعباده خبـــيرا بصيرا** ﴾ [2] **وقال سبحانه ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾** [3]وقـــال تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشـــاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠).﴾** [4]

وهذه العدالة تتمثل فى جانبين مهمين هما :

أ-جانب المورث ب - جانب الوارث .

١) العـــدالة فى حق المورث : ــ

الله سبحانه وتعالى لم يحرم المورث من ماله كله ،بل جعل له من ذلك نصيبـــا يتصرف فيه بعد موته بما يشاء فى وجوه البر والخير ؛رحمة منه سبحانه وتعـــالى فى إيصال الثواب له بعد وفاته .

---

(١)رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢٠٤٦ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٣٠٩٤ ، وأبن ماجة ، كتاب الوصايا برقم ٢٧٠٤ ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٢٦٣، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٣٦٨/١

(٢)سور ة الأسراء آية [٩٦]

(٣)سورة النساء آية [٨١]

(٤)سورة النحل آية [٩٠]

٢)العـــدالة فى حق الوارث .

وفى الوقت نفسه فإن الله تعالى وهو أحكم الحاكمين جعل ذلك المقدار وهو الثلث حدا لا يجوز للمورث تجاوزه ؛ كي لا يحرم منه الورثة أو يضعف نصيبهم ، فعـــن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لما مرض وعاده النبي ﷺ يارسول الله: إن لي مالا وإنه لا يرثنى الا ابنة لي أفأتصدق بما لي كله ؟ قـــال ﷺ لا . قـــال : فالشطر ؟ قال : لا. قال : فالثلث ؟ فقال ﷺ الثلث والثلث كثير ، إنك إن تـــذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [١]

ثم إن الله سبحانه وتعالى لم يخص بالميراث جهة من الأقارب دون جهة، أو ذكـــرا دون أنثى كما كان في الجاهلية .

قال ابن عباس رضي الله عنه فى قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهـــن إلا أن يـــأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شـــيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا(١٩)** ﴾ [٢] قال : كانوا فى الجاهلية إذا مات الرجـــل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاء زوجها، وإن شـــاء لم يزوجها، وهو أحق بها من أهلها ،فأنزل الله هذه الآية [٣] و لم يخص سبحانه بهـــذا المال كبيرا دون صغير كما كان قبل الإسلام ، إذ كانوا يحرمون الصغار ويعطـــون نصيبهم للأجانب الذين لاتربطهم بالمورث غير رابطة الحلف ، أو يعطى للأقـــارب الذين لا يختلفون عن هؤلاء الصغار بغير فارق السن، فأنصفهم الإسلام بشـــريعته العادلة ،وحماهم من الظلم والبغي، وألغى فوراق السن التي كانت هي الأســـاس في

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء برقم ٢٥٧٣ ، ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم ٣٠٧٦

(٢) سورة النساء آية [١٩]

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٦٢/٥

الجنس الواحد عند الجاهليه ، بل إن الله سبحانه وتعالى ورث الجنين فى بطن أمه قال ﷺ " إذا استهل المولود ورث " [1]

ولم يهمل سبحانه وتعالى رابطة النعمة ،فورث المعتق المنعم بمنح الحرية التى لا اعتبار للملك من غيرها ، ولم يغفل سبحانه سبب الإرث وإن ضعف ، فورث ذوي الأرحام إذا لم يوجد من هو أولى بالإرث منهم .

قال سبحانه ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ [2]

وقد بين الله سبحانه وتعالى أحكام المواريث جملة فى ثلاث آيات من كتابه الكريم فالآية الأولى خاصة بالورثة من الأصول والفروع ، والثانية خاصة بميراث الزوجيه والكلالة ، والثالثة بين فيها ماتبقى من حالات الكلالة وميراث الأخوة والأخوات[3]

قال تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما(١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في**

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت برقم ٢٥٣١،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ١٢١/١

(٢) سورة الأحزاب آية [٦]

(٣)التكافل الاجتماعي فى الشريعة الإسلاميه ، محمد أحمد الصالح طبع جامعة الإمام ص١٢٨

الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم(١٢) ﴾ [١] وقال تعالى **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم(١٧٦)﴾** [٢]

مقاصد مشروعية العدالة فى تقسيم الميراث .

الميراث لم يقسم من قبل البشر ، وإنما قسم من لدن حكيم خبير ؛ ولذا فإن قاعدته عامة مطرده ،لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن ، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يغير فيه أو يبدل ، بل أظهر سبحانه أحكامه ، وبين أنصبائه من غير خفاء ولا لبس ، وإن من مقاصد العدالة في تقسيم الميراث ما يلي :

أولا : مراعاة الله سبحانه وتعالى لأحوال خلقه ،حيث شرع لكل مايصلحه ، فجعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين وما ذلك إلا لما يعلمه سبحانه من تحمل الرجل لأعباء الدنيا كنفقة ونكاح وما يتبع ذلك من مسكن ومهر وأجور وإنفاق على الزوجه والمسكن والدواب ، ونفقة أيضا على الأولاد وتيسير سبل المعيشة لهم ، بما يصلحهم ، فالرجل هو المخاطب بالإنفاق والسعي للاكتساب

ولذا لا يعاب على النساء الجلوس فى البيوت بقدر مايعاب على الرجل ، أما المرأة فمحلها البيت رعاية ونظافة وتربية ،فهي سكن للزوج يسكن إليها من عناء الدنيا ونصب العمل ، قال سبحانه **﴿ ومن عاياته أن خلق لكم من أنفسكم**

---

(١) سورة النساء آية [١١، ١٢]

(٢) سورة النساء آية [١٧٦]

أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيـــات لقـــوم يتفكرون﴾ [1] .

يقول الدكتور عبد الكريم اللاحم[2] " التفاضل بين الذكور والإناث من النقـــاط التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي ، بدعوى أنه ظلم للمرأة و لم ينصفها ،وفضل الرجل عليها ، وهي حجة واهية، ودعوى مغرضة ؛لأن المنصف بنظـــرة بســيطة يدرك سر هذا التفضيل ، فعند التأمل في الفروق بين الرجل والمرأة التي يمكـــن أن تكون منشأ للتفاضل بينهما نجد أنها ترجع إلى نقطتين :

الأولى : الاستعداد .

الثانية : المسئولية .

النقطة الأولى : الاستعداد الفطري الخلقي:

وذلك أن الرجل قد هيئ فطريا وجبلة وخلقة على التحمل والصبر والقدرة في شتى المجالات ، فلديه القدرة على عمارة الأرض بالحرث والزراعة، والبناء والتعمـــير، والقدرة على تنمية المال بالتجارة والبيع والشراء ،وتحمل الأسفار في سبيل ذلـــك، ولديه القدرة الذهنية على إدارة الأعمال وتوجيهها التوجيه البناء المثمر ، ولديـــه القدرة على الصبر والتحمل النفسي في مواجهة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

أما المرأة فإنها لا تستطيع القيام بهذه الأمور ، ومرد ذلك إلى أمرين :

الأمر الأول : التكوين الفطري للمرأة ،ذلك أنها خلقت ضعيفة من حيث التكوين الجسمي ،فلا تستطيع مشقة العمل ،وليس لديها الجلد والصبر عليه ، وكثيرا مـــا يعرض لها الحمل والولادة ،فتعجز عن القيام بالعمل وتنقطع عنه .

---

(١) سورة الروم آية [٢١]

(٢) فقه المواريث ، مرجع سابق ٦٩/٢

وضعيفة من حيث التكوين النفسي ،فلا تصبر على تحمل ما يقف في طريقها من العقبات ،وسرعان ما تنهار عند أدنى مشكلة تواجهها فتجهش بالبكاء الذي لا يفيد ، وتلجأ إلى الرجل القريب أو البعيد في حل مشكلتها .

وضعيفة من حيث التكوين الذهني ،فلا تستطيع إدارة الأعمال والتخطيط لها ، كما أنها تنخدع فلا تستطيع التعامل مع الرجال .

الأمر الثاني : الوضع الوظيفي :

فإن المرأة خلقت زوجة ، وعملها بالدرجة الأولى القيام بوظيفة البيت من تربية الأولاد ، والقيام بحقوق الزوجية، وتهيئة الجو المناسب لزوجها، وتوفير أسباب الراحة له ، وهذا يعوقها عن العمل في تنمية المال .

النقطة الثانية : المسئولية وفيها جانبان :

الأول: تحملها عن الغير .

الثاني : تحمل الغير لها .

الجانب الأول : تحمل المسئولية عن الغير ، وهذا يخص الرجل فإن عليه عدة مسئوليات من النفقة والمسكن وغير ذلك.

الجانب الثاني : تحمل الغير للمسئولية ، وهذا يخص المرأة فإن مسئوليتها على الرجل ، أبا ، أو أخا ، أو زوجا، أو ابنا ، أو قريبا آخر ؛لأنها قبل الزواج في كنف أبيها وتحت مسئوليته فلا تطالب بشيء، وبعد الزواج في كنف الزوج وعليه أن يؤمن لها ولأولادها ما يحتاجون ، ولا يلزمها أن تتحمل شيئا من ذلك ولو كانت غنية والزوج مستور الحال إلا تبرعا من نفسها ، بطوعها واختيارها ، وهذا يجعل مال المرأة موفورا لا يتعرض للمصاريف والاستهلاك ، على العكس من مال الرجل "على أن ذلك –أي تفضيل الرجل على المرأة في الميراث – ليس مطردا في جميع الأحوال ، بل قد يحصل أن تأخذ المرأة أكثر من الرجل .

ثانيا : إظهار العدل في جانب المورث حيث لم يحرمه سبحانه من ماله بعد أن كان يتصرف فيه كيفما شاء ، بل جعل سبحانه المجال أمام صاحب المال لينفق على نفسه بعد الموت ؛ ذلك أن الإنسان تعب وكدح ، وتقحم المشاق طلبا للرزق والاستغناء عن الناس .

فكان من مقاصد هذه الشريعة المباركة أن حفظت له الحق في أن يستفيد من ماله الذي جمعه حال صحته ؛ ليعود عليه بالنفع والأجر العظيم بعد موته ، وفق ضوابط شرعية تسير وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " .

فأباح له الشارع الحكيم أن يتصرف بثلث ماله

يدل على ذلك ، ما جاء أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ " يا رسول الله إن لي مال وإنه لا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بمالي كله ؟؟فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال: فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير " [1]

وقوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين(١٨٠)فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم(١٨١)** ﴾ [2]

ثالثا : إن من أحب الناس إلى الرجل أبويه وأولاده وزوجه ؛ولذا فتجد الرجل يسعى ويطلب الرزق لهولاء محاولة منه فى جلب السعادة لهم ، ودرء المشقة عنهم فكان من عدل هذه الشريعة المباركة ، ومن رحمة الشارع الحكيم أن حصرتوزيع ثروة الرجل على هولاء إذا كانوا موجودين ، فإن لم يكونوا كذلك جاء معهم أقر ب الأقرباء الأخوة الأشقاء وهكذا الأقرب فالأقرب .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٢) سورة البقرةآية [١٨٠،١٨١]

ومن هنا يتضح المقصد الشرعي وهو أن الشريعة الإسلامية لاتريد توزيع الثروة بصورة تؤثر عليها من حيث القدرة على الاستثمار والاتجار ، وإنما تسعى إلى حفظ مال الإنسان بعد موته بجعله فى أقرب الأقرباء إليه أي بمنزلة وضعه في منزل واحد ...[1].

يقول الدهلوي [2] "إن مسائل المواريث تبتنى على أصول : منها أن المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ، والمناصرة ، والموادة، التى هي كمذهب جبلي دون الاتفاقات الطارئة ، فإنها غير مضبوطة ، ولا يمكن أن يبتنى عليها شيء ، قال تعالى ﴿ **وأولو الأ رحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ [3]

حيث لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين ، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه :منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضررالآخر ونفعه ، ومنها أن الزوج ينفق زوجته ،ويستودع عنده ، ماله ويأمنها على ذات يده حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعضه هو حقه في الحقيقة ،وتلك خصومة لا تكاد تنصرم، فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف؛ ليكون جابرا لقلبه ،وكاسرا لثورة خصومته ،ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه ، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبدا ، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، وتصير بمنزلة ذوي الأرحام .

ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه ، فوجب أن تجعل كفايتها من مال الزوج ، ولا يمكن أن يجعل قدرا معلوما ؛لأنه لا يدري كم يترك ، فوجب جزء شائع كالثمن والربع ".

---

(١)حجة الله البالغة للدهلوي ، مرجع سابق ٢/ ٣٠٨، ٣١٣

(٢) المرجع السابق ٢/٣١٤

(٣) سورة الأحزاب آية [٦]

رابعا : مخالفة أمر الجاهلية وما كانوا عليه من ظلم وتجبر وقهر للضعفاء من الرجال والنساء ، فقد كانوا في الجاهلية يحرمون النساء من الميراث ،ويرون أنه لا حق لهن ؛لأنهم يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة ، وهم الذابون عن الذمار فهم أحق بما يكون شبه المجان، فلما جاء الإسلام رفع من شأن المرأة ،وجعلها معززة مكرمة، عليها حقوق ولها مثل ذلك ، فهي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة .

قال تعالى ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ (١) وقال سبحانه ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾(٢)

وقال سبحانه ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.**﴾ (٣) وقال ﷺ" النساء شقائق الرجال " (٤)

وقال أيضا ﷺ يوصي أمته وهو في مرضه الذي توفي فيه " الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم " (٥)

خامسا:- قال سبحانه ﴿ **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ (٦)

ومن هنا تبين أن الشريعة الإسلامية تنظر لأفراد مجتمعها نظرة متساوية لا يحابا فيها شريف على وضيع ، ولاكبير على صغير ولارجل على امرأة ، فالناس سواسية

---

(١) سورة البقرة آية [٢٢٨]

(٢) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٣) سورة البقرة آية [٢٣١]

(٤)رواه الترمذي ، كتاب الطهارة برقم ١٠٥ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة برقم ٢٠٥ ، وابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها برقم ٦٠٤ ، وأحمد برقم ٢٤٩٩٩

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٦

(٦) سورة الحجرات آية [١٣]

كأسنان المشط ، بل إن هذه الشريعة المباركة سوت بين الجنين فى بطن أمه وبين أشداء الرجال وأقويائهم ، فالجنين له حق محفوظ يستحقه ويملكه بمجرد خروجه من رحم أمه إلى هذه الدنيا حيا حياة مستقرة .

سادسا : – المال محبب للنفوس ، قال سبحانه ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)**﴾ [١]

والناظر فى حال المجتمعات الغير إسلامية والإسلامية أحيانا يجد ماتسببت فيه تلك الأموال وحبها من إثارة المشاكل ،وانتشار الجرائم ،وحصول القتل والمشاجرات والخصومات ،وتفشي الأحقاد والضغائن ؛ ولذا كان من أعظم مقاصد هذه الشريعة المباركة وأهدافها أن تقطع السبيل إلى ذلك ، وتسد الباب المؤدي إليه ، وكان ذلك بأن تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة تلك الأموال وتجزئتها وتعيين مستحقيها وتقدير أنصبائهم ؛لأجل هذا قلما تجد مشاكل فى المجتمع الإسلامي سببها الميراث ؛ حيث إن كلا من الورثه قد عرف أحقيته بالإرث من عدمه ، ونصيبه إن كان وارثا لا يحتمل التغيير أو التعديل ، فقطعت بذلك جميع أسباب المشاجرة والمنازعة ، فتبارك الله رب العالمين .

سابعا : – اهتمام هذه الشريعة بتوفير المستوى المعيشى اللآئق للفرد والمجتمع المسلم ، يدل على ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "[٢]

من هنا حرصت الشريعة المباركة علىتوفير الغنى او على الأقل الكفاف للعائلة المسلمة وعدم احتياجهم إلى السؤال ؛ إذ إن قوة المجتمع وغناه من أسباب قوة الدولة وغناها ، الأمر الذي يجعلها مرهوبة الجانب .

---

(١) سورة آل عمران [١٤]

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

الفرع الثاني : العدالـــة بين الأبناء فى العطية والمقصد الشرعي من ذلك.

لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب التسوية بين الأولاد ،وكراهة تفضيل بعضهم على بعض ؛ لعموم قوله ﷺ " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " [١]

قال إبراهيم [٢] : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل . [٣]

وهناك مسألتان اختلف العلماء فيها وهما :

الأولى : هل التسوية بين الأولاد فى العطايا والهبات واجبة أم هي مستحبة ؟

الثانية : هل التسوية المرادة هي القسمة بينهم على حسب قســـمة الله تعـــالى فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين أم التسوية بينهم للأنثى مثل الذكر .

المسألة الأولى : اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن التسوية بين الأولاد مستحبه وليست واجبة .

وإليه ذهب الحنفية[٤]والمالكية [٥] والشافعية [٦]

القول الثاني : أن التسوية بين الأولاد واجبة .

وإليه ذهب الحنابلة [٧]وأبو يوسف [٨]من الحنفية ورواية عن الإمـــام مـــالك [٩] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠]

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الإشهاد في الهبة برقم ٢٣٩٨

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي فقيه شافعي ، قال الذهبي برع في العلم و لم يقلد أحدا توفي سنة ٢٤٠، وقال ابن حجر ثقة ، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧٤-٨٠، تقريب التهذيب ص ١٠٧

(٣)انظر المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، دون تحقيق ، ٥/ ٦٦٤ ، وانظر سنن الترمذي حديث رقم ١٢٨٨

(٤)حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، ٣/ ٤٢٢

(٥)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦١٦ ، الموطأ ، الإمام مالك ٢/ ٧٥١ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٤١٥ ، الكافى لابن عبد البر ، مرجع سابق ص ٥٣٠

(٦)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٧)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، دون تحقيق ٥/ ٦٦٤

(٨)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٣/٤٢٣

(٩)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق

(١٠)مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣١ / ٢٩٥

الأدلة :

استدل أصحاب القو ل الأول بما يلي : -

١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل ابنته عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين " جذاذ عشرين وسقا دون ولده" [١]

٢) ماجاء فى قصة النعمان بن بشير فى بعض الروايات ، أن النبي ﷺ قال لأبيه حينما طلب الشهادة من النبي ﷺ " أشهد على هذا غيري " [٢]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم ينكر عليه وإنما امتنع بنفسه عن الشهادة ، بدليل أنه أمر أن يشهد غيره على ذلك ولو كان ممنوعا لبينه ﷺ .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) الآيات التى توجب العدل عموما .

٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي أبى ببعض ماله ،فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال : لا قال : " فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " قال فرجع أبي فرد تلك الصدقه وفي لفظ قال : فارده ، وفى لفظ قال " فأرجعه " وفى لفظ قال " فأشهد على هذا غيري " وفى لفظ " لاتشهدني على جور " وفى لفظ " سووا بينهم " [٣]

والحديث نص صريح يدل على التحريم حيث سماه الرسول ﷺ جورا وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب. [٤]

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٢٤٢

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الهبات باب في كراهة تفضيا بعض الأولاد في الهبة

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الهبة باب الإشهاد على الهبة ، ومسلم كتاب الهبات باب في كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٤

٣) أن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العدواة والبغضاء ،وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها .

مناقشة أدلة أصحاب القو ل الأول بما يلي :

استدلالهم بتفضيل أبى بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة أم المؤمنين ، وما روي عن بعض الصحابة من تفضيلهم لبعض أبنائهم يجاب عنه بما يلي :

أ – أن هذه الأفعال الصادرة من أبى بكر الصديق وغيره من الصحابه رضوان الله عليهم لا يعارض بها أمر النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد فى العطية .

ب – يحتمل أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما فضل عائشة رضي الله عنها لحاجتها وعجزها عن التكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

ج – ويحتمل أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه نحلها ونحل غيرها، أو أنه كان يريد أن ينحل غيرها من أولاده ولكنه رضى الله عنه أدركه الموت قبل ذلك .

د ــ أنه يتعين حمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أحد الأوجه السابقة ؛ ذلك أن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات.

وأما رواية قول النبي ﷺ " أشهد على ذلك غيري " فلا دلالة فيها على الجواز وإنما هو جار مجر ى التهديد ؛ ذلك أن قوله ﷺ " أشهد على ذلك غيري " ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جورا ! وحمل الحديث على هذا حمل حسن ، ثم لو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمر ه و لم يرد العطيه " [1]

---

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٥

الراجح:

الراجح هو القول القائل بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية وعدم جواز تفضيل بعضهم على بعض .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه [1]" لكن إن خص بعض أولاده بمعنى يقتضى ذلك من حاجة ، أو مرض ، أوكان بعض ولده عاصيا يصرف المال في معصية الله فلا حرج في تفضيل بعضهم على بعض . "

وقال ابن قدامه [2] " ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي ذلك من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أولاشتغاله بالعلم ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ،فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك ، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة "

وقال في مغنى المحتاج [3] " محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة ،ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه"

---

(١)مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام بن تيمية ، مرجع سابق ٣١/ ٢٩٥

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٩٥

(٣)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابقق ٢/ ٤٠١

المسألة الثانية : هل التسوية المرادة هي القسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث أم بالتساوي للأنثى مثل الذكر ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد بالتسوية العدل بين الذكر والأنثى بدون تفضيل .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية. [٣]

القو ل الثاني : أن المراد بالتسوية القسمة بين الأولاد على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا مذهب الحنابلة [٤] ، والإمام محمد بن الحسن [٥] من الحنفية ، ورواية عند الشافعية. [٦]

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة فى المسألة السابقة والتى تأمر بالعدل بين الأولاد .وقالوا : إن تلك الأحاديث لم تفرق بين الذكر والأنثى ، ثم إن العطية تفارق الإرث ؛ ذلك أن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف العطية حيث إن كلا منهم ينظر إلى التسوية ، ثم إن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة ، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم. [٧]

---

(١)حاشيه ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٢٢

(٢)المعونه للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦١٦، الموطأ ، الإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ٧٥ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٤١٥

(٣)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦١٦

(٥)حاشيه ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/ ٤٢٢

(٦) مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

(٧)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٠١

استدل أصحاب القو ل الثاني بما يلي :

١) أن الله تعالى قسم بين الأولاد فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى .

٢) أن العطية في الحياة أحد حالي العطية ،فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت يعنى فى الميراث.

٣) أن الذكر أحوج من الأنثى ،من قبيل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، والأنثى لها ذلك فكان الذكر أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته . (١)

الراجح :

الراجح القو ل بقسمة العطايا وتوزعها بين الأولاد على حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين لما استدل به أصحاب هذا القول .

وأما ما استدل به أصحاب القول الآخر فهي أدلة عامة توجب العدل بين الأولاد ليس فقط في العطايا وإنما فى كل شيء ، حتى إن السلف رضوان الله عليهم كانوا يستحبون أن يسووا بين الأولاد في القبلة ،ولأن الله سبحانه وتعالى وهو العليم الخبير جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث وهي عطايا غير أنها بعد الموت فيقاس عليها ما كان قبل الموت .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم " الواجب على الأب العدل بين الأولاد وإذا قسم بينهم شيئا فتكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن لا يفضل أحدا منهم إلا لمسوغ شرعي". (٢)

---

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٥/ ٦٦٧

(٢) فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم من نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٣١٧/٢

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] " هناك نوعان من الإعطاء :

الأول : نوع يحتاجونه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج القليل والكثير .

الثاني : نوع تشترك فيه حاجاتهم إليه من عطيه أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفضيل فيه ، وينشأ بينهم نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهم دينا وجب عليه من أرش أو جناية ، أو يعطي عنه من المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر ".

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ، مرجع سابق ص ٢٦٧

مقاصد مشروعية العدل بين الأبناء في العطية .

أولا : – امتثال أمر الله وأمر رسولهﷺ في العدل بين الأولاد في العطية.

يدل على ذلك ما ورد من الآيات والأحاديث العامة في الأمر بالعدل والخاصة في الأمر بالعدل بين الأولاد ، ومن ذلك :

قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)**﴾ (١)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال " أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول اللهﷺ ، فأتى رسول اللهﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟؟ قال : لا ، قال : "فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " ، قال : فرجع أبي فرد عطيته " (٢)

ثانيا : –السعي لإيجاد الأسباب التي تحث الأولاد على البر والإحسان إلى الوالدين.

أوجب الله سبحانه وتعالى على الأولاد من البنين والبنات حقوقا عظيمة للوالدين، من البر بهما، ورعايتهما ،والإحسان إليهما، وإكرامهما ، وإصلاح شأنهما، وطاعتهما في كل ما أمرا به إلا أن يأمروا بمعصية فلاطاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى .

وفي المقابل أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدين حقوقا لأولادهم ، فأوجب عليهم اختيار الأم الصالحة والاسم الحسن ، والإنفاق عليهم وحمايتهم من كل ما يضر بهم ، وتربيتهم التربية الحسنة ، وغرس الإيمان والأخلاق الفاضلة في قلوبهم ، وبذر حب الألفة والاحترام بينهم ،احتراما للكبير وشفقة ورحمة على

---

(١) سورة النحل آية [٩٠]

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥

الصغير ، وإبعاد كل ما من شأنه إيغار الصدور والأحقاد بينهم ، وبذل السبل الموصلة بهم إلى البر بوالديهم ، وإن من أعظم أسباب ذلك العدل بينهم في كل شيء ، وفي مقدمة ذلك العدل بينهم في العطايا والهبات ؛ إذ هي محل الأطماع والشيء الذي تشرئب إليه النفس ، فكما أن الإسلام أوجب على الأولاد البر والإحسان بوالديهم ، فقد أوجب على الوالدين ابتداء بذل أسباب ذلك حتى ينشأووا النشأة التي يريدها الشارع الحكيم .

ولذلك جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حينما طلب من النبي ﷺ الشهادة على عطية النعمان قال : ألست تريد أن يكونوا لك في البر سواء ؟؟ [1] ومعنى ذلك أن العدل بين الأولاد من أسباب اجتماعهم على البر والإحسان لوالديهم ، وأن التفضيل فيما بينهم يؤدي إلى ا لعكس من ذلك.

ثالثا : – تعويد النفس على خلق العدل وأنه من صفات المؤمنين .

العدل خلق فاضل أمر الله سبحانه وتعالى به من فوق سبع سموات ، وأخبر سبحانه أن أهله المتصفين به هم من أحبابه الذين حازوا على محبته سبحانه وتعالى ، قال سبحانه ﴿ **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [2] وقال سبحانه **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ [3] ، وقال سبحانه ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [4] وقال سبحانه **﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾**[5]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ٣٠٥٩

(٢) سورة الحجرات آية [٩]

(٣) سورة المائدة آية [٢]

(٤) سورة النحل آية [٩٠]

(٥) سورة المائدة آية [٤٢]

قال القرطبي[1] " روي عن عثمان بن مظعون أنه قال لما نزلت هذه الآية قرأها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال : " يا آل غالب اتبعوه تفلحوا فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق "

وفي الحديث " إن أبا طالب لما قيل له إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [2] قال : اتبعوا ابن أخي فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق ، وقال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ، ولشر يجتنب "

ولأجل المحافظة على هذا الخلق الإسلامي العظيم حرم الله الظلم بمختلف أنواعه وأشكاله .

قال تعالى﴿ **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم(٤٢)**﴾ [3]

وقوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤٠)** ﴾ [4]

وقال ﷺ" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " [5]

وقال ﷺ " إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته " [6]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٠/١٠٩

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) سورة الشورى آية [٤٢]

(٤) سورة الشورى آية [٤٠]

(٥) رواه الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر برقم ٢٠٩٤ ، وأبو داود ، كتاب الملاحم برقم ٣٧٧٥ ، وابن ماجة ، كتاب الفتن برقم ٣٩٩٥ ، وأحمد في المسند برقم ٢٩

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن برقم ٤٣١٨ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم ٤٦٨٠

والآيات والأحاديث في تحريم الظلم كثيرة وكثيرة جدا وقد جمع بعض الفضـــلاء ثمانين حديثا في الظلم والظلمة والمظلومين [1] .

رابعا : – السعي لتحصيل الأسباب المؤدية إلى الاجتماع والألفة والابتعاد عـــن الأسباب المؤدية إلى الافتراق والوحشة .

جبل الله سبحانه وتعالى النفوس على حب العدل والإحسان ،وعلى كره الظلـــم والجور ، كما جبل الله سبحانه وتعالى النفوس على حب المال والسعي في تحصيلـه ، وجعله قواما لهذه الحياة ،وبلغة يتبلغ بها المسافر في هذه الدنيا إلى الآخرة ، وسببا لإعفاف النفس عن سؤال الناس والتذلل لهم ، ولذا فقد أطلق عليه بعض العلمـــاء أنه عصب الحياة .

ولاشك أن الظلم والجور ممقوت طبعا بمختلف صوره وأشكاله ، ولكن إذا كـــان هذا الظلم صادر من الوالدين أو أحدهما إلى أولادهم أو بعضهم كان أشد وأعتى على النفس ،ويكون الأمر أدهى وأمر وأثقل على النفس إذا كان ذلك في الأمـــوال ، الأمر الذي يكون سببا قويا إلى الافتراق والوحشة والتنافر بين الأولاد ؛ ذلك أن الوالدين بفعلهما هذا قد بذرا أسباب التفرق والانشقاق في نفوس أولادهم بتفضيل بعضهم على بعض فكان طبيعيا أن يحصل التنافر بينهم .

ولذا جاء الإسلام بمعالجة هذه المشكلة من أصلها باقتلاع جذورها ، فمنـــع الأسباب المفضية إلى ذلك ، فأمر بالعدل بين الأولاد ، حتى إن النبي ﷺ أمـــر أن يعدل بينهم في القبل. [2]

خامسا : –مع أن العدل مطلوب إلا أن هذه الشريعة المباركة لم تهمل من اتصف ببعض الصفات التي تستوجب بذل المزيد من المال والمحبة ؛مواساة لهم أو مكافـــأة لهم ، مثل المعاقين وذوي الحاجات من الأولاد أو البار والمحسن منهم .

---

(١) إعداد جمال عبد المنعم الكومي

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٥٩/٨

يـــدل على ذلك :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" نحل ابنه عاصما دون ولده " [1] ، وأيضـــا ماروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه " أنه فضل بني أم كلثوم بنخـــل قسمه بين ولده " [2]

قال الطحاوي [3] " ولم ينكر عليه منكر " ، وبما روي عن نافع "أن ابـــن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض " ، وعن القاسم بن عبـــد الرحمن الأنصاري " أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى أرضا من رجل من الأنصـــار ، ثم قال له ابن عمر : هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين ، نحله إياه دون ولـــده"[4] ولأنه اختص بمعنى يقتضي العطية ، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة [5]

سادسا : – رعاية هذه الشريعة المباركة لشؤون البيت المسلم وأفراده بتشريع ما يجلب لهم المصالح ويدرء عنهم المفاسد .

البيت المسلم هو نواة المجتمع الذي منه تتألف الدولة الإسلامية ، ولذا فقـــد أولى الإسلام عناية تامة برعاية شؤونه والقيام على مصالح أفراده ، ودرء مـــا قـــد يسبب لهم المفاسد أو المنازعات ، ولا شك أن من أعظم ما يقوي روابط البيـــت المسلم ويقيم دعائمه إشاعة العدل بين أفراده ، وإشعارهم بالمساواة التي تكفـــل تآلفهم وترابطهم الأمر الذي ينتج عنه الترابط الأسري ، وما ينتج عنه من ثمار طيبة تعود على الفرد والجماعة بالخير والسعادة الدنيوية والأخروية .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٧/٦

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٨٨/٤

(٣)شرح معاني الآثار للطحاوي ، مرجع سابق ٨٨/٤

(٤) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٢٥/١٠

(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٥٨/٨

سابعا : السعي لإيجاد الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع المسلم ومن ثم في البلاد الإسلامية .

الأمن من أهم مطالب الحياة ؛ إذ لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره ، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري ، فردي أو جماعي ، لتحقيق مصالح الأفراد والشعوب،وقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة يقصد منها المعاني السامية للأمن كالسلامة ،والإطمئنان ،وانتفاء الخوف ، قال تعال﴿ **أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي عامنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير**﴾ (١) وقال سبحانه ﴿ **فيه عايات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان عامنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(٩٧)**﴾ (٢) وقال سبحانه ﴿ **فلما دخلوا على يوسف عاوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله عامنين(٩٩)**﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿**لإيلاف قريش(١)إيلافهم رحلة الشتاء والصيف(٢)فليعبدوا رب هذا البيت(٣)الذي أطعمهم من جوع وعامنهم من خوف(٤)** ﴾ (٤)

وغير ذلك من الآيات العظيمة .

لقد عنيت هذه الشريعة المباركة بتوفير الأمن لكل فرد من أفرادها إيمانا منها بضرورته لاستمرار الحياة والتقدم " فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء ، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة .

قال تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن**

---

(١) سورة فصلت آية [٤٠]

(٢) سورة آل عمران آية [٩٧]

(٣) سورة يوسف آية [٩٩]

(٤) سورة قريش

المنكر وتؤمنون بالله ولو عامن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنـــون وأكثرهم الفاسقون(١١٠).﴾ [١] ولذا الإخلال بالأمن من الفســـاد في الأرض ، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسما في الإسلام ؛ إذ إن عقوبة هـــــذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلـــها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمةوللردع عند ارتكابهـا ، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها وإلى العقاب العادل عند وقوعها " [٢]

ومعلوم أن توفر الأمن في ربوع البلاد الإسلامية مقصد عظيم من مقاصد الشـــريعة الإسلامية ، ولأجل تحقيق هذا المقصد شرع العدل بمختلف صـــوره وأشـــكاله ، وحرم الظلم بمختلف صوره وأشكاله ومن ذلك ، العدل بين الأولاد في العطايـــا والهبات ، لتسلم الأسرة من الحقد والمنازعات ،فيسلم المجتمع من الشرور والتنـاحر وبالتالي يعم الأمن والاستقرار ربوع البلاد .

ثامنا :- تأصيل خلق العدل وحبه في نفوس الناشئة ؛ ذلك أن الوالدين محـــل أنظار الأولاد ومقتبس أخلاقهم وعاداتهم .

إن غرس الأخلاق الفاضلة مسؤولية الوالدين ، قال ﷺ " كلكـــم راع وكلكـــم مسؤول عن رعيته ، فالأب راع ومسؤول عن رعيته " [٣] وإن من رعيتـــه أولاده الذين يرون فيه القدوة الحسنة والنموذج الأمثل الذي يحتذى به ، فتشرئب أنفسهم إلى أخلاقه وعاداته وسلوكه ، ومعاملته لهم ، فيأخذون عنه ما يعاملهم به ، ولـــذا فإن من أعظم أساليب التربية الصالحة القدوة الحسنة ؛ إذ إن التطبيق العملي يغـرس في نفوس الناشئة ما لا يغرسه الكلام النظري ، فكان حرص الوالدين على العـــدل بين أولادهم من أعظم ما يغرس ذلك في ضمائرهم .

---

(١) سورة آل عمران آية [١١٠]

(٢)الأمن في الإسلام د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعوديةص٤٤

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة برقم ٨٤٤ ، ومسلم ، كتاب الإمارة برقم ٣٤٠٨

الفـــرع الثـالث : عـــدالة التوزيـــع في الغنيمـــة والفيء والمقصـــد الشرعي من ذلك .

أولا: الغنيمة :

الغنيمة لغة : الفوز بالشيء والحصول عليه [١]

شرعا : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ، وأوجف عليـــه المسلمون بالخيل والركاب . [٢]

وهي مما اختص الله بها هذه الأمة ،فقد كانت حراما على الأمم السابقة وأحلها الله لهذه الأمة .

قال تعالى:

﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرســـول ولـــذي القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنـــا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١) ﴾[٣] وقال ﷺ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وذكر ﷺ وأحلت لي الغنائم " [٤]

---

(١)لسان العرب ،مرجع سابق ، القاموس المحيط مادة (غنم)

(٢)الأم للشافعي ، مرجع سابق ٤/ ١٣٩ ،مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٩٣ ، رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/٢٢٣ ،٢٤٤ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٧٧٩، المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٣ قليوبى وعميره ، مرجع سابق ٣/ ١٩١، الاقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢/٩٥ مجموع الفتاوى لشيخ الإ سلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨/ ٢٦٩، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٩٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٥/ ١٣٨ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى، مرجع سابق ٨/ ٢٨٤

(٣)سورة الانفال آية [٤١]

(٤)أخرجه البخاري ، كتاب التيمم باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا برقم ٣٢٣١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٨١٠ .

قسمـــة الغنائم :

تفيد الآية الكريمة أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين ، ثم ذكرت توزيعا للخمـــس الباقي اختلفت فيه أنظار الفقهاء وكان اختلافهم على النحو التالي :

القو ل الأول : أنه يقسم على خمسة أسهم ، سهم لله ورسوله يصرف فى مصـالح المسلمين ، والأربعة الباقية للأربعة الأصناف الباقية المذكورين في الآية .

وهذا قول الشافعي، وأحمد، والظاهرية. (١)

القو ل الثاني : أنه يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى ، المساكين ، ابـــن الســبيل ، وارتفع حكم قرابة الرسول ﷺ بموته ، ويبدأ من الخمس بإصلاح القنـــاطر وبنـــاء المساجد وأرزاق القضاة والجند .

وهذا قول أبي حنيفة (٢)

القول الثالث : إن ذلك موكول إلى نظر الإمام واجتهاده .

وهو عمل الخلفاء الأربعة، وبهذا قال الإمام مالك (٣)

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٩٣ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/٧٨٣ ، المهذب ، مرجع سابق ٣/٣٠٠، الاقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢/ ١٠٠كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣/ ٨٦ ، المحلى ٣/ ١٨٩

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/ ٢٤٥، الاختيارللبعلي ، مرجع سابق ٤/ ١٣١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ١٠٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٣ الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي، مرجع سابق ٨/ ١٠ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥٦٩/٤ ،الاحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ص ٢٤٦

الأدلـــة : –

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرســـول ولـــذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا علـــى عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ [١]

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة نص في أن الخمس يقسم على خمسة أسهم .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) استدلوا بالآية الكريمة ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للـــه خمســـه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم باللـه وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كـــل شـــيء قدير**﴾ [٢]

وجه الدلالـــة :

إن ذكر اسم الله تعالى للتبرك فى افتتاح الكلام ؛ إذ الدنيا والآخرة لله ســـبحانه وتعالى .

٢) أن الخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم و لم ينقل عنهم ، وأما سهم النـــبي ﷺ فكان يستحقه بالرساله كما كان يستحق الصفي من المغنم فسقطا بموته جميعـا ، وقد قال ﷺ " إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمـس مردود عليكم " [٣] وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعـــده عليـــه الصـــلاة والسلام ،ولو بقى بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه " وأما سهم ذوى القـــربى

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الأنفال آية [٤١]

(٣) رواه النسائي ، كتاب قسمة الفيء برقم ٤٠٦٩ ، وأحمد في المسند برقم ٢١٦٥٩

فإنهم كانوا يستحقونه فى زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر لحديث جبير بن مطعم حيث قال رضي الله عنه : " لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل فيهم ، أرأيت إخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال إنهم لم يقارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد ، قال ثم شبك بين أصابعه " [1] .

٣) مارواه محمد بن الحسن في كتابه السير أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، بمحضر من الصحابة الكرام و لم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعا [2] منهم على ذلك ؛ لقوله ﷺ "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " [3]

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١) عن أم الحكم بنت الزبير قالت " أصاب النبي ﷺ سبيا فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله فقال : " سبقكن يتامى بدر " [4]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى ؛ لأن الأربعة أخماس استحقاق الغانمين ،والذي يختص بالإمام هو الخمس وقد منع

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس برقم ٢٩٠٧

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٣/ ٧٩

(٣) رواه الترمذي ، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة برقم ٢٦٠٠ ، وأبو داود ، كتاب السنة باب لزوم السنة برقم ٣٩٩١ ، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع الخلفاء الراشدين برقم ٤٢

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في مواضع قسمة الخمس وسهم ذي القربى برقم ٢٥٩٤،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٦٧٥/١

النبي ﷺ ابنته وأعز الناس إليه من الخمس وصرفه إلى غيرها. [1]

٢) ماروى عن النبي ﷺ أنه قال " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود اليكم " [2]

وجه الدلالة :

أنه ﷺ لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وانما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه ؛لأنهم أهم من يدفع إليهم ، قال الزجاج محتجا لمالك " قال تعالى ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم(٢١٥)** ﴾ [3] وجائز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .وذكر النسائى عن عطاء قال خمس الله وخمس رسوله واحد .كان رسو ل الله ﷺ يحمل منه ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء [4]

الراجح :

يترجح والله أعلم القو ل الأول حيث إن ما استدلوا به صريح فى الموضوع ، والحجة فى قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ

مصرف الأربعة أخماس الباقية:

لاخلاف بين العلماء على أن الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة تقسم بين الغانمين ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه [5] " فالواجب فى المغنم تخميسه ، صرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الغانمين .

---

(١)الفيء والغنيمة ، ومصرفهما ، د. محمد الربيع ، مكتبة التوبة ص ٧٧ ، فتح البارى ٦/ ٢١٦ ، الجامع لأحكام القران للقرطبى ، مرجع سابق ٨/ ١١

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٧٠

(٣) سورة البقرة آية [٢١٥]

(٤)القرطبى فى تفسيره ، مرجع سابق ٨/ ٩ ، أحكام القران للجصاص ، مرجع سابق ٣/ ٧٩

(٥)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨/ ٢٧٠

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمه لمن شهد الوقعة وهم الذين شـــهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يحـــابى أحـــد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ "وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " [١]

وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يارسول الله الرجل يكـــون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟، قال : "ثكلتك أمك ابن أم سـعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم "[٢] ومازالت الغنائم تقسم بين الغـانمين فى دولة بنى أميه ودولة بنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والـــبربر . لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية، كسرية تسرت من الجيـش ،أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحـو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك".

إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فى نصيب الفارس والراجل إلى قولين :

القول الأول : الفارس يعطى سهمان والراجل سهم واحد .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [٣]

القول الثاني : الفارس يعطى ثلاثة أسهم والراجل سهم واحد .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، مالك [٤]والشافعي [٥]وأحمد [٦]وغيرهم .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب برقم ٢٦٨١

(٢) برقم ١٤١١

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٥/ ١٣٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ١٠٤

(٤)تفسير القرطبى ، مرجع سابق ٨/ ١٤ ، أحكام القرآن ، الجصاص مرجع سابق ٣/ ٧٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٢٣٢

(٥) الاقناع ، لنشربيني ، مرجع سابق ٢ / ٧٨١

(٦) المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٥٣ ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ٤/ ١٧٣ ، الفروع لابن مفلح ، تحقيق مازن القاضي ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ٦/ ٢١٥

الأدلة :

استدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

١) عن مجمع بن حارثه أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما واحد " [١]

٢) أن الفرس حيوان ذو سهم فلم يزد على الآدمي .

واستدل الجمهور بما يلي:

١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثه أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه " [٢]

٢) عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ " أعطى الزبير سهما ،وأمه سهما ،وفرسه سهمين "[٣]

٣) عن ابن عمر عن أبيه قال " أتينا رسو ل الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطىالفرس سهمين " [٤]

الراجح :

قول الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها فى الموضوع وسلامتها من المعارضة والمناقشة .

.

---

(١)أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس

(٢) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب سهمان الخيل برقم ٢٣٧٥ ، وابن ماجة ، كتاب الجهاد برقم ٢٨٤٥ ، والدارمي كتاب السير برقم ٢٣٢٦

(٣) رواه النسائي ، كتاب الخيل باب سهمان الخيل ،رواه أحمد في المسند برقم ١٣٥١

(٤) رواه أبو دواد ، كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل برقم ٢٣٥٨ ، وأحمد في المسند برقم ١٦٦٠٣

ثانيـــا : الفيء

تعريفه لغة [1] : له معان عدة .

منها : الظل ويطلق على مابعد الزوال . ومنها الرجوع يقال فاء إلى الأمـــــر أي رجع إليه . ومنها الغنيمـــة والخراج .

شرعا له معنيان :

أحدهما : اسم للمال الذي أخذ من أهل الحرب من غير قتال ولا إيجاف خيـــل ولاركاب. [2]

الثاني : رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منها باليمين عند القـــدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه . [3]

ويتفق الفيء والغنيمة من وجهين ، ويختلفان من وجهين أيضا :

أ–وجه اتفاقهما :

١) أن كلا من المالين واصل بالكفر . ٢) أن مصرف خمسها واحد .

ب – اختلافهما :

١) أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

٢) أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة . [4]

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ،للفيروز أبادي ، مرجع سابق مادة فاء

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ٨٧ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٦/ ٣٥٤ ، المغني لابن قدامة ،دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ٢٢٦ المبسوط، للسرخسي مرجع سابق جـــ١٠ / ٧ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ٨/ ٢٨٤

(٣)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ١١٠

(٤)الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٢٦

وهو مشروع بالكتاب والسنة ..

١) قوله تعالى ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير(٦)ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[١]

٢)عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ وكانت للنبى خاصة ،فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله فى الكراع والسلاح " [٢]

تخميس الفيء :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى هل يخمس الفيء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين ، ومنها الأصناف الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ وهذا مذهب الحنفية ما عدا محمد بن الحسن وأبو يوسف [٣]ومالك [٤]وأحمد في رواية [٥]

---

(١)سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢)أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب المجن ومن تترس بترس صاحبه برقم ٢٦٨٩ ،و مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء برقم ٣٣٠١

(٣)الهدايه للمرغيناني، مرجع سابق ٢/ ١٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦ / ٨٩

(٤)حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ١٦٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ١/ ٣٤٣

(٥)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٤

القول الثاني : أن الفيء يخمس .

وهذا قول الشافعي [1] وأحمد فى الرواية الثانية [2] ومحمد بن الحسن من الحنفية [3]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول – الجمهور ..

١) قول عمر رضي الله عنه " كانت أموال بني النضير مما أفا ء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسو ل الله ﷺ خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنه ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة فى سبيل الله" [4]

٢) ما أخرجه أبو داود من رواية عوف بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يوم فأعطى الآهل حظين وأعطى العازب حظا . [5]

٣) مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ " أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم منها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم " [6]

قال في الفتح الربانى [7]معنى الحديث " إذا أتيتم قرية من قرى الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صالحتم أهلها على مال " سهمكم فيها " يعني ما أخذتم منها فيئا يصرفه إلى جميع المسلمين وأيما قرية عصت الله ورسوله " فحاربتموها وأخذتم من

---

(١)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٦/ ١٣٥

(٢)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤٠٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣/ ١٠١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/٨٩ ،الهدايه للمرغنيانى ٢/ ١٥٥

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٦

(٥) رواه أبو داود ، كتاب، الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٥٦٤ ، وأحمد في المسند برقم ٢٢٨٦١ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٨/ ٨٢، وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٢/٨٥٠

(٦)أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب، حكم الفيء برقم ٣٣٠٠

(٧)الفتح الربانى ، أحمد البنا ط الأولى ٤/ ١١٤

أهلها مالا " فإن خمسه لله ولرسوله " ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة وهذا معنى قوله " ثم هي لكم "

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [١]

وجه الدلالة :

ظاهر الآية أن جميع الفيء لهؤلاء المذكورين فى الآية وهم أهل الخمس .

٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق " [٢]

وجاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينها ، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض ، وفى إيجاب الخمس جمع بين النصوص وتوفيق بينها ، فإن الخمس للذي سمى في الآية ، وسائره يعرف إلى من في الخبر كالغنيمة .

٣)القياس على الغنيمة حيث إن الغنيمة والفيء يشتركان في أن كلا منهما حاصل لنا من يد الكفار .

قال فى المهذب [٣] " وما انجلى عنه الكفار خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة لقوله تعالى

---

(١)سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢) رواه النسائي ، كتاب قسم الفيء برقم ٤٠٧٩

(٣) ٣٠٢/٣

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)﴾[١]

مناقشة قول الإمام الشافعي :

وقد ناقش بعض العلماء ماذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من تخميس الفيء:

قال ابن المنذر : انفرد الشافعي بقوله (إن فى الفيء الخمس كخمس الغنيمه) ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابه ولا من بعدهم ؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء .قال تعالى ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٨)** ﴾ [٢] فهي مفسرة لما تقدم من قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)**﴾[٣] [٤]

قال ابن قدامة [٥]... قال القاضي لم أجد بما قال الخرقى من أن الفيء مخموسا نصا فأحكيه ، وإنما نص على أنه غير مخموس ...وهذا قول عامة أهل العلم .

---

(١) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٢) سورة الحشر آية [٨]

(٣) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٤)فتح البارى ٧/ ٧٩ ، النووى على مسلم ١٢/ ٧٠

(٥)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٢٨٤/٩

الراجح

الراجح القول الأول القائل بعدم تخميس الفيء ؛ لقوة أدلتهم

جاء فى حاشية المقنع "ولا يخمس الفيء ؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم ، بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى ، كما ذكره الله تعالى في خمس الغنيمة . فلما لم يذكره ظهر إراده الإستيعاب ..."[1]

توزيع أموال الفيء على المسلمين :

يرى عامة أهل العلم إلى أن أموال الفيء يصرفها ولي الأمر ومن ينيبه في مصالح المسلمين العامة ويبدأ بالأهم فالأهم ،،،،

قال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ رضي الله عنه قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [2]

ثم قال هذه الآية" استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين كل مسلم حقه أو قال حضه"[3] فأهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين.[4]

---

(١)المقنع لابن قدامة مع الحاشية مرجع سابق ١/ ٥١٥

(٢) سورة الحشر آية [٦،٧]

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٨

(٤)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤١٣، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ٢٢٦ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٨ / ٢٧٤ ، الفروع لابن مفلح ، مرجع سابق ٦/ ٢٩٠

قال ابن قدامة " يبدأ بجند المسلمين ؛لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفايتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم ،،،، من عمارة الثغور، وكفايتها بالأسلحة والكراع وما تحتاج إليه ، ثم الأهم من عمارة المساجد، والقناطر، وإصلاح الطرق ،وكراء الأنهار، وسد سقوفها ،وأرزاق القضاة ،والأئمة، والمؤذنين والفقهاء ، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع "[1]

(١)المغني لابن قدامة ، دون تحقيق ، مرجع سابق ٦/ ٤١٥، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ١/ ٥١٤

مقاصد مشروعية عدالة التوزيع في الغنيمة والفيء

فضل الله ﷻ هذه الأمة على سائر الأمم ، حيث أباح لها سبحانه وتعالى الغنائم ، وكانت من قبل محرمة عليهم .

يدل على ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم(٦٩)** ﴾ [٢]

حيث امتن الله سبحانه وتعالى على أمة النبي ﷺ بإباحة الغنائم لهم حلالا طيبا مباركا من الله سبحانه وتعالى ، حيث لم تكن مباحة لأحد من قبلهم ، قال ﷺ " لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس ، فكانت تنزل النار من السماء فتأكلها " [٣]

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي " [٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ" لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا " [٥]

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الأنفال آية [٦٩]

(٣) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠١٠ ، وأحمد في المسند برقم ٧١٢٤

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس برقم ٢٨٩٢ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير برقم ٣٢٨٧

المقصد الأول : امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالعدل في كل شيء ومن ذلك العدل في توزيع الغنائم والفيء ، والعدل فيها بأن توزع بين المستحقين لها ، كما قسم الله تعالى ورسوله ﷺ ،حيث حسم الله سبحانه وتعالى قضية قسم الغنائم قطعا لأسباب النزاع ؛ ذلك أن المسلمين رضوان الله عليهم بعد انتصارهم في معركة بدر اختلفوا في كيفية قسم الغنائم ؛ ذلك أن الجيش كان على ثلاثة أقسام :

قسم منهم كان يحمي النبيﷺ ، وقسم كان يقاتل العدو من المشركين ، وقسم أخذ يجمع الغنائم وما تركه الكفار .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " خرج رسول اللهﷺ إلى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول اللهﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا النفل لنا نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول اللهﷺ ما أنتم بأحق به منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول اللهﷺ لئلا ينال العدو منه غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما أنتم بأحق منا ، هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين(١)** ﴾ [١] فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق بينهم . [٢]

قال القرطبي [٣] " وكان هذا قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن**

---

(١) سورة الأنفال آية [١]

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ٢١٦٩٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٩٩/٧

السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١) ﴾ [1] وكأن المعنى عند العلماء أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل فيها بما يقرب من الله تعالى ، ثم أنزل الله تعالى قوله﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء.....**﴾ حيث بين سبحانه في هذه الآية أصحاب الغنائم ومن تكون له.

المقصد الثاني : – العدل أساس كل شيء ، ولا شك أن الجيش يعتبر من أهم مؤسسات الدولة الإسلامية ، والتي عن طريقه تفرض الدولة قوتها وهيبتها وسيادتها ،وهذه المؤسسة تقوم على أساسيات كثيرة من أهم تلك الأساسيات العدل ؛ إذ الجندي أو القائد أو الفارس إذا رأى العدل والمساواة ، كان له الأثر القوي في إيجاد الدوافع النفسية والحماسية له على الجد في عمله والتفاني فيه خدمة للإسلام وأهله.

المقصد الثالث : – صيانة لأفراد الجيش وأمرائه وحماية لهم من الوقوع في الغلول والسرقة مما قد يكون سببا في ذهاب أجورهم ، بل قد يكون سببا في دخول الغال النار والعياذ بالله ذلك أن أفراد الجيش إذا علموا أن ما يحصلون عليه من الغنائم والفيء سوف يكون لهم بطريق العدل والمساواة أطمأنت الأنفس ورضيت وكفت عن النظر إلى المحرم امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ ، ولذلك جاء الوعيد الشديد لمن غل من الغنيمة سواء كان قليلا أو كثيرا

قال النووي[2] " أجمع المسلمون على تحريم الغلول وأنه من الكبائر "

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) شرح مسلم للنووي ، مرجع سابق ٢١٧/١٢ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ١٣٨/٨

ويدل على ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون(١٦١)**﴾ (١)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ" كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة " ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فنادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " قال فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، على رقبته شاة لها ثغاء ، على ر قبته فرس له حمحمة ، يقول يا رسول الله: أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك" (٣)

وعن عبد الله بن عمرو قال " كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات ، فقال رسول الله ﷺ " هو في النار " فذهبوا إليه فوجدوا عباءة قد غلها(٤)

وغير ذلك من الأحاديث التي تضمنت الوعيد الشديد على الغلول ، وما ذلك إلا ليحرص كل مقاتل أن يسلم جميع ما غنمه ، فتقسم الغنيمة بين المقاتلين جميعا بحسب ما قسم الله تعالى ورسوله ﷺ ، فتطمئن الأنفس ويهدأ البال ، وتقوى العزائم على القتال"(٥)

---

(١) سورة آل عمران آية [١٦١]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة برقم ١٦٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الغلول برقم ٣٨٤٤ ، ومسلم ، كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول برقم ٣٤١٢

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب القليل من الغلول برقم ٢٨٤٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٥٤/٢ ، الجامع لأ حكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٦٤/٤

المقصد الرابع :- مكافأة كل بحسب بلائه وجهده .

الجيش الإسلامي يحوي أنواعا من الرجال جنودا ،وفرسانا ،وقادة ، ثم إنه قد يكون من بين أولئك الجند من ينكي بالعدو ويؤثر فيه ويكون سببا في الفتح والانتصار بإذن الله تعالى ؛ ولذا كان من العدل أن يعطى كل بحسب بلائه وتأثيره؛ولذلك كان النبي ﷺ يعطي الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما واحدا وما ذلك إلا لأن الفارس يكون تأثيره أشد ونكايته بالعدو أبلغ .

يدل على ذلك ما يلي :

١-عن أبي عمرة عن أبيه قال " أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين " (١)

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما (٢)

كما كان ﷺ ينفل بعض الجند وبعض السرايا إذا رأى المصلحة في ذلك شيئا من الغنيمة قبل قسمتها ، لا سيما إذا كانوا قد أبلوا بلاء حسنا في القتال ،أو يكون وعدا لهم بمثابة التشجيع لهم والتحفيز لهم على بذل الوسع في مواجهة الكفار وقتالهم .

ويأتي النفل على صور أربع هي :

١)- النفل الذي لا خمس فيه ، وهو السلب وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه من غير أن يخمس أو يشاركه فيه أحد لقوله ﷺ " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " (٣)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤

(٢) رواه الدارمي ، كتاب السير باب في سهمان الخيل برقم ٢٣٦٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب برقم ٢٩٠٩ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم ٣٢٩٥

٢)- النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم ، فيكون للسرية مما جاءت الربع أو الثلث بعد الخمس ، فقد روى حبيب بن مسلمة الفهري قال " شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة "[١]

٣)-النفل الذي يكون من الخمس نفسه ، بأن تحاز الغنيمة كلها ، ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

٤)- النفل من جملة الغنائم قبل أن يخمس منها شيء ، ومن ذلك الذي يعطي الأدلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها وذلك لأن هذا منفعة لأهل العسكر جميعا [٢]

ولعل الحكمة في ذلك " أنه مما يدفع المحاربين إلى الاجتهاد والمنافسة ، ويحصل من ذلك الانتصار على العدو وحماية بيضة الإسلام ، ثم فيه تعويض لهم عما يلاقونه من التعب دون غيرهم من إخوانهم الذين لم يكن لهم بروز في الميدان ، فالأجر على قدر المشقة " [٣]

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل برقم ٢٣٧٠، وابن ماجة ، كتاب الجهاد باب النفل برقم ٢٨٤٢

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ٣١٨،٣١٩

(٣) التملك ، د. الجنيدل ، مرجع سابق ٤٥

الفرع الرابع : -العـــدالة فى الإنفاق على الزوجات ، وذوي القربى والمقصـــد الشرعي في ذلك . وفيه مسائل :

الأولى : المراد بالنفقة والأصل فيها :

النفقة في اللغة : مأخوذة من النفوق وهو الهلاك ، يقال نفقت الدابة إذا هلكت ، أو من النفاق-بالفتح- وهو الرواج ، يقال نفقت السلعة إذا راجت بين النـــاس ، ومنه سمي المال الذي ينفقه الإنسان على أهله وقراباته ؛ لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال. [١]

وتطلق النفقة ويراد منها **شرعا** " كفاية مـــن يمونـــه الإنســـان طعامـــا وشـــرابا ومسكنا"[٢]

والنفقات أصناف منها نفقة الإنسان على نفسه ، وعلى زوجته ، وعلى أقاربـــه ، وعلى مملوكه من رقيق وحيوان .

الثانية – الإنفاق على الزوجات:

نفقة الزوجة على زوجها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب – قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بـــالمعروف** ﴾ [٣]

وقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقـــوا عليهن**﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قد ر عليه رزقه فلينفق مما عاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما عاتاها ســـيجعل اللـــه بعـــد عســـر يسرا(٧)**﴾[٥]

---

(١)لسان العرب ٦٩٣/٣ ، المفردات للراغب الأصفهاني ص٥٠٢ ، المصباح المنير ص٦١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٧٢/٢، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤٨٧/٢

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٤) سورة الطلاق آية [٦]

(٥)سورة الطلاق آية [٧]

قال القرطبي :" أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك " [1]

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال " اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " [3]

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " [4]

ماروى أن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة مايكفيني وولدي ، فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف " [5]

ودلالة هذه الأحاديث صريحة في أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالمعروف . [6]

الإجماع : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز ، ذكره ابن المنذر وغيره [7]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، مرجع سابق جـ١٨/ ١٢

(٢)أخرجه البخاري ، كتاب الحج برقم ١٤١٩ ، ومسلم كتاب الحج برقم ٢١٣٧

(٣)أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال برقم ١٦٦١

(٤)أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب الإبتداء في النفقة بالنفس برقم ١٦٦٣

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ برقم ٤٩٤٥

(٦)المغني لابن قدامة محقق ، مرجع سابق ١١/ ٣٤٧

(٧) المرجع السابق ١١/٣٤٨

وتستحق الزوجة النفقة بشروط هي إجمالا :

١- أن يكون الزواج بعقد صحيح .

٢- أن تكون الزوجة صالحة للإستمتاع بها .

٣- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير عذر شرعي أو بسبب ليس من جهته . [١]

المسألة الثالثة – العـــدل بين الزوجات :

أوجب الله تعالى على الزوج إذا كان تحته أكثر من زوجة أن يعدل بينهم .

قال تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنـى ألا تعولوا** ﴾ [٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من كانت له امرأتان فمـــال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " [٣]

إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما إذا قام الزوج بالواجب من النفقـــة لكل واحدة من زوجاته فهل له أن يفضل إحداهن على الأخرى ؟ على قولين :

القول الأول : أن الزوج إذا قام لكل واحدة من زوجاته بما يجب عليه فيجـوز له أن يفضل إحدى زوجاته على الأخرى .

وهو مذهب الحنفية على القول بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين [٤]، وهـــو المفتى به ، وهو مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] والحنابلة [٧]

---

(١) الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/٧٧-٨٠

(٢) سورة النساء آية [٣]

(٣)رواه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم ١٠٦٠ ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء برقم ٣٨٨١ ، وأبو داود ، كتاب النكاح برقم ١٨٢١ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٩٥٩ .

(٤)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٣٧٨

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق جـ٤/ ١٠

(٦)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٦/ ٣٧٣

(٧)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٤٢

القول الثاني : يجب التسوية بين الزوجات .

وإلى هذا ذهب الحنفية [1]على القول بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج وبعض العلماء منهم ابن نافع من المالكية[2]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن العدل بين الزوجات فى كل شيء مما يلحق المشقة والعنت ؛ ولهذا قال النبي ﷺ " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك " [3]

كما أن حال الزوجات تختلف باختلاف حالها من يسر وعسر فقد يكفي هذه مالا يكفي هذه ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى النفقة بالمعروف .

قال ابن قدامة [4]:" وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوة والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء ".

.

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤/ ٣٧٨

(٢)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥ / ٥٤١

(٣) رواه أبو داود ، كتاب النكاح برقم ١٨٢٢ ، والترمذي ، كتاب النكاح برقم ١٠٥٩ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٩٦١ ، والنسائي ، كتاب عشرة النساء برقم ٢٣٨٨

(٤)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٠/ ٢٤٢

واستدل أصحاب القو ل الثاني بما يلي :

بالآيات والأحاديث الواردة فى العدل بين الزوجات عموما .

قال تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ...** ﴾ [١]

وقوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)** ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ندب إلىنكاح الواحدة من النساء والاكتفاء بها عند الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، مما يدل على أن العدل بينهم واجب فى كل شيء.

كما أن المراد بالعدل هنا العدل بين الزوجات في كل شيء ما عدا الجماع والمحبة ، من النفقة والقسم وغير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] " يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ". [٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ". [٥]

---

(١) سورة النساء آية [٣]

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ٢٦٩/٣٢

(٤)تقدم تخريجه ص ٢٩٠

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩١

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد على من لم يعدل بين نسائه و لم يفرق بين الواجب وغيره فيبقى على إطلاقه .

الراجح :

يظهر والله أعلم رجحان القو ل الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به ،ولأن مازاد عن الواجب يكون نفلا ،والنفل لا يلزم الإتيان به كما أن في إلزام الزوج بالعدل بين زوجاته في كل شيء حرج ومشقة وهما مرفوعان عن هذه الأمة بحمد الله ، ويمكن حمل الآيات والأحاديث السابقة على النفقة الواجبة بحيث لا يفضل إحدى زوجاته والأخرى محتاجة .. وبهذا تجتمع الأدلة .

المسألة الرابعة – نفقة الأقارب :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب نفقة الأقارب في الجملة ، واختلفوا في مدار هذه النفقة على أقوال – أذكرها باختصار :

الأول – ذهب الحنفية إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والمحارم من الحواشي ، كالأخوة والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، وأما غير المحرم فلا تجب له النفقة.[1]

الثاني – ذهب الإمام مالك إلى أن النفقة لا تثبت إلا للأب والأم والأولاد وإن نزلوا ، أي أنها تنحصر في قرابة الولادة المباشرة .[2]

الثالث – وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تجب للأصول على الفروع وبالعكس فالقرابة الموجبة هي قرابة الولادة سواء كانت مباشرة أو لا. [3]

---

(١) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٣٩/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٥٢٢/٢

(٣) الأم للشافعي ، مرجع سابق ٩٠/٥ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ١٦٤/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٥/٣

الرابع – ذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة في الأصول والفروع ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين ، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب. [1]

وبالنظر إلى الأقوال السابقة يتبين أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب ، إذ به تتسع دائرة النفقة للأقارب .

قال ابن القيم [2]إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه ، وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل .

المسألة الخامسة الأصل في وجوب نفقة الأقارب:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب –قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاوسعها**﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما(٢٣)**﴾ [4] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، وقال تعالى ﴿ **وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا(٢٦)**﴾ [5]

ومن السنة – قوله ﷺ لهند بنت عتبة " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [6]

وقوله ﷺ " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " [7] .

---

(١) المقنع لابن قدامة مع حاشيته ، مرجع سابق ٣١٩/٣

(٢) زاد المعاد ، مرجع سابق ٤٨٨/٥

(٣) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٤) سورة الإسراء آية [٢٣]

(٥) سورة الإسراء آية [٢٦]

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٨٩

(٧) رواه النسائي ، كتاب البيوع باب الحث على الكسب برقم ٤٣٧٣،وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٠٦١، وابن ماجة كتاب التجارات باب الحث على الكسب برقم ٢١٢٨

وقوله ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " [1]

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال[2] أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما أو لا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب شرطان عند أهل العلم في الجملة هما :

١- غنى المنفق بماله أو كسبه .

٢- فقر المنفق عليه. [3]

.

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب صلة الرحم برقم ١٤٤٢ ، وأحمد برقم ٦٢٠٧،وحسنه الألباني ،صحيح الجامع ٨٢٧/٢

(٢) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٧٩

(٣) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٤٥/٣

مقاصد الشريعة في العدل في الإنفاق على الزوجات ، وذوي القربى

أ-العدالة في الإنفاق على الزوجات :

أولا : – امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ اللذين هما سبب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا(٥٩)..**﴾ [١] في العدل بين الزوجات والإنفاق على ذوي القربى ، وقد تقدمت الأدلة الموضحة لذلك .

ثانيا :– تحقيق التكافل والاستقرار الاجتماعي. [٢]

أمر الإسلام الرجال بالزواج ، وحثهم على التعداد وجعل ذلك من الأمور المستحبة والمندوب إليها ؛ إلا أنه قيد ذلك بضوابط معينة جعلها بمثابة الشروط لمن أراد التعدد ، وجعل على رأس تلك الضوابط والشروط ، العدل بين الزوجات ، فإن انعدم ذلك الشرط أو رأى الإنسان من نفسه عدم القدرة عليه كان الاكتفاء بواحدة واجبا عليه حتى لا يقع في الإثم المترتب على عدم العدل .

قال تعالى ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا(٣)**﴾ [٣] أي الاكتفاء بواحدة عند خوف عدم العدل أدنى

---

(١) سورة النساء آية [٥٩]

(٢) التكافل الاجتماعي ، د. أحمد الصالح ، مرجع سابق ص ٩٧-١١٥

(٣) سورة النساء آية [٣]

ألا تجوروا [1] وقد شدد ﷺ في ذلك فقال " من كانت تحته امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " [2]

إن العدل بين الزوجات فيه رعاية للأسرة المسلمة والبيت المسلم الذي هو نواة المجتمع ، سبب في استقراره ،وترابطه، وتماسكه، وتآلفه ،،

لقد احترم الإسلام المرأة ورفع من شأنها ، وأثبت لها حقوقها وحافظ عليها ، وجعلها شقيقة للرجل لها الاحترام والتقدير ؛ إذ هي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة ، وهي المدرسة التي يخرج منها الأبناء وهي صاحبة الرعاية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها ، كل ذلك جاء الإسلام بمراعاته والعناية به ، وجعله من أقوى الأسباب لاستقرار الأسرة وتكافلها الذي به يستقر المجتمع ويتكافل ،،،

ب – العدالة بالإنفاق على الوالدين والأولاد:

إن من أهم الواجبات وأعظم المسببات للتكافل الإجتماعي العناية التامة بالوالدين والأولاد والقيام بشؤونهم جميعا ، قال تعالى ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما(٢٣).** ﴾ [3] وقال سبحانه ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(٣٦)**﴾ [4] وقال سبحانه ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون(٨)** ﴾ [5] ، وقال تعالى

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٤٦١/١

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٠

(٣) سورة الإسراء آية [٢٣]

(٤) سورة النساء آية [٣٦]

(٥) سورة العنكبوت آية [٨]

﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [1] حيث أمر الله الأب بالإنفاق على الزوجات مراعاة لهن ولأولادهم .

إن على الإنسان أن يجتهد في مراعاة والديه والبر بهم ، ولا يقتصر البر بهم على الإنفاق عليهم، بل يشمل ذلك وغيره من أوجه الإحسان.

لقد جاءت السنة المطهرة مليئة بالأحاديث الصحيحة الصريحة الآمرة بالإنفاق على الوالدين الذي هو جزء من البر بهم ، وعلى الأولاد الذي هو جزء من حقوقهم .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال "سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟؟ قال : بر الوالدين " [2]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال " جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " [3]

إن في الإنفاق على الوالدين إقامة لأعظم الأسباب التي يتم بها التلاحم والترابط الأسري والإجتماعي ، والقضاء على أعظم أسباب التنازع والتفكك الأسري والاجتماعي وإن نظرة متأملة في واقع المجتمعات الغربية التي تدعي الحضارة والرقي ،وتدعي المدنية والتقدم كفيلة بأن يفتخر المسلم بهذا الدين القويم ، وهذه الحنيفية السمحة ، التي جعلت من أهدافها و وغايتها قيام الأسرة المسلمة خير قيام ، وبذلت لها من الأسباب ما يجعلها تؤدي رسالتها في المجتمع الإسلامي ، ولا أدل على ذلك من نظام النفقات التي امتازت به هذه الشريعة المباركة ،،

---

(١) سورة البقرة آية [٢٣٣]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة برقم ٤٩٦ ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال برقم ١٢٠

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الوالدين برقم ٢٧٨٢ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب والسير باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم ٤٦٢٣

جـ – العدل بالإنفاق على ذوي القربى والأرحام :

لقد عظم الله من شأن القرابة والرحم ، وجعل الإحسان إليهم من أسباب الوصول إلى رضاه سبحانه ، وجعل ذلك من أسباب بسط الرزق وإطالة العمر .

قال ﷺ " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه " [1]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال " إن الرحم شجنة[2] من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " [3]

إن الإنفاق على ذوي القربى من صلة الرحم التي أمر الله به وأمر به رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام ؛ إذ إن الصلة تشمل الإنفاق عليهم ، والقيام على شؤونهم ، وتفقد أحوالهم .

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الإنفاق على ذوي القربى مع الإستطاعة والجدة ، ومراعاة الأقرب فالأقرب ، قال ﷺ " يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك ، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم برقم ٥٥٢٧ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب والسير باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها برقم ٤٦٣٩

(٢) الشجنة عروق الشجر والمراد أنه أخذ اسمها من اسمه

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب باب من وصل وصله الله برقم ٥٥٢٩

(٤) رواه النسائي ، كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا برقم ٢٤٨٥

المطلب الثاني : ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة وفيه فروع:

الفرع الأول : الإنفاق الضروري:

المال عصب الحياة وقد أوجده سبحانه وتعالى ليكون وسيلة لتحقيق الإنسان أسباب معاشه ومتطلباته ، اللذين هما قوام وجوده واستمراره في هذه الحياة الدنيا ؛ ولذا جاء الحث من الشارع الحكيم على اكتسابه وبذل الجهد في الحصول عليه وإنفاقه في وجوه الإنفاق المشروعة .

وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت مراعية لمصالح الفرد والجماعة عموما ، أوجبت على الإنسان القادر بذل الأسباب لكفاية نفسه ومن يعول دون الحاجة إلى غيره .

قال ﷺ " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " [1] وقال ﷺ " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجه مزعة لحم " [2]

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وسبق شيء منها في ثنايا البحث ،،

لقد أوجب الشارع على الإنسان الإنفاق على نفسه؛ إذ هي أمانة بيده ، فيجب الإنفاق عليها، وبذل ما يصلحها ،ودفع ما يفسدها أو يهلكها ، قال تعالى **﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(١٩٥) ﴾** [3] وقال تعالى **﴿ يأيها الذين عامنوا لا تأكلوا أموالكم**

---

(١)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا برقم ١٣٨١ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة برقم ١٧٤٢

(٣) سورة البقرة آية [١٩٣]

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(٢٩)﴾ [١]

ثم بعد ذلك ينفق على أولاده وزوجته ووالديه ومن وجبت عليه نفقته ، إلا أن الشارع الحكيم رتب ونظم الإنفاق فجعله على ثلاث مراتب هي الإنفاق الضروري الذي لا بد للإنسان منه ولا يستطيع العيش بدونه ، وذلك بإيجاد المأكل والمشرب الضروريان ، والمسكن والملبس ، فإن لم يستطع الإنسان ذلك فقد أوجد الإسلام البديل له حيث شرع نظام الزكاة، وجعلها في أصناف ثمانية هم الفقراء ،والمساكين ،وابن السبيل... ، رعاية للفرد والمجتمع.

قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري" من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، قال الراوي وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا في أموالنا إلا ما يكفينا " [٢] وقال أيضا ﷺ " أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني " [٣]

لقد أوجب الإسلام ذلك كله رعاية لمصالح الأمة الإسلامية ، وجعلها من الآثار الحسنة التي بها يتحقق استمرار الفرد في الحياة .

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال برقم ٣٢٥٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة برقم ٤٩٥٩

الفرع الثاني : الإنفاق الحاجي:

الأمور الحاجية " هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة". [1]

وعليه فإنه يقصد بالإنفاق الحاجي أن يبذل الإنسان من ماله ما يدفع به حاجته وحاجة من يعوله وأقاربه وذوي أرحامه ، ومن ذلك بذل المال لـ :

١)- التوسع في توفير الغذاء الأساسي له ولأسرته ومن ينفق عليهم ، كالتوسع في السلع الرئيسة مثل القمح ، والأرز ، والتمور ، واللحوم وغيرها .

٢)- التوسع في توفير الملابس التي يحتاج إليها والتي تصنع من أنواع مختلفة مثل الصوف والقطن بأشكال مختلفة تندفع به حاجته المتنوعة .

٣)- التوسع في المسكن وأثاثه ، بحيث يفي بالغرض له ولأسرته .

كل ذلك من أجل توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة في المجتمع المسلم.

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني :

ويقصد بالأمور التحسينية " الأخذ بما يليق من محاسن العادات واجتناب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق "[2] وذلك ببذل المال لتوفير الأمور التحسينية في الغذاء كتوفير الفاكهة ،والخضروات، وأنواع المأكولات التي تدخل على النفس الفرح والتلذذ بما من الله تعالى عليه ،وتوفير الملابس ذات الهيئات والأشكال الجميلة التي ترفه النفس وتطيب بلبسها ، وتوفير الطيب وأدوات الزينة ، وغير ذلك مما هو تكميلي للإنسان .

وأيضا توفير الكماليات في المسكن والحاجات الدنيوية جميعا ، ما دامت داخل الإطار الشرعي المسموح به ، من غير إسراف ولا مخيلة ولا تعد لحدود الله .

---

(١) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٥

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/١١

المطلب الثالث : ضمان المستوى الصحي اللائق للفرد والجماعة وفيه فروع :

الفرع الأول : الإنفاق الضروري:

لا شك أن صحة الإنسان من أسباب قيامه بواجباته الدينية والدنيوية ، وأنه لا بقاء له بدونها، وقد جاء الإسلام مراعيا الإنسان في جميع شؤونه وأهمها الجانب الصحي ، فجاء بتحريم كل ما من شأنه الضرر سواء كان مأكولا أو مشروبا ، فحرم سبحانه لحم الخنزير والميتة بأنواعها ، وحرم سبحانه الخمور والمخدرات بأنواعها،وحرم المستخبثات كلها بأنواعها ، وحرم سبحانه المستقذرات بأنواعها ، وأحل لهذه الأمة كل ما هو طيب ، قال تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (١)

إلا أنه لما كان الإنسان مخلوقا ضعيفا تعتريه الأسقام المختلفة ، أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتخاذ الأسباب المانعة لذلك أولا ، ثم الأسباب الدافعة لذلك بعد وقوعه ، فقال ﷺ "عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام فإن الله سبحانه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " (٢)

لذا كان من أوائل الإنفاق الإنفاق في المصحات والمستشفيات ،وتعليم الطب لمن يريده وهو مؤهل له ، وتوفير الدواء الضروري لحياة الإنسان .

فكان من واجبات ولي الأمر المسلم القيام بذلك وتوفيره ، وبذل أسبابه رعاية لصحة الفرد والمجتمع المسلم .

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الطب باب في الدواء والحث عليه برقم ١٩٦١ ، وأبو داود ، كتاب الطب باب في الرجل يتداوى برقم ٣٣٥٧ ، وابن ماجة ، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم ٣٤٢٧

الإنفـــاق الحاجـــي :

تنوعت حاجات الإنسان في المجال الصحي واختلفت باختلاف أسقامه ، وأوجدت الأجهزة الطبية المتطورة ، والمستشفيات الكبيرة المتقدمة ، وأنتجت الأدوية المتنوعة ، فكان للمال الأثر القوي والسبب الرئيس في حصول مثل ذلك ؛ إذ لولا المال لما حصلت هذه النهضة الطبية القوية ، ولولا المال لما استمرت التجـــارب الطبيـــة ، ولولا المال لما حصلت الاكتشافات الطبية ، إذا فإن للمال أثرا قويا في حصول مثل ذلك .

ثم إن علي ولي الأمر والقائم على أمور المسلمين الإنفاق في هذا الجـــانب ودفـــع حاجات المسلمين بتوفير هذه الأجهزة والأدوية المتطورة ، والتي بها بإذن الله تندفع حاجاتهم .

الفرع الثالث : الإنفاق التحسيني :

لم يقف التطور الطبي على إيجاد الأجهزة والأدوية التي تعالج أمراض الإنسان وتدفع أسقامه ، وتحرره من الآمهـــــا ، بل تطور الأمر إلى إيجاد أســـباب الرفاهيـــة الطبية ، من حيث الأمور الكمالية في المجال الطبي ، فكان الإنفاق عليها مما يدخـــل التوسعة والرفاهية على الفرد والمجتمع .

الفصل الثالث الوسائل الشرعية لاكتساب المال

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أسباب الملك وفيه مطالب :

المطلب الأول: التملك بعوض

المطلب الثاني : التملك بغير عوض

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه : وفيه مطالب :

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشارع من إقرارها

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشارع من إقرارها

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشارع من إقرارها

تمهيد : ــ

تقدم أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث شهد بذلك رب العالمين ، وأن من أوجه الكمال فى هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي فى طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل فى أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة فى كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة فى سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك قال تعالى ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١٠)** ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ **وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[٣]

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه " [٤]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " [٥] إلى غير ذلك من الأحاديث ،،،،،

وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ،والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التى يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها ،

---

(١)سورة الجمعة آية [١٠]

(٢)سورة المزمل آية [٢٠]

(٣)أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٨

(٤)اخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس برقم ٢١٥٢ ، ومسلم كتاب المساقاة برقم ٢٩٠٤

(٥)رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٢٨

قال محمد بن الحسن الشيبانى [1] " الكسب مباح على الإطلاق ، بل هو فـــرض عند الحاجة " وقال أيضا " والمذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعـة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة ..... ثم الكسب على مراتب فمقدار مالا بـد لكل أحد منه ، يعنى مايقيم صلبه يفترض على كل أحد اكتســابه عينــا ؛لأنــه لايتوصل إلى أقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا "

وقال الغزالي[2] " إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيـــال مـــن الزوجـــات ، والأولاد ،والمعتدات، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكســـب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا "

وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب وجعلتـــه مـــن القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى كما قال ﷺ "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بهـــا وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما يجعل الرجل في فم امرأته "[3]

فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعداها فبينت الحلال وحثـت عليه ،وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

كما حذرت هذه الشريعة المباركة من اتخاذ المال غاية ، قال ﷺ " تعـــس عبـــد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ...." الحديث [4]

---

(١)كتاب الكسب ، محمد الشيباني وشرحه للسيوطي ،عناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط الأولى ١٤١٧هـــ ، ص٨١

(٢)إحياء علوم الدين للغزالي، مرجع سابق ٢/ ٧٨، ٧٩

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية برقم ٥٤

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب السير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم ٢٦٧٣

المبحث الأول : أسبـــــاب التملك وفيه مطلبان :

تمهيد :

تناول الفقهاء الأسباب المؤدية إلى التملك فجعلوا منها المعاوضـــات بأنواعـــها، والتبرعات بأنواعها ،،،،

قال ابن نجيم[1] " أسباب التملك المعاوضات الماليـــة ، والأمـــهار ، والخلـــع ، والميراث ، والهبات ، والصدقات ، والوصايا ، والوقف ، والغنيمة ، والاســـتيلاء على المباح ، والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقـــل إلى الورثة ، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه ، والغاصب إذا فعل بـــالمغصوب شيئا أزال به اسمه ، وعظم منافعه ملكه ، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيـــث لايتمـــيز ملكه" وقال السبكي [2] " قال ابن الرفعة في الكفاية في باب إحيـــاء المـــوات ، أسباب الملك ثمانية : الميراث والمعاوضات ، والهبـــات والوصايـــا ، والوقـــف ، والغنيمة ، والإحياء والصدقات قلت بقيت عليه أسباب أخرى منـــها ،، تملـــك اللقطة بشرطه ، ومنها دية القتيل يملكها أولا ، ولذلك يوفى منها دينه ، ومنـــها الجنين الأصح أنه يملك الغره ، ومنها خلط الغاصب المغصوب بماله ، أو بمال آخـــر لا يتميز فوجب تملكه إياه على الصحيح عند الرافعي والنووي ، ومنها الصحيح أن الضيف يملك مايأكله " وأما تقسيم تلك الأسباب ، أعني أسباب التملك فاختلفت باختلاف نظرة الفقهاء واجتهاداتهم .

فمنهم [3] من قسم أسباب الملك إلى :

١- مثبت للملك إبتداء وهو الاستيلاء .

٢-ناقل للملك بعد ثبوته ، وهو البيع وغيره من المعاوضات المالية .

---

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦

(٢)الأشباه والنظائر للسبكي رللسيوطي، مرجع سابق ص ٣١٧

(٣)الملكية للعبادي ، مرجع سابق ٢٩/٢

٣-مبق للملك على الورثة والموصى له وهو الإرث ، والوصية .

ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام:

١- ناقل: كبيع ٢- وخلافة :كالإرث ٣- أصالة: وهو الاستيلاء بوضع إليد حقيقة، أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة الصيد المباح. [١]

ومن المعاصرين من قسم أسباب التملك باعتبارات مختلفة :

أولا : باعتبار الصفة الأصلية منها وهي :

١- أسباب منشئة كما في الاستيلاء على المباح ،و التولد من المملوك

٢- أسباب ناقلة ، كما في العقود والميراث والتعويض .

ثانيا : باعتبار وجود الإرادة وعدمها :

١- أسباب اختيارية كما في الاستيلاء على المباح والعقود فى معظم حالاتها وصورها .

٢- أسباب جبرية ، كما في الميراث والتولد من المملوك ، والعقود في بعض حالاتها وصورتها ، والتعويض ولكنه يقبل الإسقاط ممن ثبت له .

ثالثا : باعتبار المظهر والصيغة :

١- أسباب فعلية كما في الاستيلاء على المباح .

٢- أسباب قولية ، كما في العقود في معظم صورها .

٣- أسباب اعتبارية ، كما في الميراث [٢]

ومنهم من قسمه إلى ثلاث أقسام وذلك بالنظر إلى الشخص الذي تؤول إليه الملكية وهي : ١- ماكان بعمل شرعي كالتجارة والصناعة .

٢ -ماكان بحكم شرعي كالزكاة والإرث .

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٥/٧

(٢) المللكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ٢/ ٣١

٣-ماكان بإرادة الغير كالهبة والصدقة .[١]

وفي نظري أن تلك الأقسام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين ، لا تخرج عن قسمين رئيسين يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة وهما:

الأول: أن يكون الإنسان حصل على التملك مقابل عوض فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ،والإجارة ،والديات ، والخلع والمهر ، وقيم المتلفات وغير ذلك.

و الثاني: هو التملك بغير عوض فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة والميراث والوقف ، ويدخل فيه أيضا إحراز المباح ، وإحياء الموات ، الصيد ، والاحتطاب ، واستخراج ما في باطن الأرض .

وبناء على هذا التقسيم المختصر فسأفرد لكل نوع من النوعين مطلبا يخصه .

(١)انظر أصول الاقتصاد السياسي فى الإسلام . محمد عطية خميس ٧١-٨٠

المطلب الأول : التملك بعوض .

الملك لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

والملك مثلث الميم يقال ملك بالفتح والكسر والضم ، إلا أنه بالضم يستعمل في الولاية والسلطان. (١)

الملك فى الاصطلاح : تنوعت تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للملك أذكر منها ما يلي :

الحنفية : اختلفت عبارات فقهاء الحنفية عند تعريفهم للملك غير أن المعنى يكاد يكون متقاربا ، حيث تدل عموم تعاريفهم على أن الملك إمكان تصرف الإنسان فيما يختص به من الثروات، وحجز الآخرين عن التصرف فيها إلا بإذنه .

ومن تلك التعريفات ما يلي :ـــ

١- تعريف ابن الهمام " الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف (٢)

وقيده ابن نجيم فقال " ينبغي أن يقال إلا لمانع " (٣)

٢- الملك هو " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه " (٤)

المالكية : الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ،يقتضي تمكن من يضاف إليه ، من انتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك . (٥)

وقيل هو " استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"(٦)

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١/ ٩٢ ، مختار الصحاح مرجع سابق ص٢٦٤

(٢)فتح القدير للكمال بن الهمام ، مرجع سابق ٥/ ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/٤٦٦

(٣)الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ص ٣٤٦

(٤)التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ص٢٢٩

(٥)الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٨

(٦) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٢/٦٠٥

الشافعية : حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك [١]

الحنابلة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية " الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية " [٢]

ويظهر أن التعريف الجامع المانع هو تعريف شيخ الإسلا م ابن تيميه ؛ ذلك لأنه جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء في الحيازة والاحتواء ؛ لأن القدرة الشرعية جامعة للتصرفات الشرعية ، مانعة ؛لأنه فاقد الأهلية لايعد منه التصرف ولايثبت له حق الملكية ، والرقبة شاملة للعين والمنفعة لان تلازم المالية حاصل فيهما. [٣]

المعاوضة : لغة : مأخوذة من العوض وهو الخلف أو البدل الذي يبذل فى مقابلة غيره ، يقال : استعاضة أي سأله العوض فعاوضه ، أي أعطاه إياه ، واعتاض أخذ العوض . [٤]

ويراد بها عند الفقهاء : المبادلة بين عوضين ، والعوض إما أن يكون عن مال أو غيره كالمنفعة والجناية ، وتسمى أيضا المعاملات [٥] ، وهو مايبذل فى مقابلة غيره.

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ، مرجع سابق ص ٢٥٥

(٢)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٩/ ١٧٨

(٣)أحكام الملكيه ، محمد بن منصور المدخلى ، دار المعراج الدولية ط الأولى ص ٤١

(٤)لسان العرب، مرجع سابق ، مادة ملك ، مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة ملك

(٥)معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣١٥ ، الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢، حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٤/ ٢٥٢

الفـــرع الأول : معاوضة عن مـــال وفيه :

(١- البيع ٢- السلم) [١] ٣- الشفعـــــــة

الشفعة لغة :ـــ بضم الشين المعجمة وسكون الفا مأخوذة من الشفع الذي يقـلبل الوتر ، فإن الشفع هو الزوج،والشافع هو جاعل الوتر شفعا،والشفيع فعيل بمعـــنى فاعل ، يقال شفع الرجل شفعا ، إذا كان فردا فصار له ثـــــان ، وقيـــل جـــاء إشتقاقهما من الزيادة ؛ لأن الشافع يضم الشفيع إلى ملكه ، والشـــفعة في الـــدار والأرض ، القضاء بها لصاحبها ، قال القتيبي : كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيـع منـــزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى بالمبيع. [٢]

وقيل الشفع من الشفاعة؛ لأن الأخذ فى الجاهلية كان بها، فقد كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد أن يبيع داره أتاه شريكه فشفع إليه فيها فيجعله أولى بالمبيع مـــن غيره فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا. [٣]

شرعـــــا عرفها الفقهاء بما يلي :

الحنفية :الشفعة ، تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه " [٤]

المالكية : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن " [٥]

الشافعية : " حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيمـــا ملـــك بعوض " [٦]

---

(١)سوف يأتي بيان كل منهما على حدة فى الباب الثالث إن شاء الله تعالى ؛ إذ هو موضعهما من البحث ،وبعدا عن التكرار .

(٢)القاموس المحيط ، مرجع سابق مادة شفع ،لسان العرب ، مرجع سابق مادة شفع ،كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٣٥/٤

(٣)لسان العرب ، مرجع سابق مادة شفع

(٤) حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٣١٦/٩ ، تكملة البحر الرائق ، مرجع سابق ٢٢٨/٨

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٢ / ٦٠٥

(٦)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٦،روضة الطالبين ، مرجع سابق ١٥٥/٤

الحنابلة : استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مـالي إن كان مثله أو دونه " [1]

التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لكونه جامعا مانعا .

أما بقية التعاريف فيمكن مناقشتها بما يأتي :

تعريف الحنفية : غير مانع لدخول ماكان العوض فيه غير مسمى وهو ليس محـلا للشفعة عندهم . [2]

المالكية : غير جامع كما جاء فى مواهب الجليل لخروج ماتكون فيه الشفعة بقيمـة الشقص " [3]

الشافعية : غير مانع حيث يدخل فيه المنقولات والعقار الذي لا يقبـل القسـمة وهي ليست محلا للشفعة عندهم [4]

مشروعيـة الشفعـة :

الأصل فيها السنة والإجماع .

السنة : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قضـى رسـول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ،فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [5]

الإجماع : قال ابن المنذر " أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسـم فيما بيع من أرض أودار أو حائط [6]

وبناء على هذا فإن الشفعة نوع من أنواع المعاوضات المالية ؛ ذلك أن العـين المباعة تنتقل من يد إلى يد أخرى مقابل عوض معلوم وإن كانت علـى سـبيل

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/١٣٥ ٢٥٠

(٢) متن القدوري مع اللباب ٢/ ١١٠

(٣)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧ / ٣٦٧

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ٦٩ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٢٩٦

(٥)اخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا عير مقسوم برقم ٢٠٦٢ .

(٦)الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص١٢١

الإجبار ولهذا فإنه يترتب على الشفعة ما يترتب على البيع من أحكام من حيث ثبوت خيار العيب والرؤية ، وبذل الثمن واستلام العين محل الشفعة إلى غير ذلك.[1]

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح المسلمين ويدفع عنها المفاسد وإن مما يحقق مصالحهم إزالة الأضرار التي يتوقع حدوثها بينهم ، بتشريع الأحكام التي تزيل تلك الأضرار المتوقعة ، وتقضي على المنازعات والخصومات التي من شأنها إثارة الشحناء والأحقاد ،والتي تنافي التعاون على البر والتقوى الذي هو من سمات المجتمع الإسلامي من أجل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية الشفعة وجعلته حقا ثابتا لمن يقع عليه الضرر بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالعقار .

قال الشيخ عبد الله بن بسام [2] " لما كانت الشركة بالعقار تطول ويحصل منها أضرار كبيرة صار إثبات الشفعة فيها وفق القياس الصحيح ، فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشترى منفعة عظيمة للشريك الشافع ، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشترى ، فإن كل واحد منهما أخذ حقه كاملا .

وبناء على هذا فإن التحايل لإسقاطها محرم بالكتاب والسنة والإجماع "

قال الإمام أحمد رحمه الله[3] عندما سئل عن الحيلة لإسقاط الشفعة " لا يجوز شيء من الحيل في إبطال الشفعة "

وأكتفى بهذا المقدار مما يتعلق بالشفعة ؛ إذ المقصد تبيين كون الشفعة سبب من أسباب التملك المشروعة .

.

---

(١)انظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ٢/ ٧٢٩حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٦/٢٥٤حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٣/ ٤٨٨

(٢)نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٢٦١

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧/٤٨٥

الفـــــــــــرع الثاني : معاوضة عن منفعة .

ويشمل : ١) الإجارة [١] ٢) المساقاة ٣)المزارعة

٤) النكاح .

المساقاة : لغة :

المسقاة والمسقاة والسقي موضع السقي ،بالفتح موضع الشرب ،وبالكسر آلة الشرب ،والمساقاة في النخل والكرم على الثلث والربع وما أشبهه ،يقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته ،والخارج منه يكون بينهما بجزء معلوم. [٢]

شرعا :

المطلع على كلام الفقهاء وتعريفاتهم للمساقاة يتبين له أن عقد المساقاة يكون بين طرفين ، الطرف الأول يقدم الشجر المغروس الذي له ثمر مأكول ، والطرف الآخر يقدم خبرته فى مجال السقيا ، بحيث يقوم بسقي تلك الأشجار وما تحتاجه من مؤونه كالتسميد وما من شأنه إصلاح الشجر ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على السقيا؛ لأنه أكثر الأعمال التي يقوم عليها عقد المساقاة .

ومن تعريفات المساقاة فى المذاهب ما يلي :

الحنفية: -عند من أجازها -معاقدة دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من الثمر. [٣]

المالكيه : عقد على مؤنة النبات وما ألحق به ، بجزء من غلته بغير لفظ البيع والإجارة والجعل . [٤]

---

(١)سوف يرد لها الكلام فى الباب الثالث ؛ إذ هو موضعها من البحث

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤/٣٩٠،٣٩٤

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/٤١٢ ، ومنعها أبو حنيفة المرجع السابق ٩/٤١٣

(٤)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/٤٦٦

الشافعية : المعاملة على تعاهد نخل وشجر بالسقي والتربية بجزء من ثمرته .[1]

الحنابلة : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يقوم باصلاحه بجزء مشاع معلوم من ثمره . [2]

وبناء على ذلك فإن عقد المساقاة من عقود المعاوضات التى تكون على منفعة ، فصاحب الشجر يبذل جزء من الثمر مقابل المنفعة التى تحصل له من قبل العامل .

وسميت بذلك ؛ لأنها مفاعلة من السقي ؛ حيث إن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ؛ لأنهم يستقون من الآبار [3]

مشروعية المساقاة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المساقاة وكان خلافهم على قولين :-

القول الأول:ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى مالك ،والشافعي، وأحمد وغيرهم إلى جواز المساقاة [4] مع اختلافهم فى بعض جزئياتها .

القول الثاني : ذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن المساقاة لا تجوز [5]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها .[6]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٢٢/٢

(٢)المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ١٨٦/٢ نيل المآرب للتغلبي ، مرجع سابق ٤٢١/١

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٢٧/٧

(٤)بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢ / ٢١٦ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٢٢/٢ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٢٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤١٢/٩ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٨/ ٢١٥ مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٦٦/٧ ، المقنع فى شرح مختصر الخرقي ، ابن البنا ، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي ، مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤١٤هـ، ٢/ ٧٥٨

(٥)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤١٣/٩

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة برقم ٢١٢٤ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر برقم ٢٨٩٨

وجه الدلالـــة :

أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أرضهم بنصف مايخرج منها ، فدل ذلـــك على جواز المساقاة .

٢- استمرار العمل على جواز المساقاة إلىمابعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائـــه الراشدين و لم ينكره منكر فكان إجماعا .

قال ابن قدامة رحمه الله "هذا هو عمل الخلفاء الراشدين مدة خلافتهم وأشتهر فلم ينكره منكر فكان إجماعا".(١)

استدل الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى على عدم جواز المساقاة بما يلي:

١- حديث رافع بن خديج " نهى رسول الله ﷺ عن المخابره".(٢)

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو رواي حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ، رجع عنه وقال كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة .

٣- أن المساقاة إجارة بثمر لم تخلق فهي مجهولة .

مناقشة الجمهور لأبي حنيفة :

جاء في الشرح الكبير " ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجمـــاع ولا حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل بعده الخلفاء ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء خالفه أم كيف يعمل به في عصر الخلفاء و لم يخبرهم من سمع النهي من النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعـــالم بفعلهم فلم يخبرهم ، فلو صح خبر رافع لوجب حمله علـــى مـــا يوافـــق الســـنة والإجماع"(٣)

---

(١) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٢٧/٧

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم ٢٨٨٧

(٣)الشرح الكبير للمقدسي ، مرجع سابق ١٨٣/١٤

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى فى حديث رافع بما يوهنه ويسقط الاستدلال به وذلك لاضطراب روايتها وتلونها ، فإن رافعا تارة يروي المنع عن عمومته ،وتارة يرويه عن رافع بن ظهير ،وثالثة عن سماعه هو ، ثم يروي النهي عن كراء الأرض عن الجعل وعن الثلث والربع ، قال الإمام أحمد [1] " حديث رافع ألوان وضروب" ، وأما قوله بأن المساقاة إجارة على ثمرة لم تخلق فهي مجهولة .

فقد قال ابن قدامة جوابا على هذا [2] " أن هذا غير صحيح بل هي عقد على العمل في المال لبعض نمائه فهي كالمضاربة ، ثم إن الشارع أجاز عقد الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة ، مع أن القياس إنما يكون فى إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، أو بالمجمع عليه ، فأما إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه " .

الراجـــح :

القول الأول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المساقاة على جميع الأشجار جائزة. [3]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تصح المساقاة بجزء مشاع معلوم من الثمرة وهي أقرب إلى الحل والعدل من المؤاجرة على الشجر بأجرة معلومة مقدرة مضمونة [4]

" شروط المساقـــاة إجمالا "

١)- أن تكون المساقاة على شجر له ثمر مأكول .

٢)- أن يكون الشجر معلوما بالرؤية أو بالصفة .

٣)- أن تكون المساقاة بجزء مشاع من الثمرة .

---

(١) المرجع السابق ١٤ / ١٨٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ٥٢٨/٧

(٢) المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٥٣٠/٧

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٠/ ١٢٥ - ٣٢٤

(٤)نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ١/ ٢٠٥

٤)- أن تكون الثمرة غير موجوده وقت العقد . [١]

عقـــــــد المزارعـــــــة :

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهي الإنبات ، وقيل طرح البذر. [٢]

شرعا : عقد المزارعة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى يتكون من طرفين كالمســـاقاة الطرف الأول يقدم الأرض المراد زراعتها وبذر الزرع ، والطرف الآخـــر يقـــدم خبرته فى هذا المجال مقابل جزء معلوم من الزرع. [٣]

ومن تعريفات الفقهاء ما يلي :

١)**الحنفية** : المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج .[٤]

٢) **المالكية** : المزارعة الشركة في الحرث.[٥]

٢)**الشافعية** : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منـــــها والبـــذر مـــن المالك.[٦]

٤) **الحنابلة** : المزارعة دفع أرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.[٧]

---

(١)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ١/ ٢٠٥

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤١/٨

(٣)حاشية إبن عابدين، مرجع سابق ٣٩٧/٩ ، مواهب الجليل للحطاب مرجع سابق ١٥٢/٧ ،مغني المحتـــاج للشربيني ، مرجع سابق ٣٢٤/٢ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجـــع سابق ٥٥٥/٧

(٤)حاسية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/ ٣٩٧

(٥)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٥٢/٧

(٦)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٢٢٧

(٧)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٤٧٥/٢

مشروعيـــــــــة المزارعـــــــــة

اختلف الفقهاء في جواز عقد المزارعة على قولين :

القول الأول : ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ،ومالك ،والشافعي، إلى عدم جـــواز المزارعة. (١)

القول الثاني : أن المزارعة جائزة ،وإليه ذهب الحنابلة، وبعض العلماء منهم صاحبا أبي حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (٢)

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال " كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكـــري الأرض على أن لنا هذه ، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه ،فنهانا عن ذلك فأمـــا بالورق فلم ينهنا . (٣)

٢- مارواه البخاري من حديث رافع بن خديج قال : حدثني عماي أنهما كانـــــا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يســـــتثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. (٤)

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩ / ٣٩٧ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٣ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٣٢٤ المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٢/ ١١٤٠ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٧٥٩ / ٧٦٠ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٣ / ٥٥٥ / ٥٥٦

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧/٥٥٥ ، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٠٩ شرح الزركشي ، المقنع على مختصر الخرقي ابن البنا ، مرجع سابق ٢/ ٧٥٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشروط في المزارعة برقم ٢٥٢١

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم ٢١٧٦

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سقي بالماء مما حول النبات ، فجاؤا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك " . (١)

٤- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ،قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع " (٢)

وغير ذلك من الأحاديث الواردة .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ماجاء فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر " (٣)

٢-مارواه مسلم وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها ، وفي رواية مقاسمه على النصف ". (٤)

٣-مارواه ابن ماجة عن طاووس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد النبي ﷺ وبقي إلى عهد أبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا . (٥)

---

(١) رواه النسائي ، كتاب الأيمان والنذور برقم ٣٨٣٤ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٢٩٣٤ ، وأحمد في المسند برقم ١٤٦٠ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقم ٢٥٠٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم ، كتاب البيوع باب كراء الأرض برقم ٢٨٦٨

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة برقم ٢١٦٠ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء ما يخرج من الثمر برقم ٢٨٩٦

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء ما يخرج من الثمرة برقم ٢٨٩٨

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع برقم ١٤٥٤

قال في الفتح [1]: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عمر ،ثم عثمان، ثم علي ،ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا أمر صحيح مشهور لم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به .

وأجابوا عن أدلة القول الأول :

فقالوا: أما رواية حديث رافع بن خديج التي استدل بها أصحاب القول الأول فقد تكلم فيها العلماء وذلك لاضطرابها وتلونها ، فإن رافعا تارة يروي المنع عن عمومته ،وتارة يرويه عن رافع بن ظهير، وثالثه عن سماعه هو ، ثم يروي النهي عن كراء الأرض عن الجعل وعن الثلث والربع ، قال الإمام أحمد [2] " حديث رافع ألوان وضروب" وقد أنكرها الصحابة و لم يعمل به عبدالله بن عمر إلا في خلافة معاوية ، وعلى فرض صلاحية الأخذ بها وعدم إهمالها ، فقد أجاب عنها العلما ء بأجوبة مقنعة أحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر ، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة على مزارعة فاسده دخلها شيء من الغرر والجهالة وصار فيها شبه من الميسر و المغالبات .

الراجح

القول بجواز المزارعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] " الصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المزارعة جائزة ومن منع ذلك ظانا أنها إجارة بعوض مجهول فقد أخطأ فليست كذلك ، وإنما هي مشاركة كالمضاربة جاءت وفق القياس لكن لايجوز لصاحب الأرض أن يشترط على العامل شيئا معينا من عقود، أو عروض زيادة على سهمه المشاع المعلوم ".

---

(١)فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ٥/ ١٠

(٢) الشرح الكبير للمقدسي ، مرجع سابق ١٤ /١٨٣

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٠/١٢٥

وقال ابن القيم :[1] " إن من تأمل حديث رافع ،وجمع طرقها، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر ظاهر الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه" وقلل ابن المنذر [2] قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل .

وقال الخطابي :[3] إنما صار أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ، و لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ١٣٠/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧

(٣) معالم السنن ، المكتبة العلمية ط الثانية ١٤٠١هـ ٩٥/٣

الفـــرع الثالث : معاوضة عن جناية .

إذا أطلقت كلمة الجناية عند الفقهاء فإنه في الغالب يراد بها كل فعل محرم حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف، أو بالنفس كالقطع والقتل ، إلا أنهـــم رحمـــهم الله تعالى خصوا لفظ الجناية بما حل بالنفس أو مادونها . (١)

الدية ، لغة : أصلها ودى يدي ،أبدلت الواو بالهاء كالعدة من الوعد وكالهبـــة من الوهب ، والدية في الأصل مصدر (ودية) ولكن سمي بها المال المؤدى بسبب الجناية في النفس أو مادونها " (٢)

شرعا : تنوعت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى عند تعريفهم للدية ، إلا أنها في المعنى تكاد تكون متقاربة ، ويمكن تعريف الدية شرعا فيقال :

هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية . (٣)

والأصل فى مشروعية الديات الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتـــل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كـــان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان مـــن قـــوم بينكـــم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجـــد فصيـــام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما(٩٢)**﴾ (٤)

ومن السنة ماجاء فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قـــال : " اقتتلـــت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٣٣٩

(٢)المصباح المنير مادة ودى

(٣)فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٩/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٧/ ٢٩٨ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤/ ٥ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٦/ ٥

(٤) سورة النساء آية [٩٢]

رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها" [1]

وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ثبوتها في الجملة .

أقسام الجناية :

إذا أخذنا بالمعنى الغالب عند الفقهاء للفظ الجناية نجد أنها لاتخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون على النفس وهي القتل .

الثاني : أن تكون على مادونها وهي الجراحات .

القسم الأول : الجناية علىالنفس .

إذا كانت الجناية على النفس فلا يخلو إما أن تكون هذه الجناية عمدا أو شبه عمد أو خطأ .

فإن كانت الجناية عمدا فإن ولي الدم مخير بين عدة أمور :

١- أن يطالب بالقصاص الذي منحه الله إياه .

قال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم(١٧٨)** ﴾ [2] ، وقوله سبحانه ﴿ **ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون(١٧٩)** ﴾ [3]

وقوله سبحانه ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا(٣٣)**﴾ [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوال برقم ٦٣٣٩ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأبرقم ٣١٨٥

(٢) سورة البقرة آية [١٧٨]

(٣) سورة البقرة آية [١٧٩]

(٤) سورة الإسراء آية [٣٣]

٢- أن يعفوا عن القصاص ويطالب بالدية:

قال سبحانه ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.** ﴾ [١] .

٣-العفو عن القصاص والتنازل عن الدية :

قال سبحانه ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤٠)** ﴾ [٢]

وأما إن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فإن ولي الدم مخير بين أمرين : -

الأول : المطالبة بالدية التي أوجبها الله .

الثاني : العفو والتنازل عنها .

القسم الثاني : الجناية على مادون النفس .

الجناية علىمادون النفس على قسمين [٣]:

١- ما يكون فيه القصاص بشروطه .

٢- ما لا يكون فيه القصاص ، وإنما تكون فيه الدية أو الحكومة[٤] .

وعلى كل فلا خلاف بين الفقهاء على أن للمجني عليه العدول إلى الدية في الجميع.

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٨]

(٢) سورة الشورى آية [٤٠]

(٣)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٤/ ٥٣٥ ، الاختيار للموصلي ،مرجع سابق ٥/ ٤١ جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢/ ٢٦٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ٣٤٤ ، الشرح الصغير ٤/ ٣٨١ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٩/ ٢٦٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ٤٢، وما بعدها ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٦/ ٥١ - ٥٦ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٣/ ١١٠ -١١١

(٤) الحكومة هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية ، انظر نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٤/٥٣٦

وبناء على هذا فقد قسم العلماء الجناية على مادون النفس إلى أقسام كما يلي :

أولا:- قطع الأطراف ، ويتعلق به الأحكام التالية .:-

أ ـــ أن ماكان في الإنسان منه شيء واحد، ففيه الدية كاملة كاللسان ، والذكر ، والأنف .

ب- أن ماكان في الإنسان منه شيئان ففيها الدية كاملة وفي أحدهما نصفها ، كاليدين ، والرجلين .

جـ — أن ماكان في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية كاملة وفي أحدها ربع الدية كأهداب العينين .

د- أن ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء ففيها الدية كاملة وفي أحدها عشرها كأصابع اليدين والرجلين .

ويقاس على هذا ذهاب منفعة العضو مع بقائه ، وذلك كذهاب الصوت مع بقاء اللسان ، وذهاب الشم مع بقاء الأنف ، وذهاب السمع مع بقاء الأذن وهكذا، فذهاب المنفعة كذهاب العضو فيجب فيه ما يجب فى ذهاب العضو ؛إذ المقصود من العضو المنفعة .

ثانيا:- الجراح :

تختلف الجراح والشجاج باختلاف أنواعها وقوة تأثيرها على جسم الإنسان ، ويمكن تقسيم هذه الشجاج إلى نوعين :

النوع الأول : مالم يرد فيه شيء معين من الشارع فهذا يكون تقديره بالحكومة مثل **الحارصة** - وهي التى تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولاتدميه ، **والدامية** وهي التى يسيل منها الدم ، **والباضعة** وهي التى تشق اللحم بعد الجلد ، **والمتلاحمة** وهي التي تغوص فى اللحم ، **والسمحاق** وهي التى يكون بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

النوع الثاني : ماورد فيه التقدير من الشارع فهذا يلتزم فيها بما قدر الشارع مثل:

الهاشمة :وهي التي توضح العظم وتهشمه .

والمنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام .

والمأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ .

والدامغة : وهي التي تخرق الجلد .

والجائفة : وهي التي تصل إلى باطن الجوف .

الموضحة : وهي التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولاتكسره .

ودليل ذلك كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم المعروف[1] وهو :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم " أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه " أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائه من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .."

وبناء على هذا فإن الديات سواء كانت عن النفس أو مادونها وسواء كانت بدلا من القصاص ، أو كانت هي الواجبة تكون سببا من أسباب تملك الإنسان ، وانتقال المال إليه .

---

(١) رواه النسائي ، كتاب القسامة برقم ٤٤٧٠ ،قال ابن حجر وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ،فقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، تلخيص الحبير ، مرجع سابق ١٧/٤

المطلب الثاني ... التملك بغير عوض . وفيه فروع :

الفرع الأول : – الميراث .

اختصت الشريعة الإسلامية بخصائص كثيرة منها العدل ،والشمول ،والثبات والوسطية ، والمتأمل في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية يتيقن أنه نظام رباني أنزل من لدن حكيم خبير .... فالشريعة الإسلامية حينما أباحت للفرد أن يتملك مايشاء مهما بلغت قيمته ويتصرف فيه بما يشاء ... ما دام أنه وفق الضوابط الشرعية ،،، لم تقف عند ذلك بل شرعت من الأحكام ماينظم تلك الأملاك والتركات بعد وفاة صاحبها ؛ ذلك أن الإنسان في هذه الحياة إنما هو على جناح سفر يوشك أن يأتيه أجله فيستجبيب شاء أم أبى ؛ ولذا وضعت الشريعة الإسلامية نظاما يجعل صاحب المال مطمئن البال لا يخشى على أمواله التي جمعها في مراحل حياته ، فهو يعلم يقينا أن أمواله لن تذهب بعيدا ، وإنما هي لأولاده وورثته من بعده ، الأمر الذي يجعل الفرد لا يقف عند حد معين في طلب الرزق مهما كان عمره .

ومن هنا شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل الميراث سبب من أسباب التملك؛ إذ عن طريقه ينتقل المال من شخص لآخر ، وبهذا تدور عجلة التنمية ، وتستمر الحياة ، على العكس تماما من الأنظمة الأخرى التي منها ما حرم الفرد من فطرة حب التملك.

ومنها ماجعل التملك غاية يسعى إليها بجميع الوسائل مشروعة كانت أو ممنوعة .

إن الله سبحانه وتعالى جعل نظام الميراث نظاما كاملا عادلا من جميع الأوجه ، ولذلك نجد أن مسائله محل إجماع واتفاق بين العلماء ، عدا بعض الجزئيات التي يسوغ فيها الخلاف .

فبين سبحانه الوارثين من المحجوبين ،وبين مقدار ما يستحقونه من تلك الأموال بحسب تفاوتهم قربا وبعدا عن الميت ، كما جعله سبحانه وتعالى نظاما إجباريا لا

يجوز لأي إنسان أن يحيد عن قواعده المقررة ، فلا يستطيع المورث أن يتلاعب بتركته، ولا يستطيع الوارث أن يتلاعب هو أيضا ليحصل على مال موروثه بأسرع وقت ممكن ، أو بأكبر قدر ممكن .

إن الشريعة الإسلامية تتجه إلى توزيع الثروة داخل الأسرة دون تجميعها بيد فرد أو أفراد ، فهي لم تحصر الميراث في الذكور فقط أو في الولد الأكبر فقط، بل سعت لأن ينتفع الورثة جميعهم بهذا المال ، ما دامت شروط الإرث متوفرة فيهم ؛ إذ إن الذكور والإناث والأطفال والكبار كلهم لهم الحق في الانتفاع بما خلفه لهم مورثهم .

ثم إن نظام الإرث حفظ للجنين في بطن أمه حقه حتى قبل أن يوجد على ظهر هذه الحياة ، يقول الرسول ﷺ " إذا استهل المولود ورث " [1] .

والإرث تملك إجباري قهري فبمجرد تحقق موت المورث ،وتحقق حياة الوارث، وانتفاء الموانع، ينتقل الملك مباشرة إلى الورثة فلا يحتاج الأمر إلى حكم حاكم ولا غيره.[2]

قال الماوردي " حقيق عمن علم أن الدنيا منقرضة ، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة ، وأن المال متروك لوارث كادت أن تكون رهبته أقوى من رغبته ، وتركه أكثر من طلبه ، فإن النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز ، أعاننا الله وإياكم على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله تعالى ،ولما علم الله تعالى أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ماجبلوا عليه من الظن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا ، وقسمه مقدرا مفروضا ؛لينقطع بينهم النزاع والاختلاف ،ويدوم لهم التواصل والائتلاف ،جعله فيمن تماست أنسابهم ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦

(٢)المال وطرق استثماره في الشريعة الإسلامية د. شوقي عبده الساهي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ط الثانية ١٤١٤هـ ، ص ٨٣ / قيود المالكية الخاصة د. المصلح ، دار المؤيد ط الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٢٩٩، الملكية في الشريعة الإسلامية العبادي ، مرجع سابق ٢/ ١٩٣

وتواصلت أسبابهم ، لفضل الحنو عليهم ، فسبحان من قدر فهدى ودبر فأحكم"[1]

الفرع الثاني: العطايا كالهبة، والوصية ،والوقف .

تمهيد :

الهبة تمليك في الحياة بلا عوض؛ إذ عن طريق الهبة ينتقل المال من شخص لآخر دون عوض ، وتشترك الهبة والهدية والصدقة في كون كل منها تمليك بدون عوض إلا أنها تختلف من ناحية القصد عند الإنشاء ، فإذا قصد الشخص بإعطائه ثواب الآخرة فقط فهي صدقة من الصدقات ، وإن قصد بذلك التودد والإكرام فهي هدية ، وإن لم يقصد شيئا من ذلك فهي هبة [2]

الهبة : تمليك جائز التصرف غيره مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه ، موجودا ومقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة وتمليكا ونحوهما.[3]

الأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قال تعالى ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا(٨٦)** ﴾ [4]

قال القرطبي:[5] " قال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن

---

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي، مرجع سابق ٨ / ٦٨

(٢)انظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٦ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٠ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/٢٣٩، حاشيةالدسوقي، مرجع سابق ٣/ ٩٧، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٤٠٥ ، شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ٣٠٠

(٣)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠١/٣

(٤) سورة النساء آية [٨٦]

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٩٢/٥

شاء ملكها وأثاب عليها قيمتها . قلت ونحو هذ ، قال أصحاب أبي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية ، لقوله تعالى ﴿**أو ردوها** ﴾ ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية ، فأمر التعويض إن قبل أو الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام "

قوله تعالى ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين.....**﴾. [1]

السنة : ماروى مسلم أن النبي ﷺ قال لسلمة بن الأكوع في جارية له " هب لي المرأة ، فقال : هي لك "[2] وكذلك حديث النعمان بن بشير المتقدم

الإجماع :

أجمع العلماء على استحباب الهبة إذا قصد بها التقرب لله سبحانه وتعالى ، وكذلك ما قصد بها التودد إلى أخيه المسلم ،وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ،ولورود ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم .

شروط الهبة إجمالا: [3]

١- أن يكون الواهب جائز التصرف .

٢- أن يكون الموهوب ملكا للواهب أو مأذونا له بالتصرف فيه بالهبة وغيرها.

٣- أن يكون الموهوب مقدروا على تسليمه .

أنواع الهبة :

- **الهبة المطلقة:** ماقصد بها التودد.
- **الصدقة** : ماقصدبها محض ثواب الآخرة .

---

(١) سورة الأحزاب آية [٥٠]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى برقم ٣٢٩٩

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٨٩/٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٦٨/٥ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٩٩٩/٢ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٢٦/٤ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠٢/٣

- **العطية** : الهبة في مرض الموت المخوف وتشارك الوصية في أكثر أحكامها .

- **هبة الثواب** : وهي ماقصد بها عوضا في الدنيا وهي نوع من البيع ولها أحكام البيع ، وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأول من هذه الأنواع . [1]

تملك الهبة والرجوع فيها:

أولا: تملك الهبة :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الهبة تلزم بالقبض ،وأن الموهوب له إذا قبض الهبة لم يجز للواهب أن يرجع في هبته ما عدا الوالد فيما يهبه لولده .[2]

واختلفوا رحمهم الله تعالى فيما إذا لم يقبض الموهوب له الهبه هل يملكها بمجرد القول أم أن القبض شرط في لزومها ؟ على قولين :

القو ل الأول : أن القبض شرط في لزوم الهبة وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

وهذا مذهب الحنفية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]في رواية، والظاهرية [6]

القول الثاني : أن الهبة تلزم بالقول ولا يعتبر القبض شرطا لانتقال ملكية الموهوب من الواهب إلى الموهوب له .... وهذا رواية عند الحنفية [7] ومذهب المالكية [8]

---

(١) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٠١/٣توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٧ / ٢٤٨

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٣، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢٤/٨ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٥١١/١

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٠ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ص٣٥٣

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ، مرجع سابق ص ٢٨١ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٤١٤ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٣٤/٢ ،الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٥١٠/١

(٥)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٤٠/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٠

(٦)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ١٢٠

(٧) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٤٩٢ ، الهداية ٣/ ٢٢٤

(٨) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٣١٦/٢ ، التاج والإكليل ٦/ ٥٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦/ ٥٤

، وقول قديم عند الشافعية [1] ورواية عن أحمد في غير المكيل والموزون ، اختارها ابن عقيل. [2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ماروي عن النبي ﷺ أنه أهدى إلى النجاشي أواقا من مسك، ثم قال لأم سلمة : إني لا أراه ، إلا قد مات ولا أرى هديتي التي أهديت إليه إلا سترد ،فـــإذا ردت إلي فهي لك " فكان كما قال ﷺ " [3]

وجـــه الدلالـــة :

في الحديث دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض؛ إذ لو لم يكن القبض شـــرطا لانتقال الملك لما كان للنبي ﷺ أن يتصرف في هبته التي وهبها للنجاشي ، حيـــث إنها دخلت ملكه على القول بأن الهبة تلزم بالقول .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت " إن أبا بكر نحلها جذاد عشرين وسقا مـــن ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال " والله يابنية مامن الناس أحـــب إلي غـــنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جـــذاد عشـــرين وسقا فلو كنت حزتيه لكان ذلك لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخـــواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى ، قالت عائشة: والله يا أبت والله لوكـــان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الآخر ، فقال أبو بكر : ذو بطن بنـــت خارجة أراها جارية " [4]

---

(١)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/ ٤٣٧

(٢)المغني لابن قدامة ، محقق، مرجع سابق ٨/ ٢٤٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/ ٣٠١

(٣) رواه أحمد في المسند برقم ٢٦٠١٦ ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي قال البخاري فيه منكر الحيث ، وقال علي المديني ليس بشيء ، انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي ، دار المعرفة بيروت ١٠٢/٤

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٢٤٢

وجـــة الدلالـــة :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل ما وهبه لعائشة مال وارث و لم يجعله خالصا لعائشة رضي الله عنها مع أنه رضي الله عنه قد وهبه لها ، فدل ذلك علـــى أن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

٣- ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فى الأنحال أن مـــاقبض منها فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث. (١)

٤- أن القول بأن الهبة لا تملك إلا بالقبض مروي عن عدد من الصحابة رضـــوان الله عليهم منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان ،وابن عباس ،وابن عمر ،وعائشة ،وأنس و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا .(٢)

٥- أن انتفاء العوض في الهبة يضعف من سببية العقد لإضافة الملك للموهوب فمن أجل ذلك يتأخر الملك إلى أن يتقوى العقد بالقبض. (٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعـــام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد(١)** ﴾(٤)

قال تعالى ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلـــــغ أشـــده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا(٣٤)**﴾ (٥)

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٤١

(٢) المرجع السابق ٨/٢٤١

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ، مرجع سابق ٦/ ١٧٠ ، الموطأ للإمام مالك ، مرجع سابق ٢/ ٧٥٢

(٤) سورة المائدة آية [١]

(٥) سورة الإسراء آية [٣٤]

وجـــه الدلالـــة :

أن الهبة عقد بين الواهب والموهوب له فيجب الوفاء به ،كما أن الواهـــب وعـــد الموهوب له بتمليكه العين الموهوبة فيجب عليه الوفاء بالوعد قياسا على البيـــع ؛ ذلك أن المشتري يملك ما اشتراه بمجرد العقد ولو لم يقبض، وعقد الهبة كذلك .

٢)لقوله ﷺ " العائد في هبته كالعائد في قيئه" . (١)

وجـــه الدلالـــة :

أن الحديث عام حيث شبه النبي ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه انكارا عليـــه وهومطلق لم يقيد بالقبض ولا غيره فدل على أن الهبة تملك بالعقد .

٣) أن الهبة إزالة للملك بغير عوض فتلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق .

٤) أن الهبة عقد لازم تنقل الملك من شخص لآخر فلم يتوقف لزومـــها علـــى القبض. (٢)

الراجـــح :

يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن الهبة لا تلزم الا بالقبض لصراحـــة مـــا استدلوا به، فإن قصة أبا بكر الصديق رضي الله عنه نص في الموضوع ولا يتصـــور منه رضي الله عنه الجهل بالحكم وهو مـــن هـــو في ملازمتـــه لرســـول الله ﷺ ،ولايتصور أيضا مخالفته للحكم –إذا كانت الهبة تلزم بمجرد القول – مع زهـــده وورعه رضي الله عنه وتزكية النبي ﷺ له.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته برقم ٢٤٢٨

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ٢٤٠ ..

الرجـــوع في الهبـــة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم رجوع الواهب في هبته .

القو ل الأول : يجوز للواهب أن يرجع في هبته ما لم يكن مانع مع كراهيـــة ذلك . وهذا مذهب الحنفية. [١]

القول الثاني : لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته الا فيما يهب الوالد لولده .

وهذا مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤]

القول الثالث : لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته مطلقا حتى في هبة الوالد لولده.

وهذا مذهب الظاهرية [٥] ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه المروزي. [٦]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

لقوله ﷺ "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " أي ما لم تكن بعوض[٧] ..

فهذا نص صريح من الرسول ﷺ في جواز الرجوع في الهبة فلا يتعدى إلى غيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٥٠٤، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٧/ ١٣٩

(٢)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٠٧ ، المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٤/ ٣٤٨ ، التفريع ، مرجـــع سابق ٢/ ٣١١ ، الكافى لابن عبد البر ، مرجع سابق ٥٣٢

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٣٩/٤

(٤)الكافي ، لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مرجع سابق دار هجر ط الأولى ١٤١٧هـــ، ٥٩٩/٣ ،المغـــني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٦١/٨ ،

(٥)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/ ١٦٥

(٦)شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ٣١٢ ، من كتاب الورع للمروزي ص٧٢ ، المغني لابن قدامة ، مرجـــع سابق٨/٢٦١

(٧) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١٢٢٠ ، وفيه الحسن بن سمرة وهو ضعيف ، انظر سنن الترمذي حديـــث رقم ١٢٢٠

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه " [١] .

٢- عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعا أن النبي ﷺ قال " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه " [٢]

٣- عموم قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه " لاتعد في صدقتك " [٣] .

واستدلوا على جواز رجوع الوالد فيما أعطاه لولده بـــ:

- قصة النعمان بن بشير المتقدمة حيث أمره النبي ﷺ بردها .
- قوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك ". [٤]

- قصة رجوع أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أعطى لعائشة رضي الله عنها حيث أعطاها جذاذ عشرين وسقا ثم رجع عنه رضي الله عنهم أجمعين .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

بعموم الأحاديث الدالة على عدم جواز رجوع الواهب فيما وهبه .

حيث قالوا: العودة في القيء حرام فهكذا الهبة ، والأحاديث الوارد ة في النهي عن الرجوع في الهبة عامة لم تخصص الوالد دون غيره لقوله ﷺ لعمر " لا تعد في صدقتك " و الأصل في العقود اللزوم ، وإنما لا تلزم لعارض و لم يوجد .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٧

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة برقم ٢٠٥٧ ، والنسائي ، كتاب الهبة برقم ٣٦٣٠،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ١٢٦٧/٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب هل يشتري الرجل صدقته برقم ١٣٩٤ ، ومسلم ، كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق برقم ٣٠٤٧

(٤) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده برقم ٢٢٨٢ ، وأحمد في مسنده برقم ٦٦٠٨،وصححه الألباني ،صحيح الجامع ٣١١/١

الراجـــح :

القول الثاني؛ لما استدلوا به ،ولأن العين الموهوبة قد خرجت من ملك الواهـــب إلى ملك الموهوب له ملكا مستقلا عن الاختصاصات فكان له حرية التصرف فيـها بلا منازع ،وإذا كان الأمر كذلك لم يجز للواهب أن يرجع في هبته مـــا لم يكـــن مانع يمنع انتقال العين الموهوبة ، وأما رجوع الوالد؛ فلأن الولد وما ملك ملـــــك لأبيه فللأب أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، ويظهر أن خلاف الحنفية خـــلاف لفظي حيث إنهم يقولون بكراهية الرجوع تحريما وفي قول تنـــزيها " [1]

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/ ٥٠٤

الوصيـــــــة:

تعريفها، مشروعيتها ، مقدارها ، ما تملك به .

تعريف الوصية لغة : وصيت الشيء وصلتـــه [١] وفي الصحـــاح للجوهـــري " أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك ، والإسم الوصاية ،وأوصيتـــــه أيضا بمعنى ،والإسم الوصاة ،وتواصى القوم أي تواصى بعضهم ببعض .[٢]

تعريفهـــا شرعا :

عرفها الفقهاء بتعريفات تدل في جملته على أنها تبرع الإنسان لغيره بعد موتـــه ، ومن تلك التعريفات ما يلي :

الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا [٣]

المالكية: قال ابن عرفة " الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلـــزم بموتـــه أو نيابته عنه بعده. [٤]

الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. [٥]

الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت. [٦]

الأصـــل فيهـــا :

الكتاب والسنة والإجماع :

-الكتاب قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن تـــرك خـــيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين(١٨٠)** ﴾[٧]

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ٦/ ١١٦

(٢)الصحاح للجوهري ، مرجع سابق ٦/ ٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٠/٣٣٥

(٤)حدود ابن عرفة شرح الرصاع ، مرجع سابق ص ٥٢٨

(٥) الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/٥٥٠

(٦) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٣/١٢٧

(٧) سورة البقرة آية [١٨٠]

- السنة - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " ما حق إمرى مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلاووصيته مكتوبة عند رأسه " [1]

- قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " الثلث والثلث كبير"[2] .

وأجمع العلماء فى جميع العصور على جواز الوصية [3]

وتجرى فى الوصية الأحكام التكليفية الخمسة : -

١- فتجب على من عليه حق بلا بينة .

٢-وتحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

٣-و تسن لمن ترك خيرا كثيرا بالثلث فأقل .

٤- وتكره لفقير ووارثه محتاج .

٥- وتباح لفقير ووارثه غني . [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٣ ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم ٣٠٧٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٣)المغني لابن قدامة ،محقق ، مرجع سابق ٨/ ٣٨٩

(٤) نيل المآرب ، ابن بسام ، مرجع سابق ٢/ ٣٢٢

مقدار الوصية :

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على أن الوصية تكون في الثلث فأقل ،وأن هذه هي الوصية المشروعة ،اعتمادا على ماجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ وهو في مرضه، يارسول الله إن لي مالا كثيرا وإنه لا يرثني إلا بنية لي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير " [1] إلا أنهم رحمهم الله اختلفوا فيما زاد عن الثلث على ما يلي :

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون للميت وارث، وهي محل خلاف بين العلماء على قولين:.

القول الأول : أن الوصية تنفذ في الثلث ويتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة وكانوا راشدين ،فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت .

وهذا مذهب الجمهورمن الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة .[5]

القول الثاني:أن الوصية بما زاد عن الثلث لا تجوز ولا ينفذ منها شيء إلا مقدار الثلث ويبطل مازاد عن ذلك ، سواء أجاز ذلك الورثة أم لم يجيزوه ، وهذا مذهب الظاهرية.[6]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٤٣٠ .

(٣)حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٧ ،

(٤)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٣٤٠

(٥) المحرر في الفقه لأبي البركات ، مرجع سابق ١/٣٧٦ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ٤٠٤ ،

(٦)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠/ ٤٥٥

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا إن الحق في الوصية بعد موت الموصي للورثه ،فـــإن أجـــازوا تصـــرف الموصي نفذ وإلا لم ينفذ ؛لأن الحق لهم لا يعدوهم كما لو تبرعوا به ابتداء [1]

و استدل الظاهرية على قولهم بما يلي :

–بظواهر النصوص الواردة في تحديد مقدار الوصية بالثلث مثل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم .

وقالوا إن النبي ﷺ جعل الوصية في الثلث ومنع من الزيادة عليه و لم يقيد ذلـــك برضى الورثه أو سخطهم .

الراجـــح

القول الأول ؛وذلك أن القصد من منع الوصية بأكثرمن الثلث دفع الضـــرر عـــن الورثة ،وحماية لأموالهم ، ورعاية لمصالحهم ، فإذا أجازوا وصية مورثهم بأكثر مـن الثلث نفذ ؛ إذ إن الحق لهم لا يعدوهم.

(١) شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ٣٦٩، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٢٠

الحالة الثـــانية : –إذا أوصى بأكثر من الثلث ولاوارث له .

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : أن الوصية تنفذ في حدود الثلث وتبطل فيما عداه .

وهذا مذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والظاهرية [٣] ورواية عن أحمد [٤]

قالوا لأن مازاد عن الثلث مال لا وارث له فيكون لبيت مال المسلمين

وبناء على هذا فيكون مازاد عن الثلث مال لعموم المسلمين يضم إلى بيت المال .

القول الثاني : أن الوصية تنفذ كلها ، ولا يبطل منها شيء وهذا قـــول الحنفيـــة والحنابلة [٥]

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ﷺ " إنـــك إن تـــذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [٦]

وجـــــه الدلالـــة :

أن القصد من تحديد الوصية بالثلث مراعاة لمصالح الورثة وحاجتهم، فـــإذا لم يوجد ورثة لم يكن هناك مانع من الوصية بالمال كله؛ لأن المحذور غير موجود .

---

(١)المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ٦/ ١٥٦ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٢٠ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٣١٣-٣٢٤

(٢)المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٣٤٠

(٣)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠/ ٤٢٦

(٤)المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢١٧، المحرر لأبي البركات ، مرجع سابق ١/٣٧٦

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٧/ ٢٧٠ ، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٧/ ٥٣٥

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

تملك الوصيـــة:

لاخلاف بين العلماء على أن الإيجاب في حق الموصي ركن وأن الوصيـــة لا تنعقد إلا به وأما القبول فعلى التفصيل الآتي :

- الوصية لا تخلو من أن تكون وصية لمعين أو لغير معين .

الحالة الأولى :

إذا كانت الوصية لغير معين كالفقراء والمساكين وغيرهم .

فإن الوصية تثبت بمجرد موت الموصي ولاتحتاج إلى قبول ؛لتعذر ذلك منـــهم. [1]

الحالة الثانية : – إذا كانت الوصية لمعين ففيها خلاف بين الفقـــهاء رحمـــهم الله تعالى على قولين :

القول الأول : أن القبول ركن كالإيجاب فلا تملك الوصية إلا بالقبول بعـــد موت الموصي .

وهذا مذهب الحنفية [2] ومذهب المالكية[3] ، والمذهب عند الشافعية[4]وأحمـد في رواية [5]

القول الثاني : أن الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصي ولا يعتبر قبولـه في ذلك كالإرث .

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٥/٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع ســـابق ٨/ ١٦٩، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤١٨/٨ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٤٣/٢ ، مواهب الجليل للحطـلب ، مرجع سابق ٦/ ٣٦٧ روضة الطالبين ، مرجع سابق ٥/ ١٣٥

(٢)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٥/٦

(٣)الموطأ، الإمام مالك ، مرجع سابق ، ٢/ ٧٦٦ ، التفريع ، مرجع سابق ٢/ ٣٢١ ، الكافي لابن عبـــد الـــبر ، مرجع سابق ٥٤٣/ المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٦٤٤

(٤)مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣/ ٥٣ ، روضة الطالبين ٥/ ١٣٥

(٥)المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩

وهذا مذهب بعض المالكية [1] ، وبعض الشافعية [2] ورواية عن أحمد [3] وهـــو قول زفر من الحنفية [4]

الأدلـــة : ـــ

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- الأصل أن الإنسان لا يدخل ملكه شيء إلا برضاه وقبوله ؛إذ إن الحق لـه فى القبول ، و لم يرد ما يدل على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بالوصية

وبناء عليه فلا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول ، كالهبة .

٢- أن الوصية تمليك لمعين فلا تلزم من غير قبول كالبيع فإن قبل الموصى له حكـم له بالملك ، وإلا فلا [5]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قالوا إن الموصي له الحق في أن يتصرف في ماله بما يشاء ما دام أنه وفق القواعـــد الشرعية ، فإذا توفي انتقل الموصى به إلى الموصى له خاصة وأن الموصى به لا يتعلق به حق لآخر فكان تبرعا يلزم بموت الموصي ..

الراجح :

القول الأول ؛ حيث هو الأقوى حجة والأظهر دليلا ؛ ذلك أنه لا خلاف بـــين العلماء في أن الوصية طريق من طرق انتقال الملك من يد إلى أخرى ، وإذا كـــان الأمر كذلك لزم لها القبول ؛ إذ الأصل أنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا مايقبلـــه ويريده ، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأن الإنسان له الحق في التصرف في ملكه هو ، أما التصرف في ملك غيره من غير تخويل فليس له ذلك.

---

(١)حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٤/ ٤٢٢

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٥/ ١٣٦ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٤٣/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩ ، القواعد لابن رجب ص ٢٠٢

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ٤٢٥

(٥) الشرح الكبير للمقدسي محقق ، مرجع سابق ١٧/ ٢٣٩،المغني محقق ، مرجع سابق ٤١٨/٨

الوقـــــــــف :

تعريفـــه – مشروعيته ...

تعريفة لغة : مصدر وقف يقف بمعنى حبس يحبس يقال وقف الأرض علـــى المساكين وللمساكين أي حبسها عليهم ، ووقف الدار أي حبسها في سبيل الله ، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد .

شرعا : عرف الفقهاء الوقف بتعريفات تفيد في جملتها أنه حبس العين والتصـــرف بمنافعها. ومن تلك التعريفات ما يلي:

عند الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (١)

المالكية : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.(٢)

الشافعية : حبس مال ممكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علـى مصرف مباح موجود. (٣)

الحنابلة: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه. (٤)

الأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع :

– الكتاب .قوله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا مـــن شيء فإن الله به عليم(٩٢)** ﴾ (٥)

سبب النـــزول :

عن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، وكـــان أحب أمواله إليه " بيرحاء " وكانت مستقبلة المسجد وكان النـــبي ﷺ يدخلـــها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزل قوله تعالى ﴿**لن تنالوا البر حتـــى**

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/ ٥١٩

(٢)شرح الرصاع ، حدود بن عرفه ، مرجع سابق ٤١٠

(٣)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٧٧/٤

(٤)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٦٣/٣

(٥) سورة آل عمران آية [٩٢]

تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢) .﴾ [١] قال أبو طلحة يارسول الله إن الله يقول ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢) .﴾** وإن أحب مالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة أرجوا برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ " بخ بخ " ذاك مال رابح قد سمعت وأرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة " أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " . [٢]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[٣]

قال النووي [٤]رحمه الله "الصدقة الجارية هي الوقف" .

٣- عن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال " أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ ...قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في الفقراء ،وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. [٥]

---

(١) سورة آل عمران آية [٩٢]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب برقم ١٣٦٨ ، ومسلم ، كتاب الزكاة برقم ١٦٦٤

(٣)أخرجه مسلم ،كتاب الوصية برقم ٣٠٨٤١

(٤) شرح مسلم ، مرجع سابق٨٦/١١

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب الشروط في الوقف برقم ٢٥٣٢ ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم ٣٠٨٥

قال النووي[1] " وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف ،وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير "

ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لايباع ولايوهب ولايورث ، إنما يتبع فيه شرط الواقف ،وفيه صحة شروط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها .[2]

وأجمع العلماء على مشروعية الوقف في الجملة ،وأنه من أنواع القرب التي يتقرب بها إلى الله كسائر الصدقات .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف " [3]

---

(١) شرح مسلم ، مرجع سابق ٨٦/١١

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة برقم ٢٥٥١

(٣)المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ٣/ ١٥٩١،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٨٥ ،

لزوم الوقف .

للعلماء في لزوم الوقف قولان :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة [1] رحمه الله إلى أن الوقف عقد جائز لا يلـزم إلا في ثلاث حالات ، وما عداها يجوز للواقف الرجوع في وقفه وله بيعه والتصـــرف فيه .

أ- أن يوصي به بعد موته ب- أن يحكم بـــه حـــاكم ج-إذا كـــان الموقوف مسجدا

القول الثاني : أن الوقف عقد لازم ،لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا الرجوع فيه. وهو مذهب الجمهور مالك ،والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة ،وأحمد .[2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيـش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما .

فهذا يدل على أن الوقف ليس بلازم ؛ إذ لو كان لازما لم يرده النـــبي ﷺ ولمـــا ورثه عبد الله بن زيد بعد موت أبويه .

- أن الواقف أخرج ماله على وجه القربة من ملكه ، فلم يلزم بمجـــرد القـــول كالصدقة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٢٠/٦

(٢) المدونه ، الإمام مالك،مرجع سابق ٤/ ٣٤٢ ، المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١٥٩١/٣،الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦،روضة الطالبين للنـــووي ، مرجـــع ســـابق ٣٩٣/٤،الأم للشـــافعي ، مرجـــع ســـابق ٥٨/٤،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، مرجع سابق ١/ ١١٩، حاشية ابن عـــابدين مرجـــع ســـابق ٥٢٠/٦ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٨٥/٨

واستدل أصحاب القول الثاني بمايلي:

١- قصة عمر رضي الله عنه حيث قال ﷺ " لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث " [١] .

- قال الترمذي[٢] العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافا .

- أن هذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر، وعمر ،وعثمان، وعلي ،والزبير، وطلحة ،وزيد بن ثابت ،وعائشة ،وخالد بن الوليد ،وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم. [٣]

وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بما يلي :

قال ابن قدامة " وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ؛ ولهذا لم يردها عليه ، إنما دفعه إليهما ، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه ، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما .

وأما القياس على الصدقة فلا يصح ؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا .

---

(١) تقدم تخريجها ص ٣٤٩

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب في الوقف حديث رقم ١٢٩٦

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/ ١٨٦

الراجـــح:

القول بلزوم الوقـــف ، لكن إن تعطلت منافعه و لم يمكن الانتفاع به فيجوز بيعـه واستبداله ،شريطة أن يكون تحت نظر الوالي الشرعي ، فعمر رضي الله عنه حينمـا بلغه أن بيت المال قد نقب، كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن انقـــل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمحضرمن الصحابة و لم ينكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز إبدال الوقف للحاجة والمصلحة الراجحة ،فـــإن الأصل إذا لم يحصل المقصود منه قام بدله مقامه ،فالإبدال للحاجة مثل أن يتعطـــل الوقف فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه ،كالفرس الحبيس للغـــزو اذا لم يمكـــن الانتفاع به فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

والإبدال للمصلحة الراجحة متصورة في المسجد الموقوف –مثلا- إذا بـــني بدلـــه مسجد آخر أصلح لأهل القرية منه فإنه يباع الأول ويوقف ثمنه على الثاني. [1]

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٣١/٢٢٠،٢٥٢،٢٥٣ ٩١٩

الفـــرع الرابع : إحراز المباح ، وإحياء الموات

أولا : إحراز المباح :

المباح كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتـــاد ولامالك له ، مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانـــات بـــاختلاف أنواعها البرية والبحرية ، ومنه النبات كالحطب والعشـــب ، ومنـــه الجمـــادات كالركاز والأراضي الموات وغيرها .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محـــلا للملك ،فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليـــها بتنوع تلك الأموال ،فمنها مايكون الاستيلاء عليها بالصيد، ومنها مايكون بوضـــع اليد عليه كالاحتطاب ،ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهـــي الأراضي.[1]

فعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " من أحاط حائطا على أرض فـــهي له"[2]

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " من أحيا أرضا ميتـــة فهي له "[3] ويقاس على ذلك المنقول بل هو أولى لظهور وضع اليد الحقيقية عليـــه والاستئثارية.

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦/ ١٧٣ ، رد المحتار ، ابن عابدين ، مرجع سابق ١٠/ ٤٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، مرجع سابق ٢/ ١١٠ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/ ٥٨٥، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٨/ ١١٧ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤/١٨٥، ١٨٧

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إحياء الموات برقم ٢٦٧٣، وأحمد في المسند برقم ١٩٢٧١ ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٢/١٠٣٣

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب إحياء أرض موات ،ورواه أبو داود ، كتاب الخراج باب إحياء الموات برقم ٢٦٧٣ ، وأحمد في مسنده برقم ١٩٢٧١

إحيـــاء المـــــوات:

التعريف لغة:الإحياء ضد الموت ،وإحياء النفس بعث الحياة فيها. [١]

قال تعالى ﴿ **فانظر إلى ءاثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلـك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير(٥٠)**﴾ [٢]

الموات : بفتح الميم والواو المخففة على وزن سحاب هي الأرض التي لم تعمر قط شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت لعدم الانتفاع بها بزرع وغيره ، فمواتهـــا مشتق من الموت الذي هو عدم الحياة .

والموات شرعا : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. [٣]

إحياء الموات – إحياء الأرض الموات التي لم يسبق إليها بزرع أوغرس أو بناء.[٤]

الأصـــل فيه : السنة والإجمـــاع :

السنة:

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[٥]

٢- عن أم جندب رضي الله عنها "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به"[٦]

شروط الإحيـــاء :

وضعت الشريعة الإسلامية شروطا[٧] محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدهـــا من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد والنـــزاع عنهم منها ما يلي :

١- أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ١٤/ ٢١١ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص٦٩

(٢) سورة الروم آية [٥٠]

(٣) نيل المآرب ابن بسام٣/ ٢٧٥ ،كشاف القناع ١٨٥/٤

(٤)نيل الأوطارللشوكاني ، مرجع سابق ٥/ ٣٤٠

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب إحياء أرض موات

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٤

(٧) منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد النجدي تحقيق د. عبدالله التركي ٢٦٩،٣

٢- أن لايتعلق بها مصالح عامة البلد .

٣-أن لاتكون ملاصقة للبنيان أو قريبة منها .

٤- القدرة على الإحياء ماديا ومعنويا.

قال في الإقناع[١] "ولا يملك بإحياء ماقرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه، وفنائه، ومجتمع ناديه، ومسيل مياهه، وآلته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، وحريم البئر والعين ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ،والمنازل للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد والإستسقاء والجنائز ، ونحو ذلك ".

٥- أن يتم الإحياء فى مدة محدودة حسب ما يراه الإمام حتى لا تتعطل منافع الأرض ، قال عمر بن الخطاب [٢] رضي الله عنه " من كانت له أرض ثم مضت ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها "

أنواع الإحياء :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [٣] رحمه الله رحمة واسعة " الإحياء كالحرز ،يرجع فيه إلى العرف وأما أنواعه فكثيرة منها :

١- من أحاط مواتا بحائط منيع بأن أدار حوله ماجرت به العادة من لبن، أو طوب، أو حجر، أو قصب ،أو خشب، أو نحوه فقد أحياه وملكه ، وقدر ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف المتر وما دونه يكون صاحبه متحجرا لامحييا.

٢- إذا حفر بئرا فوصل ماءها فقد أحياها .

٣- من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عين ،أو موارد ،فقد أحيا تلك الأرض .

---

(١) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ١٩/٣

(٢) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٦١

(٣) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٢٧٦/٣

٤- من حبس الماء عن أرض موات وقد غمرها المياه إذا كانت لاتـــزرع معـــه ليزرعها فقد أحياها .

٥- إذا عمد إلى أرض موات ذات حجارة وأشجار فأزال حجارها ،وقطـــع أشجارها، وسواها وعدلها ليعلوها السيل لتكون بعلا فقد أحياها .

الإقطـــاع :

وهو جعل الحاكم بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ،سواء كان ذلك معدنا او أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشروط معينة.[١]

والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حضر فرسه ،وأجرى الفرس حـــتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط. [٢]

الإقطاع ثلاثة أنواع :

١- إقطاع تمليك ٢- إقطاع إرفاق ٣- إقطاع استغلال [٣]

إقطاع التمليك :

هو أن يقطع الإمام أو من ينيبه أرضا مواتا بقصد إحيائها ، ويملكها بالإحياء .

وهذا الإقطاع على أربعة أقسام :

أ- إقطاع الموات التي لم يدخلها إعمار، و لم يملكها أحد ،و لم تتعلـــق مصلحـــة الجماعة بها .

فللإمام أن يقطع من هذه الموات لمن يحييه ،فإذا أحياه الإحياء الشرعي ملكه.

وذلك مثل إقطاع النبي ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع .

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٥/٣٥٠

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الخراج باب اقطاع الأراضين برقم ٢٦٧٠ ، وأحمد في مسنده برقم ٦١٦٩

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٠/ ٧

ب- ماكان عليه آثار عمارة جاهليه ،وصار بطول الزمن خرابة ،فحكمه حكم الموات يجوزللإمام إقطاعه إقطاع تمليك .

جـ – ماكان أصله من أملاك المسلمين ثم خرب ثم صار مواتا فإن علم مالكه فهو له ولورثته من بعده ، أما إن تعذر ذلك فهو من أموال بيت المسلمين ، وللإمام أن يقطعه على الصحيح من أقوال الفقهاء إن لم يعرف مالكه .

د - الأرض العامرة والواقعة في بلاد الحرب ولكن يتوقع من يتملكها عند فتحها.

ثانيا : إقطاع إرفاق:

وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين والرحاب ونحو ذلك [1] وهو على قسمين :

القسم الأول : إقطاع المعادن : وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض وهي ضربان :

أ- المعادن الظاهرة : وهي ماكان جوهرها المستودع بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهذا النوع لايجوز إقطاعه .

دليل ذلك أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه ، فقال الأقرع بن حابس التميمي يارسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض ، فاستقال الأبيض في قطيعة الملح فقال : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة فقال : النبي ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه. [2]

---

(١)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٨٠

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب اقطاع الأنهار والعيون برقم ٢٤٦٦ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقم ٢٤٩٤

ب- المعادن الباطنة :

وهي ماكان جوهرها مستكنا فيها لايوصل إليه إلا بالعمل، مثل الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك ، فهذه فيها قولان لأهل العلم :

أحدهما : يجوز إقطاعها ، **والثاني** لا يجوز بل الناس كلهم فيها شرع. [1]

القسم الثاني : ما يتعلق بالأسواق، والطرق الواسعة، والرحاب، ونحو ذلك فإن للإمام أن يقطع منها مكانا يكون صاحبه أحق به من غيره إلا أنه لا يملكه، فإذا انتهت المصلحة زالت أحقية صاحبه. [2]

ثالثا : إقطاع الاستغلال :

وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ،فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه وهو على ضربين :

الأول: أن يقطع الإمام جزءا من الأرض التي يجوز إقطاعها لرجل يستغلها من غير تأبيد ولا تمليك لرقبتها.

الثاني: وهو مايتعلق بما يخرج من الأرض من زرع وثمار وما يقطعه الإمام من الخراج للجنود ولسد حاجتهم. [3]

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص٣٣٥

(٢)نيل المآرب ابن بسام ، مرجع سابق ٣/ ٢٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/ ٤٢٦

(٣) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. خلف النمري ، ط جامعة أم القرى ١٤١٦هـ، ١/ ٥٧٥

الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٣٣١

تملك الإقطـــاع :

١- إذا أقطع الإمام أو نائبه أحدا أرض موات فإن له أن يتصرف فيها بما يكون سببا لإحيائها ،فإذا أحياها فلا خلاف في ملكيته لها ، ولكن هل يملكـــها بمجـــرد الإقطاع قبل أن يتم الإحياء ؟ على قولين لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يملكها إلا بعد الإحياء .

وهذا مذهب الحنفية [١] والشافعية[٢] والراجح عند الحنابلة.[٣]

القول الثاني : أنه يملكها بمجرد الإقطاع .وهو قول الإمام مالك.[٤]

أدلة القـــول الأول :

ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبلال بن الحارث المـــزني وقـــد أقطعه النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس ،إنمـــا أقطعـــك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي، فقال بـــلال : لا أفعـــل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ، فقال عمر : والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارتـــه فقسمه بين المسلمين. [٥]

وجـــه الدلالـــــة :

أنه لو كان الملك يثبت بمجرد الإقطاع لما جاز لعمر رضي الله عنه أن يرد شـــيئا أقطعه النبي ﷺ [٦]

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣/١٠

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٤٤/٤

(٣)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١١٢/٨

(٤)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٠١/٧

(٥) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٣٠٢

(٦)الأموال لابن عبيد ، مرجع سابق ص ٣٦٨

أدلـــة القول الثاني :

ماروى عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رســـول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى عمر فاشترى نصيبه منـــه ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعـــه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمـــان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. (١)

الراجـــح :

القول الأول ؛ ذلك لأنه أليق بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها ، فإن الشـــريعة الإسلامية تهدف إلى استثمار الأراضي وإحيائها ومن أجل ذلك شرع الإقطـــاع والإحياء ليكون دافعا إلى التملك الذي هو محبب للنفوس .

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١٥٨٠

المبحث الثاني : أنواع التملك باعتبار صاحبه

المطلب الأول : الملكية الخاصة ومقصد الشريعة من إقرارها .

المطلب الثاني : الملكية العامة ومقصد الشريعة من اقرارها .

المطلب الثالث : ملكية الدولة ومقصد الشريعة من اقرارها .

المطلب الأول : الملكية الخاصة و المقصد الشرعي من إقرارها وفيه فروع :

الفـــرع الأول : – تعريفها :

هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبـــها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها. (١)

الفـــــرع الثاني : مشروعيتها :-

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشـريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ،لا يجادل فيـــه إلا جاهل أو مكابر ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإســـلام مـــن أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتمليكـــات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلـــق بـــه أو بحمايته بل وحثت عليه (٢) ، وقد جاء ذلك واضحا في القران الكريم وفي سنته ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أ– من الأدلة الواردة فى القران الكريم على مشروعية الملكية الخاصة مايلي :

١ –قوله تعالى ﴿ **وإن تبـتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ (٣)

فهذا نص صريح بإضافة الأموال إلى أصحابها المالكين لها ، والإضافةهنا كمـــا قال المفسرون إضافة اختصاص. (٤)

---

(١)الملكية العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٣ التملك فى الإسلام ، د. حمد الجنيدل ، دار عالم الكتب ، ١٣٩٠هـــ، ص١٩

(٢) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة ، عبد الكريم زيدان ط الأولى ١٤٠٣هـــ، ص٩

(٣) سورة البقرة آية [٢٧٩]

(٤)تفسير أبي السعود ١/ ٢٦٧ ، روح المعاني ٣/ ٥٣ ، الزمخشري ١/ ٤٠١ من القيود الواردة على الملكية الفرديه لعبد الكريم زيدان مرجع سابق ص١٠

يضاف إلى ذلك قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم(١٥) ﴾ [١]

وقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون(١٥٢)﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٧٤)﴾ [٣]

وقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم(١٠٣)﴾[٤]

وقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون(٨)﴾[٥]

و قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون(٢٧)﴾ [٦] وقوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون(٧١) ﴾ [٧] وقوله ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه

---

(١) سورة التغابن آية [١٥]

(٢) سورة الأنعام آية [١٥٢]

(٣)سورة البقرة آية [٢٧٤]

(٤)سورة التوبة آية [١٠٣]

(٥)سورة الحشر آية [٨]

(٦) سورة النور آية [٢٧]

(٧) سورة يس آية [٧١]

صبرا(٨٢)﴾[١] وقوله تعال ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءابائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم...لآية** ﴾ [٢]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى الملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بمشروعية الملكية الخاصة .

والأدلة من القرآن العظيم في هذا الباب كثيرة جدا ،،،،،

ب- الأدلة الدالة على مشروعية الملكية الخاصة من السنة النبوية :

١- مارواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع ... فإن دمائكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا " [٣]

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له " [٤]

٣- قوله ﷺ " من قتل دون ماله فهو شهيد " [٥]

٤-قوله ﷺ " من اقتطع مال إمرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان " [٦]

---

(١) سورة الكهف آية [٨٢]

(٢) سورة النور آية [٦١]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ برقم ٦٥ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ٣١٨٠

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٤

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم باب من قتل دون ماله برقم ٢٣٠٠ ، ومسلم كتاب الإيمان برقم ٢٢

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناظره برقم ٦٨٩١ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ١٩٨

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .."[١]

٦- قوله ﷺ فى جباية الزكاة " وإياك وكرائم أموالهم " [٢]

٧- قوله ﷺلسعد بن أبي وقاص ..." إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عاله يتكففون الناس " [٣]

٨- قوله ﷺ في الأمر بالصدقة " تصدق أحدكم من دينارە، من درهمه، من صاع برە .." [٤]

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل دلالة لا يشوبها أدنى شك في إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد ،ولم يقف الأمر عند ذلك ،حيث وضعت ما يحميها لصاحبها ويحرم التعرض لها بغير وجه حق ،حتى إنه يمكن أن يقال فيها- أي فى تقرير الملكية الخاصة- " إنه مما يعلم من الدين بالضرورة ، فهو يتجلى فيما نزل وفيما فرض من فرائض وفيما ندب إليه من صدقات على وضع يزول معه كل شبهة وريبة " [٥]

أيضا لما نزل قول الله تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم(٩٢)**﴾ [٦] جاء أبو طلحة رضي الله عنه فقال يارسول الله إن الله أنزل عليك ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من**

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة وآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم ٤٦٥٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء برقم ١٤٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم ١٦٩١

(٥)الملكية الفردية ، علي الخفيف ١١٠، الملكية فى الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، عبدالله مختار يونس مؤسسة شباب الجامعة ط الأولى ١٤٠٧هـ ص ١٥٩

(٦) سورة آل عمران آية [٩٢]

شيء فإن الله به عليم(٩٢)﴾ وإن أحب مالي بيرحاء فضعها يارسول الله فيما تحب فقال ﷺ " بخ بخ " ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح " ، [١]

وقصة عثمان في شرائه بئر رومة ،وتجهيز جيش تبوك، وإقطاع النبي ﷺ المسلمين والمؤلفة قلوبهم ،كلها تدل على إقرار حق الأفراد للتمليك .

و ماورد في الكتاب والسنة بشأن العقوبات على السرقة ،وقطع الطريق ،والغصب، وأحكام الضمان على من يتلف الأموال عمدا أو بغير عمد . [٢]

الفرع الثالث خصائص الملكية الفردية [٣]

١- عدم تحديد مايتملكه الإنسان. [٤]

٢- الملكية حق كامل يشتمل على جميع الحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها. [٥]

٣-الملكية الخاصة تعتبر حق مطلق ،تمكن لصاحبها التصرف بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوع بأصل الشرع كالإضرار بالغير .

٤- الملكية الخاصة تعتبر حق دائم لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلابرضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعا ،كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٩

(٢)انظر تمليك الأموال د. الجنيدل ، مرجع سابق ص ٤٥١

(٣) انظر في ذلك نظرية الملكية في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقاء مطبوع ضمن المدخل العام للفقه الإسلامي ،دار القلم بيروت ط الأولى ص ٣٥٩

(٤)تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام د. عبد الرحمن الجليلي ، دار العلوم ط الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٤٥٨

(٥)انظر القيود الوارده على الملكية الفردية عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص ١٣

(٦)انظر القيود الوارده على الملكية الفرديةعبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ص ١٣ ، الملكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ١٥٣

٥-ملكية العين تثبت لصاحبها وحده ملكية الانتفاع، ولا يجوز لأي أحد أن ينتفع بشيء من منافع تلك العين بغير إذنه إلا في بعض المسائل التي نص عليها الشارع الحكيم بضوابطها منها : —

أ- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره " (١)

ب- إعارة الأواني وما في حكمها من الأشياء التي يستفاد منها مع بقاء عينها .

ج- إستخدام أرض الغير في المرور منها ما لم يترتب على ذلك ضرر بصاحب الأرض .

٦- الملكية تخول صاحبها التبرع بجميع ما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبره شرعا ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أم لغيرهم ،وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية، والعطايا عموما .

٧- من خصائص الملكية أيضا أنها تؤدي إلى وجود الاستقرار الاقتصادي الذي يدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار برقم ٣٠١٩

الفـــرع الرابـــع : قيـــود الملكيـــة الخاصـــة

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وحثت المسلمين للحصول عليها ، بـــل ورتبت على ذلك الأجر العظيم ، إذ جعلته من أعمال القرب التي يتقرب بهـــا إلى الله تعالى ، وبينت فضل التكسب وأنه من صفات الأنبياء عليهم السلام ، كما قال ﷺ في شأن داود عليه السلام أنه كان يأكل من عمل يده [1] ، وكان ﷺ يرعـى الغنم على قراريط لأهل مكة. [2]

وبما أن هذه الشريعة المباركة منـــزلة من حكيم خبير ؛ لذا فهي عندمـــا أقـــرت تملك الأفراد وضعت لذلك الحق حدودا لا يجوز تجاوزها ،فهي لم تمنع حق التملك كما هو في النظام الاشتراكي ، ولم تطلقه بحيث يكون التملك غاية يسعى إليـــها الإنسان بمختلف الوسائل .

ويمكن تقسيم تلك القيود إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي :

أ- قيود لأسباب التملك . **ب- قيود لاستعمال التملك**

ج-قيود لانتقال الملك

أ- القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لأسباب التملك : -

أولا : من أهم القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أنها حـــددت محـــل التملك ، فبينت ما يجوز تملكه ملكية خاصة وما لا يجوز ، إما لكونه لا يملـــك إلا ملكا عاما ،أو لكونه لا يجوز تملكه أصلا .

وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على منعه كما قرر الفقـــهاء رحمهم الله تعالى مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة ..

لذا فأكتفي بذكر الأشياء التي منعت الشريعة الإسلامية من تملكه تملكا فرديـــا ، ويمكن حصر تلك الأشياء في الأمور الآتيـــة :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم ١٩٣٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط برقم ٢١٠٢

١- الأشياء التي جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بتحريمها سواء كـــان عينـــا أو منفعة ، ومن ذلك مايلي :

أ- الميتة والدم ولحم الخنـــزير وما أهل به لغير الله ، والخمر ،،،يدل علـــى ذلك مايلي :

١- قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللـــه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ومـــا ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفـــروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـــم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثـــم فإن الله غفور رحيم(٣)** ﴾ [١] .

٢- قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمـــه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله بـــه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم(١٤٥).** ﴾ [٢]

٣- قوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)** ﴾ [٣] .

إلى غير ذلك من الأدلـــة في الكتاب والسنة ...

ب- الآت اللهو من المعازف وغيرها على اختلاف أنواعها ..

قال ابن رشد أجمع العلماء على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين ككـــل منفعة محرمة بأمر الشارع مثل منفعة النوح والغناء. [٤]

---

(١) سورة المائدة آية [٣]

(٢) سورة الأنعام آية [١٤٥]

(٣) سورة المائدة آية [٩٠]

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/ ٢٣٩

٢- الأشياء التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بهـــا شـــرعا كالحشـــرات ، وكذلك ما كان فيه منفعة لكنها غير معتد بها شرعا ، أو لا قيمه لها بين الناس.[١]

٣- الأشياء المباحة الأصل ولكن ورد الدليل بمنع تملكها لتعلق حق الله بها، مثـــل الحرم والمساجد ، يقول ﷺ " منى مناخ من سبق " [٢]

٤- الأشياء المباحة الأصل ولكن ورد الدليل بمنع تملكها لتعلق حق عموم الناس بها مراعاة للمصلحة العامة مثل الكلأ ، والماء ، والنار ، قال الرسول ﷺ " المسـلمون شركاء في ثلاث الماء ،والكلأ، والنار " [٣]

ثانيـــا: الاكتساب بالطرق المشروعة :

أ) وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط لاكتساب المال ،فبينت المشـــروع منها والممنوع.

وبما أن الأصل الإباحة كما تقدم فأكتفي بالإشارة إلى الأسباب الـــتي منعـــت الشريعة الإسلامية التملك عن طريقها وهي :

١- الغرر والخداع والغش .
٢- الربـــا بأنواعه .
٣- العقود المنهي عنها .
٤- الاتجار بالمحرمات .
٥- الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، كالسرقة والغصب وقطع الطريق .

وسوف يأتي بيانها إن شاء الله تعالى في الباب الثالث عند الكـــلام في ضوابـــط التجارة .

---

(١)الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٣/ ٢٣٦

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب المناسك باب النـــزول بمنى برقم ٢٩٩٧ ، والترمذي ، كتاب الحج برقم ٨٠٧ ، وأبو داود ، كتاب المناسك برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند برقم ٢٤٣٦٥

(٣) رواه أبو داود ، كتاب البيوع باب في منع الماء برقم٣٠١٦ ، وابن ماجة ، كتاب الأحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث برقم ٢٤٦٣

ب- القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستعمال الملك :

١- عدم الإضرار بالآخرين .

٢- عدم الإسراف والتبذير .

الأول : عدم الإضرار بالآخرين :

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على البروالتقوى ،على المحبة والإخاء، على التعاون والمساعدة ؛ ذلك أن هذه الشريعة المباركة شريعة سمحة جاءت باليسر واللين.

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية بعد إقرارها للملكيات، وتبيين أسبابها المباحة لتسلك ، وأسبابها المحرمة والممنوعة لتجتنب ، حثت أصحاب الأموال من الملاك وغيرهم على بذل الإحسان للآخرين، ودفع الضرر عنهم بأي وجه من الوجوه يقول الله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ [١] وإن منع الإضرار بالآخرين من التعاون على البر والتقوى ،،، ويقول تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون(٩٠)**﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾ [٣]وقوله تعالى ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه**﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى**

---

(١) سورة المائدة آية [٢]

(٢) سورة النحل آية [٩٠]

(٣) سورة النساء آية [١٢]

(٤) سورة البقرة آية [٢٣١]

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(٣٦) ﴾ [١]

وأما الأحاديث التي جاءت آمرة بالإحسان إلى الآخرين فأكثرمن أن تحصى منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، قالوا : من يارسول الله قال : من لايأمن جاره بوائقه " [٢]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [٣]

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لاضرر ولاضرار " [٤]

قال الشيخ أحمد الزرقا عند شرحه لهذه القاعدة [٥]" لاضرر ولاضرار " أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا ،فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق ضررا ولا ضرارا ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر

وبعد أن عرفنا بأن الشريعة الإسلامية منعت الإضرار بالآخرين والتسبب في ذلك أشير إلى أمرين :

أحدهما : أن المقصود بهذه المسألة كل ضرر لم يأذن به الشارع، أما ما أذن فيه الشارع فلا يدخل هنا .

---

(١) سورة النساء آية [٣٦]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار برقم ٦٦

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب الوصية بالجار برقم ٥٥٥٥ ، ومسلم ، كتاب البروالصلة والآداب باب الوصية باجار والإحسان إليه برقم ٤٧٥٦

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨

(٥) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقاء ، دار القلم دمشق ط، ارابعة ١٤١٧هـ، ص ١٦٥

يقول الشيخ أحمدالزرقاء في شرحه لقاعدة[1] " لاضرر ولاضرار " القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن الشرع من الضرر كالقصاص ،والحدود ،وسائر العقوبات والتعازير ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا "

ثانيا : أن المقصود بالضرر هنا هو كل ضرر معتبر شرعا، ويقصد بالضرر المعتبر شرعا الفعل الذي قام به الفرد أو الأفراد على وجه غير معتاد عرفا فتولد منه ضرر معتبر ، وذلك مثل أن يتخذ شخص مستودعا للمواد البترولية داخل الأحياء السكنية، وكما لو حفر شخص بئرا في مزرعته فتضرر صاحب المزرعة المجاورة، ومثل ما لو وضع صاحب الدار طاحونا في داره مما يضر بالجيران.

أما إذا كان الفعل الذي قام به الفرد أو الأفراد جار على الوجه المعتاد ثم نشأ منه الضرر فهذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يقصد الفاعل إلحاق الضرر بالآخرين أولا .

فإن قصد الحاق الضرر بالآخرين فإنه يمنع قولا واحدا.

يدل على ذلك الآيات والأحاديث المتقدمة. [2]

وإما إذا لم يكن قصده إلحاق الضرر بالآخرين وإنما جاء الضرر تبعا فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على قولين :

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ، مرجع سابق ص١٦٥

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤/ ٣٨٨ ، تبصرة والحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٦هـ، ٢/ ٢٦٤ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، دار الحديث بالقاهرة ط الخامسة ١٤٠٠هـ ، ص ٢٦٧.

القو ل الأول : ذهب بعض الحنفية ، والشافعية ، والإمـــام أحمـــد في روايـــة، والظاهرية إلى عدم منع الجار من ذلك. [1]

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية ،والإمام أحمد في رواية، إلى أن الجار يمنـــع إذا كان الضرر فاحشا ،أو كان الضرر الذي يلحق الجار أعظم من منفعة المالك. [2]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم منع الجار من فعل مايضر بجـــاره إذا كان في ملكه بمايلي:

١- أن الإنسان له الحق أن يتصرف في ملكه بما يشاء وليس لأحد أن يمنعه مـــا دام أنه لم يتعد على الآخرين.

٢- أن منع الإنسان من أن يتصرف في ملكه ضرر عليه، بل إنه منـــاف لطبيعـــة التملك .

يقول السرخسي [3] " للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو لـــه وليـــس للجار أن يمنعه من ذلك ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه .... والحاصل أن مـــن تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه الحاكم ، وإن كان يؤدي إلى الحـــاق الضـــرر بالغير ، ألا ترى أن من أتى في حانوته نوع تجارة لم يمنع من ذلك وإن كان تكسد بسببه تجار غيره "

وقال ابن حزم رحمه الله " ولاضرر أعظم من أن يمنع المرء في التصرف في مـــال نفسه مراعاة لنفع غيره ، فهذا هوالضرر حقا " [4]

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥/ ٤٤٣ ، ٦/ ٧٤٧ ، المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٥/ ٢١ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٣٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ، مرجع سابق ١/ ٢٤٨ ، المحاى لابن حزم ، مرجع سابق ٩/١٠٦

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤/ ٣٨٨ ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، مرجع سابق ص ٢٦٧ .

(٣)المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق جـــ١٥/ ٢١ -٢٢

(٤)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق جـــــ٩/ ١٠٦

وجاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن رجلا شكا إليه جارا حفر بئرا في داره فقال له أبو حنيفة : احفر بجانب تلك البئر بالوعه ؟ ففعل فتنجست تلك البئر فكبسها صاحبها فهو لم يفته بمنع الحافر بل هداه إلى هذه الحيله. (١)

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عموم الآيات والأحاديث المتقدمة فى منع الضرر عموما .

وأيضا قصة سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ،فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى ،فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى ،قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى ،فقال أنت مضار وقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله. (٢)

وأما الضرر اليسير فهذا لا يمنع المالك من التصرف في ملكه .يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "..... لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره " (٣)

فهذا الحديث يدل على أن الضرر اليسير يحتمل؛ إذ إن المصلحة الحاصلة أعظم من المفسدة المتوقعة فتقدم المصلحة وهكذا "

الراجح :

القول الثاني ؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث.

---

(١)فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٥/ ٥٠٦

(٢)رواه أبو داود ، كتاب الأقضية باب من القضاء برقم ٣١٥٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٨

ثانيا : عدم الإسراف والتبذير ، قال تعالى ﴿ **وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا(٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا(٢٧)** ﴾ [١] و الإسراف والتبذير مجاوزة الحد وهو ضد القصد والعدل .

قال الإمام مالك[٢] التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه ، وهو الإسراف وهو حرام.

وقال الإمام الشافعي[٣] رحمه الله .. التبذير إنفاق المال في غير حقه وهذا قول الجمهور ؛ لقوله تعالى ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا(٢٧)** ﴾ [٤]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] " الإنسان ليس له أن يصرف ماله إلا فيما ينفعه في دينه ودنياه وماسوى ذلك سفه وتبذير نهى الله عنه ".

فالشريعة الإسلامية حينما أقرت التملك، وحثت على كسب المال ،بينت مصارفه وكيفية إنفاقه ، بتقديم الضروري، ثم الحاجي ، ثم التحسيني ،كل ذلك في وسطية واعتدال، قال تعالى ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا(٢٩)**﴾ [٦]

فهذا توجيه من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ في كيفية الإنفاق فالآية الكريمة تضمنت التحذير من الامساك المذموم في الدنيا قبل الآخرة .. والتحذير من الإسراف والتبذير المؤدي إلى الحسرة والندامة.

---

(١) سورة الإسراء آية [٢٦،٢٧]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق جـ١٠/ ١٦١

(٣) الأم ، مرجع سابق ٢٥٢/٤

(٤) سورة الإسراء آية [٢٧]

(٥)نظرية العقد لشيخ الإسلام إبن تيميه ص ١٨

(٦) سورة الإسراء آية [٢٩]

ج-قيود لانتقال الملك

قد يكون انتقال الملك في حياة الإنسان ، وقد يكون بعد وفاته.

أولا:إذا كان انتقال الملك في حياة المالك فإن ذلك مقيد برضاه واختياره بدون قهر أو إكراه ما دام أنه عاقل جائز التصرف شرعا ، ويحرم التعرض لأموال الآخرين وممتلكاتهم ظلما وعدوانا.

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين عامنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالبلطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(٢٩)**﴾ [١]

ولا شك أن أخذ مال الإنسان بغير رضاه أكل له بالباطل ، وقال ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " وقال أيضا " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " وقال ﷺ " إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ؛ ولذلك شرعت الحدود والتعازير، ومنع التحايل المؤدي إلى سلب تلك الأموال من أيدي أصحابها بغير رضاهم ، فحرم الغش والغرر بأنواعه ، وحرم الربا بأنواعه ، وحرمت الرشوة وجاء الوعيد الشديد عليها .

إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب التي تمنع انتقال الملك من يد صاحبه ولو برضاه ومن ذلك :

-الإفلاس بأن تتراكم الديون عليه ويعجز عن سدادها ، ويطالبه الغرماء بحقوقهم ففي هذه الحالة يحجر الإمام أو نائبه عليه حفظا لحق الغرماء .

-مرض الموت المخوف وهو ما حكم في عدلان من أهل الطب ومات فيه. [٢]

---

(١) سورة النساءآية [٢٩]

(٢) الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ١٦٥/٧

وقيل إنه ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب. [1]

ثانيا: انتقال الملك بعد وفاة المالك

وضعت الشريعة الإسلامية تعاليم لا يجوز تجاوزها تعرف بعلم الوصايا والمواريث[2]

المقاصد الشرعية من إقرار الملكية الخاصة

أولا :- التأكيد على أن الإسلام دين عدل ومساواة ،وأنه جاء مراعيا جبلة الإنسان وطبيعته في الأمور المباحة ، وذلك بإقرار الملكية الفردية .

إن حب التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في استحواذه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، وقد أوجدها الله سبحانه وتعالى في الإنسان لتكون طريقا لتحقيق مراده وميوله ومخططاته الدنيوية .

ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)** ﴾ " [3] حيث جاءت صياغة الفعل " زين" مبنية للمجهول وفي ذلك إشارة إلى أن التركيب الفطري للناس قد تضمن هذا الميل باعتباره محببا ومزينا و مجملا لديهم ، وفي هذا تقرير للواقع ، إذ يوجد في الإنسان هذا الميل إلى هذه الشهوات ، وهو جزء من تكوينه الأصلي لا حاجة إلى إنكاره ، ولا إلى استنكاره في ذاته ، فهو ضروري للحياة البشرية ، لكي تتأصل وتنمو وتطرد " [4] والتعبير بقوله " حب الشهوات " إشارة

---

(١) منح الجليل ، محمد عليش، مرجع سابق ١٩٢/٣

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ، مرجع سابق ١٨١/٢

(٣) سورة آل عمران آية [١٤]

(٤) في ظلال القرآن ، سيد قطب ٣٧٣/١

إلى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها .[1]

وعليه فإن حب الشهوات على تعددها ، والاستئثار بها للانتفاع والتمتع هو أمر جبلي جعله الله في نظام الخلقة ،يدفع الإنسان إلى العمل وبذل الجهد ، وإعمار الأرض لكي يحقق خلافة الله فيها. [2]

ومن الآيات أيضا قوله تعالى ﴿ **فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب(٣٢)**﴾ [3] وقوله﴿ **وتحبون المال حبا جما(٢٠)** ﴾ [4] وقوله ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد(٨)**﴾ [5] وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث[6]

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على العمر والحرص على المال قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح" [7]

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزية التي أودعها الله تعالى فيه.

---

(١) روح المعاني للألوسي ، مرجع سابق ٦٨/٣

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام ، محمد قطب ، دار الشروق ص٧٦

(٣) سورة ص آية [٣٢]

(٤) سورة الفجر آية [٢٠]

(٥) سورة العاديات آية [٨]

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٥٩٥٦ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا برقم ١٧٣٧

(٧) رواه الترمذي ، كتاب الزهد باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب الدنيا برقم ٢٢٦١ ، وابن ماجة ، كتاب الزهد باب الأمل والأجل برقم ٤٢٢٤

ثانيا :- تقرير أهمية الملك ، وأنه سبب من أسباب تملك الثروات التي هي محل عناية الإنسان ومطلبه في هذه الحياة .

المالك الحقيقي للأشياء كلها هو خالقها سبحانه وتعالى ، فما في الكون من جماد أونبات أو حيوان أو إنسان فإنما هو ملك لله تعالى، لا يشاركه فيه أحد كائنا من كان ، وهو دليل على ربوبيته سبحانه وتعالى .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير(١٢٠)**﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **قل لمن ما في السموات والأرض قل لله** ﴾ [٢] وقال سبحانه﴿ **ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير(١٨٩)** ﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿ **الرحمن على العرش استوى(٥) له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى(٦)**﴾ [٤]

إلا أن الله سبحانه وتعالى استخلف بني الإنسان على هذه الأرض وسخر لهم ما خلق فيها وما أودعه فيها من كنوز ونعم ، قال تعالى ممتنا على عباده ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب(٦١)** ﴾ [٥] ،وقال سبحانه ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [٦] ، وقال سبحانه ﴿ **ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون(١٠)** ﴾ [٧] وقال سبحانه ﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض**

---

(١) سورة المائدة آية [١٢٠]

(٢) سورة الأنعام آية [١٢]

(٣) سورة آل عمران آية [١٨٩]

(٤) سورة طه آية [٦،٥]

(٥) سورة هود آية [٦١]

(٦) سورة البقرة آية [٣٠]

(٧) سورة الأعراف آية [١٠]

وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار(٣٢)وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار(٣٣)وءاتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار(٣٤)﴾ [١]

قال القرطبي[٢] " فإن قيل كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك ؟ قيل له لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع فهي رزق "

ولأهمية مبدأ التملك شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرع الإسلام ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرم السرقة والنهب والغصب وأوجد الحدود التي تكفل حفظها ، وشرع كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك .[٣]

ثالثا :- إتاحة الفرصة أمام الإنسان بل وحثه على عمارة الأرض واستغلال مواردها ، لا سيما إذا علم أن ما يحوزه فهو ملك له ولورثته من بعده .

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه ، إذا صلحت النية وخلصت من الشرك ، قال تعالى **﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم(٢٩) وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح**

---

(١) سورة ابراهيم آية [٣٢-٣٤]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١/١٣٠

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية مختار يونس ص١٦٩-١٧٦

بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون(٣٠)﴾ [١]

ومما يدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ قوله ﷺ" إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة نخل فإن استطاع أن يغرسها قبل أن تقوم فليغرسها " [٢]

والآيات والأحاديث الواردة في أمر الإنسان بإعمار الأرض واستغلال ما أوجده الله تعالى فيها كثيرة جدا ، وعليه فإن إعمار الأرض واستغلال الموارد بما يعود على المجتمع بالنفع مقصد من المقاصد التي تسعى هذه الشريعة المباركة إلى تحقيقه ، ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع والجهد والطاقة للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض وبالتالي حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم فيتحقق المقصد والمراد من استخلاف الله تعالى لهم في الأرض .

ذلك أن الإنسان بطبعه مجبول على حب التملك والاستقلال بالمنافع وحكرها عليه دون مشاركة الغير فيها ، على العكس من ذلك إذا ألغيت الملكية الفردية وأصبحت جميع الأشياء مشاعة بين بني الإنسان ، حيث يؤدي ذلك إلى الكسل والتحطيم النفسي لكل من أراد الكسب والإنتاج ؛لأنه يعلم يقينا أنه لن يجني ثمار عمله وجهده بل يشاركه في ذلك العامل والخامل ، وهذا بلا شك مخالف للفطرة السليمة ، ولقد شاهدنا ما جلبه النظام الشيوعي الذي ينكر الملكية الفردية من دمار وتفكك لأركان الدولة .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٩، ٣٠]

(٢) رواه أحمد في المسند برقم ١٢٤٣٥

رابعا :-إقرار الملكية الخاصة يؤدي إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية جدا مما ينتج عنه قوة الدولة وخاصة إذا علمنا أن القوة الاقتصادية للدولة تمثل أهم العوامل التي تؤدي إلى فرض وجودها وهيبتها وهيمنتها .

من المعلوم أن اقتصاد الدولة من أهم المرتكزات التي تقوم عليها ؛ إذ به وعن طريقه تحقق الدولة رفاهية شعوبها وتحقق أهدافها وإقامة البنية التحتية ، والآمال المستقبلية لها ، وعن طريقه يكثر تداول الأموال وبالتالي انتعاش الاقتصاد .

إن القوة الاقتصادية تؤثر في الدولة تأثيرا قويا سلبا أو إيجابا في عدة جوانب مهمة ، كالجانب الاجتماعي والجانب الصحي والجانب التعليمي وأخيرا الجانب العسكري، بل في كل جوانب الحياة .

لقد حرصت الدول المتقدمة صناعيا وعلميا أن تبني قاعدة اقتصادية قوية جدا لعلمها بأن ذلك يؤدي إلى القوة في جميع أشكالها ، وفي مقدمتها القوة العسكرية وبالتالي الهيمنة على العالم واستغلال موارده .

" إن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي ، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد ماليه ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" . (١)

وبهذا يتبين وبوضوح شديد أن إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة من أقوى العوامل التي تؤدي إلى بذل الإنسان وسعه وإعمال فكره لاستثمار أمواله وتنميتها بما يعود على اقتصاد دولته بالقوة والمتانة ، الأمر الذي يجعلها قوية مرهوبة

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢/٩٧،٩٨

الجانب ، وهذا ما تسعى هذه الشريعة المباركة إلى تحقيقه ؛ولذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال الرواج، ويراد به " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق ،وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى .. ومحافظة على هذا المقصد " الرواج" شرعت عقود المعاملات ،وتسهيلا للرواج أباحت الشريعة بعض العقود التي تشتمل على شيء من الغرر مثل المغارسة والسلم والمزارعة ، ولأجل مقصد الرواج واستقرار المعاملات المالية كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط ، ومن وسائل الرواج أيضا تسهيل المعاملات بقدر الإمكان ، وترجيح جانب ما فيه من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة"[1]

خامسا :- توفير المستوى المعيشي والصحي اللائق للفرد والجماعة المسلمة من خلال العمل والتملك .

يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى[2] "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان **أحدهما** التملك **والثاني** التكسب ، فالتملك هو أصل الإثراء البشري ، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو بأعواضه ،والأصل الأصيل في التملك الاختصاص فقد كان من أصول الحضارة البشرية أن يدأب المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته ، فهو يصيد لطعامه ، ويجتني الثمر لفاكهته ، ويحطب لوقوده ، ويبني البيت أو الخص للتوقي من الحر والقر ، ويتوخى منازله بجوار المياه خشية العطش ، ويرتبط الفرس ويعد السلاح للدفاع ، ويقتني نفائس الحلي والثياب للتزين ، وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك عرق القربة أو وحشة الغربة ، وهو يعمد إلى السبق إلى الأشياء المباحة للناس كالحشيش وورق الشجر

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، ابن عاشور ، مرجع سابق ١٧٥-١٧٨

(٢)المقاصد العامة للشريعة ، ابن عاشور ص١٧٢-١٧٣

والتقاط النبق ليأخذ منها حاجته قبل أن يستنفذها الناس ، ويحول مجرى المـــاء إلى أرضه قبل أن يحوله آخر ، يتحمل لذلك كله ما يبلغ به الجهد والتعب وإعمـــال الري ، وكل ذلك التدبير يبعثه على التكثير من ادخار ما قد يتطلبه والاحتفاظ بمـا فضل عن حاجته ادخارا لشدائد الأزمان أو تباعد المكان ، ويزيده حرصا على هذا الادخار شعوره بإمكان الفقدان لعجز أو عدم وهو قد سمـــى ذلـــك التحصيـــل والادخار ملكا ، ورأى أن سعيه يخوله حق الاختصاص بما جمعه "

ومعلوم أن من أسباب إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الفردية ما يعلم من حاجـة الإنسان إلى ذلك .

قال القرافي[1] " إن سبب الملك الحاجة ؛ إذ لو بقيت الأشياء في الدنيـــا شـــائعة لتقاتل الناس عليها " فحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وســـائر أمـــور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمـــه من أن هذه الأمور لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها مـــن دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعـــالى في هـــذه الأرض ، فليس هناك شيء دون مقابل .ولأجل ذلك جاء الحث على التكســـب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسـباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفرادا ،،

سادسا :- امتثال أمر الله وأمر رسولهﷺ في احترام النفس الإنسانية ، ومن ذلك إقرار حق الفرد في تملك الأموال التي أنعم الله بها عليه ، وأن ذلك حق منحـه إياه ربه سبحانه وتعالى ، قال تعالى ﴿ **أم يحسدون الناس على ما ءاتاهم الله من فضله فقد ءاتينا ءال إبراهيم الكتاب والحكمة وءاتيناهم ملكا عظيما**﴾[2]

---

(١) الفروق ، مرجع سابق ١٢٣/٣

(٢) سورة النساء آية [٥٤]

سابعا :- الارتقاء بالإنسان إلى مستوى عال ، بحيث يكون أهلا لتحمل مسؤولية تملك المال وما يتبع ذلك من أمور كثيرة مهمة كإدارة المال وتنميته وحفظه والعمل على استثماره.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأحسن صورته ، ومن عليه بالعقل الذي هو مناط التكليف وآتى من شاء منهم الحكمة التي هي وضع الشيء في موضعه ، وجعل له علامة لتصح منه تصرفاته الدنيوية من بيع وشراء وتأجير وغير ذلك من المعاملات ، ألا وهي البلوغ والرشد وهي ما يسميها الفقهاء بأهلية التصرف ، بأن يكون الإنسان محسنا ومجيدا للتصرف في ماله وجميع معاملاته ، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء أن يختبروا من تحت ولايتهم من اليتامى ، ليتبين حسن تصرفهم فتدفع إليهم أموالهم أو عكسه فتبقى الولاية عليهم ، قال سبحانه ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [1]

وما ذلك إلا لعظم شأن المال وخطره واهتمام الشارع به .

ومن هنا جاء إقرار الشريعة للملكية الفردية تهيأت للإنسان ودفعا له على تحمل المسؤولية ؛ إذ إن المال بحاجة إلى من يقوم عليه ويرعى شؤونه ، وينميه ويلتمس الطرق المشروعة في ذلك ، ويبذل الوسع في المحافظة عليه سواء كان ذلك من جهة التوثيق ابتداء أو من جهة المحافظة عليه دفعا ؛ ولذا جاء الأمر بالاتجار في أموال اليتامى وتحريكها حتى لا تأكلها الصدقة ؛ فإن من مقاصد الشريعة لإيجاب الزكاة حث التجار على تحريك أموالهم وعدم كنزها ؛لتؤدي الغرض منها .

---

(١) سورة النساء آية [٦]

إن إدارة الأموال وتنميتها والمحافظة عليها من المسؤوليات التي لا يكاد يقوم بها إلا من وفقه الله تعالى ؛ ولذا كان من مقاصد إقرار الملكية الخاصة إتاحة المجال أمام الفرد والجماعة لتحمل مسؤولية التملك بتدبير أموره وتنميته والمحافظة عليه .

ثامنا :- السعي لإيجاد الفرصة أمام الفرد والجماعة للبذل فى أوجه البر عموما.

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق ، بل يكون السعي لتوفير متطلبات حياته الضرورية أمرا ماثلا بين عينيه صباحا ومساء ، فتتعطل بذلك أوجه الخير وطرقه.

ولذا لم يضع الإسلام قيودا أو حدودا على مقدار ما يباح للإنسان تملكه ، ما دام أن التملك حصل بطريق مشروع خال من الأمور المحرمة كالربا والغصب والسرقة وقطع الطريق والقمار والغش والغرر وغيرها من الأسباب المحرمة .

يدل على ذلك:

قوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا(٢٠)**﴾ [1] " فإذا كان مهر الزوجة قنطارا فكم تكون ثروة الزوج ، وهذه الثروة بالقنطار تكررت مع قارون الذي كانت مفاتيح خزائنه تنوء بها العصبة ، فأي ثروة كانت في الخزائن ؟ ولم يكن ذلك من باب الإنكار والاستغراب وإنما كان من باب ذكر الوقائع الأمر الذي يمكن أن يتكرر بشكله أو أقل منه .

وتكرر ذكر القناطير مرة أخرى في سورة آل عمران قال سبحانه ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة**

---

(١) سورة النساء آية [٢٠]

والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب(١٤)﴾ [١] فقد فطر الله الإنسان على حب هذه الأشياء والإكثار منها ولو بلغت القناطير المقنطرة ،قال سبحانه ﴿ **وتحبون المال حبا جما(٢٠)** ﴾ [٢] وقال سبحانه ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد(٨)** ﴾ [٣] "[٤]

تاسعا :- رفع الظلم عن الأفراد والجماعات ، ولا شك أن من أعظم الظلم منع الإنسان من حقه في التملك ، وحرمانه من إشباع تلك الغريزة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى فيه .

عاشرا :- – التأكيد على أن الإسلام عندما جاء بالحث على العمل للآخرة وأنها هي الدار الباقية وماعداها فان ، لم يهمل هذه الدنيا بل حث على إعمارها والسعي في تحصيل خيراتها ، وبذل الجهد في استغلال ثرواتها ومواردها ، ولا أدل على ذلك من إقراره لتملك أفراده الأموال بمختلف أنواعها ومختلف كمياتها،وليكون ذلك وسيلة للحصول على الفوز في الدار الآخرة ولعل هذا من حكم مجيء الانتشار متوسطا بين الانتهاء من الصلاة وبين ذكر الله تعالى .

قال تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١٠)** ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ **وابتغ فيما ءاتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين(٧٧)** ﴾ [٦]

---

(١) سورة آل عمران آية [١٤]

(٢) سورة الفجر آية [٢٠]

(٣) سورة العاديات آية [٨]

(٤)تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام –د. عبد الرحمن الجليلي ، دار العلوم ط الأولى ٢/٤٥٨،٤٥٩

(٥) سورة الجمعةآية [١٠]

(٦) سورة القصص آية [٧٧]

وقال ﷺ " إن أطيب ما أكل أحدكم من كسب يده وإن نبي الله داود كان يأكل من كسب يده " [1]

والآيات والأحاديث الواردة في طلب الكسب وابتغاء الرزق من الله تعالى أكثر من أن تحصى وتقدم الكثير ،كل ذلك يدل على أن الإسلام كما حث على العمل لأجل الآخرة وأنها الدار الباقية ، لم يهمل الدنيا وطلب الرزق فيها بل وبذل الجهد للحصول عليه وكف النفس عن السؤال ، قال ﷺ " لئن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[2] وقال ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[3] ثم ذكر ﷺ أن من تمام نعمة الله على الإنسان أن يمن عليه بالمال الحلال فينفق منه في طاعة الله سبحانه وتعالى ، قال ﷺ" لا حسد إلا في اثنتين وذكر منهما ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار "[4]

---

(١) رواه النسائي ، كتاب البيوع باب الحث على الكسب برقم ٤٣٧٣ ، وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٠٦١ ، وابن ماجة كتاب التجارات باب الحث على المكاسب برقم ٢١٢٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم ١٩٣٣

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٥

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن برقم ٤٦٣٨ ، ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم ١٣٥٠

المطلب الثاني : الملكية العامة والمقصد الشرعي من إقرارها وفيه فروع :.

الفرع الأول : تعريفها :

الملكية العامة: هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة دون النظر للأفراد ،بحيث يكون الانتفاع بالأموال التى تتعلق بهم لهم جميعا بدون أن يختص بها أحد منهم "[1] فالأشياء والأموال التى تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلا للملكية الخاصة ، تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والشوارع ،والطرقات، والقناطر ،والجسور، والسدود وما إلى ذلك. [2]

الفرع الثاني : مشروعيتها:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح بأنواعها سواء كانت للفرد أو المجتمع عموما ، ودرء المفاسد بأنواعها ماكان منها على الفرد أو المجتمع .[3]

وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية حينما أقرت حق الأفراد في تملك الأعيان والمنافع المختلفة ، وجعلت لهم الحق في التصرف فيها كيفما شاؤوا ما دام أنه وفق الحدود الشرعية ، كان في ذلك تحقيق لمصالح عظيمة وفوائد كثيرة ، سواء كانت تلك المصالح مما يوافق طبيعة الإنسان وجبليته على حب التملك أو كانت مما يحقق استمرار الحياة الإنسانية المستقرة ..إلى غير ذلك من الغايات والأسرار التى تقدمت.

على ذلك كله فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعيانا لا يلحق تملكها إضرارا

---

(١) قيود الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله المصلح ، مرجع سابق ص ١٠٥ ، وانظر الملكيةفي الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٤

(٢)الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ٩٧ -٩٩

(٣)انظر الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/ ١٠

بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموما ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكا لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ،فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموما على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمرعى، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١) قال الله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم عامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)**﴾.[1]

وجه الدلالة :

١- أن هذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكيتها عامة، وبعد قسمتها يكون منها جزء خاص بالجماعة وهو مايتعلق بسهم الله تعالى ورسوله ﷺ

٢- قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما عاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب.** ﴾[2]

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تقرر حق ملكية الجماعة الإسلامية فيما أفاء الله على رسوله ، فإن الفيء قبل قسمته يبقى ملكا عاما يصرف في مصالح الجماعة الإسلامية وتوابعها.[3]

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) سورة الحشر آية [٧]

(٣)الملكية الشرعية فى الإسلام ،مختار يونس ١٨٥

٢- قول النبي ﷺ " الناس شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار " [١]

ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع من الماء والكلأ والنار ومنع الأفراد من الاستبداد بمنافعها .

٤- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال" لاحمى إلا لله ورسوله " [٢] فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة -الحمى - وهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التى لا يملكها أحد لمصلحة عامة كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة. [٣]

وقد حمى النبي ﷺ النقيع في المدينة، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الربذة والشرف " [٤]

٥- عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح مأرب فأقطعه إياه، ثم إن الأقرع بن حابس قال يارسول الله : إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض ، فاستقال النبي ﷺ أبيض بن حمال ، فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة ، فقال رسول الله ﷺ " هو منك صدقة ،وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه" [٥] ففي هذا الحديث تأكيد من النبي ﷺ على أن ماكان نفعه يتعلق بعموم المسلمين فإنه لا يملك ملكا خاصا ؛ ولذلك حينما علم ﷺ من طريق الأقرع بأن هذا الملح تتعلق به منافع عموم المسلمين استقال أبيض بن حمال. [٦]

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع برقم ٣٠١٦ ، وابن ماجة كتاب الأحكام برقم ٢٤٦٣ ، وأحمد برقم ٢٢٠٠٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة برقم ٢١٩٧

(٣) المللكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٥١، الملكية في الشريعة ، مختار يونس ، مرجع سابق ص١٨٨

(٤)انظر الملكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٥١

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٨

(٦) المللكية ، العبادي ، مرجع سابق ١/ ٢٤٦ ، الملكية في الشريعة ، مختار يونس ، مرجع سابق ص١٨٩

وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ،وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالطرق، والأنهار ،والجسور، والمراعي، وشواطئ البحار، وغير ذلك ،ومن تلك النصوص مايلي :

جاء في بدائع الصنائع [1]:" أن الأرض والملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات ، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"

وقال أبو يوسف " الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركا " [2]

وقال ابن قدامة [3] " وماكان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم "

وقال أيضا [4]" وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طر ق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلآته ،فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب ، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم خلافا بين أهل العلم" .

ومما ينبغي أن ينبه إليه هو : أن الإمام إذا رأى في عين من الأعيان التي لا تملك إلاملكا عاما كالمرعى والطرق وغيرها ، إذا رأى أن المنافع المتحصلة منها قد انقطعت مثل ما لو وصل العمران إلى المرعى و لم يعد يستخدم المرعى بل أصبح أرضا فضاء أو حول الطريق من مكان إلى آخر فإن له أن يقطع تلك العين لمن

---

(١) مرجع سابق ٢٨٣/٥

(٢)الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٩٧

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٦١/٨

(٤)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤٩/٨

يشا ء أو يتصرف فيها كتصرفه في أملاك بيت المال وفق المصلحة العامة فيجوز في هذه الحال أن تملك العين ملكا خاصا لعدم تعلق منافع وحاجات عموم الناس بها"[1]

الفرع الثالث : خصائص الملكية العامة

مما سبق من الأدلة الدالة على إقرار الشريعة للملكية العامة ،ومماورد من كلام الفقهاء رحمهم الله يمكن القول بأن الملكية العامة تمتاز بمايلي:

١-ضابطها وهو كل شيء تعلق به مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم بحيث يؤدي تملك تلك الأشياء إلى الحاجة والحرج والعنت بالجماعات.

٢-أن الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم كتصرفه في عموم أملاك بيت المال وفق المصلحة الشرعية .

٣-أن الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك الحاكم أو غيره التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٤-الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .

٥- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد وذوي انصبة أزلية فيها .

٦-أن هذه المرافق العامة ذات نفع ضروري لجميع أهل البيئة وأن هذا النفع يختلف من زمن لآخر وبالتالي فإن تطبيق صورالملكية العامة يختلف بحسب الحاجة والانتفاع بها .

٧- الملكية الخاصة متقررة في الإسلام على أنها أصل وليست مستثناة فكذلك الملكية العامة فإن كلا منهما لا يتعارض مع الآخر.[2]

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ص ٢٦٦

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية عبد الله مختار يونس ، مرجع سابق ١٩٧-١٩٨

المقاصد الشرعيـة في إقرار الملكيـة العامـة

١)- المقصد الشرعي من إقرار الملكية العامة هو مراعاة حاجـات النـاس ومصالحهم.

فإذا تعلقت مصالح المجتمع بشيء معين فإن ذلك الشيء لا يملك ملكية خاصة بحال من الأحوال ما دامت تلك المصلحة والمنفعة متعلقة به ، وذلك كمياه البحار والأنهار والجسور والطرق والأراضي التي تحمى للرعي ، وإنما تحجز تلك الأعيـان عن التداول وتباح منافعها . [١]

وبناء عليه فإذا زال ذلك التعلق جاز لولي الأمر أن يتصـرف فيـها كمـا يتصرف في أموال بيت المال وفق المصالح العامة. [٢]

على أن الشريعة الإسلامية ميزت بين ما يجوز أن يملك ملكا خاصا وبين ما لا يجوز بل يبقى عاما لمصالح الجماعة .

قال ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " [٣] وفي روايـة "والملح "وبين العلماء رحمهم الله تعالى عند شرحهم لهذا الحديث علة جعل تلـك الأشياء مشاعة بين عموم الناس حيث قالوا :

إن هذه الأشياء لا تتناسب مع ما يبذل في سبيلها من الجهد والنفقـة ، كمـا أن نفعها ضروري لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنه [٤]

واستدلوا على ذلك بما يلـي :

عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملـح مأرب فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إني قـد وردت

---

(١)المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ٣٦٠

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام الزرقاء ، مرجع سابق ٢٦٦

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢٤٩/١ ، قيود الملكية الخاصة ، المصلح ، مرجع سابق ص ١٠٦

الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح من ورده أخذه ،وهو مثل الماء العذب بالأرض ، فاستقال أبيض بن حمال ، فقال أبيض : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة ، فقال ﷺ : هو منك صدقة "[1]

فقول الأقرع بن حابس في وصف الملح " وهو بأرض ليس بها ملح" يعني أنه بحيث تتعلق به حاجة الناس كلهم إليه ، وقوله " ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد بأرض"يعني أنه لا يبذل كبير جهد في سبيل الحصول عليه ، فوقوعه تحت التملك الفردي يعني منع باقي أفراد المجتمع من الاستفادة منه ، ويكون كالحمى ، وقد قال رسول اللهﷺ" لا حمى إلا الله ورسوله"[2] [3]

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم [4] " حينما بين أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة لا يجوز تملكها ملكا خاصا قياسا على الملح وحاجة الناس بها قائمة ، فهي مثل الماء والنبات ، ثم قال رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت ؟؟قيل أخبرنا عيينه عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه "أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله أن يقطعه ملح مأرب ، فلواد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العد ، قال : فلا إذن "

وقال أيضا " فنمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول اللهﷺ "أن لا حمى إلا الله ورسوله " فإن قال : فكيف يكون حمى ؟؟قيل هو لا يحدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيء لا يدركه بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئا ظاهرا ظهور الماء والكلأ ، فإذا تحجر [5]ما خلق الله من هذا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير با أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري برقم٢٧٩٠

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ٢٤٦/١

(٤) مرجع سابق ٢٦٥/٣

(٥) أي نصب عليه علامات من الحجارة أو ما شابهها ليمنعه ويحجره عليه،الفائق في غريب الحديث ٢٢٧/١

فقد حمى لخاصة نفسه فليس له ذلك ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد، فإن قال قائل إن إقطاع الأرض للغراس والبناء أليس حمى ؟؟قيل : إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره ، قال ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله "

وقال ابن قدامة[1] " ومن أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهرا أو باطنا إذا كان من المعادن الجامدة ؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ، ويفارقه ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم ، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا ؛لأنه إنما ظهر بإظهاره له "

وحرصا على تحقيق هذا المقصد جمع العلماء رحمهم الله تعالى صور الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ، وهذه الصور هي :

الأولى – المرافق العامة كالبحار والأنهار والطرق والمراعي العامة للمسلمين ، قال أبو يوسف " الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركاء "[2]

وقال ابن قدامة " وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم "[3]

وقال في الهداية[4] " ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقيق حاجاتهم إليها ، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم به بمنزلة الطريق والنهر "

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٥٧/٨

(٢) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص٩٧

(٣) المغني ، مرجع سابق ١٦١/٨

(٤) الهداية للمرغناني ، مرجع سابق ١٣٩/٨

الثانية – الحمى ويراد به تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا ملكية لأحد عليها لأجل المصلحة العامة ، وقد حمى النبي ﷺ النقيع في المدينة ، وحمى عمر رضي الله عنه الربذة والشرف ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة[1] ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا" [2]

الثالثة : – الأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين " رصد النبي ﷺ أراضي فدك وبني النضير ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين ، وقد فعل مثل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد في العراق ، فالأراضي التي فتحت عنوة ووقفت على جماعة المسلمين تعتبر من الملكية العامة " [3]

الرابعة – الغنيمة قبل قسمتها

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى" أن الغنيمة قبل قسمتها تكون لكل الغانمين فهم يشتركون في ملكيتها ، فلا يجوز تخصيص بعضهم دون بعض بها " [4]

---

(١) الصريمة القطعة من الإبل الخفيفة ، الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٢/٢٤٥

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير برقم ٢٨٣١

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ١/٢٥٢

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦/٢٣٠

المطلب الثالث : ملكيـــة الدولـــة والمقصد الشرعي من إقرارها وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريفها:

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .[1]

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك قال الماوردي [2] " وأما القسم الرابع فيما يختص ببيت المال من دخل وخراج فهو أن كل مال استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت ا لمال ، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال ،سواء خرج من حرزه أو لم يخرج ؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه "

الفرع الثاني : موارد بيت المال:

الأول : الزكاة – ومنها زكاة بهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، وزكاة النقدين ، وزكاة الزروع والثمار .

وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(٦٠) ﴾** [3]

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ، مرجع سابق ٢٥٨/١

(٢) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٢٥٤

(٣) سورة التوبة آية [٦٠]

الثاني : الخراج

والخراج هو الغلة أو الكراء في كلام العرب الا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا [1] ومنه حديث النبي ﷺ " الخراج بالضمان" [2] وعند الفقهاء ما يوضع من الضرائب على الأرض الزارعية ، وأطلق الخراج في البلاد الإسلامية -في الغالب -على ضرائب الأطيان التي تعرف بالخراجية؛ تمييزا لها عن الأطيان التي عرفت بالعشورية ،وهي التي يجب فيها العشر أو نصفه مما سقته السماء أو سقي بما فيه مؤنة على الإنسان ،والخراجية ما يجب فيها قدر معين باعتبار مساحتها ، أو الخارج منها ، فالإمام هو الموكل في تقدير ذلك ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حبس أرض السواد بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار. [3]

الثالث : الفيء : وهو كل مال وصل إلى المشركين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. [4]

قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [5]

.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٧٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٦٢

(٢) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١٢٠٦ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٤٤١٤ ، والنسائي ، كتاب البيوع برقم ٣٠٤٤ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢٢٣٣، والمعنى أن ما خرج من الشيء من غلة أومنفعة يكون للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك ؛ إذ لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون في مقابلة الغرم ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد البرنو مؤسسة الرسالةط الأولى ١٤٠٤هـ ص ٢٣٧

(٣) الخراج لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ٣٤-٣٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص٢٢٦

(٥) سورة الحشر آية [٧]

رابعا : خمس الغنائم:

قال تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير(٤١)** ﴾ [١]

قال أبو يوسف [٢] " وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن محمد السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الخمس كان في عهد الرسول ﷺ على خمسة أسهم لله ورسوله سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقين ثم قسمه علي رضي الله عنه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم "

خامسا : الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم . [٣]

قال تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(٢٩)** ﴾ [٤]

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين ، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه :

الأوجه التي يجتمعان فيها :

---

(١) سورة الأنفال آية [٤١]

(٢) الخراج ، مرجع سابق ص ٢١

(٣) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٥٣٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٤) سورة التوبة آية [٢٩]

١- أن كل واحد منهما مأخوذ عن كافر صغارا له وذلة .

٢- أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء.

٣- أنهما يجبان بحلول الحول ، ولا يستحقان قبله .

الأوجه التي يفترقان فيها :

١-الجزية نص والخراج اجتهاد.

٢- أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد .

٣- أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. (١)

سادسا : العشور:

وهي ما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين نظير السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . (٢)

قال أبو يوسف (٣) "حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذوا من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما وليس فيما دون المائتين شيء ، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه "

سابعا : اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ص ٢٥١

(٢) الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٥٣٠

(٣) الخراج ، مرجع سابق ص ١٤٥-١٤٦

الفـــرع الثالث : المقصد من مشروعية ملكية الدولة

المقصد من إقرار ملكية الدولة هو مراعاة مصالح المسلمين ، بحفظ أموالهم وصرفـها في مصالحهم العامة .

لما كان الإمام مسئولا عن تحقيق مصالح المسلمين اقتضى ذلك أن يكون هناك جزء من الأموال له الحرية في التصرف فيها حسب ما يراه محققا لتلك المصالح .

قال أبو يوسف " إن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منـــوط بالمصلحة ، وأنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ، وأعظم الأمور العامة أموال بيـــت المال " [1]

وعليه فإنه يجب على الإمام أن يراعي المصلحة العامة للرعية في صرف أموال بيت المال ، ولا ينفذ إلا ما وافق الشرع ؛ لأن أموال بيت المال تعتبر من الأمور العامـة العظيمة ، التي لها مساس بحياة الأمة جمعاء [2] ، وفي بيان أهميتها يخـاطب أبـو يوسف هارون الرشيد بقوله " ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصـلاح والديـن والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيها ،عالما ،مشـاورا لأهـل الرأي ،عفيفا ،لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائـم ، مـا حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خـاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جور في حكـم إن حكم ، فإنك إنما توليه جباية الأموال ، وأخذها من حلها ، وتجنب ما حـرم منها ، يرفع من ذلك ما يشاء ، ويحجب منه ما يشاء ، فإذا لم يكن عدلا ،ثقـة ، أمينا ، فلا يؤتمن على الأموال " [3]

---

(١) الخراج ،لأبي يوسف ، مرجع سابق ص ١٦٠

(٢) الملكية ، مختار يونس ، مرجع سابق ص ٢١٣

(٣) الخراج ، مرجع سابق ١٠٦

٢٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى

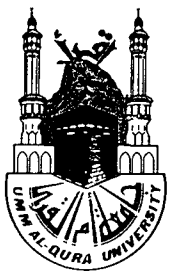

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

نموذج رقم (٨)

أجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد اجراء التعديلات

الاسم (رباعى) / [illegible] / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم .....

الأطروحه مقدمة لنيل درجة / الدكتوراه / في تخصص الفقه .....

عنوان الأطروحة / [illegible]

.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فبناء على توصيه اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبه قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ,,

أعضاء اللجنة

المشرف / الفهري
الاسم : د/ [illegible]
التوقيع : .....
المناقش / الخاوي
الاسم :د/ [illegible]
التوقيع : .....

المشرف / البدراني
الاسم : د/ [illegible]
التوقيع: .....
المناقش / البدراني
الاسم :د/ [illegible]
التوقيع : .....

المناقش / البدراني
الاسم : د/ [illegible]
التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/عبدالله بن مصلح الثمالى

يوضع هذا النموذج امام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحه في كل نسخة من الرسالة

ع/فطانى

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

مطابع جامعة أم القرى

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٤٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٤٧٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠١٢٩٣ ر

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته

« دراسة فقهية موازنة »

إعداد

محمد بن سعد المقرن

إشراف

أ.د / الشافعي عبدالرحمن السيد أ.د / أحمد بن حسن الحسني

١٤٢٠هـ

الباب الثاني : حفظ المال والمقصد الشرعي منه

وفيه فصلا ن:

الفصل الأول : وسائل حفظ المال جلبا وفيه مباحث:

المبحث الأول :الشهادة والمقصد من مشروعيتها

المبحث الثاني: الكتابة والمقصد من مشروعيتها

المبحث الثالث: الرهن والمقصد من مشروعيته

المبحث الرابع: الضمان والمقصد من مشروعيته

المبحث الخامس: الكفالة والمقصد من مشروعيتها

الفصل الثاني: وسائل حفظ المال دفعا وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحجر والمقصد من مشروعيته

المبحث الثاني: تحريم السرقة والمقصد الشرعي من ذلك

المبحث الثالث: تحريم الغصب والمقصد الشرعي من ذلك

المبحث الرابع: وجوب الضمان على متلفها والمقصد الشرعي من ذلك

تمهيد :

عندما أباح الشارع الحكيم التكسب وبذل الجهد والأسباب الجالبة للأموال بل وحثه عليها مادام أن ذلك في حدود الضوابط الشرعية، ولأن الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على حب المال وتكثيره قال تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب**﴾ [1] ،وحيث إن بني آدم متفاوتون من جهة الدين، والأمانة ،والعطف ، والرحمة ، واحترام حقوق الآخرين ..،حتى وجد منهم من يبحث عن المال بأي طريقة ومن أي جهة غاضا طرفه عن الحلال والحرام ؛ مما يجعل الإنسان يبذل جهده وطاقته للبحث عن الأسباب التي تحفظ له ماله وتصونه له، وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت محققة لمصالح المسلمين في كل زمان ومكان [2] ،فقد أوجدت الأسباب المعينة على حفظ الحقوق لأهلها وصد يد العدوان عنها .

وفي هذا الباب أتناول في الفصل الأول منه وسائل حفظ الأموال التي تقررت لأصحابها لكنها لم تقبض من قبلهم ، وإنما هي بأيدي الآخرين ، وهي وإن كانت كثير ومتنوعة إلا أنها في الجملة ترجع إلى الشهادة ، والكتابة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، وفي الفصل الثاني أتناول وسائل حفظ الأموال التي في حوزة أصحابها، من جهة منع الإنسان من التصرف المضر بماله بطريق الحجر، أو منع الآخرين من الاعتداء عليها والتعرض لها بسوء من خلال تحريم السرقة والغصب ، وإيجاب الضمان على متلفها.

---

(١)سورة آل عمران أية [١٤]

(٢)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٦/٢

المبحث الأول: الشهادة والمقصد من مشروعيتها

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الشهادة

المطلب الثاني: مشروعيتها

المطلب الثالث: تحملها وأداؤها

المطلب الرابع: شروطها

المطلب الخامس :أنواعها

المطلب السادس: مراتبها

المطلب السابع المقصد من مشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الشهادة وفيه فرعان :

الفرع الأول تعريفها لغة:

الشهادة اسم أصله الفعل شهد، وتطلق الشهادة في اللغة ويراد بها عدة معان أهمها : النظر ، الحضور ، الاطلاع و المعاينة ، الإخبار ، العلم ، الحلف. [1]

فمن النظر قولك شاهد الرجل المرأة ، أي أبصرها .

ومن الحضور قوله ﷻ ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه...**﴾ [2]

ومن الاطلاع والمعاينة قوله ﷻ ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا(٢)..**﴾ [3]

ومن الإخبار قوله ﷻ ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه والله بما تعملون عليم..**﴾ [4] أي لا تكتموا ما علمتم خبره .

ومن العلم قوله ﷻ ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم(١٨).**﴾ [5] .

ومن الحلف قوله ﷻ ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون(١).** ﴾ [6]

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط (مادة شهد)

(٢) سورة البقرة آية [١٨٥]

(٣) سورة الطلاق آية [٢]

(٤) سورة البقرة آية [٢٨٣]

(٥) سورة آل عمران آية [١٨]

(٦) سورة المنافقون آية [١]

قال الجوهري:[1] الشهادة خبر قاطع ،والمشاهدة المعاينة ، وشهده شـــهودا أي حضره فهو شاهد.

وفي المصباح المنير: شاهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته ، فالشهادة المعاينـــة وزنا ومعنى.[2]

الفرع الثاني: تعريف الشهادة شرعا:

اختلفت نظرة الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة للشهادة والأحكام المترتبة عليها ، وتبعا لذلك فقد اختلفت عباراتهم رحمهم الله عند تعريف الشهادة علـــى النحو الآتي :

أولا: الحنفية :هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. [3]

ثانيا: المالكية: قال ابن عرفة الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعـــه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدد أو حلف طالبه. [4]

ثالثا: الشافعية: الشهادة إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. [5]

رابعا: الحنابلة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. [6]

---

(١)الصحاح للجوهري ، مرجع سابق ، مادة شهد ،

(٢) المصباح المنير مادة شهد

(٣) فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣٦٤/٣، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٢/٨، البحر الرائق لابـــن نجيم ، مرجع سابق ٥٦/٧

(٤) شرح حدود ابن عرفه للرصاع ، مرجع سابق ٥٨٢/٢، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦١/٨

(٥) حاشية إعانة الطالبين للبكري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥هـــــ ، ٤٥٢/٤ ،الإقنـــاع للشربيني ، مرجع سابق ٨٧٦/٢

(٦) حاشية الروض المربع لابن قاسم ، مرجع سابق ٥٨٠/٧ ،كشاف القناع للبهوتي ، مرجـــع ســـابق ٤٠٤/٦، منتهى الإرادات ٣١٤/٤

والناظر في هذه التعريفات يجد أن الجمهور وهم الحنفية والشافعية، والحنابلة يقيدون أداء الشهادة بلفظ خاص وهو الشهادة ، والمالكية لم يوردوا هذا القيد، وبناء عليه هل يشترط أداء الشهادة بلفظها أو لا ؟ على قولين لأهل العلم :

القول الأول :يشترط أداء الشهادة بلفظها "أشهد" ولا يقبل غير ذلك

وإلى هذا ذهب الحنفية [١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة [٣]

القول الثاني: عدم اشتراط ذلك، بل متى أدى الشهادة بأي لفظ كان صحت ولزم العمل بها متى تحققت الشروط وانتفت الموانع

وإلى هذا ذهب المالكية[٤] والظاهرية[٥] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. [٦]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١)- الكتاب:

آية الدين وهي قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣٩٨/٥-٤١١، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣٧٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٧٤/٨،

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٢٩٢/٤ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٨٧٦/٢

(٣)المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ٢١١/١٤ ،كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣٩٩/٦

(٤)مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦٢/٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٢٢/١

(٥)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٤٣٠/٩

(٦)الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ٢٤١ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٦٩/١٤

وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم(٢٨٢) ﴾ [١] وقوله **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله..﴾** [٢]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى وهو الحكيم العليم نص في هذه الآيتين وغيرهما مما هو في معناها على لفظ الشهادة ،ولم يورد بديلا عنه ، مما يدل على وجوب الاقتصار عليه وعدم قبول غيره موافقة لقوله تعالى.

٢)- السنة

أ-ما ورد عن النبي ﷺ أنه اقتصر على لفظ الشهادة ،كما في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنه حينما قال له ﷺ أشهد على هذا غيري، وفي رواية فإني لا أشهد على جور. [٣]

ب-عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس ؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد. [٤]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) سورة الطلاق آية [٢]

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥٥

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

ج-ما جاء عنه ﷺ أنه قال يأتي في آخر الزمان قوم يشهدون ولا يستشهدون...الحديث. (١)

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أورد لفظ الشهادة في عدة أماكن، وفي أزمنة متفرقة ،مما يدل على أن الاقتصار عليها هو الأصل وما عداه مخالف ،والحق فيما قاله النبي ﷺ .

٣)- أن لفظ الشهادة يتضمن من المعاني ما لا يتضمنه غيره من الألفاظ ،فهو يتضمن القسم، والإخبار، والاطلاع ،والرؤية، وما كان كذلك فالواجب الاقتصار عليه ؛إذ لا يقوم غيره مقامه.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أنه ورد في كلام الله تعالى ،وكلام رسوله ﷺ ،وكلام صالح سلف الأمة استعمال ما يدل على الإخبار بغير لفظ الشهادة ومن ذلك :

قوله ﷻ ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾ (٢) وقوله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال :الشرك بالله ...وقول الزور وفي لفظ ألا وشهادة الزور (٣) ؛ حيث سمى قول الزور شهادة وإن لم يكن معه لفظ أشهد. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا برقم ٥٩٤٨ ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة برقم ٤٦٠٣

(٢) سورة الحج آية [٣٠]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الديات باب قول الله تعالى ومن أحياها برقم ٦٣٦٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ١٢٧

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم ٥٤٧ ، ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها برقم ١٣٦٧

ومعلوم أن عمر رضي الله عنه لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة .

ثم إن لفظ الشهادة وإن كان يشتمل على معان عدة إلا أن تلك المعاني لا تقصد جميعها في وقت واحد وإنما هي من المشترك اللفظي. [1]

الراجح :

الشريعة الإسلامية حينما شرعت الشهادة إنما شرعتها لمقاصد عظيمة منها حفظ المال ،والحقوق ،وإقامة الحدود ..وهذه الأمور لا يلزم في إثباتها الاقتصار على لفظ معين؛ إذ إن ذلك من تحجير الواسع، فمتى ثبت الحق بأي لفظ كان قبل،وهذا هو الأليق بمقاصد الشريعة التي من أعظمها جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال شيخ الإسلام: الإخبار بالشيء بأي وجه من وجوه الإخبار هو شهادة به، سواء كان بلفظ الشهادة أو بأي لفظ آخر ،ولا يشترط في الشاهد أن يقول أشهد بكذا .[2]

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: [3] "قال شيخنا فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ،ولا قول أحد من الصحابة ،ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك "

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٢٤٠ -٢٤٣ ، وسائل الإثبات للزحيلي ١/١١٠

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ١٤ /١٦٩،١٧٠

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٢٤٣

المطلب الثاني : مشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بالكتاب، والسنة ،والإجماع

أولا: الكتاب : قال ﷻ ﴿**ياأيها الذين عامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...**﴾ [1] وقوله تعالى ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾ [2] وقوله سبحانه ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا...**﴾ [3]

ثانيا من السنة:

أ-عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها". [4]

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال" ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد ". [5]

ج- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ "شاهداك أو يمينه". [6]

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية الشهادة .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) سورة الطلاق آية [٢]

(٣) سورة النساء آية [٦]

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود برقم ٣٢٤٤

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١٠

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم ٢٣٣٢

ثالثا: الإجماع

لاخلاف بين العلماء قديما وحديثا على مشروعية الشهادة ،وأنها طريق من طرق التوثيق والحفظ، وبها تثبت الحقوق، ويدرأ بها النزاع ، فهي وسيلة قوية من وسائل الإثبات. [1]

المطلب الثالث : تحمل الشهادة وأداؤها

المراد بالتحمل : العلم بالمشهود به.

المراد بالأداء : أداء الشاهد لما علم وحفظ. [2]

تحمل الشهادة من فروض الكفايات في الجملة التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين . يدل على ذلك الكتاب، والسنة ،والإجماع .

الكتاب :

١)-قوله ﷻ ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ [3]

وللمفسرين في معنى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول: المعنى لا يأب الشهداء إذا دعوا لتحملها ،فإطلاق الشهود عليهم مجاز باعتبار ما سيكون.

الثاني : الخطاب في هذه الآية موجه لمن تحمل الشهادة إذا دعي للقيام بها .

الثالث :المراد المعنيان ،وهو الراجح ؛ إذ لا وجه للتفريق فالآية عامة. [4]

---

(١) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١١٢/١٦، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٢/٨ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦١/٦ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٦/٤، المغني لابن قدامة ، محقق ، مرجع سابق ١٢٣/١٤ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤٠٤/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٢٢/١

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ١٧٥/١،١٧٦

(٣) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٣٣٥/١ أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ٢٥٦/١

٢)-قال ﷻ ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا**﴾ [١] وقوله ﴿**ياأيها الذين عامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا(١٣٥)**﴾ [٢] وقوله ﴿ **ياأيها الذين عامنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط**﴾ [٣]

وجه الدلالة : أن الأمر في هذه الآيات وغيرها مما هو في معناها أمر بإقامة الشهادة، وهو شامل للتحمل والأداء .

السنة :

١)-حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم

٢)-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا ،وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.[٤]

ثالثا: الإجماع:

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله على فرضية أداء الشهادة في الجملة .[٥]

وقد يكون تحمل الشهادة وأداؤها فرض عين في بعض الأحوال التالية :

---

(١) سورة الطلاق آية [٢]

(٢) سورة النساء آية [١٣٥]

(٣) سورة المائدة آية [٨]

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ٣٤٢٦

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٥٥٧/٧ ، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣٢/٦ ،حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٥/٨ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٤٣٥/٣ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٢٤/١٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٢٢/١

١)-إذا كان المدعو للشهادة في موضع ليس فيه غيره، بحيث لو تعذر عن تحملها ضاع الحق ،فهنا يتعين عليه تحمل الشهادة ؛رعاية لمصالح المسلمين .

٢)- إذا كان الحق مجهولا لا يعرفه غيره ،فيتعين عليه في هذه الحال القيام بأدائها ولو لم يطلب منه ذلك، يدل عليه حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي قال :" خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها" [١]

قال النووي[٢] رحمه الله "وفي المراد بتأويل هذا الحديث أقوال أشهرها أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ،ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيه فيأتي إليه ويخبره بأنه شاهد له"

المطلب الرابع : شروط الشهادة

اشترط الفقهاء رحمهم الله شروطا عدة في الشهادة نفسها، وفي الشاهد المتحمل للشهادة ،والمؤدي لها، من هذه الشروط ما هو متفق عليه عندهم، ومنه ما هو محل خلاف.

لذا سوف أذكر تلك الشروط مشيرا إلى المتفق عليه منها، وأما ما كان محل خلاف بينهم فأكتفي بذكر الأقوال مسندة إلى قائليها إجمالا .

من تلك الشروط ما يلي :

١)- الإسلام [٣] قال ﷻ **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٣

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧/١٢، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ١٨٠/١

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣٩٨/٥ ،حاشية قليوبي وعميره ، مرجع سابق ٣١٨/٤، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦٥/٨ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤٥/١٤ المحلى ٤٠٥/٩ مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٧/٤

وهذه الأمور لا تتوفر فيمن حاد الله ورسوله، فهو ليس من رجالنا، وغير مرضي عندنا ولا عدل.

واستثني من ذلك شهادة الكفار على الوصية عند الموت في حال السفر، قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين(١٠٦)** ﴾ [1]

وهذا استثناء للضرورة ؛حيث إن الوقت لا يسمح أحيانا للموصي بإشهاد المسلمين.

٢)-**العدالة** : وهي صلاح الدين المتمثل في اجتناب المحارم، وامتثال الأوامر، والتحلي بالمروآت ، وهذا بلا خلاف عند العلماء .[2]

٣)- **البلوغ**: فلا تقبل شهادة الصبيان عند الجمهور ،وقبلها الإمام مالك، وأحمد في رواية، في الجراح على أنها قرينة وليست شهادة. [3]

٤)- **الحرية**: عند الجمهور من الحنفية، والمالكية ،والشافعية ،وخالفهم الحنابلة والظاهرية. [4]

---

(١) سورة المائدة [١٠٦]

(٢)روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٩٩/٨ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ١٦٥/٤، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣٩٣/٩ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤١١/٦ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٠٠/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦٢/٨

(٣) شرح فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٢٨٢/٦ ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ٢١١/١٠ القوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ٣٣٦ المغني لابن قدامة ١٤٥/١٤المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٤٢٠/٩

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٠٠/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦٢/٨،تحفة المحتاج، مرجع سابق ٢١١/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤١١/٦

٥)-**العقل** :بلا خلاف بين العلماء فلا تقبل شهادة المجنون.

٦)- **الإبصار** :واشترط ذلك الإمام أبو حنيفة، وقال المالكية، والشافعية والحنابلة ،تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت، ولا يقبل في الأفعال، وقال ابن حزم تقبل شهادة الأعمى مطلقا كالصحيح.

٧)- **النطق**: عند الجمهور فلا تقبل شهادة الأخرس في الأقوال، وتقبل في الأفعال،وعند المالكية تقبل في الأفعال إذا أداها بالإشارة غير المحتملة .

٨)- **أن لا يكون متهما في شهادته** بأن كانت تجر له نفعا أو تدفع عنه ضررا كأن يكون أحد طرفي القضية قريبا له كالوالد، والولد ،والأخ ،وغيرهما أو كان خصما له ،أو عدوا ؛ لاحتمال إرادة الانتقام .

٩)- **أن تكون الشهادة مستندة على علم ويقين** أما الظن والتخمين فلا يعتمد عليه.

١٠)- **اتفاق شهادة الشهود بما شهدوا به .**

١١)- **أن يكون الشاهد عالما بشهادته عند أدائها بلا خلاف.**

١٢)-**عدم تكذيب الحس والعقل لها** ،كأن يشهد بأن فلانا ابنا لفلان وهو أكبر منه، أو أن غنيا سرق من فقير أمرا غير ذي بال. [١]

---

(١) المراجع السابقة

المطلب الخامس: أنواع الشهادة وفيه فروع :

الفرع الأول: شهادة العلم والقطع [1]

ويقصد بهذا النوع من الشهادة معرفة الشاهد للمشهود به معرفة تامة تفيد العلم والقطع ،كأن يراه بعينه، أو يسمعه بإذنه ،أو يحصل له العلم عن طريق التواتر ،وهذا النوع من الشهادة هو الأصل وما عداه على خلافه، ويدل على هذا النوع ما يلي :

أولا : الكتاب:

قال ﷻ ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا(٣٦)**﴾ [2]

وقال سبحانه ﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين**﴾ [3]

ثانيا: السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال "ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع"[4]

فتبين من سياق الأدلة السابقة من الكتاب والسنة أن الشهادة من وسائل إثبات الحقوق التي يقطع بها أسباب النزاع والخصومات، وما كان هذه حقيقته فيلزم أن يكون متحملا عن علم ويقين، لاعن ظن وتخمين ؛ولهذا شبه النبي ﷺ شرط تحمل الشهادة أن يكون من الوضوح كالشمس لا خفاء فيها ولا لبس .

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٣٨/١٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ١٧٥/١

(٢) سورة الإسراء آية [٣٦]

(٣) سورة يوسف آية [٨١]

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٠

الفرع الثاني: شهادة السماع

ويراد بها استناد الشاهد فيما شهد به على ما سمعه من الآخرين دون تحديد لأحد معين، بأن كان الأمر متكلما فيه في مجالس الناس ،ويشترط لهذا النوع من الشهادة عدة شروط[1] منها ما يلي :

١) **طول الزمان** ، أما ما كان حديث عهد فلا تقبل فيه؛ إذ لا يلجأ إليها إلا عند فقد شهادة العلم والقطع؛ خشية من ضياع الحقوق.

٢) **السلامة من الريب والتهم** ، كأن يشهد اثنان او ثلاثة وفيه من هو أكبر منهما سنا لا يعرفون شيئا من ذلك.

٣) **ألا يسمي من سمع منه**، وإلا كانت من قبيل الشهادة على الشهادة وهذه مسألة أخرى.

٤) **أن يحلف المشهود له.**

٥) **أن يشهد بذلك اثنان فصاعدا ،وقال بعضهم أربعة فصاعدا .**

٦) **ألا يخالف الثقات في سماعهم.**

٧) **ألا ينتزع بها من يد حائز**، وإنما يشهد بها لمن كانت العين في يده، حيث إن هذا النوع من الشهادة ضعيف في أصله ،وإنما يستأنس به عند عدم الأصل وهو شهادة العلم والقطع .

وتقبل هذه الشهادة في المسائل التي لا يتيسر الاطلاع عليها، إما لطول الزمن، أو لموت الشهود وانتشار الخبر .

ولهذا فقد اتفق الفقهاء على اعتبارها في النسب، والولادة ،والموت. [2]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٩٥/١ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص٢٧٠ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٨/٤ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٣٩/١٤ ،بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٠٢/٥

(٢) مجمع الأنهر ، مرجع سابق ١٩٢/٢، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤١/١٤، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٨/٤ ،تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٩٥/١

الفرع الثالث : الشهادة على الشهادة

ويراد بها الشهادة عن غيره كأن يقول أشهد أن فلانا يشهد بكذا ،وهي جائزة بإجماع العلماء في الأموال وما يؤول إلى المال كالوقف والوصية ؛إذ الحاجة تدعوا إليها وخاصة فيما يتقادم زمانه كالوقف. [1]

شروط هذا النوع من الشهادة

١)-تعذر شهادة الأصل حقيقة بالموت ،أو حكما بالغيبة.

قال ابن فرحون:

" اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تسمع إلا بموت الأصل ،أو مرضه ،أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه؛ لأن النقل إنما أبيح مع الضرورة، ولا يباح مع غيرها؛ لأن النقل عنهم مع حضورهم مشعر بريبة ويوقع الشك في صدقهم؛ لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة خشية أن يستفسر منهم الحاكم استفسارا يتحيرون في الجواب عليه، أو غير ذلك مما يتقى.

ثم إن الظن الحاصل للقاضي من شهادة الأصل أقوى من الظن الحاصل بشهادة الفرع فلا ينبغي أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى "[2]

عدا بعض الحالات التي يقدر فيها الحاكم الشرعي قبول الشهادة على الشهادة مع وجود شهادة الأصل .

٢) تحقق شروط الشهادة في كل واحد من شهود الأصل والفرع .

٣) استرعاء شاهد الأصل له بأن يقول اشهد على شهادتي فإني أشهد بكذا وكذا .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٤/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٣٠٠/١ ،مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٥٣/٤ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٩٩/١٤

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٣٠١/١

٤) تعيين شاهدي الأصل؛ إذ قد يكونا مجروحين عند المشهود عليه .

٥) أن ينقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلا .

٦) ألا يكذب الأصل الفرع قبل الحكم. [١]

---

(١) انظر هذه الشروط في بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٤/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٣٠٠/١ ،مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٥٣/٤ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٩٩/١٤

المطلب السادس : مراتب الشهادة وفيه فروع :

الفرع الأول : القضاء بأربعة شهود ويعتبر هذا العدد من الشهود في إثبات الزنا.

يدل على ذلك الكتاب، والسنة ،والإجماع .

فمن الكتاب قوله ﷻ ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(٤)** ﴾ [١] وقوله سبحانه ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون(١٣)** ﴾ [٢] **وقوله** ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا(١٥)** ﴾ [٣]

ومن السنة: قصة هلال ابن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته بشريك بن سحماء، حيث قال له النبي ﷺ "البينة أو حد في ظهرك" [٤] ، والبينة مطلقة أراد بها النبي ﷺ أربعة شهود كما جاء في الكتاب الحكيم .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود.[٥]

---

(١) سورة النور آية [٤]

(٢) سورة النور آية [١٣]

(٣) سورة النساء آية [١٥]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة يرقم ٢٤٧٥

(٥) الإجماع لابن عبد البر ، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، دار القاسم ص ٢٨٦ الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ١٩٦

الفرع الثاني : ثلاثة شهود

ذهب الإمام أحمد [1] رحمه الله وبعض الشافعية [2] إلى وجوب إحضار ثلاثة شهود فيما إذا ادعى رجل الإعسار.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [3] والمالكية [4] وبعض الشافعية [5] إلى أن ذلك يكفي فيه إحضار شاهدين .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) ما جاء في صحيح مسلم من حديث قبيصة ابن مخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أساله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة ،فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ،وما عداها يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "[6]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤٢٨/٦، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٢١٧/٦ ،الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٥١٩/٤

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٧

(٣)البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٣١١/٦ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٨/٨

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٨٠/٦، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ ، مرجع سلبق ص٣٣٧ تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٢٧/١

(٥) نهاية المحتاج ٢٥٨/٨ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٤/٤ روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢٢٦/٨

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة برقم ١٧٣٠

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن المسالة بدعوى الفقر ممن عرف بالغنى لا تحل إلا بثلاثة شهود ، وهذا نص منه ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

بعموم الآيات والأحاديث الصحيحة التي اكتفت بشهادة رجلين في سائر الأمور عدا الزنا ، وقالوا إن حديث قبيصة المتقدم معارض بالنصوص الصريحة التي اكتفت في الإثبات بالشاهدين ،كالقتل ،والسرقة وهما أعظم خطرا من المسألة فتقاس عليها المسألة من باب أولى .

الراجح :

لاشك أن الحجة في قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي ﷺ ،وحديث قبيصة نص صريح و قاطع للنزاع لا يحتمل التأويل والمعارضة إلا من متكلف ، وعليه فالراجح القول بإيجاب ثلاثة شهود لحل المسألة ممن عرف بالغنى وادعى الفقر[1] ، واما ما استدل به الجمهور فهي عمومات ،وحديث قبيصة خاص ولو لم يقل بهذا الحديث لما كان لتخصيصه ﷺ هذه المسألة بالذكر فائدة ،وهذا ينزه عنه قوله ﷺ.

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص١٩٥

الفرع الثالث : شهادة رجلين

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على الإثبات بشهادة رجلين فيما عدا الزنا والمسألة المتقدمة، إذا توفرت فيهم شروط الشهادة المعتبرة،معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة :

فمن الكتاب: قوله ﷻ ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾[1] وقوله ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [2] وقوله ﴿ **ياأيها الذين عامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾[3]

وجه الدلالة : هذه الآيات تضمنت أمر الله تعالى بإشهاد رجلين عدلين ،مما يدل على إثبات الحقوق بشهادتهما ؛إذ إن الثمرة من الشهادة الإثبات بها ،والعمل بها، وقطع المنازعات .

ومن السنة : ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في صيام رمضان" ..فإن شهد شلهدان فصوموا وأفطروا " [4] وقال ﷺ "شاهداك أو يمينه". [5] ويثبت بشهادة الرجلين جميع الحقوق ما عدا الزنا كالحدود ،والتصرفات المالية من بيع وإجارة وهبة ،ويثبت بها أيضا أحكام الأسرة من نكاح وطلاق وخلع وغير ذلك . [6]

---

(١) سورة الطلاق آية [٢]

(٢)سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٣) سوزة المائدة آية [١٠٦]

(٤) رواه النسائي كتاب الصيام برقم ٢٠٨٧، وأحمد في المسند برقم ١٨١٣٧

(٥)تقدم تخريجه ص ٤١٣

(٦) جواهر الإكليل ، للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٣٤٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ١٨٦/٤ الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٥١٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٢/٤ المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ،٣٩٦/٩ حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٨/٨ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢٢٦/٨ ، الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٢١٨/٦

الفرع الرابع : شهادة رجل وامرأتان

وشهادة الرجل والمرأتين مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع

قال ﷻ ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا..** ﴾ (١)

وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على قبول شهادة الرجل والمرأتين في الجملة وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. (٢)

الحقوق التي تثبت بشهادة الرجل والمرأتين

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات الحقوق المالية أو التي تؤول إلى المال ، وعدم قبولها في إثبات الحدود والقصاص خلافا للظاهرية (٣) واما غير ذلك من الحقوق كالنكاح، والنسب، والولاء، والرضاع وغير ذلك فمحل خلاف بينهم على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة (٦) إلى عدم قبول شهادة الرجل مع المرأتين فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢١/٥، الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٩٥/٤ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤١/٤ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٦٩/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٨١/٨ ، الأم للشافعي ، مرجع سابق ٧/ ٨٧ ، تحفة المحتاج، مرجع سابق ٢٤٧/١٠ ، الطرق الحكمية لابن قدامة ، مرجع سابق ص ١٨١

(٣) مجمع الأنهر، مرجع سابق ١٨٨/١ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٤٥٢/٣ ، تحفة المحتاج،مرجع سابق ٢٤٧/١٠، ،تفسير القرطبي ، مرجع سابق ٣٩١/٣ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٥١٩/٤ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣٩٧/٩

(٤) مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢٠٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ١٨٧/٤

(٥) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢٢٧/٨ تحفة المحتاج ، مرجع سابق ٢٤٨/١٠

(٦)الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٥١٩/٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ١٨١

القول الثاني :ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية ، والظاهرية [1] إلى قبول شهادة الرجل مع المرأتين في النكاح، والنسب ،والولاء والعدة، والرضاع ،وأحكام الأسرة عموما.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الكتاب :قال ﷻ ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا(٢)**﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين عامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو عاخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين(١٠٦)**﴾ [3] وقوله ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(٤)**﴾ [4]

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات الكريمات فيها نص على إحضار الرجال للشهادة فقط دون النساء، حيث قال سبحانه ﴿**اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ وقال ﴿ **بأربعة شهداء** ﴾وهذه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٩/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٦٢/٧ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤٣٤/٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٢٠١ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣٩٧/٩

(٢) سورة الطلاق آية [٢]

(٣) سورة المائدة آية [١٠٦]

(٤) سورة النور آية [٤]

الألفاظ مذكرة لا تنطبق على الإناث ولو كن - أي الإناث - داخلات في الشهادة لبين الله سبحانه وتعالى ذلك كما بينه سبحانه في الأموال كما في آية الدين ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ [1]

السنة :

-عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2]

فقوله ﷺ "وشاهدي عدل "يدل على أن النكاح لا يصح إلا بشهادة الرجال.

-ما روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال مضت السنة من النبي ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح ، وهذا صريح في عدم جواز شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال. [3]

ثم إن النساء ضعيفات وسريعات التأثر مما يوجد الشبه في شهادتهن ؛ولذا جعل الله شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الأموال، وأما غيرها فلا تقبل فيها لضعف جانبهن وضبطهن .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال ﷻ ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.**﴾

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أقر شهادة الرجلين ،والرجل مع المرأتين مطلقا دون تخصيص بعض الحقوق عن بعضها ، والأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يقوم الدليل

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب النكاح ٣/٢٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ٧/١٢٤

(٣) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣/٤٥٢، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ١٨٥

على التقييد و لم يرد، فيبقى على إطلاقه وهو أن شهادة الرجل مع المرأتين كشهادة الرجلين في كل شيء .

٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين وما لنا يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ،وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن، فقالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟قال أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل .."[١]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أخبر بطريق الجواب أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وبالتالي فإن شهادة المرأتين عن شهادة الرجل في كل شيء حيث لم يحدد ﷺ شهادتهن في نوع دون نوع .

٣) ما روي عن عمر ابن الخطاب رصي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة و لم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا. [٢]

الراجح :

يترجح لي القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض ، ولأن القول به يحقق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها ، فإن هذه الأمور كثيرا ما تقع في مجالس النساء ،وعلى أسماعهن، وتحت أبصارهن ،وتمارس أمامهن باستمرار.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين برقم ١٤٦٧

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢١/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢٠٩/٤

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ، مرجع سابق ١٧٩/١

الفرع الخامس : الشاهد واليمين

مشروعيته : الإثبات بهذا النوع من الشهادة موضع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول :قبول الشاهد واليمين والإثبات بها.

وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]

القول الثاني :عدم قبول الشاهد واليمين

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٥]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قضى بالشاهد واليمين". [٦]

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "قضى باليمين والشاهد".[٧]

وهذا نص من النبي ﷺ في قبول الشاهد واليمين والقضاء بها .

٣) قال الماوردي : "ويدل عليه انعقاد الإجماع به ، فقد قضى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر ، ومعناه أنه أحلف المدعي قائما ، لا أنه حكم وهو على المنبر " [٨]

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٢٢٨/١ ، المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٩٠/٤ ،الفروق للقرافي ، مرجع سابق ١٦٤/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٢١٣/٨

(٢) الأم للشافعي ، مرجع سابق ٧٨/٤ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٢/٤ المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٣٣٥/٢

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٥١/٩ كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤٢٩/٦ الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ١٦٣

(٤) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٤٠٤/٩

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٥٠/٥ ، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ١٧٣/١٠

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الأقضية برقم ٣٢٣٠

(٧) رواه الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد برقم ١٢٦٤ ، وابن ماجة ، كتاب الأحكام برقم ٢٣٦٠ ، وأحمد في المسند برقم ١٣٧٦٠

(٨) الحاوي الكبير ، مرجع سابق ٧١/١٧

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال ﷻ ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم..﴾ وقوله ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ وقوله ﴿ ياأيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم.. ﴾

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآيات الكريمات وجوب الإتيان بالشاهدين، والشاهد مع المرأتين، و لم يأت بقبول الشاهد مع اليمين ،فيتوقف عند ما أذن فيه الشارع ولا يزاد عليه .

٢)عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال "شاهداك أو يمينه "[١]

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ طلب من الرجل في إثبات حقه شاهدين، ومفهومه أن ما كان أقل من ذلك لا يقبل ولا يثبت به الحق، فدل على أن اقل النصاب في الشهادة شاهدان.

ويجاب عن هذه الأدلة بما يلي :

الدليل الأول يجاب عنه بأنه إذا لم يرد قبول شهادة الواحد مع اليمين في القرآن الكريم فقد ورد ما يدل على ذلك في السنة المطهرة، وكلاهما وحي من الله تعالى.

قال الإمام الشافعي رحمه الله " واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد واحد حكمنا به ولا يخالف القرآن ؛ لأنه لم يحرم أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسوله ﷺ أعلم بما أراد الله سبحانه وتعالى، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا ".[٢]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٣

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ١٦٦، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ، مرجع سابق ٦٨/١٧

ويجاب عن **الدليل الثاني** بأنه مبني على مفهوم المخالفة[1]، وهو ليس حجة عندهم فلا يصح الاستدلال به ، ثم لو قلنا بقولهم لكان في ذلك تناقضا بين الكتاب والسنة المطهرة فالسنة تلزم بالشاهدين ، والكتاب أذن بالشاهد مع المرأتين ، مما يدل على أنه ليس المراد العدد نفسه بل المقصود ما يثبت الحق سواء كان شاهدين أو شاهدا مع امرأتين، أو شاهدا مع اليمين.

الراجح :

القول الأول؛ لصراحة حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما ،وهو عمل جمهور الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

قال أبو بكر الخطيب [3] روى عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين ابن عباس، وجابر، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة ،وعلي بن أبي طالب ،وأبو هريرة ،وزيد بن ثابت ،وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،وأبو سعيد الخدري ،وزيد بن ثعلبة ،وعامر بن ربيعة ،وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة ،وبلال بن الحارث، وتميم الداري ومسلم بن قيس ،وأنس بن مالك .

قال ابن القيم [4] رحمه الله"وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين ،فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، و لم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ؛ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء منفردات لا رجل معهن ،وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر

---

(١) هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه ، انظر ابن قدامة وآثاره الأصولية القسم الثاني ، د عبد العزيز السعيد ١٣٩٧هـ ص٢٦٤ ،

(٢) مغني المحتاج ،الشربيني ، مرجع سابق ٤/٤٤٣

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ١٦٤

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ١٦٦

في القرآن الكريم فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا للكتاب فهذا أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن ".

الفرع السادس : شهادة النساء منفردات

اتفق الفقهاء رحمهم الله على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالبكارة ،والولادة، وعيوب النساء، واختلفوا في بعض الجزئيات كما هو موضح في كتب الفقه. [1]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٢٠٥/٥ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٣٤/١٤ ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ١٢٢/٢٠ المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٥٦٧/١٠ ، التاج والإكليل ١٨٢/٦ ،الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ١٨٨/٤ ، الأم للشافعي ، مرجع سابق ٤٣/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٢/٤

المطلب السابع : المقصد من مشروعية الشهادة

أولا : – امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في توثيق الأموال بالشهادة .

الشهادة من أعظم وأهم وسائل الإثبات وأقواها ،وقد أمر الله تعالى بها ورسولهﷺ وجعلها سببا وطريقا من طرق الإثبات التي تثبت بها الحقوق ، ولا سيما الحقوق المالية،قال سبحانه ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾ [1] وقال سبحانه ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [2]فالآية هنا صريحة في الأمر بالاستشهاد ، مما يدل على مشروعيتها وإثبات الحقوق بها .

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال " كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ ، فقال رسول الله : شاهداك أو يمينه ، قلت : إذن يحلف ولا يبالي ، فقال رسول اللهﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان [3]" فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾ [4].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال " جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة إلى النبيﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال

---

(١) سورة آية [٢٨٢]

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن برقم ٢٣٣٢ ، ومسلم ، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ١٩٧

(٤) سورة آل عمران آية [٧٧]

ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟؟قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك إلا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال عليه الصلاة والسلام لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ". [1]

فهذه الأحاديث ، تدل دلالة واضحة على مشروعية الشهادة وأنها طريق من طرق الإثبات التي تثبت بها الحقوق .

ثانيا :- حفظ الحقوق لأصحابها وقطع أسباب المنازعات والخصومات.

من المقاصد الرئيسة لمشروعية الشهادة ، حفظ الحق لصاحبه الذي هو له ، وحمايته ممن يريد انتزاعه منه .

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحقق مصالح العباد ويدرأ المفاسد عنهم ، جاءت تحرس مصالحهم ، وتحفظ حقوقهم ، وتضبط معاملاتهم ، ولأن من حكمة الله تعالى أن خلق بني آدم على طبائع مختلفة وآداب متنوعة ، بل وعلى مراتب متفاوتة من الدين فمنهم قوي الإيمان سليم الفطرة ،أمينا مراعيا الله تعالى في معاملاته وتصرفاته ، ومنهم من دون ذلك ، ومنهم من ليس كذلك ، ومنهم من هو على النقيض من ذلك ؛ ولذا وقع التعدي والتخاصم ، وحصول التجاحد بينهم ، [2] والكيد من بعضهم لبعض ، فأكل بعضهم أموال بعض .

وبما أن هذه الشريعة المباركة شريعة كمال ، فقد أمر الشارع الكريم بالشهادة وحث عليها وعظم شأنها ، ورفع مكانتها ، بل أضافها إليه سبحانه وتعالى ، ووصف بها ملائكته ورسله ، حفظا للحقوق وتوثيقا للمعاملات ، وقطعا لأسباب المنازعات ، وصدا لمن تسول له نفسه التلاعب بحقوق المسلمين وممتلكاتهم .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ١٩٩

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٤/١٣٧

قال ابن عرفه[1] " ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم أي بمقتضاها اكتسبت شرفا " ولذا جاءت أحكامها صريحة في الكتاب والسنة النبوية ، وتناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى بالدراسة والتفصيل ، فكان لها المكانة الأولى والمنزلة الرفيعة. [2]

قال ابن فرحون [3] " وأما حكمتها فقال ابن رشد "حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق "

" وقال أيضا عند قوله تعالى ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين** ﴾ [4] قال بعضهم الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعواض ، فهم حجة الإمام ، وبقولهم تنفذ الأحكام " [5]

فالشهادة إذن سبب لإحياء الحقوق، وحفظ الأرواح، وصيانة الأعراض ، وقطع أسباب المنازعات .

ثالثا : – تنظيم الحياة الاجتماعية ،وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس .

الشهادة طريق من الطرق التي تنظم الحياة الاجتماعية ، وتقوي الروابط الإنسانية ، وتوثق الصلات بين أفراد المجتمع ؛ ذلك أن حفظ الحقوق لأصحابها ،ومعرفة كل فرد لحقه ، من شأنه أن يكون سببا في حصول السلام والسعادة بين أفراد المجتمع ، وتطهير القلوب من الأحقاد والضغائن الدفينة في القلوب ؛ ولذا أمر الله تعالى المسلمين بتحملها، وندبهم إلى أدائها عند الطلب ، وحرم كتمها، والامتناع من أدائها.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ١٦١/٦

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة ، د.الزحيلي ، مرجع سابق ١١٩/١

(٣) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١٧٨/١، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، مرجع سابق ٥٨٥/١

(٤) سورة البقرة آية [٢٥١]

(٥) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١٨٤/١

قال تعالى ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [1] وقال سبحانه ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه والله بما تعملون عليم** ﴾ [2] فالشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية وما يخالطها من أحداث ، وما يصحبها من معاملات وعلاقات عائلية. [3]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٣]

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. الزحيلي ، مرجع سابق ١١٨/١

المبحث الثاني: الكتابة والمقصد من مشروعيتها

وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف الكتابة والأدلة على مشروعيتها .

المطلب الثاني : أنواع الكتابة .

المطلب الثالث: الإثبات بالكتابة.

المطلب الرابع: المقصد من مشروعيتها.

المطلب الأول : تعريف الكتابة والأدلة على مشروعيتها وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريفها :

لغة : الخط [1]

ويراد بها هنا توثيق الحقوق وحفظها بين الناس، بالتحرير الموضح غير الملبس والقاطع للمنازعات ،سواء كانت تلك الحقوق مما يتم الاتفاق عليها بين الناس في المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة ،أو كانت في أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق والرجعة ،أو كانت في التبرعات كالهبة والوصية والوقف أو غير ذلك .

والكتابة من أقوى طرق الإثبات وحفظ الحقوق إذا كانت موثقة ومعروفة ؛إذ إنها تتضمن الشهادة وزيادة، فهي تتضمن الشهادة والإقرار والخط ،ولذا فقد عم العمل بها في جميع أنحاء العالم وتطورت واتخذت أشكالا عدة منها ما هو مخصص للمعاملات المالية ،ومنها ما هو مخصص للمعاملات الأسرية ،ومنها ما هو مخصص للحكم والقضاء ، ومنها ما هو مخصص للتعازير وفق ضوابط معينة. [2]

الفرع الثاني : أدلة مشروعيتها :

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية التوثيق بالكتابة اعتمادا على ما جاء في الكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي :

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب**

---

(١)لسان العرب ، مرجع سابق ٦٩٨/١ ،القاموس المحيط ، مرجع سابق ١٦١/١

(٢)طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية د. سعيد الزهراني ، مكتبة الصحابة جدة ط الأولى ١٤١٤هـ ، ص٢٨٥ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ٢٤٢ ،تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٣٠٢/١

وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا...﴾ [1]

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه ،يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" [2]

وأمره ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بكتابة صلح الحديبية [3]، وإذنه ﷺ في كتابة الوحي ،والسنة المطهرة [4]،وما كتبه ﷺ إلى أمرائه على الأقاليم والأمصار ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على صحة الاعتماد على الكتابة ؛ إذ الفائدة من الكتابة التوثيق ،والفائدة من التوثيق العمل به عند الحاجة ،ولو لم يعمل بها لما كان لها فائدة بل كان هذا من العبث الذي تنزه عنه الشريعة المباركة. [5]

الفرع الثالث : أنواع الكتابة

تنقسم الكتابة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الكتابة الظاهرة المقروءة المعروفة من جهة كاتبها والمكتوبة إليه.

القسم الثاني : الكتابة الظاهرة المقروءة ولكنها مجهولة الكاتب والمكتوبة إليه .

القسم الثالث : الكتابة الموثقة وهي الكتابة المقروءة المعروفة من جهة الكاتب والمكتوبة إليه والمشهود عليها من قبل أشخاص معروفين أو مصادق على صحتها من قبل جهة معروفة ، وهذه أقوى أنواع الكتابة .

القسم الرابع : الكتابات الرسمية وهي التي تصدر من مؤسسات رسمية كمؤسسات الدولة المعروفة. [6]

---

(١)سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٢

(٣)أخرجه البخاري ، كتاب الصلح برقم ٢٥٠٠ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير برقم ٣٣٣٥

(٤)أخرجه البخاري ، كتاب العلم باب كتابة العلم برقم ١٠٩

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص٢٤٢

(٦) تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، محمد بن عبد الله الشنقيطي ط الأولى ١٤١٢هـ ، ص١٥٦

المطلب الثاني : الإثبات بالكتابة والحكم بها

اختلف العلماء في كون الكتابة من وسائل الإثبات أو لا على قولين :

القول الأول : عدم اعتبار الكتابة طريق من طرق الإثبات

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في رواية .[٣]

القول الثاني : اعتبار الكتابة طريق من طرق الإثبات

وهذا مذهب المالكية[٤] والحنابلة في روايةأخرى.[٥]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) أن الخطوط تتشابه، ويصعب تمييز بعضها عن بعض ،لاسيما مع وجود أناس لديهم القدرة على تقليد الكتابة بدقة، فهي إذا قابلة للتزوير وهذا احتمال قوي يسقط به الاستدلال؛إذ إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢) إن الشخص أحيانا قد يكتب بعض الكتابات عن طريق التجربة ،أو عن طريق التسلية ولا يقصد التوثيق، وهذا يقع مما قد يستغله بعض ضعاف النفوس ويستفيد منه كوثيقة ومستند رسمي على الكاتب، وبناء عليه فلا تعتبر الكتابة وثيقة للإثبات.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ٢١٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٣٥/٨

(٢) المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٤٠١/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣٩٩/٤

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧٩/١٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٢٤٢

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ، مرجع سابق ٣٠٣/١

(٥) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧٩/١٤

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال تعالى ﴿ يا أيهاالذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ [١]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بتوثيق الدين بالكتابة مما يدل على اعتبارها في الإثبات ؛إذ إن القصد من الأمر بالكتابة التوثيق ، والقصد من التوثيق إثبات ما تم توثيقه سواء كان دينا أو أمرا من أمور الدنيا ولو لم يكن للكتابة اعتبار في الإثبات لما كان للأمر بها فائدة ،وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

٢) ما جاء عن النبي ﷺ انه استعمل الكتابة للتوثيق والحفظ ، من ذلك كتابة الوحي الإلهي فقد كان للنبي ﷺ كتاب معروفون ،وأمره ﷺ بكتابة صلح الحديبية ،كما أنه ﷺ كتب لبعض من كان يأتيه [٢] ، وأيضا كتابته ﷺ لأمرائه على الأقاليم وملوك الدول ، كل ذلك يدل على اهتمامه ﷺ بأمر الكتابة وأنها من الطرق التي تحفظ الحقوق.

الراجح :

الراجح هو القول باعتبار الكتابة طريقا من طرق الإثبات والحفظ، سواء كانت في الأموال أو في غيرها من الحقوق ؛لما تقدم من أدلة القول الثاني، ولأن ما استدل به أصحاب القول الأول إنما هي مجرد ظنون من قبيل المعقول لا تقاوم ما استدل به الصحاب القول الثاني ،ومع هذا فيمكن الإجابة عن أدلتهم بما يلي :

الدليل الأول والثاني يجاب عنهما بأن ما ذكروه إنما هو من النوادر التي لا تلغي من قيمة الكتابة وأهميتها في جانب التوثيق، لاسيما مع توسع الناس في معاملاتهم وتجاراتهم .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤١

المطلب الرابع : المقصد من مشروعيتها

أولا :- المقصد الرئيس من مشروعية الكتابة حفظ الحقوق وإثباتها لأصحابها.

ذكرت في المبحث السابق الشهادة ، وأنها شرعت لحفظ الحقوق ، وأذكر في هذا المبحث الطريق الآخر لحفظ الحقوق كالأموال وغيرها وهو الكتابة ، ذلك أن صاحب الحق قد يكون في مكان يتعذر فيه إحضار الشهود ، أو يصعب عليه إحضارهم ، فكان من الشارع الحكيم أن أمر بكتابة الحقوق ، وما يجري بين الناس من المعاملات والمعاوضات المالية رعاية لمصالحهم .

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا..** ﴾ (١)

ومع التقدم الحضاري والتقني وكثرة الأموال بأيدي الناس كثرت معاملاتهم وتنوعت تنوعا كثيرا ، الأمر الذي أظهر أهمية الكتابة والحاجة إليها ؛ليسرها وكونها " تساير التقدم ، وتواكب المدنية والرقي ، فهي تعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم ؛ إذ هي وسيلة التعلم ، ونقل العلوم ، وتسجيل الأفكار ، كما أنها أسلوب التنظيم والضبط"(٢) فانتشرت الكتابة واعتمد عليها في إثبات الحقوق بعد التأكد من صحتها ، بل أصبحت في الوقت الحاضر أهم وسيلة في الإثبات والتملك ، ووضع لها تنظيما خاصا يحميها من العبث والتزوير ، وإن أعظم ما حفظ بالكتابة هذه الشريعة المباركة بحفظ كتاب الله الكريم وسنة نبيه المصطفى الأمين ﷺ .

فلقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحي واتخذ كتابا للوحي ، وأمر بكتابة سنته ﷺ ، وأمر كذلك بكتابة الأحكام الشرعية ، وأمر بالكتابة في حالات كثيرة فكتب الأمان لسراقة ليلة الهجرة ، وأمر بكتابة معاهدة التحالف بين المهاجرين

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ، مرجع سابق ٢/٤٢١

والأنصار واليهود في المدينة بعد الهجرة ، وأمر بكتابة الصلح مع كفار مكـــة في الحديبية ، وكتب إقطاعا لأبي ثعلبة وتميم الداري في أرض الـــروم ، واســتعمل الكتابة من بعده الخلفاء الراشدون ، والأمراء ، والعلماء ، وانتشرت في أصقـــاع الأرض ، وزاد استعمالها مع اتساع الدولة الإسلامية وشيوع العلـــم ، فدونـــت الدواوين وكتبت العلوم ، ودونت السنة وصنفت الكتب والمؤلفات. [1]

ثانيا : – قطع أسباب المنازعـــات والخصومـــات ؛ ذلـــك أن " كتابـــة المعاملات والحقوق تجهز وتعد وتهيأ منذ نشأة الحق ،وهذا الوقـــت يخلـــو مـــن النـــزاع والخصومة بين الأطراف ، وهذه ميزة خاصة بالكتابة ، فإنها تعد مسبقا ، لذلك فهي تقتلع أسباب النـــزاع من جذورها وتحول بين المعتدي وبين صـــاحب الحق ، لأنه لا يعلم بوجود الوثيقة التي يستطيع صاحبها إظهارها والاحتجاج بها في أي وقت شاء " [2] وتمتاز عن الشهادة بأنها موجودة لأزمنـــة طويلـــة ، وأمـــا الشهادة فقد يطرأ عليها الطوارئ الكثيرة كالنسيان ، والجنون ، والموت ، وغـــير ذلك .

---

(١) وسائل الإثبات ، د.الزحيلي ، مرجع سابق ٤٢١/٢

(٢)المرجع السابق ٤٢١/٢

المبحث الثالث: الرهن والمقصد الشرعي منه وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرهن وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني: أركان عقد الرهن

المطلب الثالث : الانتفاع بالعين المرهونة

المطلب الرابع :المقصد من مشروعية الرهن

المطلب الأول : تعريف الرهن وأدلة مشروعيته

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الرهن :

الرهن **لغة** [١] الثبوت والاستمرار والدوام، يقال ماء راهن أي دائم ونعمة راهنة أي دائمة ، ويأتي بمعنى الحبس قال ﷻ ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة**﴾ [٢] أي محبوسة ومعتقلة. [٣]

شرعا : اختلفت ألفاظ الفقهاء رحمهم الله تعالى عند تعريفهم للرهن إلا أن المعنى متفق عليه بينهم ،ويمكن القول بأن الرهن هو : حبس عين مالية توثقة لدين يستوفى من ثمنها عند تعذر استيفائه من المدين.

ومن تعريفات الفقهاء ما يلي :

الحنفية : هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه. [٤]

المالكية : شيء متمول يؤخذ من مالكه توثقا به من دين لازم ، أو صائر إلى اللزوم. [٥]

الشافعية : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. [٦]

الحنابلة :توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. [٧]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، مادة رهن ، أسنى الطالب ، زكريا الأنصاري ، مرجع سابق ١٤٤/٣ مختار الصحاح ، مرجع سابق نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٢٣٣/٤

(٢) سورة المدثر آية [٣٨]

(٣) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ٤٧٦/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦٨/١٠

(٥) الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ٢٣١/٣ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٨١٢/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥٣٧/٦

(٦) الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٣/١

(٧) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٢٧/٢

الفرع الثاني : مشروعيته :

الرهن مشروع بالكتاب، والسنة ،والإجماع

١)-قال ﷻ ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**﴾ [١]

٢)-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعام إلى أجل ورهنه درعا من حديد [٢] وفي لفظ لأنس رضي الله عنه ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله. [٣]

٣)-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ،ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" .[٤]

٤)-وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال" لا يغلق الرهن على صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه". [٥]

وأما الإجماع فإن المسلمين قد أجمعوا على جواز الرهن في الجملة من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فكانوا يرهنون ويرتهنون من غير نكير حضرا وسفرا ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد فقال لا يجوز في الحضر. [٦]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم ١٩٢٦ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر برقم ٣٠٠٩

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم٩٩٢٧

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب برقم ٢٣٢٩

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب لا يغلق الرهن برقم ٢٤٣٢ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الأقضية برقم ١٢١٧

(٦) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص ٩٦

المطلب الثاني : أركان عقد الرهن ولزومه

وفيه فروع :

الفرع الأول : أركان عقد الرهن [1]

١) **الصيغة** : ويراد بها هنا ما ينعقد به الرهن ، وهو الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الراهن بأن يقول رهنتك ويقول المرتهن قبلت.

٢) **العاقد** : ويقصد به طرفا العقد وهما الراهن والمرتهن

فالراهن هو المدين الذي يبذل العين توثقة لدينه .

والمرتهن هو صاحب الدين الذي تكون في يده العين المرهونة ضمانا لماله الموجود بيد المدين.

ويشترط في الراهن والمرتهن أن يكونا جائزي التصرف وهو الحر الرشيد ،سواء كان صاحب المال، أو كان مأذونا له فيه غير المحجور عليه.

٣) **المعقود عليه** : ويراد به العين المرهونة.

ويشترط فيها أن تكون متمولا يمكن أخذ الدين منها أو من قيمتها إذا تعذر استيفاؤه من المدين ،وألا تكون هذه العين مما يتسارع إليها الفساد كالفواكه والخضروات التي لا تقبل التجفيف إذا رهنت بدين مؤجل لا تبقى إليه غالبا و لم يشترط الراهن بيعه وجعل الثمن رهنا بدلا عنه. [2]

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٣٧/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٩٥/٨ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥٧٣/٦ ،الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٣/٢ ، المجموع للنووي ، مرجع سابق ١٧٩/١٣ ،المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف محقق ، مرجع سابق ٣٥٩/١٢ ٢٣٨/٤

(٢) المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود د. عثمان المرشد رسالة دكتواه من جامعة أم القرى ص ٤٨١

الفرع الثاني : لزوم الرهن .

الرهن عقد لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن بالعقد ، وإنما لزم في حق الراهن؛ لأن الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن ، وإنما يلزم في حق المرتهن إذا قبضه أو قبضه وكيله باتفاق الفقهاء [١] ، وأما لزومه في حق المرتهن بالعقد وقبل القبض فمحل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يلزم الرهن إلا بالقبض .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]

القول الثاني : لزوم الرهن بالعقد ولو لم يقبض في غير المنقول .

وإلى هذا ذهب المالكية[٥] وهي الرواية الثانية عن أحمد اختارها بعض أصحابه كابن عقيل والمجد ابن تيمية [٦]

الأدلة :استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

قال ﷻ ﴿ **وإ ن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**﴾ [٧]

وجه الدلالة :

١)-أن هذا نص صريح من الله ﷻ في أن القبض شرط للزوم الرهن ،وأنه إذا لم يقبض فهو غير لازم وإن كان صحيحا. [٨]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٧٣/١٠، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٨١٤/٢ ،الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٦/١، الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ١٨١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٧٣/١٠

(٣) أسنى المطالب ، الأنصاري ، مرجع سابق ١٥٥/٢، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٦/١

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٤٦/٦، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير والإنصاف ، مرجع سابق ٣٥٩/١٣

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢٤٥/٢ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٨١٤/٢

(٦) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٦ /٤٤٦، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ٣٦٢/١٣

(٧) سورة البقرة آية [٢٨٣]

(٨) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٢٩/٢

٢)-عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي. [١]

٣)-أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فيفتقر إلى القبض كالقرض. [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قال ﷻ ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود**﴾ [٣] وقوله ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [٤]

وجه الدلالة :

أن الرهن عقد كسائر العقود ،وهي تلزم بمجرد العقد ولا يشترط لها القبض، فكذلك الرهن يقاس عليها إذ لا فرق ، كما أنه عهد من المدين إلى الدائن بما اتفقا عليه ، وقد قال النبي ﷺ "المسلمون على شروطهم" [٥] ، وهذا شرط فلزم بمجرد العقد. [٦]

الراجح :

الأولى كون العين المرهونة مقبوضة عند المرتهن تماما لعقد الرهن، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن العقد صحيح ولازم حتى ولو لم يقبض العين المرهونة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : العمل الجاري لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ذلك أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : وأتم ما يكون الرهن عينا مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة حصل فيها من التوثيق بجنسها، وأما منع التوثيق بها في هذه

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٤٦/٦

(٣) سورة المائدة آية [١]

(٤) سورة الإسراء آية [٣٤]

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأقضية باب الصلح برقم ٣١٢٠، وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١١٣٨/٢

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٣٥٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٢٨٣/٣

الحال وجعل وجودها كعدمها كما هو المذهب في الرهن الذي لم يقبض فقول لا دليل عليه ، بل هو مناف للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم ،وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه ،مع منافاتها لمصلحة الناس، وتمكين الغادر من غدره[1] ،فالقول بلزوم الرهن ولو لم يقبض هو القول الراجح .

المطلب الثالث : الانتفاع بالعين المرهونة

العين المرهونة لا تخلو من حالين :

الأولى : ألا تحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع وغيره فهذه العين لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بغير إذن الراهن باتفاق. [2]

الثانية : أن تحتاج إلى مؤنة ونفقة كالمركوب و المحلوب فهذا إن أذن الراهن للمرتهن أن ينتفع بها ،أو أذن له الانتفاع بها مقابل الإنفاق عليها فهذا جائز بلا خلاف .

واما إذا لم يأذن الراهن للمرتهن الانتفاع بها وهي مما تحتاج إلى نفقة ومؤنة فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية [4] والشافعية. [5]

القول الثاني : للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بعد نفقته عليها متحريا العدل في ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنابلة. [6]

---

(١) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٣٠/٢

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٠٩/٦

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨٩/١٠

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣٢٠/٣، أسنى المطالب ، الأنصاري ، مرجع سابق ١٦١/٢، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٢١/٢

(٥) بلغة السالك، أحمد الصاوي ، مرجع سابق ٧٢/٢ المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ١٤٩/٤

(٦) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥١٢/٦

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١)عن ابن عمر رضي الله أن النبي ﷺ قال" لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه". [١]

٢) قوله ﷺ "لا يغلق الرهن على صاحبه له غنمه وعليه غرمه". [٢]

٣) قوله ﷺ "الخراج بالضمان". [٣]

وجه الدلالة :

الأحاديث المتقدمة تدل دلالة واضحة على أن الإنسان هو المتصرف وحده في ماله وملكه بالانتفاع وغيره وأنه ليس للغير التصرف في ملكه إلا بإذنه ،وإذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة فليس له ذلك ؛لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل وتصرف في أموال الآخرين بغير رضاهم وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما تقدم .

٤) أن القول بجواز انتفاع الراهن بالعين المرهونة مخالف للقياس من وجهين :

الأول : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن مالكه.

الثاني : تضمين المنتفع بالنفقة لا بالقيمة وهذا خلاف الأصل ؛ إذ الأصل التضمين بالقيمة لا بالنفقة. [٤]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه برقم ٢٢٥٥ ، ومسلم كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها برقم ٣٢٥٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨

(٣) رواه الترمذي كتاب البيوع برقم ١٢٠٦ ، والنسائي كتاب البيوع برقم ٤٤١٤ ، وأبو داود كتاب البيوع برقم ٣٠٤٤

(٤) الجامع للاختيارات الفقهية د. الموافي ، مرجع سابق ١٠٦٦/٢

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١)عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ،وعلى الذي يشرب ويركب النفقة".[١]

٢)أن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن ،والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ،واستيفاء ذلك من منافعه فجاز. [٢]

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أن الأحاديث المتقدمة من قبيل العام، وحديث جواز الحلب والركوب من قبيل الخاص، فيكون تخصيصا لهذا العموم.

وأما قوله إن ذلك مخالف للقياس، فيقال إن السنة هي الأصل فكيف ترد بالقياس.[٣]

قال ابن تيمية: [٤] " قولهم إن الحديث مخالف للقياس، ليس الأمر كذلك فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب و لم يحلب ذهبت منفعته ،واللبن يجري مجرى المنفعة،فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنه نفقته كان هذا جمعا بين المصلحتين وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن إذا انفق عليه أدى عنه -أي الراهن- واجبا وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تذهب وتذهب باطلا، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**فإن أرضعن لكم**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥١٢/٦

(٣)الجامع للاختيارات الفقهية د. الموافي ، مرجع سابق ١٠٦٧/٢

(٤) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٥٦٠/٢٠

فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [1] حيث أمر الله بإيتاء الأجر بمجرد الرضاع و لم يشترط عقدا ولا إذن الأب" .

الراجح :

القول الثاني وهو أن للمرتهن أن ينتفع من العين المرهونة إذا كانت مركوبة أو محلوبة بقدر النفقة وتحري العدل؛للنص الصريح من رسول الله ﷺ فلا يتعدى إلى غيره.

قال ابن القيم: [2] "دل الحديث، وقواعد الشريعة، وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن فيه حق الوثيقة ،فإذا كان بيده فلم يركب و لم يحلب ذهب نفعه باطلا، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة المركوب والمحلوب ويعوض عنها النفقة ،فإذا استوفى المرتهن المنفعة وعوض عنها النفقة كان هذا جمعا بين المصلحتين والحقين ، فكان هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للراهن منه ؛لهذا شرع الشارع الحكيم العليم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب ويركب وعليه النفقة ،وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة وما عداه ففساده ظاهر ".

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ٢/١٣٠

المطلب الرابع : المقصد من مشروعية الرهن

أولا :- امتثال أمر الله تعالى في الأمر بالرهن كطريق من طرق حفظ الحقوق.

أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الأموال وتوثيقها ، وحمايتها من المعتدي ، وبين سبحانه عددا من الوسائل التي تحفظ الحقوق والأموال ، فذكر جل شأنه الإشهاد وذكر الكتابة ثم ذكر الرهن ، قال تعالى ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه والله بما تعملون عليم**﴾ [1]

قال القرطبي [2] " لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر "

ثانيا : - حفظ حق الدائن وطمأنينة نفسه .

المقصد الرئيس من مشروعية الرهن حفظ حق الدائن وطمأنينة نفسه على ماله ،وذلك بإيجاد العين التي يستطيع استيفاء ماله من ثمنها عند إفلاس المدين أو تلاعبه في سداد ما عليه من دين[3] ؛ ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز رهن ما لا يصح بيعه ؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمن العين المرهونة .

قال ابن قدامة [4] " ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه كأم الولد، والوقف ، والعين المرهونة ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، وما لا يجوز بيعه لا

---

(١) سورة البقرة آية [٢٨٣]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٦٢/٣

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ٦٥/٤

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٦٦/٦

يمكن ذلك فيه "فصاحب المال يحتاج إلى بيع ماله أو تأجيره طلبا للكسب المباح ، ولا يجد من ينقده الثمن فيريد أن يبيعه بثمن مؤجل ولكنه يخشى هلاكه أو تأخر وفائه بعسر يطرأ على المدين أو مماطلته عند حلول الأجل ، فيحتاج إلى وثيقة يحصل منها أو من ثمنها على حقه عند حلوله وتأخر المدين عن وفائه ، فشرع له أن يطلب من المدين عينا مالية تعادل ثمن المبيع أو تزيد عليه تكون في قبضته أو عند أمين يتفقان عليه ، وشرع للمدين إجابته إلى ذلك فإن وفاه عند حلول الأجل ومطالبته فك رهنه وعاد إليه ماله ، وإن أعسر أو ماطل فللمرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي دينه من ثمنها ويرد الباقي إلى صاحبها ، وإن نقص ثمنها عن قدر الدين بقي الزائد في ذمة المدين يطالبه به عند الميسرة "(١)

ثالثا :- تشجيع المسلمين على قضاء حوائج إخوانهم مع ضمان أموالهم ، فالإنسان ربما يحتاج إلى أمر من أمور الدنيا لكنه لا يستطيع وفاء ثمنه في الوقت الحاضر ، ولا يجد من يقرضه أو يبيعه بثمن مؤجل دون ضمان لسبب ما ، إما لعدم معرفة صاحب المال له أو لإفلاسه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت بما يجلب المصالح لعموم المجتمع بأفراده ودرء المفاسد عنهم ، أوجد الشارع الحكيم لأصحاب الحاجات مخرجا ومتنفسا يحقق الغرض لكل من صاحب الحاجة وصاحب المال .

فصاحب الحاجة عن طريقه يقضي حاجته وتندفع المشقة والعنت عنه ، وصاحب المال يضمن وفاء ماله ، وهو الرهن بأن يشتري المحتاج من صاحب المال العين المرغوبة فيها بثمن مؤجل مع تقديم ما يضمن لصاحب المال حقه ؛ ولذلك فإن النبي ﷺ حينما أراد أن يشتري من يهودي شعير بأجل ، فقال اليهودي : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي ، فقال النبي ﷺ " كذب إني لأمين في الأرض أمين في

---

(١) المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ، عثمان المرشد ، مرجع سابق ص٤٩٨

السماء ولو ائتمني لأديت اذهبوا بدرعي " فمات ودرعه مرهونة ﷺ عند اليهودي.[1]

رابعا :- في مشروعية الرهن سد لباب الربا الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب ، وأداة لدمار الشعوب وسبب لنزع الرحمة والعطف من قلوب المسلمين ؛ ذلك أن المحتاج والمضطر لشيء ما إذا لم يجد ما يفي ثمن حاجته ، ولم يجد من يبيعه مؤجلا فإنه ولا شك سوف يلجأ إلى الربا لقضاء حاجته وسد خلته ، إلا أن فتح باب الرهن قد أغلق هذا الباب بحمد الله وقضى على جميع الحيل والشبه التي يتمسك بها ضعاف النفوس ، للتعامل بالربا وإجازته نظرا للحاجة .

وبذلك تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، ويتحقق مبدأ التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به .

كما قال سبحانه ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب.**﴾ [2] ، كل ذلك مع حفظ الحق لصاحبه .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨

(٢) سورة المائدة آية [٢]

المبحث الرابع : الضمان والمقصد من مشروعيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضمان وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني : أركان الضمان .

المطلب الثالث :آثار الضمان .

المطلب الرابع : انقضاء الضمان.

المطلب الخامس : المقصد الشرعي منه .

المطلب الأول : تعريف الضمان وأدلة مشروعيته

وفيه فروع :

الفرع الأول: تعريف الضمان :

الضمان لغة يأتي بمعنى الالتزام تقول ضمنت المال إذا التزمته ،ويتعدى بالتضعيف تقول ضمنته المال إذا ألزمته إياه ، ويأتي أيضا بمعنى التغريم تقول ضمنته الشيء تضمينا إذا أغرمته فالتزمه ، ويأتي الضمان أيضا بألفاظ أخرى منها الضمين والكفيل، والحميل، والزعيم ،والقبيل، والصبير .

غير أن العرف جار على استعمال الضمين في الأموال، والحميل ،في الديات والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس ،والصبير في الجميع. (١)

شرعا : المراد بالضمان هنا التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة ذلك الغير وما قد يجب عليه. (٢)

الفرع الثاني : مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب، والسنة ،والإجماع

قال ﷻ ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾ (٣)

والزعيم هو الكفيل الضامن .

من السنة قوله ﷺ "العارية مؤداة، والزعيم غارم ،والدين مقضي" (٤)

---

(١)القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مرجع سابق ، مادة ضمن ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٩٨/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٥٣/٧ ،شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٤٢٧/٢ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٧٣/٣

(٣) سورة يوسف آية [٧٢]

(٤) رواه الترمذي ، كتاب البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة برقم ١١٨٦ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ٧٥٧/٢

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه فقال هل عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هي علي يا رسول الله فصلى عليه الرسول ﷺ [1]

الإجماع: أجمع العلماء على جواز الضمان وصحته لحاجة الناس إليه ودفع الضرر عنهم .[2]

المطلب الثاني : أركان الضمان

أركان الضمان خمسة هي : ١-الصيغة ٢ -الضامن ٣- المضمون له ٤- المضمون عنه ٥- المضمون (محل الضمان)

أولا : الصيغة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الضمان لا ينعقد إلا بالإيجاب من الضامن وهو صيغة تدل على الالتزام ،كقول الضامن للمضمون له أنا ضامن أو زعيم بما في ذمة فلان ، وأما القبول من المضمون له فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايشترط ذلك بل متى صدر الإيجاب من الضامن كفى .[3]

وذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن إلى اشتراط القبول من المضمون له إضافة إلى الإيجاب من الكفيل. [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز برقم ٢١٢٧ ، و مسلم ، كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته برقم ٣٠٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٥٣/٧ ،مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٩٨/٢ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٨٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣٦٥/٣،الإجماع لابن عبد البر ، مرجع سابق ، ص٢١٦

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٨١/٤ ، حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ٥٦٠/٧ الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٧٩٣/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ٣٢٥/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣٦٥/٣، التمهيد لابن عبد البر ، مرجع سابق ١١٩/٢٣

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٠/٤ ، فتح القدير للكمال ، مرجع سابق ٣١٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٦٢/٧

وما ذهب إلية الجمهور هو الراجح ؛وذلك لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة لم يشترط قبول المضمون له بل لم يشترط أي شرط سوى التزام الضامن بالدين فقط، ثم إن الضمان عقد توثيق لا يعتبر له القبض فلم يعتبر له رضا كالشهادة والضمان مجرد التزام من الضامن لأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارة الضامن وحدة فيكفى فيه إيجابه فقط .

ثانيا : الضامن .وهو الملتزم بما وجب أو يجب في ذمة فلان من الحقوق المالية ، ويشترط في الضامن أن يكون جائز التصرف أهلا للتبرع ،حيث إن الضمان من التبرعات، وبناء عليه فلا يصح الضمان من المجنون أو المعتوه أو الصبي .

ثالثا:المضمون له .وهو صاحب الحق ولا يشترط فيه شيء مما تقدم فلا يشترط رضاه ولا قبوله لما تقدم من الأدلة الدالة على عدم اشتراط شيء من ذلك.

رابعا:المضمون عنه .وهو من علية الحق، ولا يشترط في حقه أي شيء سوى أهلية الوجوب، حيث يجوز أن يضمن عن الصغير والمجنون والعبد والسفيه وغيرهم ممن تثبت لهم أهلية الوجوب ،على أن الضامن لا يرجع عليهم بشيء ؛ لعدم صحة تصرفات كل منهم في أموالهم بل يكون ضمانه تبرعا.

خامسا : المضمون ويراد به محل الضمان وهي هنا الكفالة المالية.

ويشترط له ما يلي :

١) أن يكون واجبا في الذمة عند الضمان أو آيلا للوجوب ، فالواجب مثل الدين والقرض في الذمة ، والآيل للوجوب مثل الدين الموعود به خلافا للإمام الشافعي في غير الثابت في الذمة وذلك لعدم شغل الذمة به قبل ثبوته.

٢) أن يكون الدين لازما أو آيلا للزوم ،وهو مـــا لا يســقط إلا بـــالأداء أو الإبراء.[١]

المطلب الثالث : آثار الضمان

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة إلى أن المضمون له –صاحب الدين –له الحق في مطالبة المدين أو الضامن سواء تعذر استيفاء الدين من المدين أو لا ، فهو بالخيار في مطالبة من شاء منهما عند حلول الدين ؛حيـــث إن ذمة كل منهما مشغولة بالدين ،هذا إذا كان الضامن واحدا ، أما إذا كان للمديـن أكثر من ضامن فإن للمضمون له مطالبة كل منهم بالدين إذا كان ضمانهم علـــى التعاقب ، فيكون الضامن الأول بالنسبة للثاني كالأصيل وهكذا .

أما إذا كان كل ضامن قد التزم جزءا من الدين فهو مطالب بما التزم فقط ،وعنـــد المالكية رواية ثانية تمنع المضمون له من مطالبة الضامن بالدين إذا كان الدين حـــالا والأصيل حاضرا موسرا غير مما طل ، ما لم يكن المضمون له قد اشترط أن يستوفي الدين من أيهما شاء ؛ لأن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل والضمان توثيق فلا يستوفي الدين من الضامن إلا عند تعذر استيفائه من المدين. [٢]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠١/٤ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧٥/٧ ، روضة الطـــالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٧٨/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣٤/٧ ، المقنع لابن قدامة مع الشـــرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق ٢٩/١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٢/٤ ،نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٤٣١/٤ ،المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨٦/٧ ، الخرشي ٣٣/٥ منح الجليل ٢٥٩/٣ الشرح الصغير ١٥٧/٢ روضة الطالبين للنووي ، مرجـع سابق ٤٩٦/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٧/١٣

المطلب الرابع : انقضاء الضمان

ينقضي عقد الضمان وتزول آثاره بأحد الأمور التالية :

الأول : الأداء

إذا أدى الأصيل – المدين – ما وجب عليه من الدين، أو سلم ما في يده من العين أو مثلها أو قيمتها عند هلاكها فقد برأت ذمته وذمة الضامن ؛إذ إن ذمة الضامن تابعة لذمة المضمون عنه .

الثاني : الإبراء

وذلك بأن يبرئ المضمون له الضامن مما التزم به من الضمان كأن يقول صاحب الدين للضامن أبرأتك من الضمان، أو من ضمانك، أو نحو ذلك فتبرأ بناء عليه ذمته ، وإن لم تبرأ ذمة المدين ؛ إذ لا يترتب على براءة ذمة الضامن براءة ذمة المدين حيث إن الإبراء هنا إبراء عن المطالبة لا عن الدين.

أما إذا أبرأ صاحب الدين المدين من الدين بأن يقول أبرأتك من دينك ،أو هو عليك صدقة، أو نحو ذلك فتبرأ بناء عليه ذمة المدين وتبعا له تبرأ ذمة الضامن .

الثالث :إبطال عقد الضمان

إذا بطل عقد الضمان ، أو فسخ الدين ، كأن يكون الضامن ملتزما بما يجب في ذمة المشتري عند شرائه ثم فسخ عقد البيع، أو كان للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ثم بدا له الفسخ فإن الضامن في هذه الأحوال لا يلتزم بشيء. [1]

---

(١) الفتاى الهندية ، مرجع سابق ٣/٣٥٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/٦٠٣ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٣/٣٣٤ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣ /٤٩٧ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سلبق ٥/٧٥، المقنع مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ١٣/١١

المبحث الخامس : الكفالة والمقصد من مشروعيتها

وفيه مطالب :

المطلب الأول :تعريف الكفالة وأدلة مشروعيتها

المطلب الثاني : أركان الكفالة وآثارها

المطلب الثالث : انقضاء عقد الكفالة

المطلب الرابع : المقصد من مشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الكفالة وأدلة مشروعيتها

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الكفالة :

لغة : الكافل العائل كفله يكفله وكفله إياه قال ﷻ ﴿ **وكفلها زكريا** ﴾ [1] وقال ﷺ "أنا وكافل اليتيم في الجنة "[2] والكافل القائم بأمر اليتيم المربي له وهو من الكفيل الضامن ، فقوله ﷻ ﴿ **وكفلها زكريا** ﴾ أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها ومن قرأ ﴿**وكفلها زكريا**﴾ بفتح الكاف وكسر اللام ، فالمعنى ضمن القيام بأمرها . [3]

شرعا : المراد بها هنا التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه أو لمجلس الحكم.[4] ومن هنا يتضح الفرق بين الضمان والكفالة من وجوه :

١) من حيث التعريف فالضمان التزام من يصح تبرعه بأداء دين وجب أو سيجب على غيره ، أما الكفالة فهي التزام رشيد إحضار من تعلق به حق مالي لرب الحق .

٢) من حيث المتعلق ،فمتعلق الضمان الديون الثابتة أو التي مآلها إلى الثبوت ،أما الكفالة فمتعلقها إحضار بدن من عليه حق مالي لرب الحق .

٣) الضمان أضيق من الكفالة ، فالكفالة تسقط عن الكفيل بموت المكفول أو تلف العين التي كفل حضور الشخص من أجلها بفعل الله ،أما الضمان فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون وإنما يبرئه أداء الدين موضع الضمان أو الإبراء منه.

---

(١) سورة آل عمران آية [٣٧]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما برقم ٥٥٤٦

(٣) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٥٩٠/١١ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق مادة كفل

(٤) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٤٣/٢

الفرع الثاني : مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :قال ﷻ ﴿ **قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فلما ءاتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل(٦٦)**﴾ [١]

قال القرطبي : هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس .[٢]

من السنة :ما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة. [٣]

قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ.[٤]

الإجماع :

لاخلاف بين العلماء على جواز الكفالة بالأبدان في الأموال وأن الحاجة ماسة إليها ومقاصد الشريعة وسماحتها تدعو إليها. [٥]

---

(١) سورة يوسف آية [٦٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي مرجع سابق ١٦/٩

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحوالات باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

(٤) فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ٦٥/١٣

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٣/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥٧/٧ ، المقنع مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٦٣/١٣

المطلب الثاني : أركان الكفالة وآثارها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أركان الكفالة

الكفالة كالضمان أركانها خمسه هي:

١-الصيغة ٢-والكفيل ٣-والمكفول له ٤- والمكفول عنه ٥-ومحل الكفالة

وقد تقدم الكلام عن هذه الأركان في المبحث السابق فلا حاجة إلى إعادته غير أن المكفول به هنا يختلف عن المكفول به في الضمان ، فمحل الكفالة هنا هو البدن ممن وجب عليه الدين .

ولذا فإن جمهور العلماء يشترطون في هذا النوع من الكفالة أن يكون في الأموال أو ما يؤول إليها ، أما الحدود والتعازير فلا تصح فيها الكفالة؛ لتعذر استيفاء الحق من الكفيل عند تعذر استيفائه ممن هو عليه أصلا. [١]

قال الكاساني [٢] : "من شروط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل ليكون العقد مفيدا ، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل فلا تفيد الكفالة فائدتها".

وفي الهداية "[٣] كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به".

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٣/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٥٧/٧ ، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٦٣/١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٩/٤

(٣)مرجع سابق ٣١١/٦

الفرع الثاني : آثار الكفالة

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن القصد من عقد الكفالة توثقة الدين وتمكين صاحبه من استيفائه من المدين ،وبناء عليه فإنه إذا حل الدين و لم يسدد المدين ما عليه فإن الكفيل ملزم بإحضار المكفول في مكان يستطيع فيه صاحب الحق استيفاء حقه منه بأن يكون البلد بها حاكم أو قاضي ، واختلفوا رحمهم الله في مسالتين :

الأولى : إذا حدد المكفول له في عقد الكفالة موضعا معينا لتسليم المكفول.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3] إلى أن المكفول له إذا حدد موضعا معينا لتسليم المكفول فإنه يتعين على الكفيل إحضار المكفول في ذلك المكان سواء كان بلد المكفول له أو غيره، وسواء كان هو موضع الكفالة أو غيره ،وأن الكفيل لا تبرأ ذمته إلا بذلك.

وذهب أبو حنيفة [4] رحمه الله تعالى إلى أن الكفيل إذا أحضر المكفول في موضع يقدر فيه صاحب الحق على استيفاء حقه فإنه يبرأ بذلك، سواء كان ذلك المكان هو المعين من قبل المكفول له أو غيره ؛ إذ إن القصد من الكفالة استيفاء الحق أملم الحاكم والمكفول له متمكن من ذلك .

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور لقوله ﷻ ﴿ **ياأيها الذين عامنوا أوفوا بالعقود...** ﴾ [5] وقوله ﷺ "المسلمون على شروطهم "[6] وبناء عليه فلا تبرأ ذمة الكفيل إلا بإنفاذ ما تم الاتفاق عليه .

---

(١) مواهب الجليل ، الحطاب ، مرجع سابق ٥٩/٧ ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ٣٤٥/٣

(٢) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٨٩/٣ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ١٥٠/٢

(٣) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٣٠٦/٣، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ٧٣/١٣

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٥٦٥/٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٤/٤

(٥) سورة المائدة آية [١]

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٥١

الفرع الثالث : انقضاء عقد الكفالة

يبرأ الكفيل بالنفس في الحالات التالية :

١) إذا مات المكفول؛حيث لا يمكن في هذه الحال إحضاره .

٢) إذا سلم المكفول نفسه؛ حيث إن الغرض قد تم بتسليم المكفول نفسه .

٣) إذا سلم الكفيل المكفول بمكان العقد وزمانه بلا ضرر في قبضه وليس يد حائلة ظالمة. [١]

٤) إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل ، فإن تلفت بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل وعلى المتلف بدلها. [٢]

---

(١) أي مانع يمنعه من استيفاء حقه ممن هو عليه .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ١٤٨/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، مرجع سابق ص ٢١٤ ، ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٦٠٤/٤ ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ١٠٥/٥ ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ٢٥٨/٥ المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٠٥/٧نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٤٤/٢

المطلب الرابع : المقصد من مشروعية الضمان والكفالة

أولا :- المقصد الرئيس من مشروعية الضمان حفظ حق الدائن.

جاء الإسلام برعاية مصالح عموم المسلمين ، حيث جاء بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم [1] وإن من مصالحهم حفظ أموالهم ، بتشريع ما يحقق ذلك من الأسباب ، فالإنسان بطبعه قد يحتاج إلى غيره في قضاء حوائجه ، وقد يحتاج إليه غيره في قضاء حوائجه ، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ،ولأن النفس الإنسانية بما جبلت عليه من حب للمال قد تحجم عن بذل المعروف للآخرين إذا لم يكن هناك من يضمن إرجاع الحق لها في وقته .

فكان من حكمة الشارع أن أوجد الضمان والكفالة ، الضمان للأموال والكفالة للأبدان ، " وذلك بأن يأتي صاحب الحاجة برجل مليء بماله أو جاهه أو بهما معا يثق فيه يكفله بدينه عند حلول أجله إما بأن يلتزم بالوفاء عند تعذره أو تعسره من المدين ،أو يلتزم بإحضاره إليه ليطالبه بدينه عند حلوله فإذا أحضره وسلمه إليه برئ ، فإن عجز عن تسليمه، فإن كان قد التزم بأن يتحمل الدين عند العجز عن التسليم لزمه الوفاء " [2]

ويدل على هذا المقصد:

قوله تعالى ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(٧٢)** ﴾ [3] أي كفيل ضامن .

---

(١) الموافقات الشاطبي ، مرجع سابق ٢/١٠

(٢) المقاصد من أحكام الشارع ، المرشد ، مرجع سابق ص ٤٩٩

(٣) سورة يوسف آية [٧٢]

وفي هذا دليل على جواز الكفالة على الرجل ، فإذا قال الرجل تحملت، أو تكفلت، أو ضمنت ،أو أنا حميل لك، أو زعيم ،أو كفيل، أو ضامن، أو قبيل ،أو هو لك عندي ، أو علي، أو إلي ،أو قبلي ، فذلك كله حمالة لازمة. (١)

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فانكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . (٢)

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ طعام بطعام ، وإناء بإناء "(٣)

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في مشروعية الضمان وأن القصد منه حفظ حقوق المسلمين التي بها يسعدون وتسير أمورهم على تعاون وتآلف .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٥٢/٩

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره برقم ٢٣٠١

(٣) رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء برقم ١٢٧٩ ، وقال حسن صحيح .

الفصل الثاني : وسائل حفظ المال دفعا

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الحجر والمقصد من مشروعيته

المبحث الثاني : تحريم السرقة والمقصد من ذلك

المبحث الثالث : تحريم الغصب والمقصد من ذلك

المبحث الرابع : وجوب الضمان على إتلافها والمقصد من ذلك

المبحث الأول : الحجر وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحجر وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني : أنواع الحجر

المطلب لثالث : المقصد من مشروعية الحجر

المطلب الأول : تعريف الحجر وأدلة مشروعيته

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الحجر:

الحجر لغة بفتح الحاء وسكون الجيم المنع والتضييق، ومنه منع المحجور عليه من التصرف ومنه سمي الحطيم حجرا؛ لأنه يمنع من الدخول إلى بناء الكعبة ، ويسمى العقل حجرا ؛لأنه يمنع من الوقوع في القبائح قال ﷻ ﴿ **هل في ذلك قسم لذي حجر(٥)** ﴾ [١] أي لذي عقل [٢] ومه سمي الحرام حجرا قال ﷻ ﴿**يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا(٢٢)** ﴾ [٣]

شرعا : الحجر منع الإنسان من التصرفات المالية لمصلحة. [٤]

الفرع الثاني : مشروعية الحجر:

الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب : قوله ﷻ ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(٥)**﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن عانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [٦]

---

(١) سورة الفجر آية [٥]

(٢) لسان العرب، مرجع سابق ، مختار الصحاح، القاموس المحيط ، مرجع سابق مادة حجر

(٣) سورة الفرقان [٢٢]

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٩٧/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٣١/٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٠٨/٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٩٣/٦

(٥) سورة النساء آية [٥]

(٦) سورة النساء آية [٦]

وقد فسر الشافعي رحمه الله تعالى السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل ،والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله سبحانه وتعالى عن هؤلاء بأن ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم. (١)

ومن السنة ما ورد عن النبي ﷺ أنه حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه وباع ماله. (٢)

الإجماع : لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية الحجر وإن اختلفوا في بعض الجزئيات .(٣)

المطلب الثاني : أنواع الحجر وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحجر لمصلحة المحجور عليه وهو أنواع :

١- الحجر على الصغير ٢- الحجر على السفيه ٣- الحجر على المجنون

وبيانها على ما يلي:

النوع الأول : الحجر على الصغير

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصغر سبب من أسباب الحجر ، والموصوف بالصغر على نوعين عند الفقهاء :

أ)-صغير غير مميز وهو من لم يبلغ سبع سنين، ولم يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات ، ولم يفرق بين الضار والنافع .

وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء على أن تصرفاته غير صحيحة وغير نافذة ؛لفقده الأهلية، أي أهلية التصرف، ولعدم تمييزه فهو غير مدرك لما يفعل. (٤)

---

(١) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٠٨/٣

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧٩/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٣١/٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٠٨/٣

(٤)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣٥٣/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٣٨/٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٠٨/٣، المغني ، مرجع سابق ٥٩٣/٦

ب)-صغير مميز وهذا النوع لا يخلو تصرفه من أحوال :

الأول: أن يتصرف تصرفا ضار به وبماله كأن يتبرع بجميع ماله أو بجزء منه ، فهذا لا يصح تصرفه ولا ينفذ مطلقا. (١)

الثاني : أن يتصرف تصرفا يتردد بين النفع والضرر ،فهذا محل خلاف بين العلمـــاء على قولين :

القول الأول : عدم صحة هذا التصرف

وإلى هذا ذهب الشافعية (٢) والإمام أحمد في رواية. (٣)

القول الثاني : صحة تصرفه إذا كان مأذونا له في ذلك

وهذا مذهب أبي حنيفة (٤) والمالكية(٥) والإمام أحمد في رواية.(٦)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال" رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلـــغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (٧)

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح على أن الصبي الذي لم يبلغ غير مكلف ومرفوع عنه القلم

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٣٥٣/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦٣٨/٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤٠٨/٣، المغني ، مرجع سابق ٦/ ٣٤٧،٥٩٣

(٢)روضة الطالبين ، مرجع سابق ٤١١/٣

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٦/ ٥٩٣

(٤) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩ /٢٥٣

(٥) مواهب الجليل ، الحطاب ، مرجع سابق ٦٣٦/٦

(٦)المغني لابن قدامة ٣٤٧/٦ الشرح الكبير للمقدسي ٣٤٨/١٣ ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ١٣ / ٣٤٨

(٧) رواه الترمذي ، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم ١٣٤٣ ، وابن ماجة ، كتاب الطـــلاق برقم ٢٠٣١ ، وأحمد في المسند برقم ٨٩٦ ، والنسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه برقم ٣٣٧٨

وبناء عليه فليس لديه الأهلية التي تأذن له في التصرفات المالية و لم يرد في الحديث تعليق ذلك على إذن الولي أو عدمه ،وهذا عام في المميز وغيره ما دام أنه لم يبلغ .

٢) العقل أمر خفي لا يمكنا الوقوف منه على الحد الذي يصلح فيه تصرف الصبي وتزايد العقل تزايدا تدريجيا ؛ ولذا جعل الشارع الحكيم ضابطا لذلك وهو البلوغ وعليه فلا يثبت للصبي أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. [١]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) قال تعالى ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن عانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [٢]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر باختبار اليتامى وهم من دون البلوغ لمعرفة رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء فيعلم هل غبن أم لا .

٢)الصبي المميز عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد .

٣)الصبي المميز لديه أهلية وإن كانت أهلية ناقصة إلا أنها تجبر بإذن الولي، فإذا انضم إذن الولي إلى تصرف الصبي صح ونفذ .

الراجح :

الراجح القول الثاني لقوة أدلتهم ، وأما ما قاله أصحاب القول الأول من أن العقل لا يمكن الاطلاع عليه، فيقال بأن ذلك يعرف بآثار وجريان تصرفات الصبي على وفق المصلحة كما هو في حق البالغ ،فإن معرفة رشده شرط في دفع ماله إليه وصحة تصرفه فكذا هنا .

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣٤٧/٦

(٢) سورة النساء آية [٦]

النوع الثاني : الحجر على السفيه

السفه نقص في العقل وأصله الخفة[١] ويطلق ويراد به عند الفقهاء تضييع المال وصرفه في غير محله. [٢]

والسفه إما أن يكون ابتداء أو طارئا :

فمن الأول أن يبلغ الإنسان سفيها .

وفي هذه الحال ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] إلى استمرار الحجر عليه وعدم انفكاكه عنه

وذهب أبو حنيفة[٧]رحمه الله إلى صحة تصرفه ونفاذه إلا أنه لا يدفع إليه ماله إلا إذا بلغ خمسا وعشرين سنة .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

١)قال تعالى ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [٨]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، مادة سفه

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٠٨/٩

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٧٢/٦

(٤) الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٨٣٢/٢

(٥) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤١١/٣

(٦) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ١٣ / ٣٤٨

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ١٩٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٢٠/٩

(٨) سورة النساء آية [٦]

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة [1] : إن الله سبحانه وتعالى علق الدفع على شرطين البلوغ والرشد ، والحكم المعلق على شرطين لايثبت بدونهما أو بدون أحدهما.

٢)قال تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(٥)**﴾ وقوله سبحانه ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل..**﴾[2]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أثبت الولاية على السفيه ،وأنها مستمرة باستمرار السفه فهو حكم يدور مع علته.

٣)السفيه مبذر لماله وعليه فلا يجوز دفعه إليه كالصغير.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

قال ﷻ ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أ حسن حتى يبلغ أشده**﴾ [3]

وجه الدلالة :

أن من بلغ هذا السن-خمسا وعشرين- فقد بلغ أشده بدليل أنه يصلح أن يكون جدا [4] ،ثم إنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.[5]

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٩٦/٦

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٣) سورة الأنعام آية [١٥٢]

(٤) كيفية ذلك أنه إذا بلغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة فيتزوج ويولد له لستة أشهر فيتزوج هذا الابن وهو ابن اثنتي عشرة سنة فيولد له لستة أشهر وبهذا يتحقق أن يكون جدا وهو ابن خمسة وعشرين سنة ،أنظر التعليق على حاشية ابن عابدين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، مرجع سابق ٢١٠/٩

(٥) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٠٤/٩،

ويجاب عن هذا: بأنه استدلال بمفهوم المخالفة وهو غير محتج به عند الحنفية [1] ،ثم إن الآية مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلة السفه ،وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخصص به أيضا، كما أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين سنة خصصت أيضا بعد خمس وعشرين ،وهذا المنطوق أولى من المفهوم المخصص ، وأما كونه يصلح أن يكون جدا فليس تحته معنى يقتضي الحكم، وليس له أصل يشهد له في الشرع فهو إثبلت للحكم بالتحكم ،كما أن ذلك متصور فيما هو دون ذلك فالمرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة.[2]

الراجح :

قول الجمهور؛ لأن ما استدل به الإمام أبي حنيفة مجرد استنتاجات لا تقاوم أدلة الجمهور ،كما أن الأصل في الحجر هو أنه وجد لوجود سببه فيبقى الحكم ما بقي سببه.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ، مرجع سابق ٢/٧٢٥

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٥٩٦

الحالة الثانية : إذا كان السفه طارئا بعد الرشد

ذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد وأبو يوسف ومحمد، إلى أن المحجور عليه لسفه إذا فك عنه الحجر لرشده ودفع إليه ماله ثم عاوده السفه أنه يعاد إليه الحجر ،خلافا لأبي حنيفة حيث يرى عدم الحجر عليه ، والأدلة هنا هي الأدلة في المسألة السابقة.

النوع الثالث: الحجر على المجنون

الجنون زوال العقل والمجنون لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون جنونه مطبقا بمعنى أن فقده لعقله مستمر طوال الوقت لا يفيق منه أبدا .

الثانية : أن يكون جنونه مترددا ، بمعنى أنه يفيق في بعض الوقت ويزول عقله في بعضه .

ففي الحالة الأولى لا يصح منه تصرفه ولا ينفذ مطلقا ،سواء كان تصرفه من الضرر المحض كالتبرع بماله كله، أو من النفع المحض كقبول الهبة، أو كان مترددا بين النفع والضرر كالبيع والشراء ؛وذلك لفقده الأهلية فقدا تاما فهو غير مكلف ،ولعدم وجود النية والإرادة.

وأما في الحالة الثانية فلا يصح تصرفه أثناء جنونه ويصح حال عقله وإفاقته الإفاقة التامة .[1]

---

(١) الأحوال الشخصية محمد عبد الحميد، مرجع سابق ص ٤١٥

الفرع الثاني : الحجر لمصلحة الآخرين

ا)-الحجر على المفلس

الإفلاس يطلق ويراد به عند الفقهاء غلبة الدين على رأس مال الرجل بحيث يكون ما يملكه الرجل من النقد والعقار وغيره أقل من الديون التي عليه للآخرين ،وإنما سمي من غلب دينه مفلسا وإن كان له مال ؛ لأن ماله مستحق للصرف في جهة دينه فكأنه معدوم. [1]

حكم الحجر على المفلس

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية غير أبي حنيفة[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الديون الحالة إذا استغرقت مال المدين وطالب الغرماء الحجر عليه وجب على الحاكم الحجر عليه .

وذهب الإمام أبو حنيفة[6] إلى أن المفلس لا يحجر عليه فلا يحجر على العاقل البالغ بسبب الدين.

الأدلة : استدل الجمهور بما يلي :

١) ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ حجر على معاذ وباع ماله. [7]

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٣٨/٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٧٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢١٠/٩

(٣) الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٨٣٢/٢

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مر جع سابق ٤٠٨/٣

(٥) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٣٩١/٢ ، والمقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٢/ ١٣٣

(٦) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٠٤/٩

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٧٦

فعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي ﷺ غرماءه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل النبي ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺماله حتى قام معاذ بغير شيء .

٢) أنه لاخلاف في الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة،فلأن يحجر على المفلس ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى. [١]

واستدل أبو حنيفة بما يلي :

قال رحمه الله إن المفلس عاقل بالغ مكلف فهو كامل الأهلية ، والحجر عليه إهدار لآدميته. [٢]

الراجح :

قول الجمهور وأن الحجر على المفلس مشروع إذا توفرت دواعيه وانتفت موانعه لما في ذلك من قيام مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم .

ما يترتب في الحجر على المفلس

إذا قام الحاكم بالحجر على المفلس تعينت أربعة أحكام :

١)منع المفلس من التصرف في ماله وإن تصرف لم ينفذ .

قال الوزير ابن هبيرة[٣] : اتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون بماله أمر مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويجب عليه أن يبيع ماله ويقسمه بين غرمائه بالحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال يحبس حتى يقضي الدين .

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٣٨/٦

(٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد القادري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ ، ١٤٥/٨ ٨٣/٨

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ، مرجع سابق ١٢٣/٣

٢)أن من وجد عين ماله من الغرماء رجع به إذا كان باقيا بحاله و لم يكن أخذ من ثمنه شيئا و لم يكن عالما بالحجر عليه .

٣)أن للحاكم بيع مال المفلس وإيفاء الغرماء محاصة بينهم بقدر ديونهم .

٤)تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. [١]

الثاني : الحجر على المريض

المرض يأتي على أقسام :

القسم الأول : المرض غير المخوف ،وهو المرض الذي لا يخرج الإنسان عن حالته الطبيعية ،وهذا النوع يعتري الناس كلهم ولا يسلم منه أحد كوجع البطن أو الظهر أو السن وغير ذلك .

وهذا القسم لا يحجر على صاحبه مطلقا ما دام أنه مدرك لما يفعله و لم يطرأ سبب آخر غير المرض يستدعي الحجر عليه بلا خلاف بين العلماء .

وقد مرض الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم إلى يومنا هذا و لم ينقل أنه حجر على أحد بسبب هذا النوع من المرض فكان إجماعا.

القسم الثاني : المرض المخوف ،وهو المرض الذي يغلب على الظن موت صاحبه به وقل من يسلم منه كالطاعون فالمريض بهذا النوع تصح تصرفاته وتنفذ ما عدا تبرعاته ومحاباته لأحد الورثة دون غيرهم ،فيحجر عليه فيما زاد على الثلث ويوقف على إذن الورثة ؛ لأن الحق لا يعدوهم فإن أجازوا تصرفه بعد موته نفذ وإلا فلا .[٢]

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٣٧/٦ ، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٧٠/٢

(٢)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٦٥/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٤١٦/٣ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٧٣/٨

المطلب الثالث : المقصد من مشروعية الحجر

أولا :- المقصد الرئيس من مشروعية الحجر حفظ المال وحمايته من التلف.

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعقل والرشد، وميزه عن غيره من المخلوقات وجعله مناطا للتكليف ، يوجد التكليف بوجوده ويزول بزواله ، ومن قضاء الله وقدره أنه قد يزول ذلك العقل عن صاحبه بالكلية فيصبح مجنونا لا يعقل شيئا ، ولا يحسن التصرف في شيء ، أو قد يوجد العقل إلا أنه ليس بالقدر الذي يمكن صاحبه من التصرف في الأمور بما يجلب المصلحة له ويدرأ المفسدة عنه ، كالصغير والمعتوه .

وبما أن هؤلاء قد يكون لهم مال ، وهذا المال محترم في الشريعة الإسلامية ، وبما أن هذه الشريعة المباركة جاءت مراعية لعموم أفراد المجتمع ، حفاظا على أموالهم ، ورعاية لمصالحهم [1] شرع الشارع الحكيم الحجر عليهم ، ومنعهم من التصرف في أموالهم ،وأوكل ذلك التصرف إلى من يقوم بالولاية عليهم ريثما تكون لهم الأهلية التي بها يستطيعون إدارة أموالهم وممتلكاتهم .

قال تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(٥) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [2]

ففي هذه الآيات أضاف الله سبحانه وتعالى مال السفهاء إلى الجماعة كلها، ولعل من الحكم في ذلك التنبيه على ضرورة المحافظة على أموال الأمة من التبذير والضياع ، وهذا يحدث لو أن الشريعة تركت كل إنسان يتصرف في ماله كيفما

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥٩٤/٦

(٢) سورة المائدة آية [٥،٦]

شاء ، ولا يخفى ما في ذلك من ذهاب لثروات الأمة الذي هو سبب من أسباب الضعف الاقتصادي للدولة ،وبالتالي ذهاب قوتها ،كما أن فيها-أي الآيات- دليل على جواز الحجر على السفيه ومن في حكمه. (١)

وقد يوجد العقل لكن يستغله صاحبه للاعتداء على الآخرين والإساءة إليهم ، إما بجحد حقوقهم وبخسهم إياها أو المماطلة في أدائها إليهم ، أو بحرمان من يستحق جزء منها ، وذلك كالمفلس والمريض إذا أراد الإساءة إلى ورثته بتشتيت ثروته، أو طلاق زوجته، أو يتصرف بما يستطيل به على ورثته ،فقرر الشارع الحجر عليهم تأديبا لهم وصيانة للمال ، وحفظا لحقوق الآخرين من الاعتداء ، وإبرازا لعظم حقوق المسلمين وعظيم حرمتها ، واهتمام الشارع بها بإنشاء الأسباب المؤدية إلى ذلك .

كما قرر الشارع الحكيم الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ، ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم ، وحرصا على أرزاق أولادهم ، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم. (٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ٣١/٥

(٢) حكمة التشريع وفلسفته ، الجرجاوي ص ٢٥٧ ، الأحوال الشخصية محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ص ٤١٢

المبحث الثاني : تحريم السرقة والمقصد الشرعي من ذلك وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة وشرعا

المطلب الثاني : أدلة تحريمها

المطلب الثالث :عقوبة السارق

المطلب الرابع : المقصد الشرعي من تحريم السرقة

المطلب الأول : تعريف السرقة وأدلة تحريمها وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف السرقة :

لغة : السرقة مصدر سرق على وزن ضرب، والاسم منه السرقة بكسر الـــراء وهي أخذ الشيء خفية ومنه قوله ﷻ ﴿ **إلا من استرق السمع فأتبعه شـــهاب مبين(١٨)**﴾ [١] أي أخذه خفية. [٢]

شرعا :

عرف **الحنفية** السرقة بقولهم : هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محـرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة. [٣]

وعرفها **المالكية** بقولهم :هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه. [٤]

وعرفها **الشافعية** بقولهم: هي أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط. [٥]

وعرفها **الحنابلة** بقولهم:هي أخذ مال على وجه الخفية والاستتار. [٦]

والمتأمل في تعريف السرقة عند الفقهاء وتعريفها في اللغة يجد أنها تتفق على أمـــر مهم وهو أخذ الشيء على وجه الخفاء وإن وجد اختلاف في بعض الألفـــاظ في تعريفات الفقهاء إلا أن ذلك راجع إلى اختلافهم في الشروط الـــتي تثبـــت بهـــا السرقة.[٧]

---

(١) سورة الحجر آية [١٨]

(٢) المصباح المنير مادة سرق مختار الصحاح، مرجع سابق ص ٢٩٦

(٣) شرح العناية مع فتح القدير ، مرجع سابق ٥/ ٢٠ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٣٦/٦

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٤٤٥/٢ ، الكافي ، مرجع سابق ١٠٧٩/٢

(٥)مغني المحتاج، للشربيني ، مرجع سابق /١٥٨

(٦) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ١٢٩/٦

(٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، د. بكر أبو زيد دار العصمة الرياض ط الثانية ١٤١٥هـــ، ص٣٣٤

الفرع الثاني: أدلة تحريم السرقة:

قال ﷻ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٣٨) ﴾ [١]

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ سواء كانت بالقول المتضمن نهيه ﷺ عنها، أو الإخبار بالوعيد الشديد على من يأتيها ،أو كانت بالفعل حيث أقام النبي ﷺ الحد على من ثبتت عليه هذه الجريمة .

فمن القول: قوله ﷺ "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ،ويسرق الحبل فتقطع يده". [٢]

وقوله ﷺ "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن". [٣]

ومن الفعل ما جاء عنه ﷺ أنه قطع يد المخزومية التي سرقت، وقال حينما شفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنه" أتشفع في حد من حدود الله وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الضعيف قطعوا يده وإذا سرق فيهم القوي تركوه". [٤]

ومنه ما جاء عنه ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [٥]

---

(١)سورة المائدة آية [٣٨]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم برقم ٦٢٨٥ ، ومسلم ، كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم ٣١٩٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم باب النهب بغير إذن صاحبه برقم ٣٢٩٥، ومسلم ، كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي برقم ٨٦ ، قال النووي الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ،وهذه من الألفاظ التي تطلق ويراد نفي كماله ، شرح مسلم ،مرجع سابق ٤١/٢

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار برقم ٣٢١٦ ، ومسلم ، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره برقم ٣١٩٦

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما برقم ٦٢٩٨ ، ومسلم ، كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم ٣١٩٤

الإجماع :

أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ على تحريم السرقة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب و لم يخالف في ذلك أحد، اعتمادا على ما جاء في الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : عقوبة السارق

السارق لا يخلو من أحوال :

إما أن يسرق مرة واحدة ، أو تتكرر منه السرقة مرتين ، أو تتكرر منه السرقة أكثر من ذلك .

الحالة الأولى : إذا سرق مرة واحدة

فهذا لاخلاف بين الفقهاء على أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة بشروطها وانتفت موانع إقامة الحد عليه أن الواجب في حقه قطع يده اليمنى من مفصل الكف قال ﷻ ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٣٨)..**﴾ [١]

قرأ ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا أيمانهما[٢] وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير من صحابي جليل ، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة ، ثم إنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بإعدامها.

وهذا هو فعل النبي ﷺ في قضائه وأجمعت الأمة عليه كما نقل ذلك ابن قدامة[٣] وابن حزم [٤] وابن حجر [٥] وغيرهم.

---

(١) سورة المائدة آية [٣٨]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٠٩/٦

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٤٠/١٢

(٤) المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣٨٦/١١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٥

(٥) فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ٩٧/١٢، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ٣٢٩/٢٨

الحالة الثانية : إذا تكررت منه السرقة مرة أخرى بعد إقامة الحد عليه.

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا أقيم الحد على السارق فقطعت يده اليمنى ثم تكررت منه السرقة مرة أخرى على قولين :

القول الأول : تقطع رجله اليسرى، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية ،والحنابلة، [1] وقد نقل ذلك ابن قدامة في كتابه المغني [2] ونقله أيضا ابن هبيرة.[3]

القول الثاني : أنه تقطع يده اليسرى ، وهذا قول بعض الفقهاء منهم عطاء وأهل الظاهر.[4]

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إذا سرق فاقطعوا رجله"[5]

المعقول : أن قطع اليد اليسرى يفوت منفعة الجنس فلا تبقى له يد يأكل بها ،ولا يتوضأ ولا يستطيب ولا يدفع عن نفسه فيصير كالهالك ، فكان قطع اليد والرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣٩/٦ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ١٠٨٥/٢ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٧٤٨/٢ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٤٠/١٢

(٢) ٤٤٠/١٢

(٣) الإفصاح ، مرجع سابق ٤١٢/٢

(٤) المحلى ، مرجع سابق ٣٣٨/١٢

(٥) رواه الدار قطني ١٧٣/٣ وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، انظر تقريب التهذيب لابن حجر ، تقديم بكر أبو زيد ، ط دار العاصمة ص٨٨٢

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قال ﷻ ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٣٨)..**﴾ [١]

وقال ﷺ" لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ".[٢]

وقوله ﷺ " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "[٣] ، وقوله ﷺ "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ..".[٤]

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ بين الحكم على السراق بأن تقطع أيديهم و لم يشر ﷻ إلى قطع الرجل بحال من الأحوال، وهكذا ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ حيث جاءت بقطع الأيدي و لم يأت فيها ذكر الرجل ، وعلى هذا فإن القول بقطع اليد اليسرى بعد اليمنى اجتهاد في موضع النص وهذا مردود .

المعقول : إن الأيدي هي آلة البطش الذي يتناول السارق بها الأشياء فكان عقوبتها الإعدام ،وعلى هذا فيقال في اليد اليسرى ما يقال في اليمنى .

الراجح : القول الأول بأن تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية .

ويمكن الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما الآية فيراد بها قطع يد كل سارق وسارقة بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى ،ولو أخذنا بظاهر الآية لقطعت الأيدي كلها وهذا غير المراد ، وقد قرأ ابن

---

(١) سورة المائدة آية [٣٨]

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٦

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود برقم ٦٢٩١ ، ومسلم كتاب الحدود برقم ٣١٨٩

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩٠

مسعود فاقطعوا أيمانهما [1] وقد ذكر بلفظ الجمع لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** ﴾ [2]

وما ذكروه من أن اليدان هما آلة البطش يرد بأن الرجلان كذلك فهما الآلتان التي حضر بهما السارق إلى موضع السرقة وحيث إن اليدان والرجلان قد اشتركا في ذلك كان من المناسب معاقبة كلا منهما بقطع اليد والرجل عند التكرر محافظة على منفعة الجنس في كل منهما ، ثم إن هذا مخالف لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ومعلوم أن مثل هذا لا يقال فيه بالرأي ؛ إذ كيف يستبيح الصحابة قطع الرجل بدون علم من النبي ﷺ .[3]

قال ابن عبد البر " ثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون والسارق .."[4]

الحالة الثالثة : إذا أقيم الحد على السارق فقطعت يده اليمنى ،ثم سرق فأقيم عليه الحد مرة أخرى فقطعت رجله اليسرى ،ثم سرق مرة ثالثة أو رابعة.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها هل يستمر في القطع بأن تقطع يده اليسرى ثم اليمنى أو يتوقف عند قطع رجله اليسرى بعد قطع يده اليمنى على قولين:

القول الأول : أنه لا يقطع وإنما يحبس حتى يموت

وإلى هذا ذهب الحنفية[5] والحنابلة في المشهور عندهم.[6]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ١٠٩/٦

(٢) سورة التحريم آية [٤]

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٤٤٠/١٢

(٤) فتح الباري ٥١/١٤ ، التمهيد لابن عبد البر ، مرجع سابق ٢٨٣/١٩،الكافي لابن عبد البر ، ١٠٨٥/٢

(٥) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ١٥٤/٥، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣٩/٦

(٦) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير و الإنصاف ، مرجع سابق ٥٧٠/٢٦ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٢٤٦/١٢

القول الثاني : أنه يستمر القطع فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ثم إذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى

وإلى هذا ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] ورواية عند الحنابلة. [٣]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذا وما عليه القتل ، بأي شئ يأكل الطعام ، بأي شئ يتوضأ ،بأي شئ يغتسل من جنابته ،بأي شيء يقوم على حاجته ،فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله[٤] وروي عنه أنه قال إني لأستحي ألا ادع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها.

وجه الدلالة :

أن امتناع القطع فيما بعد اليمنى والرجل اليسرى قد جاء قولا وعملا عن صحابي جليل ومثله يكون معتبرا .

المعقول :

أن الاستمرار في القطع يؤدي إلى ذهاب منفعة الجنس، وبالتالي يؤدي إلى الهلاك قال ابن قدامة [٥] رحمه الله" إن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في

---

(١) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢٨٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ١٠٨٥/٢

(٢) نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٤٤٤/٧ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٧٨/٤

(٣) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ١٢ /٤٤١، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ٥٧٠/٢٦

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق

(٥) المغني ، مرجع سابق ٤٤٧/١٢

حد كالقتل وأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية لأنها آلة البطش كاليمنى وإنما لم تقطع للمفسدة المترتبة علي قطعها فإن ذلك بمنـــزلة الهلاك ".

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) عن جابر رضي الله عنه قال جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال اقتلوه ،فقـــالوا إنما سرق فقال اقطعوه ،قال فقطع ثم جيء به ثانية فقال اقتلوه ، قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ،قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه ،قالوا يا رســول الله إنما سرق قال اقطعوه ،قال فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه ،قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ،قال فقطع ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال فانطلقنا بـــه فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر. (١)

٢)عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق :" إن سرق فـلقطعوا يده ،ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده ،ثم أن سرق فـــاقطعوا رجله"(٢)

٣)أن اليد اليسرى تقطع قودا فيجوز أن تقطع في السرقة كاليمنى.

الراجح :

الراجح القول الأول بحيث لا يستمر في القطع وإنما يعزره الإمام بما يراه رادعا له وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهي محل نظر من حيث الصحة. (٣)

---

(١) رواه النسائي ، كتاب قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق برقم ٤٨٩٢ ، و ابو داود ، كتـــاب الحدود باب السارق يسرق مرارا برقم ٣٨٣٠، والحديث فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال فيه أحمد بـن حنبل ضعيف الحديث، وقال يحي بن معين ضعيف الحديث وقال مرة ليس بشيء ،وقال النسائي هذا الحديث منكـــر ومصعب ليس بالقوي ، انظر سنن النسائي حديث برقم ٤٨٩٢، وابو داود حديث رقم ٣٨٣٠ ، تقريب التـــهذيب لابن حجر ، مرجع سابق ص ٩٤٥

(٢) رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٨١/٣

(٣) انظر الحدود عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢حيث بين وفقه الله ما قيل في كل حديث مما لا يتسع المقام لذكره

المطلب الرابع : شروط ثبوت القطع في السرقة [1]

يشترط لقطع اليد في السرقة عدة شروط أذكرها إجمالا معرضا عن ذكر الخلافات بين الفقهاء:

الشرط الأول : وجود السرقة وهي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه.

الشرط الثاني : كون السارق مكلفا مختارا عالما بالمسروق وبتحريم السرقة .

فلا قطع على الصغير والمجنون والمكره ؛لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" [2]

ورفع القلم معناه نفي المؤاخذة .

الشرط الثالث : أن يكون المسروق مالا محترما ؛لأن غير المحترم لا عصمة له كمال الحربي .

الشرط الرابع : أن يكون المسروق نصابا ؛لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[3] وقوله ﷺ "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه" [4]

الشرط الخامس : أن يكون المال المسروق مأخوذ من حرز مثله.

وهو قول جمهور العلماء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن التمر المعلق فقال "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ،ومن

---

(١) انظر هذه الشروط في حاشية ابن عابدين ، محع سابق ١٣٦/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٣٩/٦ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ١٠٧٩/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ١٥٨/٤ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، مرجع سابق ٥٦٠/٢٦ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٣٥٠/١٢

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٠

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم ٣١٩١

سرق منه شيء بعد أن يوضع في الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" [1]

قال ابن القيم : "فيه اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين" [2]

الشرط السادس : ثبوت السرقة بالإقرار أوبشهادة عدلين.

لما ورد أن النبي ﷺ أتي إليه بسارق فقال "ما إخالك سرقت قال بلى قال ما إخالك سرقت قال بلى فقطعه النبي ﷺ" [3]

الشرط السابع : انتفاء الشبهة.

ومن الشبه ما يلي:

١) **السرقة في المجاعة** ، يؤيده ما روي أن غلمانا لحاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ،فأتي بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ،فقال عمر إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ،فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ،ثم قال يا مزني بكم أريد منك ناقتك؟ قال بأربع مائة قال عمر اذهب فأعطه ثمانمائة. [4]

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١٢١٠ ، والنسائي ، كتاب قطع السارق برقم ٤٨٧٣ ، وأبو داود ، كتاب الفقه برقم ١٤٥٥ ، وابن ماجة ، كتاب الحدود برقم ٢٥٨٦ ، وأحمد في المسند برقم ٦٣٦٩

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٢١٢/٣

(٣) رواه النسائي ، كتاب قطع السارق برقم ٤٧٩٤ ، وأبو داود ، كتاب الحدود برقم ٣٨٠٧ ، وابن ماجة ، كتاب الحدود برقم ٢٥٨٧ ، والدارمي ، كتاب الحدود برقم ٢٢٠١

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة برقم ١٢٤٠

قال ابن القيم [1] :" وإسقاط القطع عن السارق في عام المجاعة هو محض القياس ومقتضى قواعد الشريعة" .

من سرق شيء له فيه حق

يدل لذلك أن النبي ﷺ درء القطع عن عبد من رقيق الخمس وقال "مال الله سرق بعضه بعضا" [2] ، وكذا لم يقطع إذا سرق الوالد من ولده لقول النبي ﷺ" أنت ومالك لأبيك". [3]

---

(١) أعلام الموقعين ، مرجع سابق ٢٣/٣

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الحدود باب العبد يسرق برقم ٢٥٨٠ وتفرد به ، وفيه جبارة بن المغلس قال أحمد أحاديثه موضوعة مكذوبة ، وقال البخاري حديثه مضطرب،وهو ضعيف، تقريب التهذيب ، مرجع سابق ص ١٩٤

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٩

المطلب الخامس : المقصد الشرعي من تحريم السرقة

أولا :- عناية الشارع الحكيم بالمال واحترامه له .

أولى الإسلام المال عناية خاصة وما ذلك إلا لما له من أهمية قصوى؛ إذ به استمرار الحياة ، وبه قضاء الحاجات ، وبه قوام الناس ؛ ولذا فقد جعله الشارع من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ، ودفع كل ما من شأنه أن يؤثر عليها سلبا ، ورتب على التعرض لها بسوء الجزاء الرادع .

لقد اهتم الإسلام بالمال ، وحث على اكتسابه بالطرق المشروعة ، ونهى عن البطالة والكسل ، وحذر منها وأمر بالمحافظة عليه والسعي لتنميته وزيادته بالوسائل المباحة ، ثم بين سبحانه وتعالى أن المال لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون خيرا على صاحبه وسببا في الوصول إلى مرضاته، أو شرا على صاحبه موصلا له إلى عذابه وشديد عقابه ، فإن اكتسبه صاحبه بالمعروف والطرق المباحة وأنفقه في مثل ذلك كان خيرا ، قال سبحانه وتعالى ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم(٢٦١)** ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٧٤) ﴾ [٢]

وقال ﷺ " لا حسد إلا في اثنتين وذكر منهم ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " [٣]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٦١]

(٢) سورة البقرة آية[٢٧٤]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ ورجل آتاه برقم ٦٩٧٥ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن برقم ١٣٥٠

وأما إن اكتسبه بالباطل والطرق المحرمة وأنفقه في مثل ذلك كان شرا عليه داخلا وخارجا قال تعالى ﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى(٦) أن رآه استغنى** ﴾[١]

وقال ﷺ " إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به " [٢]

لقد حرم الله تعالى السرقة وجعلها من كبائر الذنوب ، وطريقا محرما لاكتساب المال ، بل رتب على من ارتكبها العقاب الشديد المخزي في الدنيا قبل الآخرة .

ثانيا : – حفظ الأموال .

إن من المقاصد الرئيسة لتحريم السرقة حفظ المال لصاحبه وتأمينه له ؛إذ لا يشك عاقل أن من أقوى أسباب المحافظة على المال تحريم السرقة ، وإيجاب حد القطع على من ثبتت عليه ،قال تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٣٨)** ﴾

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، قال فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ [٣]

قال القرطبي [٤] " ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال محومة عليها ، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق ، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها

---

(١) سورة العلق آية [٦،٧]

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الجمعة باب ما ذكر في فضل الصلاة برقم ٥٥٨ ،وأحمد في المسند برقم ١٣٩١٩

(٣) رواه النسائي ، كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون برقم ٤٨٠٠، وأبو داود ، كتاب الحدود برقم ٣٨١٩ ، وابن ماجة برقم ٢٥٨٥ ، وأحمد برقم ١٤٧٦٤

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١٠٦/٦

فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الأماكن للإنسان ، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب "

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله [1] " صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب[2] ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى الولاء ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر "

ثالثا :- عقوبة كل جريمة بما يناسبها " الجزاء من جنس العمل " .

لقد أوجب الله تعالى الحد في بعض المعاصي ،وهي كل معصية جمعت وجوها من المفاسد ، بأن كانت فسادا في الأرض ، وإخلالا بطمأنينة المسلمين ، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع عنها بعد أن أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر ، لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس ، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها ، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك ، فيردعهم عما يريدونه ، وذلك كالسرقة مثلا ، فإن الإنسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينحدر إلى السرقة ، ولها ضراوة في نفوسهم ، ولا يكون إلا باختفاء بحيث لا يراه الناس. [3]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٠

(٢) الاختلاس أخذ المال على حين غفلة من صاحبه ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مرجع سابق ٢/٦٥٠ والانتهاب أخذ المال قهرا ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص ٣٤١

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي ، مرجع سابق ٢/٤٢١،٤٢٢

إن العقوبات الإسلامية ملائمة تماما إلى الجرائم التي أرصدت إليها ،والمتأمل في عقوبة القطع على السرقة يجد أن الحكيم الخبير قد طارد الدوافع في نفس الجاني التي تدفعه إلى السرقة بدوافع نفسية أخرى تقضي على هذه الدوافع لينزجر ويكف عن جريمته ، فالدافع الذي يدفع السارق ليسرق هو في حقيقته طلب لزيادة كسبه بأي طريق حتى لو كان بكسب غيره ، ولا يبالي بتحصيله من حلال أو حرام ، فهمته منصرفة إلى زيادة كسبه رغبة في كثرة الإنفاق والظهور بمظهر الثري الآمن على يومه وغده .

وحين تقرر الشريعة الإسلامية قطع يده فهي تدفع هذه العوامل في نفسه بعوامل أخرى ، تجعله يوقن بأن كسبه الذي طمع في زيادته سوف يقل وربما ينعدم ، فهو يقل إذا قطعت يده في السرقة الأولى بأن رفع أمره إلى الحاكم ، ثم ينعدم إذا سرق مرة أخرى ورفع أمره ، وبالتالي سوف يترتب على ذلك نقص الكسب مما يؤدي إلى نقص الثراء الذي هو مدفوع إلى تحقيقه بطريق السرقة ، وإذا فهو أشد خوفا على المستقبل الذي يبتغي تأمينه ،وعندئذ سوف يفكر مرة ومرة قبل أن يقدم على السرقة ، وإذا سرق الأولى فلن يعيدها ثانية .

وهذه الغاية لا تتحقق من عقوبة الحبس على السرقة ، فقد أخفقت هذه العقوبة وفشلت فشلا ذريعا ؛ والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة السرقة لا تخلق في السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل إلا مدة الحبس ، وهو في محبسه ليس محتاجا إلى كسب فطلباته موفرة ، وحاجاته موجودة فإذا خرج من سجنه استطاع أن يعمل وأن يكسب ،وكان لديه أوسع الفرص لكي يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على وجه سواء ، ويستطيع إلى جانب ذلك أن يوهم الناس بأنه الشريف المتهم وهو بريء ،فيأمنوا جانبه ويتعاونون معه ،وربما عاودهم الكرة وهو أوسع حيلة وأشد مكرا .

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل أو تنقص قدرته على العمل والكسب نقصا كبيرا وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه فيحذره الناس ويحترزوا منه.[1]

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ط الخامسة ١٩٦٨م ٦٥٢/١ ، وانظر في ظلال القرآن لسيد قطب ، دار الشروق ط التاسعة ١٤٠٠هـ ٨٨٢/٢

المبحث الثالث : تحريم الغصب والمقصد الشرعي منه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغصب وأدلة تحريمه

المطلب الثاني : ما يتحقق به الغصب

المطلب الثالث : آثار الغصب

المطلب الرابع : المقصد الشرعي من تحريمه

المطلب الأول : تعريف الغصب وأدلة تحريمه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الغصب :

لغة : مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد غصبا ، وهو أخذ الشيء ظلما وقهرا [١]

شرعا :

عرفه **الحنفية** :بأنه إزالة يد المالك المحقة بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه. [٢]

المالكية : هو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة. [٣]

الشافعية : الاستيلاء على حق الغير عدوانا. [٤]

الحنابلة : استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق. [٥]

وإذا تأملنا في هذه التعاريف يتضح لنا ما يلي :

١) لابد من الاستيلاء على مال الغير، فبدون الاستيلاء لا يتحقق الغصب.

٢) أن يكون قهرا بغير حق ؛إذ لو لم يكن قهرا بل كان بطريق الرضى والتسليم أو كان قهرا لكن بحق كمن وجد عين ماله عند من أخذها فلا يكون غصبا .

٣) أن يكون بلا حرابة؛ إذ لو كان أخذ مال الغير بطريق الحرابة لما كان غصبا بل يكون حرابة تترتب عليه أحكامها.

وإن كان هناك اختلاف في بعض الجزئيات بين الفقهاء.

---

(١) المصباح المنير للفيومي ، مرجع سابق ٦١٣/٢ الصحاح للجوهري ، مرجع سابق ١٦٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٥٩/٩

(٣) المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١٢١٢/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣٠٦/٧

(٤) الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٦٦/١ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٧٥/٢

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٧٦/٤ ، شرح الزركشي ، مرجع سابق ٤/ ١٦٧

أدلة تحريم الغصب :

الغصب من الأمور المحرمة، بل من كبائر الذنوب التي توعد الله فاعله بالعقاب الشديد يوم القيامة .وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب :قوله ﷻ ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(٢٩)** ﴾ [١]

قال ابن كثير[٢] رحمه الله ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا، والقمار، وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى إن دمائكم ،وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ،في بلدكم هذا .[٣]

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أراضين" [٤]

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال" ليس لعرق ظالم حق". [٥]

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٤٩/١

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم برقم ٦٥ ، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين برقم ٣١٨٠

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئا من الأرض برقم ٢٢٧٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم ٣٠٢٠

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات برقم ٢٦٧١وأحمد في المسند برقم ٢١٧١٤

الإجماع : قال ابن قدامة رحمه الله أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة وان اختلفوا في فروع منه. [1]

المطلب الثاني : ما يتحقق به الغصب

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة [4] ومحمد وزفر من الحنفية[5] إلى أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء ،ولا يشترط نقل العين المغصوبة وإزالة الملك .

وذهب أبو حنيفة ،وأبو يوسف، إلى أن الغصب يتحقق بأمرين :

إثبات يد الغاصب ، وإزالة يد المالك لها بالنقل والتحويل [6]

قال السمر قندي[7] : "أما حد الغصب الموجب للضمان فهو إزالة يد المالك أو صاحب اليد عن المال بفعل في العين".

وأما إثبات اليد على مال الغير بدون إزالة يد المالك فهو عندهم غصب موجب للرد فقط لا للضمان وعلى هذا فالغصب عند الحنفية نوعان :

الأول : غصب موجب للضمان .

الثاني: غصب موجب للرد أي رد العين المغصوبة دون الضمان .

فالأول يشترط له حصول شرطين إثبات يد الغاصب ، وإزالة يد الملك من المالك ،وإذا لم يتحقق الشرط الثاني كان من قبيل الغصب الموجب للرد .

---

(١) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٣٦١/٧

(٢) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق ٤٤٢/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٣١١/٧

(٣) الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٦٧/١ ، مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢٧٥/٢

(٤) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٧٧/٤ ، المقنع مع حاشيته ، مرجع سابق ٢٣٢/٢

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٣١/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢٢٤/٥

(٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٨٨/٣ ، حاشية بن عابدين ، مرجع سابق ٢٦١/٩

(٧) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٨٨/٣

مثال ذلك :

من سكن دار غيره بغير إذنه، وأخرج صاحبها عنها لو كان فيها ،أو زرع أرض غيره بغير إذنه فهذا يكون غصبا موجب للرد عند الحنفية لا موجبا للضمان.

وعند الجمهور يكون غصبا موجب للضمان، فلو خربت الدار ضمنها الغاصب.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في غصب العقار كالأراضي والدور ،فالجمهور يرون أن الغصب هنا يتحقق ؛ إذ يكفي عندهم في الغصب إثبات اليد فقط سواء كان بالسكنى أو بالتصرف فيها، وعليه فالغاصب هنا ضامن للعين المغصوبة.

وأما الحنفية فيرون أن الغصب هنا غير متحقق لعدم توفر شرطيه ؛ إذ لا يمكن نقل العقار وتحويله ،وعلى هذا يكون من قبيل الغصب الموجب للرد فقط فلو هلك بحريق أو هدم بفعل غيره لم يضمنه الغاصب ؛لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد فالعقار في محله لم ينقل بخلاف ما لو هدم العقار بفعل الغاصب فيضمن لكن من باب الإتلاف لا من باب الغصب .[1]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ١٣٦/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ٢٢٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٢٦١/٩ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٨٨/٣ وما بعدها

المطلب الثالث : آثار الغصب

يترتب على الغصب ما يلي :

١) الإثم

فالغاصب قد أتى أمرا منكرا باستيلائه على مال الغير ظلما وعدوانا وقد قال النبي ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" .[١]

وبناء عليه فالغاصب متعرض للإثم والوعيد الشديد من الله ﷻ إن لم يتب ويرد المظالم إلى أهلها ، كيف لا وهو قد جمع بين الظلم والتعدي على الآخرين ،يقول ﷺ "من اغتصب قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين "[٢] وقال ﷺ " لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وذكر منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه " [٣] والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

٢) التأديب والتعزير من الإمام

إن من حقوق الرعية على الراعي بذل الجهد في استتباب الأمن ،وقمع المجرمين كما هو منهج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ؛ إذ لا سعادة ولا طمأنينة بلا أمن ، والمتعدي على أموال الناس ظلما وعدوانا إذا لم يردعه الإمام فسوف يتمادى في ظلمه وطغيانه ؛ ولهذا كان من السياسة الشرعية التعزير بما يراه الإمام رادعا لمن أتى جريمة من الجرائم التي لم يرد فيها نص من الشارع.

٣) رد العين المغصوبة

يدل على ذلك قوله ﷺ "ليس لعرق ظالم حق "[٤] ، ولاشك أن الغاصب متعد فليس له حق في العين المغصوبة بل يردها إلى صاحبها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٥

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٧

(٣) رواه الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع برقم ٢٣٤١ ،وقال حسن صحيح، والدارمي في المقدمة برقم ٥٣٨

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٧

وقوله ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [1] ،وقوله ﷺ "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها"[2] ، وقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[3] والمغصوب لم تطب نفسه ، فيلزم الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها ،فإن تلفت قبل أن يردها ضمنها لقوله ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب البيوع باب في أن العارية مؤداة برقم ١١٨٧ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٣٠٩١، وابن ماجة كتاب الأحكام باب العارية برقم ٢٧٩١ ، وأحمد في المسند برقم ١٩٢٢٨

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما برقم ٢٠٨٦ ، وأبو داود كتاب الأدب برقم ٤٣٥٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٥

المطلب الرابع : المقصد الشرعي من تحريم الغصب

أولا :- المقصد الرئيس من تحريم الغصب حفظ الأموال بتأمينها لأصحابها. يدل على ذلك ما ورد من الآيات والأحاديث التي تعظم من شأن أموال الناس وحرمة التعرض لها ، وبذل الأسباب للمحافظة عليها من كل عدوان ، رعاية لحرمة حقوق المسلمين .

قال تعالى ﴿ **يأيها الذين عامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون(١٨٨)** ﴾ [2] وقوله تعالى ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(١٩٠)**﴾[3]

ومن السنة قوله ﷺ " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه " [4] وقوله ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [5] وقوله ﷺ " إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في شهركم هذا، في بلدكم هذا " [6]

فكل هذه الآيات والأحاديث جاءت محرمة للتعرض لحقوق الآخرين التي هي من اختصاصهم ، وما ذلك إلا لأجل حفظ الحقوق لأصحابها؛ إذ إن المال عصب الحياة وهو أحد الضروريات التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها .

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) سورة البقرة آية [١٨٨]

(٣) سورة البقرة آية [١٩٠]

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١١

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٦٥

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٠٧

قال ابن عاشور [1] " هذا وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد الشريعة الكلية الراجعة إلى قسم الضروري "

وقال رحمه الله تعالى[2] " إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها ، ومال الأمة لما كان كلا مجموعا كان حفظه بضبط أساليب إدارة عمومه ، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها ، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته ، ومعظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد ،وآيلة إلى حفظ مال الأمة ؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة ، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بتدوالها " وبين رحمه الله تعالى أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال العدل فيها " بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها ، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع وإما بإرث". [3]

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ص ١٦٩

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٢

المبحث الرابع : وجوب الضمان على إتلافها والمقصد الشرعي من ذلك وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإتلاف والأصل في ضمانه

المطلب الثاني : شروط الإتلاف الموجب للضمان

المطلب الثالث : المقصد الشرعي من إيجاب ضمان المتلفات

المطلب الأول : تعريف الإتلاف والأصل في ضمانه

الفرع الأول : تعريف الإتلاف :

الإتلاف **لغة** : جاء في القاموس تلف كفرح وهو الهلاك والفناء.

يقال: أتلفه أي أفناه ، ويأتي على عدة معان:

منها الهلاك ، قال **تعالى ﴿هلك عني سلطانيه(٢٩) ﴾** [١] وقال ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد(٢٠٥)﴾** [٢] وقال ﴿ **إن امرؤ هلك ﴾** [٣]

ومنها التعدي ،ومنها الإفساد والخيانة ، والإضرار والغصب. [٤]

ويراد به عند الفقهاء – إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة [٥] وذلك كتمزيق الثياب وقتل الحيوان وغير ذلك .

الفرع الثاني : الأصل في ضمانه

إذا أتلف الإنسان مال آخر بغير حق وجب عليه ضمان ما أتلفه إذا تحققت شروط ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب –قال تعالى ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون(١٨٨)﴾** [٦]

وقال تعالى ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين(١٩٠) ﴾** [٧]

---

(١) سورة الحاقة آية [٢٩]

(٢) سورة البقرة آية [٢٠٥]

(٣) سورة النساء آية [١٧٦]

(٤)القاموس المحيط ، لسان العرب (مادة تلف)

(٥) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ١٦٥/٦

(٦) سورة البقرة آية [١٨٨]

(٧) سورة البقرة آية [١٩٠]

وقال سبحانه ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين(١٩٥)** ﴾ [١]

ولا شك أن التعرض لأموال الناس بغير حق وإتلافها نوع من الاعتداء ومجاوزة الحد وهو من الظلم المنهي عنه ، ومخالف لأمر الله سبحانه بالإحسان إلى الناس عموما .

السنة -ما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبيﷺ : طعام بطعام وإناء بإناء " [٢] وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " [٣] وعن حرام بن محيصة قال " دخلت ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه حائطا فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .[٤]

الإجماع – أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الأموال مصونة لأهلها لا يجوز التعدي عليها بغير وجه حق ؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

---

(١) سورة البقرة آية [١٩٥]

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٥

(٤) رواه أبو داود ، كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم برقم ٣٠٩٩ ، وأحمد برقم ٢٢٥٧٩

المطلب الثاني : شروط الإتلاف الموجب للضمان

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن للإتلاف الموجب للضمان شروطا يلزم تحققها ومن ذلك ما يلـــي :

١)- أن يكون الشيء المتلف مالا ، فإن لم يكن كذلك فلا ضمان .

٢)- أن يكون ذلك الشيء متقوما -وهو ما يباح الانتفاع به شرعا-[١] محترما؛ إذ لا يجب الضمان بإتلاف ما ليس بمتقوم كالخمر والخنـــزير والأصنام والميتـــة ؛ لأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.[٢]

٣)- أن يكون المال مملوكا ، أما المباحات العامة كالماء والكلأ والأشجار فـــلا تضمن بالإتلاف ؛ لأن إتلافها جزء من الانتفاع بها ما دام في الحدود الشرعية .

٤)- قال الكاساني [٣] ومن الشروط أيضا " أن يكون في الوجوب فـــائدة فـــلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المســـلم في دار الحرب ، وكذا لاضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي ، ولا على البـــاغي إذا أتلف مال العادل ؛ لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكانية الوصول إلى الضمـــان لانعدام الولاية ".

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/٢٦١، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦/١٧١، وقيد الحنفية ذلك بأن يكون صاحبها مسلما أما إن كان ذميا فإنه يضمن .

(٢) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٧/٤٢٦ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/١٠٦

(٣) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦/١٧١

المطلب الثالث : المقصد الشرعي من إيجاب ضمان المتلفات

المقصد الرئيس في وجوب ضمان المتلفات من الأموال هو حفظها ، وصد من تسول له نفسه التعرض لها بغير وجه حق .

قال ابن عاشور[1] " وحق على كل أحد احترام مال غيره ؛ ولذلك تقرر غرم المتلفات وجعل سببها الإتلاف ، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف ؛ لأن النية لا أثر لها في ذلك "

وإن من الأدلة الصريحة في إثبات ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : "طعام بطعام وإناء بإناء "[2]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من تعرض لمال غيره ومستحقاته فأتلفها بغير وجه حق لزمه ضمان ما أتلف جزاء له ، وحفظا للحق الذي هو لصاحبه ؛ ولذا ألزم النبي ﷺ عائشة أن تدفع إناءها وطعامها بدلا من الإناء والطعام الذي أتلفته ، وهذا حكم منه ﷺ فيجب الأخذ به [3] بغض النظر إلى الفاعل فالضمان واجب مع وجود الإتلاف سواء كان المتلف صغيرا أو كبيرا ، مكلفا أو غير مكلف ، مضطرا أو غير مضطر .

كل ذلك يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق المسلمين وحمايتها لهم .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة ص ١٨١

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٣٦٣/٥

الباب الثالث

تنمية المال والمقصد الشرعي منه

وفيه فصول :

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة .

الفصل الثاني : تنمية المال بطريق الزراعة .

الفصل الثالث : تنمية المال بطريق الصناعة .

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التجارة في اللغة والشرع .

المبحث الثاني : حكمها والمقصد من مشروعيتها .

المبحث الثالث : ضوابطها .

المبحث الرابع : طرقها .

المبحث الأول : مفهوم التجارة في اللغة والشرع

التجارة في اللغة : المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الله تعالى العبد عوضا عن الأعمال الصالحة. [1]

جاء في مختار الصحاح[2] تجر من باب نصر وكتب وكذلك اتجر اتجارا ، وجمع التاجر تجر كصاحب وصحب ،وتجار بكسر التاء وتجار بضم التاء وتشديد الجيم .

ومعناها في الشرع شراء السلع وبيعها بقصد الربح ،فالتاجر هو من يشتري السلعة ويبيعها بقصد الربح ، والربح هو الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها [3]مضافا إلى تسويق المصاريف التجارية .

قال القرطبي :التجارة هي البيع والشراء[4]

وعرفها بعض العلماء بقولهم :هي التصرف في رأس المال طلبا للربح ، وقيل هي مبادلة مال بمال ، وقيل هي عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح ، وقيل التجلوة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء ، والمتجر المكان الذي تخزن فيه سلعة التجارة[5]

وعرفها الدكتور غريب الجمال بقوله : يرد لفظ التجارة في الشريعة الإسلامية بمعنى عام معبرا عن ضروب النشاط الاقتصادي المتعددة ، بل كثيرا ما يعبر عن التجارة ذاتها بالعملية الجوهرية التي تقوم عليها وهي عملية البيع. [6]

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٩٩/٥

(٢) مرجع سابق مادة تجر

(٣) نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٥١/٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، مرجع سابق ٩٩/٥

(٥)معجم الاقتصاد الإسلامي ، الشرباصي ص٧١

(٦)النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية د. غريب الجمال، دار الشروق جدة ١٣٩٧هـ، ص ٣٠

وهذه التعاريف في جملتها تدور حول تبادل السلع بالبيع والشراء بقصد الربح ، ولذلك لما سئل أحد السلف عن التجارة قال "هي أن تشتري الرخيص وتبيعه بربح "[1]

(١)مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤١٧هـ، ص ٣٦٦

المبحث الثاني : حكمها والمقصد من مشروعيتها :

وفيه مطالب :

المطلب الأول :حكمها :

حث الإسلام على التجارة وأمر بها بل ورتب عليها الأجر العظيم لمن أخلص النية ، وراقب الله في تجارته ، وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على حرص الإسلام عليها وحث المسلمين على العمل بها ، و أنها من أفضل الأعمال التي يشتغل بها الإنسان لطلب الرزق الحلال .

قال تعالى ﴿**ياأيها الذين ءامنوا إذا نود ي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(٩)فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(١٠)** ﴾ [١]

قال ابن كثير[٢] "لما حجر عليهم التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله" .

وقال سبحانه ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ [٣]

قال القرطبي رحمه الله تعالى [٤] "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان و الإفضال فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله".

---

(١) سورة الجمعة آية[٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، مرجع سابق ٣٩٢/٤

(٣) سورة المزمل آية [٢٠]

(٤) الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، مرجع سابق جـ١٩/٣٧

وقال تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [1] وقال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [2]

وفي هذه الآية دلالة واضحة على جواز التجارة وحلها، وأنها من أطيب المكاسب إذا بنيت على الصدق والتراضي بين الطرفين ، فالله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين في أول الآية عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بغير حق ، ثم استثنى من ذلك التجارة ، فقال سبحانه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

قال القرطبي[3] " الاستثناء هنا منقطع [4]أي ولكن التجارة عن تراض"

ومن السنة مايلي :

١)- قوله ﷺ " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقيين والشهداء "[5]

٢)- وقالﷺ "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " [6]

قال ابن حجر "في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الأخلاق ، وترك المشاحنة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم". [7]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب

---

(١)سورة البقرة آية[٢٧٥]

(٢)سورة النساء آية[٢٩]

(٣) الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ، مرجع سابق جـ٥/٩٩

(٤) الاستثناء المنقطع ما يكون فيه المستثنى مغايرا للمستثنى منه في البعضية كقولك قام القوم إلا حمارا، أو مخالفا له في الحكم كما في الآية السابقة ، انظر مصباح السالك إلى أوضح المسالك ،بركات يوسف هبود ، دار الفكر ٢/٢٢٩

(٥) رواه الترمذي ، كتاب البيوع باب ما جاء في النجار برقم ١١٣٠ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقم ٢٤٢٧، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢١٣٠،وصعفه الألباني ،ضعيف الجامع ، مرجع سابق ص ٣٦٨

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم١٩٣٤

(٧)فتح الباري ، مرجع سابق ٤/٣٠٧

إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله ؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين . [1]

وقال ابن عمر "ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتي رحلي ابتغي من فضل الله ضاربا في الأرض "[2]

وفي مسند الإمام أحمد [3] من حديث عمر أن النبي ﷺ سئل أي المكاسب أفضل ؟ فقال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " والبيع المبرور هو الذي لا يخالطه غيره من الأعمال التي فيها المآثم ، فلا خيانة ولا خديعة. [4]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[5]

ففي هذا حث من أمير المؤمنين رضي الله عنه لأولياء اليتامى على الاتجار في أموال اليتامى ، وابتغاء الربح فيها وتجنيبها النقص بسبب وجوب الزكاة فيها ؛ ذلك أن الأصل في الأموال أنها إنما أعدت للنماء ، ولذا كان من مقاصد إيجاب الزكاة حث أصحاب الأموال على تداولها وتحريكها ،وأما تجميدها فمخالف للأصل الذي أوجدت له ،ومعلوم أن النبي ﷺ لايأمر إلا بما هو مشروع ، بل إن النبي ﷺ باشر بنفسه التجارة كما هو معروف من سيرته ﷺ.وباشرها من بعده أصحابه رضوان الله عليهم .

فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف أصبح غاديا إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح

---

(١)كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ص٧٢

(٢)الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٩ / ٣٧ ، كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ص٧١

(٣) برقم ١٦٦٢٨

(٤) الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق ٨٣/١

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٧

رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال فمن أيـــن أطعم عيالي ؟قالوا : نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاه. [1]

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى في عـــهد النـــبي ﷺ[2] وفي الصحيح في قصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر رضـــــي الله عنهما ورجوعه واستدلاله لرجوعه بما خفي على عمر من الأثر فقال عمر "أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق في الأسواق ، يعني الخروج للتجارة [3]

وممن اشتهر بالتجارة أيضا من صحابة رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عثمان بـــن عفان فقد جهز رضي الله عنه جيش العسرة كما هو معروف ، ومنهم أيضا الزبير ابن العوام، وطلحة ابن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقـــاص رضي الله عنهم أجمعين .

وجاء رجل إلىالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقال إني في كفاية ، فقال "الزم السوق تصل به الرحم وتعود به "[4] وقال رجل لأبي عبد الله ترى أن أعمـل ؟؟قال نعم وتصدق بالفضل على قرابتك .

وقال أبو بكر المروزي سمعت أبا عبد الله يقول قد أمرهم "يعني ولـــده " أن يختلفوا إلى السوق وأن يتعرضوا للتجارة وقال قد روى عن عائشة رضي الله عنـــها عن النبي ﷺ أنه قال " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه " . [5]

---

(١)فتح الباري لابن حجر ، شرح حديث رقم ١٩٢٨ ، ٣٥/٤

(٢)مسند أحمد برقم ٢٥٤٦٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب الحث على الكسب برقم ١٩٢٠ ، ومسلم ، كتاب الأدب باب الإستئذان برقم /جـــ٤ ٤٠٠٩

(٤)الحث على التجارة والصناعة والعمل ، لأبي بكر الخلال ، دار العاصمة الرياض ط الأولى ١٤٠٧هـــ ، ص٢٥

(٥) رواه الترمذي ، كتاب الأحكام برقم ١٢٧٨ ، والنسائي ، كتاب البيوع برقم ٤٣٧٣ ، وأبـــو داود ، كتـــاب البيوع برقم ٣٠٦١ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢١٢٨ ، وأحمد في المسند برقـــم ٢٢٩٠٤، والدارمـــي ، كتاب البيوع برقم ٢٤٢٥

وعن محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول "ما أحسن الاستغناء عن الناس "

وعن محمد بن موسى قال سمعت علي بن جعفر قال مضى أبي إلى أبي عبد الله رحمه الله وذهب بي معه ، فقال له يا أبا عبد الله هذا بني فدعا لي ، وقال لأبي الزمه السوق وجنبه أقرانه. (١)

المقصد من مشروعية التجارة :

أولا :-التجارة هي العنصر المكمل للعمل الزراعي، والعمل الصناعي .

ذلك أن الاستثمار يتحقق غالبا بالتبادل التجاري من بيع وشراء ، ولذا شرع الإسلام التجارة وحث عليها ؛رغبة منه في توفير السلع والخدمات وتسويقها وجعلها في متناول الجميع ، ولا سبيل إلى تسويق تلك المنتجات بمختلف أنواعها إلا عن طريق التجارة وعقود المعاوضات المختلفة .

يقول الدكتورمحمد عفر (٢)" ومن المعلوم أهمية قطاع التجارة لتنمية الإنتاج الزراعي والصناعي بتوفيره للمواد الخام، وتسويقه للمنتجات، وتوفيره للمال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية ، ولذا فإن في العناية به توفير للمناخ المناسب للتنمية، وإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي، وزيادة الكفاءات الاقتصادية، وتشجيع وإسراع التنمية الاقتصادية"

ويقول الدكتور غريب الجمال (٣) "إن التجارة منتجة وتعطي الإنتاج قيمته بتوفيره وجعله في متناول المستهلك المحتاج إليه" كما أنها طريق من طرق كسب

---

(١)الحث على التجارة ، الخلال ، مرجع سابق ص٢٥ــ٣٣، وانظر ايضا كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ٧٠ــ وما بعدها

(٢)السياسات الاقتصادية في الإسلام ط جامعة أم القرى ص ٢٣٢

(٣) النشاط الاقتصادي ، غريب الجمال ، مرجع سابق ص ٢٦

المال ، قال ابن خلدون[1] "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيا كانت السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء ، فيعظم ربحه ، وأما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلع أكثر من بلده الذي اشتراها فيه ، فيعظم ربحه ، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة أنا أعلمها لك في كلمتين اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصلت التجارة ".

وهي أيضا -أي- التجارة أحد أوجه الكسب الطبيعي للمعاش .

قال ابن خلدون [2] حينما عدد وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه قال ".....وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض إما بالتقلب بها في البلاد واحتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها ، ويسمى هذا تجارة .....وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش "

ويدل على هذا المقصد والذي قبله ما تقدم من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة الحاثة على التجارة .

كما أن للسوق أهميته في تنشيط المجال التجاري ؛ إذ هو موطن التجارة ومحل البيع والشراء ، وقد حرص الاسلام على تنظيم التجارة وتفقيه الناس بها خشية من الوقوع في الحرام ، فقد كان الناس في الإسلام لا يتعاطون البيع والشراء حتى يتعلموا أحكامه وآدابه وحلاله وحرامه ، فلابد من العلم قبل الشروع بالعمل ومعرفة مثل هذه الأحكام فرض كفاية ، ولكنها تصبح فرض عين على من أراد ممارسة التجارة وكان التاجر يتعلم والمتعلم يتاجر.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٥٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٥٥

ثانيا :- التجارة دافع قوي لزيادة الإنتاج وتوفيره بأيدي المستهلكين .

مما لاشك فيه أن الإسلام ينظر للتجارة على أنها عمل منتج ؛ إذ بدونها لا يمكن أن تتحرك أي وسيلة من وسائل الإنتاج فتداول التجارة بين الأفراد داخل الدولة وخارجها له دور كبير في زيادة الإنتاج وتحسينه وتيسير سبل الحصول على الحاجات والمنافع .[1]

ثالثا : التجارة سبب من أسباب تحقيق المقصد الشرعي في الأموال .

ذكر ابن عاشور[2] رحمه الله تعالى أن المقاصد الشرعية في الأموال خمسة ، وذكر منها التداول ، ويراد بهذا المقصد أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار .

"فالمال الذي يتداول بين الأمة ينظر إلى تسويقه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل ، أما على وجه الجملة فهو حق عام للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير ، فمن شأن الشارع أن ينظم إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع، ويعين على نمائة في نفسه ، أو بأعواض بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراد خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى ، وينظر إلى تسويق على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أوجماعات معينة أو غير معينة ، أو حقا لمن ينتقل عن مكتسبه ، وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة ، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معنيين "

والتجارة بما تتضمن من تناقل للسلع ،واستثمار للأموال، وتحريك لها ،طريق من طرق تحقيق هذا المقصد.

---

(١)علاج المشكلة الاقتصادية ، طاهر سليمان ط الأولى ص ٦٩

(٢) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ص ١٧٠

رابعا : أنها سبب من الأسباب التي تعين الإنسان على عبادة الله تعالى وأداء فرائضه.

لأنه إنما يتمكن من ذلك بقوة بدنه ، وهذا يحصل له عادة بالقوت وتحصيل القوت إما أن يكون بطريق الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب .

والانتهاب يستوجب العقاب ، وفي التغالب فساد ، قال سبحانه ﴿**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد(٢٠٥)** ﴾ [١] فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت .

كما أن الإنسان لا يمكن أن يؤدي الصلاة إلا بالطهارة ولابد لذلك من كوز يستقى به الماء، أو دلو أو رشاء ينزح به الماء من البئر ، وكذلك لايمكن أن يؤديها إلابستر العورة ، وإنما يكون ذلك بثوب ولايحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة ، وما لايتأتى إقامة الفرائض إلا به يكون فرضا في نفسه . [٢]

---

(١) سورة البقرة آية [٢٠٥]

(٢)كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ٧٣ــ ٧٤

المبحث الثالث : ضوابط التجارة وفيه مطالب

المطلب الأول : تحريم الربا والمقصد الشرعي من ذلك.

المطلب الثاني : تحريم القمار والمقصد الشرعي منه .

المطلب الثالث : تحريم الاحتكار والمقصد الشرعي منه .

المطلب الرابع : منع الاتجار بالمحرمات والمقصد الشرعي من ذلك .

المطلب الخامس : تحريم الغش والغرر والمقصد الشرعي منه

المطلب الأول : تحريم الربا والمقصد الشرعي من ذلك.

وفيه فـــروع :-

الفـــرع الأول :تعريف الربا:

الربا **لغـــة** : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما ، قال تعالى ﴿**وترى الأرض هامدة فإذا أ نزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج**﴾ [١] أي تحركت وارتفعت بسبب نزول الماء عليـــها ، وقوله تعالى ﴿**أن تكون أمة هي أربى من أمة**﴾ [٢] أي أزيد عددا وقوة ، وقـــال سبحانه ﴿**وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما ءاتيتـــم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفـــــون(٣٩)** ﴾ [٣] أي الزيـــادة الربحية التي تدفع ويأخذها أصحاب رؤوس الأموال ، يمحقها الله ولايبارك فيها .

قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والرما لغة فيه" [٤]

الربا اصطلاحا : اختلفت تعاريف الفقهاء رحمهم الله تعالى للربا لاختلافـــهم في تحديد مفهومه ، على النحو الآتي :

الحنفيـــة : هو الفضل الخالي عن العوض في البيع

أو هو تبادل مال بمال مع زيادة أحدهمابدون عوض ، أو هو فضل مال لايقابلـــــه عوض في معاوضة مال بمال. [٥]

---

(١) سورة الحج آية [٥]

(٢) سورة النحل آية [٩٢]

(٣) سورة الروم آية [٣٩]

(٤)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق مادة ربا ، تاج العروس للزبيدي ، مرجع سابق ١٤٣/١٠ ، القـلموس المحيط للفيروز أبادي ، مرجع سابق مادة ربا

(٥)المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٠٩/١٢ ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ١١٧/٣

المالكيـــة : هو الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير. [1]

الشافعيـــة : هو عقد على عوض بعوض مخصوص ،غـــير معلـــوم التمـــاثل في معيارالشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما .[2]

الحنابلـــة : هو تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء مختص بأشياء. [3] .

وعند التأمل في التعريفات السابقة نجد أنها ترتكز على أن الربا هو زيـــادة في معاوضة مالية بدون مقابل ، وإن اختلفت العبارات ، إلاأن هـــذا هـــو المرتكـــز الأساسي في ذلك .

ويأتي الربا على أنواع ثلاثة :

١)- ربـــا الفضل : وذلك ببيع مكيل بمكيل ، أو موزون بموزون من نفسه كبر ببر ، أو تمر بتمر متفاضلا.

٢)- ربـــا النسيئـــة : وهو بيع مكيل بمكيل ، أو موزون بموزون مـــاعدا النقدين إلى أجل أو حال ولكن غير مقبوض في مجلس العقد، سواء كان المبيعان من جنس واحد كبر ببر أو من جنسين كبر بشعير .

٣)- ربـــا القـــرض : هو أن يقرضه دراهم مثلا ويشترط أن يكون الوفـــاء أكثر مما أعطاه أو أحسن منه ، أو أن ينتفع بسكن دراه ، أو استعمال ســـيارته أو حيوانه ، أو غير ذلك فهذه من أنواع الربا وليس من القرض حقيقة ؛لأن القصـــد من القرض الإرفاق والإحسان وهذا غير موجود. [4]

---

(١)حاشية العدوي على الخرشي، مرجع سابق ٥٦/٥ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٦٣٣/٢ .

(٢)تحفة المحتاج ، مرجع سابق ٢٧٢/٤، المجموع، مرجع سابق ٢٢/١٠ ، مغنى المحتاج للشربيني ، مرجـــع ســـابق ٢١/٢

(٣)شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، مرجع سابق ١٩٣/٢

(٤) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ابن بسام ، مرجع سابق ٢ / ٨٠

الفـــرع الثاني : أدلة تحريم الربـــــا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب :جاء تحريم الربا في الكتاب الحكيم تدريجيا على عدة مراحل كما يلي :

الأولى :قال تعالى ﴿ **وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند اللـه وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾ [1]

حيث بين سبحانه وتعالى أنه لايقبل الربا ولا يزكو عنده مهما كثر، وإنمـــا يتقبل سبحانه الصدقات والزكاة ويثيب عليها أضعافا مضاعفة .

الثانيـــة : قال تعالى ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلـــهم أمـــوال النـــاس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما(١٦١)** ﴾ [2] وفي هذه الآية يقـــص سبحانه سيرة اليهود حينما أكلوا الربا وقد حرم عليهم ،لتتهيأ النفوس بقبول الحكم

الثالثـــــة : قال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفـــة واتقوا الله لعلكم تفلحون(١٣٠)** ﴾ [3] حيث نهى سبحانه عن أكل الربا أضعافا مضاعفة .

الرابعـــة : قال تعالى ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـــوم الـــذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومـــن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(٢٧٥).** ﴾ [4] حيث أنزل ســـبحانة النص القاطع بتحريم الربا بجميع أنواعه وكمياته قليلا كان أو كثيرا .

---

(١) سورة الروم آية [٣٩]

(٢) سورة النساء آية [١٦١]

(٣) سورة آل عمران آية [١٣٠]

(٤) سورة البقرة آية [٢٧٥]

السنـــــة :

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لعـــن الله آكـــل الربـــا، وموكله، وكاتبه ،وشاهديه، وقال هم في الإثم سواء " (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وماهن ؟؟قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٢)

الإجمـــاع :

أجمع المسلمون على تحريم الربا مستندين في ذلك على الكتاب والسنة .(٣)

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب لع آكل الربا وموكله برقم ٢٩٩٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون الربا .. برقم ٢٥٦٠ ، ومسلم ، كتـــاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها برقم ١٢٩

(٣)بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ،١٥٤/٢، مغنى المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢١/٢

الفـــرع الثالث : المقصد الشرعي من تحريم الربا

أولا :- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى وأمر الرسول ﷺ ؛ إذ هـــو الهـــدف الأسمى ، حيث أثنى سبحانه وتعالى على الممتثلين أمره ، قال سبحانه ﴿ **إنمـــا كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا ســـمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون(٥١)** ﴾ [١] ﴿**ومن يطع الله ورسوله ويخش اللـه ويتقه فأولئك هم الفائزون(٥٢)** ﴾ [٢]

وهذا هو الحري بالمسلم أن يبادر بالطاعة والامتثال لما أمر الله به ورسولهﷺ.

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الاختيار للعبد فيما أمر به بل الواجب الامتثال ، قال سبحانه ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكـون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا(٣٦)** ﴾ [٣]

بل تجاوز الأمر ذلك حيث نفى سبحانه الإيمان عمن لم يسلم بحكم الله ورسوله قال سبحانه ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـــم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما(٦٥)** ﴾ [٤]

وما دام الأمر كذلك فلا مناص من امتثال أمره سبحانه وأمر رســوله ﷺ في ترك الربا والابتعاد عنه ، واجتناب التحايل على أكل أموال الناس بالباطل ، كمـــا قال سبحانه ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـــوم الـــذي يتخبطـــه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحـــرم الربا..** ﴾ [٥]

---

(١) سورة النور آية [٥١]

(٢) سورة النور آية [٥٢]

(٣) سورة الأحزاب آية [٣٦]

(٤) سورة النساء آية[٦٥]

(٥) سورة البقرة آية [٢٧٥]

ثانيا : الابتعاد عن الظلم وأكل الأموال بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن باع درهما بدرهمين أو أقرض مائة درهم بمأتين أوغير ذلك من صور الربا فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلما بغير حق ، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتعرض ماله للنقص باحتمال الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين ، وعملهم وجهدهم .

قال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين(٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(٢٧٩)** ﴾ [١]

قال ابن عباس رضي الله عنه يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضا رضي الله عنه من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن تاب وإلا ضرب عنقه [٢] وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن" واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[٣]

قال ابن تيمية [٤] " إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلابذلك ، فإذا أربى الغني على الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين ، فمنعه من دينه وظلمه زيادة أخرى ،

---

(١) سورة البقرة آية [٢٧٨]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣/٢٣٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير برقم ٢٨٣١ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ٢٧

(٤)القواعد النورانية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١١٧

والغريم محتاج إلى دينه وهذا من أشد أنواع الظلم ويعظمه لعن النبي ﷺ "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " [1]

ثالثا :- الربا طريق سريع لزيادة رأس المال بدون جهد وعناء ومشقة ، بل هو زيادة على حساب الآخرين ، وبما أن النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد البدني في ذلك ، وهذا لاشك أنه ممقوت ومذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والأكتساب والكدح وفي ذلك ، يقول النبي ﷺ" إن أفضل ما أكل الرجل من كسب يده " [2] بل إن ذلك كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد اشتغل النبي ﷺ بالرعي [3] والتجارة فأكل من كسب يده .

ولهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا لما يدعو اليه من كسل وخمول وترك للعمل ، والسعي في طلب الرزق الذي هو نوع من أنواع العبادة .

رابعا :- الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ويقسي القلب ، ويشرب النفس حب الدنيا وملذاتها ، مما يفتح أبواب البغضاء والحسد والحقد بين المرابي صاحب المال وبين أفراد المجتمع من المحتاجين وغيرهم ؛ ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم ، المتمثلة في تراكم الديون وعدم سدادها ، مما يجعل المدين مدينا طوال حياته أو يقدم الغالي قبل الرخيص تخليصا لنفسه من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم ٢٩٩٤

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٩٤

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب الرعي على قراريط برقم ٢١٠٢

يقول الشيخ محمد عبده[1] "وإننا لنرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا ، قد عفت بها رسوم الدين وقل بها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة محل الرحمة حتى إن الفقير يموت جوعا ولايجد من يجود عليه بما يسد رمقه ، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه بالمسألة الاجتماعية ،وهي تآلب العمال على أصحاب الأموال واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع ، لأن أصحابها لايقدرون عملهم قدره بل يعطونهم أقل مما يستحقونه ؛ ولهذا قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي هذه المسألة ، وقد صرح كثير منهم بأنه لاعلاج لهذا إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم اليه الدين .

وقد ألف (تولستوي) الفيلسوف الروسي كتابا سماه (ماالعمل ؟؟) وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ ، وقال في آخره إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ، ولكنها غفلت عن قيد الدينار في أعناق الناس إلى أن قال وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف ورفع التراحم ، والتعاون منذ أن نشأ فيها الربا "

يقول ابن القيم يرحمه الله[2] "فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلون في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة ألوفا مؤلفة ، وفي الغالب لايفعل ذلك إلا المعدم المحتاج ، فإذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ،ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا" .

---

(١)تفسير المنار/ مرجع سابق ٩١/٣

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٥/٢

خامسا : – الربا فيه إخراج للدراهم والدنانير عن وظيفتهما الأصلية التي جعلها الله فيهما ، وهي قضاء الحاجات لهم ، وجعلهما مقياس للقيم ومستودعا للثروة ، وأما الاتجار في أعيانهما عن طريق الربا فهذا إخراج لهما عما خلقا له .

يقول ابن القيم [1] رحمه الله تعالى "فإن الدراهم والدنانير ، أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا ، لايرتفع ولاينخفض ؛ إذ لوكان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلىثمن يعتبرون به حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لايكون إلابثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولايقوم هو بغيره ؛ إذ يصير حينئذ سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر، ولوجعلت ثمنا واحدا ، لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها ، لصلح أمر الناس .....فالأثمان لاتقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس " .

ويقول الغزالي[2] رحمه الله " إن المال ليس مقصودا لذاته ، وأن الدراهم والدنانير في نفسهما ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار ، وإنما خلقهما الله ليكونا وسيلة للتعامل بين الناس وقضاء المصالح ، ويتخذا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي يحتاج إليها الناس في معاشهم فقد يكون عند الإنسان ثياب أو إبل أو نحو ذلك وهو محتاج إلى دقيق مثلا وليس صاحب الدقيق محتاج إلى شيء من الثياب او الإبل حتى تباع بعضها ببعض ما لديه من الدقيق ، وإنما هو محتاج إلى حديد او شيء آخر مثلا فاحتيج إلى النقد ليتوسط الناس فيكون أداة التبادل والحكم والعدل فيه فمن خرج به عن هذا الوضع الذي وضعه الله له فقد كفر بنعمة الله فيه "

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ٢/ ١٠١-١٠٣

(٢) حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ، يوسف حامد العالم ط الأولى ١٤٠٣هـ ، ص ٣٢

سادسا : الربا يهدم الأخلاق والسجايا الفاضلة، بما يتضمنه ويزرعه في نفس صاحبه من حب للمال وجمعه، الأمر الذي يحمله على الشح والبخل والجشع والطمع واستغلال أحوال وحاجات المسلمين .

فعن النبي ﷺ أنه قال "مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(١)

هذا الحديث الشريف من قول سيد المرسلين بين لنا مدى اهتمام الإسلام بزرع التواصل والتآلف بين أفراد هذه الأمة المسلمة .

ولذا كان من أهم المقاصد الشرعية لفرضية الزكاة في أموال الأغنياء ، إيجاد روح البذل والعطاء من أصحاب رؤوس الأموال وتحريرهم من ربقة البخل والشح الذي عادة مايصاحب كثرة المال في يد الإنسان ، إلى جانب التكافل الاجتماعي وعطف الغني على أخيه الفقير بجامع الأخوة الإسلامية ، بل إن الشريعة المباركة لم تقف عند فرض الزكاة فحسب ، وإنما حثت ودعت إلى الصدقات والإنفاق على أوجه البر المتنوعة ؛ تطهيرا للمال وصاحبه ، قال تعالى : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٧٤)** ﴾ (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " (٣)

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم ٥٥٥٢ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٥

(٢) سورة البقرة آية [٢٧٤]

(٣)أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٤٨٦٧

فالربا إذا يقضي على عوامل التكافل ،والرفق ،والرحمة ،والشفقة، والمواساة، والتعاون، والتناصر، بل يجعلها أقرب إلى المعاني المعاكسة لها .

لهذا كله جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريمه والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به أو باشره بأي طريق كان .

سابعا : بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات ومبالغ في الغالب أنها باهظة لصاحب المال ، سوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه القيود التي أحاطت به ونغصت عليه حياته ، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ [1] ، ولأن هذا الشيطان عدو مبين ظاهر العداوة يبحث عما يوقع الإنسان في الإثم لذلك كله سوف يلجأ إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معايشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاتجار في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، أو الأفلام الفاسدة الهابطة وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لذا جاءت الشريعة المباركة بقطع الأسباب الداعية إلى حصول مثل ذلك ، حماية للفرد والمجتمع والدولة الإسلامية ، بل وللدين الحنيف .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم ١٨٩٧ ، ومسلم ، كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة برقم ٤٠٤٠

ثامنا : – منع أحتكار أقوات الناس .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى [1] "وأما الأصناف الأربعة المطعومة الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم الى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم ومايصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض متفاضلا ، وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لها التفاضل مع اختلاف أجناسها ؛ لأنه لو جوز لهم بيع بعضها ببعض نسئية لم يفعل أحد ذلك إلا بربح ، وحينئذ لاتسمح نفسه ببيعها حالة طمعا في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ودنانير لاسيما أهل البوادي ، وإنما يتبادلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعوا من النسيئة فيها ، كما منعوا من النسيئة في الأثمان ، وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .

تاسعا : منع البطالة التي يؤدي اليها الربا .

الربا من أقوى الدعائم الداعية إلى البطالة ؛ ذلك أن المرابي حينما يضمن الربح ويبعد عن الخسارة والتجارة المشروعة والتي يشوبها المخاطرة عن طريق القروض الربوية سوف يلجأ إلى الراحة والدعة والكسل ؛ لأن الإنسان حينما يدخل السوق ويعمل ويبذل الجهد ويضحي ببعض ملذاته ، إنما يقصد من وراء ذلك سد حاجاته وتنمية أمواله ، والمرابي في تصوره قد حصل له ذلك بدون تلك المتاعب ، فيبقى عاطلا هو وأولاده ون يعولهم عن الأعمال منشغلين بملذاتهم وملهياتهم.

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٠١/٢

يقول الرازي [1] إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ؛ وذلك لأن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلابالتجارات ، والحرف والصناعات والعمارات .

كما أن الربا يؤدي الى تعميق التفاوت في توزيع الثروة وتركزها في أيدي الأغنياء .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية ط الأولى ٩٣/٧

المطلب الثاني : تحريم الميسر والقمـــار

وفيه فروع :

الفرع الأول :تعريف الميسر والقمار:

الميسر لغـــة : اللعب بالقداح ،والياسر : اللاعب بالقداح .

قال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميســـرا ؛ لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئه ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياســـر : الجازر ؛ لأنه يجزئ لحم الجزور ، قال : وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون ؛ لأنهم جازرون إذا كانوا سببا لذلك .

وفي الصحاح : يسر القوم الجزور أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها ، ويقال يسر القوم إذا تقامروا .

والميسر قمار العرب بالأزلام ، قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخـــاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله .[1]

والقمار هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،وهو يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما ، ويتناول أيضا بيوع الغـــرر التي نهي عنها كبيع الجمل الشارد، والعصفور الطائر. [2]

وهي أيضا المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج ، وكل مغالبة قولية أو فعلية تعوض بعوض ،وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والســـهام فإنها مباحة ؛ لكونها معينة على الجهاد . [3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٦/٣ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٩٥/٢ ، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٢٩٨/٥ ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ٢٦٣/٢ ، الصحاح للجوهري ، مرجع سابق مادة يسر

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ٢٨٣/١٩

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ابن سعدي ،مجلد واحد ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ص٨١

الفـــرع الثاني : أنـــواع القمـــار :

النـــوع الأول : قمار العرب "الأزلام "

قال ابن عباس رضي الله عنه كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهلـــه وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله. (١)

وكانت العرب تحرص على الأزلام من باب جمع الأموال وأكلها بالبـــاطل ، حتى إنهم وضعوا لها تنظيما خاصا ، إذ جعلوا سهام الميسر أحد عشر سهما ، منها سبعة لها حظوظ، وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي :

الفذ – وفيه علامة واحدة له نصيب وعليه نصيب إن خاب.

التوأم – وفيه علامتان له وعليه نصيبان .

الرقيب – وفيه ثلاثة علامات له وعليه.

حلس – وله أربع علامات له وعليه .

النافز–النافس – وله خمس علامات له وعليه .

المسبل– وله ست.

المعلى –وله سبع .

فذلك ثمانية وعشرون فرضا ، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي وبقي من السهام أربعة وهي :

الأغفال – لافروض لها ولاأنصباء وهي :

المصدر ، المضعف ، المنيح ، السفيح .

وقيل الباقية الأغفال الثلاثة السفيح ، المنيح ، الوغد.

---

(١) الجامع لأحكام اقرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٦/٣ ، تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ٩٥/٢

وتزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا، ويسمى المجيل المفيض ، والضارب ، والضريب ، والجمع الضرباء ، وقيل يجعل رقيب لئلا يحابي أحدا.

ثم يجثوا الضريب على ركبتيه ، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الربابة فيخرج . [1]

النوع الثاني : النرد ، والشطرنج

النرد عبارة عن مكعبة من العاج أو العظم أو الخشب لكل منها ستة أوجه، مقطعة بنظام معين بحيث ينقط أحد الأوجه بنقطة واحدة والثاني بنقطتين وهكذا إلى الوجه السادس الذي ينقط بست نقاط ، على أن يراعي في هذا التنقيط أن كل وجهين متقابلين يكون مجموع نقاطهما سبعة نقاط، وللنرد رقعة من الخشب مقسمة إلى أربعة أقسام كل قسمين متقابلين اثنا عشر قسما ، ويعرف النرد في الوقت الحاضر بالطاولة وهي مشهورة ومنتشرة . [2]

وأما الشطرنج ـــ فهو عبارة عن لعبة تكون مشاطرة بين شخصين لكل منهما ست عشرة قطعة ،محكوم لكل منها بخطوات معينة على رقعة مربعة بها أربعة وستون مربعا ذات لونين مختلفين ، وفي هذه اللعبة يحاول كل خصم إخراج خصمه من الملعب إلى أن يضعف صفه فيسهل محاصرة أهم قطعة له وتسمى الملك إلى أن يفقد القدرة علىالحركة وبذلك يهزمه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدها من قبيل الميسر .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٩/٣، ٤٠

(٢) تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي ،أمين منتصر ، نشر جامعة أم القرى ،ص٦٣

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد ابن سيرين، والحسن ،وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان. [1]

النـــوع الثالث: أوراق اليا نصيب

وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيد، وتباع هذه الأوراق تغريرا بالمشترين بأن من يشتري ورق يانصيب يكسب مبلغا كبيرا من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشترين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسرالسواد الأعظم من المشترين كل مادفعوه من مال. [2]

---

(١)مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ٢١٦/٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٣٦/٣ ،الاختيارات للبعلي ، مرجع سابق ص ٦١٢ ،تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ، تحقيق عمر العمروي ، دار البخاري ، القصيم ط الثابة ١٤٠٧هـ، ص٥٣

(٢)تحريم الإسلام للميسر أمين منتصر ، مرجع سابق ص٦٦

المقاصد الشرعية من تحريم القمار والميسر

قال الله تعالى ﴿ **يأيها الذين عامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(٩١)وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين(٩٢)** ﴾ [١]

بين الله سبحانه وتعالى الحكم التي لأجلها حرم الميسر ويمكن إيضاحها بما يلي:

أولا :- أنها سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس.

الميسر أكل لأموال الناس بالباطل، وحيازة لها بغير وجه حق ، وماكان هذا شأنه ووصفه كان سببا في إيقاع العداوة والحقد والبغضاء بين طرفيه .

وحقيقة الأمر أن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس بسبب القمار أمر مؤكد ، فالقمار كثيرا ما ينتهي بجرائم الرشوة والسرقة والقتل ؛ إذ إن المقامر كثيرا ما يلجأ إلى هذه الجرائم للحصول على المال اللازم للقمار ، كذلك فإن القمار كثيرا ماينتهي بهذه الجرائم أيضا .فكثيرا مايعمد الخاسر إلى سرقة ماكسبه منه ، أو قتل صاحبه إذا استدعى الموقف ذلك اقتناعا منه بأنه غرر وأنه اغتصب ماله دون وجه حق ، إن القمار بذلك يهيئ مناخا خانقا تخيم عليه العداوة والبغضاء . [٢]

جاء في كتاب حجة الله البالغة [٣] :" إن الميسر سحت باطل ؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم ، معتمد على اتباع جهل، وحرص ،وأمنية باطلة ،وركوب

---

(١) سورة المائدة آية [٩٠]

(٢)تحريم الميسر ، أمين منتصر ، مرجع سابق ص ٩٩

(٣)حجة الله البالغة للدهلوي ، مرجع سابق ٢/٢٨٢، ٢٨٣

غرر تبعثه هذه على الشر، وليس له دخل في التمدن والتعاون ، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه إلى كثيره ، ولايدعه حرصه أن يقلع عنه ، وعما قليل تكون الترة عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ، وإهمال للارتفاقات المطلوبة ،وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر .....وهو يفضي إلىترك الزراعة والصناعة التي هي أصول المكاسب ،وهو مناقض لأصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيه قبح"

ثانيا : الصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

أخبر الله تعالى أن الميسر من مكائد الشيطان التي يستخدمها للصد عن ذكر الله، واشغال الناس عن التعبد لله تعالى بالصلاة التي هي الركن الثاني بعد الشهادتين، والتي لا يتم إسلام المرء إلابها ؛ ذلك أن الصلاة شرعت في أوقات معينة خمس مرات في اليوم والليلة ، ولاشك أن المقامر قد شغل ذهنه وعقله بالقمار ، وكيف يربح فيه ؟ وكيف يبتعد عن الخسارة ؟ فإن ربح شغله الربح وفرحته عن التفكر والتدبر ،وعن حضور القلب لذكر الله ، وإن خسر شغلته الخسارة والحزن المواكب لها والهم الذي ركبه بسببها ، فكان في كلتا الحالين مشغول عن التعبد لله سبحانه وتعالى فكأنه رضي بدنياه عن آخرته ، قال تعالى مخاطبا عباده المؤمنين ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين(٢٣٨)** ﴾ [١] أي خاشعين متذللين ،وقال سبحانه ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ [٢] أي محدد بزمن معين ،وقال سبحانه ﴿**فويل للمصلين(٤)الذين هم عن صلاتهم ساهون(٥)**﴾ [٣] أي متغافلون لاهون .

---

(١) سورة البقرة آية[٢٣٨]

(٢) سورة النساء آية [١٠٣]

(٣) سورة الماعون آية[٤،٥]

ثالثا :- الميسر والقمار أكل لأموال الناس بالباطل وسبب للبطالة .

إن الميسر من طرق كسب الأموال الغير مشروعة والتي حرمها الشارع ، لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه ومحرم .

قال تعالى ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ [1]

قال ابن كثير[2] "فينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهر ت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا "

إن الميسر يقتل روح الكفاح والعمل في نفوس المقامرين ، فلايتخذون لهم حرفة أو عمل شريف يتكسبون منه ، كما أنها تحول المقامرين أصحاب الحرف أو الأعمال إلى عاطلين ،سواء بترك حرفهم وأعمالهم والركون إلى الميسر ،أو بإهمالهم إياها ، وعدم تأديتهم واجباتهم حيالها ، وبذلك يكون كسبهم كله حراما بداية أو يتحول إلى ذلك شيئا فشيئا. [3]

إن الشارع الحكيم حينما منع الميسر أوصد بابا كانت تبدد فيه الطاقات وتعطل فيه الأموال والأعمال ، فهو مناقض لأصول المكاسب ومقاصد الشرع في الأموال والأعمال ، وبهذا التشريع الحكيم استطاع الإسلام أن يوجه الطاقات والأموال في أحسن طريق ونظام لمصلحة الأفراد ومنافع الأمة . [4]

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٤٩٠/١

(٣)تحريم الميسر أمين منتصر ، مرجع سابق ص ١١٢

(٤)المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٥١٧

المطلب الثالث : تحريم الاحتكار والمقصد الشرعي منه

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريفه:

لغة : الحكر هو الظلم وسوء المعاشرة ، وأصله الجمع والإمساك ، يقال احتكر الطعام إذا حبسه انتظارا لغلائه .[1]

اصطلاحا :

عرفه **الحنفية** :بقولهم هو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء .[2]

المالكية : الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق. [3]

الشافعية: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة.[4]

الحنابلة: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم .[5]

وعرفه شيخ الإسلام بقوله الاحتكار هو حبس مايضر بالناس حبسه "[6]

وعند التأمل في هذه التعريفات نجد أن تعريف الحنفية والحنابلة تحصر الاحتكار بالأقوات فقط ، وما عدا ذلك لايكون احتكارا ولوحبسه صاحبه مع حاجة الناس إليه ، وتعريف المالكية والشافعية يحصر الاحتكار فيما كان عن طريق

---

(١) لسان العرب لبن منظور ، مرجع سابق ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ، مرجع سابق (مادة حكر)

(٢)حاشية ابن عابدين٧/٢٩١

(٣) المنتقى على الموطأ للباجي ، مرجع سابق ٥/١٥

(٤)مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٢/٣٨

(٥)مطالب أولي النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٣ / ٦٣

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٩/١٢٣

الشراء ، فلو حبس صاحب العين المباعة كصاحب الزرع أو المصنع فلايكون احتكار بناء على قولهم؛ لأنه لم يحصل عليها بطريق الشراء ولذا فإن تعريف شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى أدق وأولى حيث قال رحمه الله الاحتكار هو حبس مايضر بالناس حبسه فهو عام في كل عين سواء كانت قوتا أو لا، وسواء كانت بين التاجر بطريق الشراء أو لا، فمادام أنه حبسها وترتب على ذلك إضرار بالناس فهو احتكار .

الفرع الثاني : أنواع الاحتكار . [1]

للاحتكار أنواع لايختلف حكمها وهي كلها منهي عنها كما سيأتي ومنها ما يلي :

١. **احتكار البيع** :وهو عبارة عن سوق يتولى فيها مشروع واحد إنتاج وبيع سلعة أو خدمة لا يوجد لها بديل قريب ، أي لا يوجد منتجات أخرى بديلة يمكن أن تؤثر أثمانها أو الكميات المبيعة منها -بدرجة يعتد بها- في الثمن الذي يبيع به المحتكر أو في الكمية التي يبيعها .

٢. **احتكار الشراء** : وهو عبارة عن سوق يقوم فيها مشروع واحد بشراء سلعة أو خدمة معينة ،وبالتالي تكون سوق شراء هذه السلعة أو الخدمة بأكملها من نصيب هذا المشروع ، فيستطيع أن يؤثر في الثمن الذي تباع به ارتفاع وانخفاضا، وذلك بتغيير الكمية التي يشتريها منها زيادة ونقصا ، وغالبا ما تكون السلعة أو الخدمة محل احتكار الشراء هي أحد عوامل الإنتاج.

٣. **احتكار القلة** : وهو سوق تباع فيه سلعة أو خدمة متماثلة أو متنوعة من قبل عدد قليل من البائعين (المنتجين) بحيث يؤثر نشاط كل واحد منهم في

---

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. الحسني ، مرجع سابق ص ٣٩

سياسة الآخر بالنسبة لثمن البيع الخاص به، أو في الكمية التي يبيعـــها ،أو في درجة جودة منتجاته، أو في أي متغير آخر من المتغيرات الخاضعة لســطرته ؛ ولذلك يسعى —في الغالب-البائعون في هذه السوق إلى التضـــامن وتقليـــل درجة التنافس فيما بينهم ليتمكنوا من استغلال سيطرتهم الاحتكارية في رفـع ثمن السلعة التي ينتجونها ، وتحقيق أقصى ربح ممكن لهم .

٤. المنافسة الاحتكارية :

سوق يقوم فيه عدد كبير من المشروعات بإنتاج وبيع نوع معين من السلع . وتعتبر السلعة التي ينتجها كل مشروع من هذه المشروعات بديلا قريبا لسلعة الآخر ،إلا أنه قد توجد فيها صفة تميزها عن غيرها من السلع ، ونظرا لكـثرة المشروعات المنتجة لهذا النوع من السلع فإنه لا يؤثر نشاط كل منها في الآخر ، ولذلك يلجأ كل منتج في هذه السوق إلى إيجاد فوارق حقيقة أو وهمية بين السلعة التي ينتجها والسلع التي ينتجها الآخرون ؛ لكي يقنع المســـتهلك ،أو يوهمه بأن سلعته التي ينتجها هي الأفضل ،فيتمكن من رفع ثمنها دون أن تهبط مبيعاته منها بشكل ملموس معتمدا على تمسك المستهلك بسلعته وتفضيلـــها على غيرها من السلع الموجودة في السوق .

الفـــرع الثالث : حكم الاحتكار

ذهب جمهورالعلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] إلى تحريم الاحتكار ، مستدلين بما يلي :

أولا : من السنة

١) – عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "الجالب مرزوق والمحتكـــــر ملعون " [٥]

٢) –عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه أن النـــبي ﷺ قال " لايحتكر إلا خاطئ " [٦]

٣) –عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "من احتكر حكرة يريـد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ "[٧]

٤) – عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "من احتكـــر طعامـــا أربعين ليلة يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه "[٨]

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ٥ / ٣٥١ بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥/ ١٢٩

(٢) المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٤/ ١٤٣، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ، ٦ / ٢٢٧ ، المنتقـــى على الموطأ للباجي ، مرجع سابق ٥ / ١٦

(٣) المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ٦١ ،حاشية اعانة الطالبين للبكري ، مرجع ســـابق ٣ / ٤١ ، مغـــني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٣ / ٤٥٦

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٣ / ٥٩

(٥) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب برقم ٢١٤٤ ، والدارمي ، كتاب البيوع برقـم ٢٤٣٢ ، وفيه علي بن سالم أبي ثوبان قال فيه البخاري لا يتابع في حديثه ،وهو ضعيف أنظر ضعيف الجامع ص ٣٩٢

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم ٣٠١٣

(٧) رواه أحمد في المسند برقم ٨٢٦٣ ، ضعيف ، انظر ضعيف الجامع للألباني ، مرجع سابق ص ٧٧٢

(٨) رواه أحمد في المسند برقم ٤٦٤٨، وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير ابن مرة جهله ابن حزم ، وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ، انظر تلخيص الحبير لابن حجـــــر ، دار المعرفـــة ١٣/٣،

٥) -عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام " [١]

ثانيا: من الآثار

١) – عن عمر رضي الله عنه قال " لاحكرة في سوقنا ، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ويمسك كيف شاء الله " [٢]

٢) -وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن الحكرة . [٣]

المعقول :

الاحتكار فيه إضرار بالمجتمع الإسلامي ؛ حيث يعمد التاجر إلى حبس الأقوات وما به مصالح المسلمين رغبة في الغلاء ، مما يلحق الأذى بالأفراد والجماعات ، وقد قال النبي ﷺ فيما روي عنه "لاضرر ولاضرار " [٤]

وبناء عليه فقد حرم الشارع الحكيم الاحتكار لما يترتب عليه من الحاق العنت والمشقة بالمسلمين .

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب برقم ٢١٤٦ ، وأحمد في المسند برقم ١٣٠، ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ص ٧٧٢

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ،انظر الموطأبشرح الزرقاني ، مرجع سابق ٢٩٩/٣

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ،انظر الموطأبشرح الزرقاني ، مرجع سابق ٢٩٩/٣

(٤) رواه ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٣١ ، وأحمد في المسند برقم ٢١٧١٤ ، ومالك في الموطأ برقم ١٢٣٤

الفـــرع الرابع : فيما يدخله الاحتكار

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الاحتكار يجري في كل شيء سواء كان قوتا أو لا .

وإلى هذا ذهب المالكية[١] والظاهريـــة[٢] ، وأبو يوسف من الحنفيـــــة[٣]

القـــــول الثاني : أن الاحتكار يجري في أقوات البشر والبهائم وإلى هـــــذا ذهب جمهور الحنيفية [٤] والشافعية.[٥]

القـــــول الثالث : ــ أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط

وإلى هذا ذهب الحنابلة على الصحيح المذهب [٦]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلـــــي :

١)–بما تقدم من الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار مطلقا وتســـــميته ظلم وترتيب الوعيد الشديد عليه .

وأما الأحاديث الواردة في الاحتكار بالنص على الطعام فقـــــط فلاتعـــارض الأحاديث المطلقة ؛لأنها تنصيص على فرد من أفراد لا ينفي الحكم عما عداه .

٢)–أن العلة في المنع من الاحتكار هو الضرر الحاصل منه على المجتمع المسلم ، وهذا موجود في احتكار الطعام وغيره مما يحتاج إليه المسلمون.

---

(١)المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ١٢٣/٤ ، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٢٢٧/٦

(٢)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٦٤/٩

(٣)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ١٢٩/٥ ، رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ٣٥١/٧

(٤) رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ٣٥١/٧

(٥) حاشية إعانة الطالبين للبكري ، مرجع سابق ٤١/٣ ، المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٦١/٢ مغني المحتاج للشربيني ، مرجع سابق ٣٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٤٥٦/٣

(٦) المغني ، ابن قدامة ، ، مرجع سابق ٤/ ٢٤٤ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٣/ ٦٣

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- بالأحاديث التي جاءت بتخصيص الاحتكار في الطعام مما يدل على أن غير الطعام يجوز احتكاره .

٢-ثم إن الضرر المترتب على احتكار غير الطعام أقل بكثير من الضرر المترتب على احتكار الطعام ؛ إذ به قوام الإنسان ووجوده ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك ورتب الوعيد الشديد على القيام به .

٣- ماروي عن سعيد بن المسيب وهو راوي حديث تحريم الاحتكار ، أنه احتكر الزيت ، قال أبو داود كان سعيد يحتكر النوى والخيط. [١]

قال النووي[٢] " وأما ماذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزبيب وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء"

وقال الخطابي[٣]معلقا على ذلك .....أن هذا العمل منهما يدل على أن المحظور نوع دون نوع ، ولايجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

إن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها ، فأشبهت الثياب والحيوانات.

وبناء على قولهم فإنه لا يحرم احتكار الحلوى والزبيب والإدام والزيت ، وعلف البهائم. قال الأثرم[٤] سمعت أبا عبدالله يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال:إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره .

---

(١)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤/٢٤٤

(٢)شرح النووي على مسلم ١١/٤٣

(٣)معالم السنن بهامش مختصر أبي داود للمنذري ، مكتبة السنة المحمدية ٥/٩٠

(٤) المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤/٢٤٤

الراجـــح:

القول الأول وهو أن الاحتكار يجري في كل شيء يحتاجه المسلمون لما يلي :

١)- الأحاديث المطلقة الواردة في منع الاحتكار لم تفرق بين قوت الآدمـي والبهيمة وغيره .

٢)- تحريم الرسول ﷺ احتكار الطعام هو تنصيص على أحد الأمور الـتي يجري بها الاحتكار ، ولايعني أن الاحتكار لا يجري إلا منه.

٣)-علة تحريم الرسول ﷺ الاحتكار هي الإضرار بالناس ، وهذه العلـة إذا توفرت في احتكار الطعام أو غيره كان من المصلحة منعه ؛ لأن العلة موجـودة ، فيوجد الحكم وهو المنع .

ويمكن حمل ماتقدم من احتكار معمر وسعيد على الاحتكار الغير محرم الـذي لاضرر فيه ، لرواية ابن الزناد "قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلـت إن رسول الله ﷺ قال لايحتكر إلاخاطئ ، وأنت محتكر ، قال ليس هذا الذي قال رسوالله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بهـا ، فأما أن يأتي وقد اتضع "كسد" فيشتريه ثم يضعه ، فإن احتاج إليه الناس أخرجـه فذلك خير " [١]

٤)تخصيص الاحتكار بالأقوات يفيد إباحة احتكار ما يساعد علـى إنتـاج الأقوات ، كالأسمدة والآلات الزراعية ، والحيوانات مثـلا فكـان الأولى تحـريم احتكارها أيضا سدا للذريعة .[٢]

---

(١)المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢٩٢/١

(٢)الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، قحطان الدوري ط الثانية ص ٣٤

المقـــاصد الشرعية في المنـــع من الاحتكار

أولا : -المقصد الرئيس من تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن أفراد المجتمـــع الإسلامي ، بتوفير مايحتاجونه من سلع وخدمات ضرورية، وحاجية، وتحســـينيه، بأثمان في متناول الجميع ؛ ولذا شرط الفقهاء رحمهم الله تعـــالى في الاحتكـــار أن يترتب عليه إضرار بالناس وتضييق عليهم قال ﷺ "من احتكر طعاما أربعين يومـــا يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه "(١)

ثم إن الاحتكار سبب من أسباب الجشع والطمع اللذين حاربهمـــا الإســـلام ومقتهما ، حيث إن المحتكر فضل الإضرار بالمسلمين ومنعهم مما يحتاجونه رغبة في الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح ، وبهذا ينتفي الإيمان عنه كمـــا قـــال ﷺ "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه " (٢) وهذا المحتكر أحب الإضـــرار بالمسلمين ولحوق العنت والمشقة بهم وهو بالتأكيد لايرضاه لنفسه ، فانتفت بذلـــك الأخوة الإسلامية .

ثانيا : الاحتكار يترتب عليه -غالبا -ارتفاع الأثمان ؛ ذلك أن المحتكر لايحترم الثمن وحاجة الناس ، بل يحبس تلك السلع قاصدا الغلاء وارتفاع الأثمان مما يضـــر بالآخرين .

ثالثا : الاحتكار يترتب عليه الحد من زيادة الإنتاج ؛ لأن المحتكر لاينجح في رفع الثمن إلا بتخفيض كمية المنتجات ، وهذا فيه ضرر على المستهلكين والمجتمع .

رابعا : الاحتكار قد لا يؤدي إلى التقدم الصناعي؛ لأن المحتكـــر في مـــأمن أن ينافسه أحد ، فلا يسعى إلى تحسين الإنتاج وتطويره .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٦

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٢ ، ومســـلم ، كتـــاب الإيمان برقم ٦٤

خامسا : إن المحتكر يتحكم في أثمان السلع فيرفعها ويتقبل المستهلك ذلك إذا كان مضطرا [١]

ولأجل مايحدثه الاحتكار من أضرار على الفرد والجماعة ، أباح الشارع لولي الأمر إجبار المحتكر على طرح السلع في السوق والبيع بثمن المثل ، حيث اتفق الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] على أن للحاكم جبر المحتكر على البيع دفعا للضرر العام .

قال ابن القيم[٦] فيمن اشترى الطعام يريد إغلاءه هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه .

وأوجب شيخ الإسلام ابن تيميه المعاوضة بثمن المثل ، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولاتتم مصلحة الناس إلا بها .

قال رحمه الله [٧]:عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء وهو أمر لابد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو من أركان الشريعة كقيمة المثل وأجرة المثل ومهر المثل ونحو ذلك .

---

(١)لاقتصاد السياسي ، جابر جاد عبد الرحمن ط الثانية ٤٩٦/١ ، الاحتكار وأثره في الفقه للدوري ، مرجع سابق ص٧٨

(٢) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ١٢٩/٥ ، الاختيار الزيلعي ، مرجع سابق ٢٨/٦ ، رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ٣٥٣/٧

(٣)، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، مرجع سابق ص٣٨١

(٤)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٤٥٦/٣ ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ٣٨/٢

(٥)الانصاف للمرداوي ، مرجع سابق ١١/ ١٩٨ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ، مرجع سابق ٦٤/٣ ، الحسبة لابن تيميه ، مرجع سابق ص١٧،

(٦)الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٢٩١

(٧) الحسبة لابن تيمية ، مرجع سابق ص ١٧

قال ﷺ " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط"[1]

وقال ﷺ في حق بروع بنت واشق "لها مهر مثلها ، لاوكس ولاشطط "[2] فهو محتاج إليه فيمن يضمن بالإتلاف بالنفوس والأموال والأبضاع والمنافع ، مما يضمن بالمثل .

ومايضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا كمعاوضة الشريك والمضلوب ، ومن تعلق بماله حق الغير كالمريض ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ، وهو نفس العدل ونفس العرف وهو متفق عليه بين المسلمين ، بل وبين أهل الأرض وهو معنى القسط الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل فيه الكتب ، وهو مقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها.

وهكذا تحرص الشريع الإسلامية على أن يسود العدل بين أبناء الأمة الإسلامية كلها ، والاحتكار من أكبر العوائق لانتشار العدل والسلام الاجتماعي .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد برقم ٣١٥

(٢) رواه الترمذي ، كتاب النكاح برقم ١٠٦٤ ، والنسائي ، كتاب النكاح برقم ٣٣٠٣ ، وأبو داود ، كتاب النكاح برقم ١٨٠٧ ، وابن ماجة ، كتاب النكاح برقم ١٨٨١ ، والدارمي ، كتااب النكاح برقم ٢١٤٧

المطلب الرابـــع : تحريم الاتجار في المحرمـــات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثا لـــه على طلب الطيب من الكسب .

وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مشارب تفسد العقول ، أو مطاعم تفســد الطباع وتغذي غذاء خبيثا ، أو أعيانا تفسد الأديان وتدعوا إلى الفتنة والشرك .

ومن هذه المحرمات ما يلي :

قال تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللـــه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ومـــا ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفـــروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـــم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [1]

وقال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما الخمـــر والميســـر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(٩٠)إنمـــا يريـــد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عـــن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(٩١)وأطيعوا الله وأطيعـــوا الرســـول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين(٩٢)** ﴾ [2]

وقال سبحانه ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبـــا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لـهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التـــي كـــانت**

---

(١) سورة المائدة آية [٣]

(٢) سورة المائدة آية [٩٠]

عليهم فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون(١٥٧)﴾ [١]

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه .

قال ابن القيم [٢]"ويراد بذلك أمران :

الأول : ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت .

الثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالحمر الأهلية ، والبغال ونحوها ، يحرم أكله دون الانتفاع به ،فهذا يقال أنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق ، وقد يقال إنه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه "

وقال ﷺ "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[٣]

أولا : الميتة

يحرم بيع الميتة ويدخل في ذلك كل مايسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة لا تفيد حله .

ويستثنى من ذلك ماورد النص بإباحته كميتة السمك وميتة الجراد ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم قال "قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ،وأما الدمان فالكبد والطحال " [٤]

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢)زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٦٧٦/٥

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٠٨٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم ٢٩٦٠

(٤) رواه ابن ماجة ، كتاب الصيد باب صيد الحيتان واجراد برقم ٣٢٠٩ ، وأحمد في المسند برقم ٥٤٦٥ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٠٢/١

ويدخل في مسمى الميتة مايلي :

المنخنقة : وهي التي خنقت بحبل أو غيره فانقطع نفسها وماتت بسبب ذلك.

الموقوذة : وهي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت بسبب ذلك .

المتردية : وهي التي وقعت من مكان عال سواء كان من جبل أو في حفرة أوغير ذلك ، فماتت بسبب ذلك .

النطيحة : وهي التي ماتت بسبب النطح من حيوان آخر.

ما أكل السبع : وهي التي افترسها الحيوان ذو الناب أو المخلب فماتت بسبب ذلك .

ما أهل به لغير الله : وهي التي ذبحت لغير الله سبحانه وتعالى من صنم أو شجر أو حجر أو غير ذلك،فتدخل في مسمى الميتة ولايحل أكلها ولابيعها .

ماذبح على النصب : كما تقدم .

ويدخل في تحريم الميتة تحريم بيع أجزائها التي تحلها الحياة ، وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف فلايدخل في ذلك ؛لأنه ليس بميتة ولا تحله الحياة [1]

ثانيا : لحم الخنزير ويتناول ذلك جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة.

قال ابن القيم[2]: "وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة ، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم ، فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد ، بل حرم نفس الصيد ، ليتناول ذلك

---

(١).زاد المعاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٥/٦٧٠

(٢)زاد المعاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٥/٦٧٤، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٢/١٤١ و٣/٣١٩

أكله وقتله ، وههنا لما حرم البيع ذكر جملته و لم يخص التحريم بثمن ليتناول بيعه حيا وميتا"

ثالثا : الخمر

وهي كل ماخامر العقل وغطاه من أي نوع كان ، ويدخل في تحريم بيع الخمر تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا ، فيدخل في ذلك تحريم بيع القات ، والحشيش ، والمخدرات ، وغيرها من أنواع الكحول .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [1] "فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب ،والتمر ، والذرة ، والشعير ، والعسل ، والحنطة ، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لامطعن في سنده ولا إجمال في متنه إذ صح عنه قوله "كل مسكر خمر" [2] وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، أن الخمر ماخامر العقل فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله "لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل " [3]

فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فإنه متضمن محذورين .

أحدهما : أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه .

---

(١)زاد المعاد ٦٦٢/٥

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر برقم ٣٧٣٣

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة برقم ٢٠٣١ ، ومسلم كتاب المساقاة باب الربا برقم ٢٩٦٤

الثانـــي : أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لألفاظ الشارع .[١]

رابعا : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور

لما روى أبوثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال " نهى رسول الله ﷺ عن أكـــل كل ذي ناب من السباع " [٢]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " [٣]

قال الصنعاني[٤] "دل الحديث على تحريم ما له نلب من سباع الحيوانات "

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور " [٥]

وعن خالدبن الوليد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "حـــرام عليكـــم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور " [٦]

وهذ يخص عموم الآيات فيدخل فيه ماله مخلب يعدو به كالعقاب والبـــازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباهها . [٧]

---

(١) زاد المعاد ص٥/٦٦٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع برقم ٥١٠٤ ، ومســـلم كتـــاب الذبائح والصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم ٣٥٧١

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم ٣٥٧٣

(٤) سبل السلام للصنعاني ، دار الكتاب العربي،٤/١٤٣

(٥)أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم ٣٥٧٥

(٦) رواه أبو داود ، كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع برقم ٣٣١٢

(٧)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨/٥٨٧ــ ٥٩٠

خامسا: بيع الكلب والسنـــور

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن ثمن الكلب ،ومـــهر البغي ،وحلوان الكاهـــن " [١]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام " [٢]

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ "أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور " [٣]

وقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على تحريم بيع الكلب ، وهو متناول كـــل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهـــل الحديث قاطبة من الشافعية [٤] ولحنابلـــة [٥] وهو المشهور عندالمالكيـــة .

وفرق بعض المالكية بين الكلب المأذون باتخاذه وغيره ،فأجازوا بيع المأذون[٦].

وذهب الحنفيـــــة إلى صحة بيع الكلب مطلقا. [٧]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع برقم ٢٠٨٣ ، ومسلم ، كتاب المساقاة برقم ٢٩٣٠

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي برقم ٢٩٣١

(٣) رواه الترمذي ، كتاب البيوع ، برقم ١٢٠٠ ، والنسائي ، كتاب الصيد برقم ٤٢٢١ ، وأبـــو داود ، كتـــاب البيوع برقم ٣٠١٨ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢١٥٢ ، وأحمد في المسند برقم ١٤١٢٥ ، وأصله في مسلم برقم ٢٩٣٣

(٤) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣/ ١٦

(٥) الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ١٦/٣

(٦) الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٦٧٤/٢

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/ ٣٣٤

سادسا : بيع المستخبثات والنجاسات

لا يجوز بيع الحشرات كالخنافس ،والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والجراذين والعقارب والحيات [١] لقوله تعالى ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [٢] وقوله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب، والفأرة ،والغراب، والحدأة ،والكلب العقور " [٣]

سابعا : الأصنام، والصلبان، والصور المحرمة[٤]

يحرم على المسلم بيع الصلبان أو أخذ الأجرة على صنعها ، ويحرم عليه أيضا بيع الأصنام والصور باختلاف أنواعها ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " [٥]

ولما ثبت عنه أيضا ﷺ أنه لعن المصورين ورتب الوعيد الشديد على المصورين

---

(١)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٣٥٨/٦ المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ٤٢/١١، روضة الطالبين ، للنووي ، ، مرجع سابق ٣/ ١٧

(٢) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحج برقم ١٦٩٨ ومسلم ، كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم ٢٠٦٩

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التصوير ويمكن تلخيص أقوالهم بما يلي:

١-أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح للنصوص الواردة في ذلك ، ولما فيها من المضاهاة لخلق الله تعالى ، ويشتد التحريم إذا كانت لعلماء أو رجال صالحين فإن هذه وسيلة قريبة للشرك.

٢-جمهور العلماء يخصون من عموم النصوص لعب الأطفال ؛لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي ، ولبعد ذلك عن محظور الغلو بالتماثيل ، ولحاجة البنات الصغار إلى تدريبهن على أولادهن وإصلاح شؤونهن ؛ولهذا يرون جوازها .

٣-اختلفوا في حكم الصور الشمسية فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم مستدلين بعموم النصوص الواردة في الصور والمصورين ، وأن المعنى الموجود في الصور المجسمة موجود فيها ، ولحديث عائشة رضي الله عنها الصريح في الصور غير ذات الأجسام .

وذهب بعضهم إلى جواز مثل تلك الصور ، وقصروا النصوص على ما له جسم ورأوا أن هذه الصور مثل صورة الإنسان أمام المرآة إلا أن تلك الصورة حبست وهذه زالت . انظر نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ١٣٢/١

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٤

فعن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة ،وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين. [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا" [٢]

وقال النبي ﷺ "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون" [٣]

قال القليوبي [٤] :" ولا يصح بيع الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى"

وسئل ابن تيمية [٥] رحمة الله تعالى عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته ؟؟وهل تكون أجرته حلال ؟؟

فقال رحمه الله إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما ، ثم قال : والصليب لايجوز عمله بأجرة ولابغير أجرة ، كما لايجوز بيع الأصنام ولاعملها ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "وثبت أنه لعن المصورين، [٦]

وقال ابن القيم في الزاد ــ [٧] "وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك ، وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ماعداها ، فإن

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد برقم ٤٩٢٨

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح برقم ٢٠٧٣

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس باب أشد الناس عذابا يوم القيامة برقم ٥٤٩٤

(٤) حاشية قليوبي ، مرجع سابق ٢٧٨/٢

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ١٤١/٢٢

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦٤

(٧) زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٦٧٥/٥

مفسدة بيعها بحسب مفسدتها نفسها ، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرهـــا ، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ماهو أغلظ منه ، فإن الخمر أحسن حالا من الميتـــة فإنها قد تصير مالا محترما إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلا، أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء ، وتضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتـــة ، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع مـــن كراهتها ، والنفرة منها ، وإبعادها عنها بخلاف الخمر ، والخنـــزير أشد تحريما مـــن الميتة .

ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله تعالى ﴿**قل لا أجد فـــي ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مســـفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عـــاد فإن ربك غفور رحيم(١٤٥)** ﴾ [1]

فالضمير في قوله "فإنه "وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة ، باعتبار لفـــظ المحرم فإنه يترجح اختصاص لحم الخنـــزير به لثلاثة أوجه، أحدها قربه منه والضمير يعود إلى أقرب مذكور ، والثاني تذكيره دون قوله فإنها رجس ، والثالث أنه أتـــى "بالفاء " و"إن " تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ، ويقابل هذه العلة مـــا في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته ، فنفى عنه ذلك ، وأخبر أنه رجـــس ، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم ؛ لأن كونهما رجسا أمر مستقر معلوم عندهـــم ، ثم ذكر بعده تحريم بيع الأصنام ، وهو أعظم تحريما وإثما وأشد منافاة للإسلام مـــن بيع الخمر والميتة والخنـــزير ."

---

(١) سورة الأنعام آية [١٤٥]

المقاصد الشرعية في تحريم الاتجار بالمحرمات.

أولا: تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

التجارة من أنواع المكاسب التي حث الشارع عليها ورغب فيها ، بل ورتب على ذلك الأجر العظيم لمن صدق في المعاملة وراقب الله تعالى ، وبما أن المال محبب للنفس ؛ إذ هو من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ..الآية ﴾ ولأن النفوس البشرية تختلف من حيث الصلاح والفساد ، جعل الشارع الحكيم لهذه النوع من المكاسب شروطا وضوابط منها أن يقتصر في الاتجار على الأمور التي أباح الشارح تداولها بالبيع والشراء وسائر المعاملات ، وأن يبتعد عن الاتجار في المحرمات التي جاء الشرع بتحريمها والنهي عن الاتجار فيها ، كل ذلك راعاية لمصالح هذه الأمة ودرءا للفساد عنها ، ولا شك أن المنع من الاتجار في المحرمات يحقق مصالح المسلمين عموما حيث يعمل على حمياتهم دينيا ،وجسميا، ونفسيا .

يقول ابن القيم [1] رحمه الله تعالى معلقا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا . هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها "[2] قال رحمه الله : اشتملت تلك الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا ، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة

---

(١) زاد المعاد ، مرجع سابق ٢٣٩/٤ ، وانظر ضوابط الإنتاج ، د. المقرن ، مرجع سابق ص٦٣

(٢)البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٠٨٢ ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم ٢٩٦٠

والشرك ، فصان بتحريم الأول العقول عما يزيلها ويفسدها ، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها ، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان "

ثانيا : حفظ الأموال .

إن المنع من تحريم الاتجار في المحرمات له الأثر الاقتصادي الحميد على الفرد والمجتمع ؛ ذلك أن بذل المال في تلك الأعيان إهدار له ووضع له في غير محله ؛ إذ لافائدة منها ، بل إن أضرارها الدينية ،والجسمية، والاجتماعية، والاقتصادية، أصبحت من المعلوم بداهة عند ذوي العقول والفطر السليمة ، حيث أثبتت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أن الاتجار في تلك الأعيان المحرمة يترتب عليه خسائر بالغة بالأفراد والجماعات ؛ لما يترتب على استخدامها من الأضرار ولاسيما مايتعلق بالخمر والتدخين والمخدرات عموما ، وقد ذكرت بعض الدراسات الصادرة عن أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي –سابقا– أن عدد مدمني الخمور بلغ أربعين مليون فرد سنة ١٩٨٠م وأن الخمر تقتل مليون شخص كل عام ، وأن عدد المرضى بسببها قد بلغ سبعة عشر مليونا ، كما تسببت الخمر في ٨٥ % من الجرائم ، وبينما يشير التقرير إلى أن العائد من بيع الخمر يبلغ ستة مليارات دولار ، فإن الخسائر الاقتصادية بسبب الإدمان تقدر ب ٢٢٥ مليار دولار. [١]

هذا من حيث الخسائر المادية ، أما الخسائر الدينية والاجتماعية فحدث ولاحرج عما يترتب على بيع وشراء تلك المحرمات من البعد عن الله تعالى ، والصد عن الذكر ، وإثارة العداوات بين المسلمين عموما وبين الأقارب خصوصا .

---

(١) بيت التويل الكويتي "مجلة النور" الكويت العدد ٢٠ص ١٤٥ ، من ضوابط الإنتاج ،د. المقرن ، مرجع سابق ص ٦٤

ثالثا : تزكية النفس وتطييبها بأكل الحلال .

لا يجوز للمسلم أن يعمل أي عمل يعتبره الشارع معصية ومفسدة ، كما لا يجوز له أن يعمل في أي عمل يعين على معصية من المعاصي ، فكل عمل المسلم وكسبه يجب أن يكون من وجه مشروع مأذون له فيه ، ولا شك أن ذلك مما يساعد على تهذيب النفس وتزكيتها ؛ ذلك أن أكل الحلال من أعظم الأسباب التي تؤثر على الإنسان دينيا ، واجتماعيا ، ونفسيا .

فأكل الحلال من أعظم الأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى ؛ إذ هو مما أمر به سبحانه قال تعالى ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ [1] ويقول سبحانه ﴿ **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون** ﴾ [2] ويقول سبحانه ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ..الآية** ﴾ [3] ففي هذه الآية أمر سبحانه بالأكل الحلال الطيب قبل العمل ، مما يدل على عنايته سبحانه به .

كما أنه –أي الأكل من الكسب الحلال –من أسباب قبول الأعمال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " ياأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك". [4]

وهو أيضا سبب لصلاح القلب الذي بصلاحه يصلح الجسد كله .

---

(١) سورة البقرة آية [١٦٨]

(٢) سورة المائدة آية [٨٨]

(٣) سورة المؤمنون آية [٥١]

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم ١٦٨٦

فعن النعمان بن بشير رضي الله تعاى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن الحلال بين وإن الحرام بين ... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " [1]

قال النووي [2]: "أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ثم قال وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ".

ومعلوم أن إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها مما يحتاجه الإنسان لا يكون إلا بالكسب الحلال ، وإن من الكسب الحلال الابتعاد عن الاتجار في المحرمات التي منع الشارع التعامل بها .

كما أن للكسب الحلال تأثيره في حياة الإنسان الاجتماعية والنفسية ، فصاحبه محبوب إلى الله تعالى ، محبوب إلى الخلق ، يألفه الناس ، ويستأنسون له ، ويرغبون إليه ، وهو مع ذلك مرتاح النفس مطمئن البال ؛ لأنه أصلح ما بينه وبين الله ، واتقاه باتباع أمره وترك ما نهى عنه ، فأصلح الله له باله وبارك له في ماله .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٠ ، ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ٢٩٩٦

(٢)شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ٢٧/١١،و انظر مختصر منهاج القاصدين ، مرجع سابق ص ١٣٣ ،العمل في الإسلام للخطيب ، مرجع سابق ص ٢٧

المطلب الخامس : تحريم الغش والغرر وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف الغرر:

لغـــة : – الخطر وهو تعريض الإنسان نفسه أو ماله للـــهلاك دون علـــم منه.[1]

قال القاضي عياض " أصل الغرر ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ؛ولـــذا سميت الدنيا متاع الغرور "[2]

وقال القرافي[3] " أصل الغرر هو الذي لا يدري يحصل أم لا ، كالطـــير في الهواء والسمك في الماء "

وقال الشيرازي [4] " الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته "

شرعـــــا :– اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفـــهم للغرر وإن كان المقصود متقارب ويمكن القول بأن الغرر عند الفقهاء هو ما كـــان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم هل يحصل أو لا ، وهل يقدر على تسليمه أم لا. [5]

الفرع الثاني : أدلة تحريم الغرر والغش:

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلـــك الكتاب والسنة والإجماع ،،

الكتاب – قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكـــم بينكـــم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كـــان**

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ، مرجع سابق (مادة غر)

(٢) الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٢٦٦/٣

(٣) المرجع السابق ٢٦٥/٣

(٤) المهذب ، مرجع سابق ١٢/٢

(٥)المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٩٤/١٣ ، المدونة للإمام مالك ، مرجع سابق ٣٨/٤ ، الفروق للقـــرافي ، مرجع سابق ٢٦٥/٣ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ١٢ ، روضة الطـــالبين للنـــووي ، مرجـــع ســـابق ٦٢/٣مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مرجع سابق ، ٢٧٥/٣٠ ، أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ٣٥٨/١

بكم رحيما(٢٩) ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون(١٨٨) ﴾** [٢] وقال تعالى ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما(١٦١) ﴾** [٣] ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغرر والخداع

قال ابن العربي[٤] " قوله تعالى " بالباطل " أي بما لا يحل شرعا ، ولا يفيد مقصودا ؛لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا ، والغرر ونحوهما "

وقال القرطبي [٥] " الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة "

ومن السنة ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [٦]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ" نهى عن بيع الغرر "[٧] وروي الحديث كذلك عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم منهم ابن عمر وابن عباس وعامر الشعبى.

---

(١) سورة النساء آية [٢٩]

(٢) سورة البقرة آية [١٨٨]

(٣) سورة النساء آية [١٦١]

(٤) أحكام القرآن ، مرجع سابق ٤١/١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٢٥/٢

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ٢٧٨٣

(٧) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم ١١٥١، وأبو داود في البيوع باب في بيع الغرر برقم ٢٩٣٢، وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر برقم ٢١٨٥،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١١٦٥/٢

٣-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها" [١]

وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وأن اختلفوا في بعض جزئياته .

قال النووي [٢] " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]"وأما الغرر فالأصل أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ،وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل ومنه الغرر"

الفرع الثالث : ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثرا في العقد عدة شروط هي :

١)- أن يكون الغرر كثيرا .

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير ،وأما اليسير فلا تأثير له مطلق ، ويمكن أن يقال بأن الغرر المؤثر هو " ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به " [٤] وما عداه فهو يسير .

ولا شك أن هذا الضابط له مزية وهي " أنه يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر الكثير المؤثر ، والغرر اليسير غير المؤثر ، مع كونه معيارا مرنا ، فإن

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم ١٩٩٩

(٢) شرح مسلم ، للنووي ،مرجع سابق ١٥٦/١٠

(٣) مجموع الفتاوى ،لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٤٨/٢٩

(٤) المنتقى على الموطأ للباجي ، مرجع سابق ٤١/١

وصف العقد بأنه عقد غرر يتأثر حتما باختلاف البيئات والعصور ، فالمجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة ، ولا شك أن التعبير ببيع الغرر يشعر بأن البيع المنهي عنه هو ما تمكن فيه الغرر ، حتى أصبح يوصف به "[1]

٢)- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".[2]

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها لنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد [3] ، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعا ، قال ابن قدامه رحمه الله في تعليل جواز ذلك بقوله " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها "[4] ومن ذلك بيع الحمل مع الشلة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،

٣)- ألا تدعوا الحاجة للعقد .

الحاجة هي ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها حصول العنت والمشقة على المكلف في الجملة .[5]

---

(١) الغرر وأثره في العقود ،د. الصديق محمد الأمين الضرير ، دار الجيل بيروت ط الثانية ص ٥٩٢

(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ص ٢٩١

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها برقم ٢٠٤٧ ، ومسلم ، كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم ٢٨٢٨

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٨٢/٤

(٥) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٥/٢

وقال السيوطي [1] وقوع المرء في أمر يترتب عليه الجهد والمشـــــقة إلا أنـــه لايهلك .

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليـــــه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفـع الحرج [2] قال تعالى﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ومـــا جعـــل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [3] ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيـع العرايا وبيع السلم ، والإجارة ، والجعالة .

---

(١) الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٦١

(٢) الغرروأثره في العقود ، الصديق الضرير ، مرجع سابق ص ٥٩٩

(٣) سورة الحج آية [٧٨]

الفرع الرابع : مقاصد تحريم الغش والغرر

أولا: إن من المقاصد الرئيسة التي لأجلها حرم الغش والغرر حفظ أموال النـــاس وحفظ حقوقهم ، وعدم التعرض لها بغير وجه حق ، ولا شك أن الغش والغـــرر استيلاء على تلك الأموال والحقوق بغير وجه حق ؛ إذ لو علم صاحب المال بالغرر والغش الحاصل لما طابت نفسه ببذل ماله .

يـــدل على ذلك ، ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال " لا يحل مال امرئ مســلم إلا بطيب نفس منه " (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " مر على صبرة من طعـــام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعـــام ؟ قـــال :أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، مـــن غش فليس مني " (٢) ففي هذا الحديث والذي قبله تحريم الغش عمومـــا في البيـــع وسائر المعاملات ، وأن الواجب على البائع إذا كانت سلعته معيبـــة أو رديئـــة أن يجعلها بحيث يراها المشتري ، فلا يقدم على الشراء إلا على بصيرة وعلم. (٣)

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى أمر عبادة المؤمنين بأن يتحروا الحلال الطيـب ونهاهم عن الخبيث ، وعليه " فإن المال الذي يحصل من مخامرة المعصيـــة لا يحـــل الاستمتاع به ؛ ذلك أن تحريم هذا المال – المجلوب بطريق محرم –وترك الانتفاع بـه زاجر عن المعصية التي جلب المال بطريقها ، وإباحة ذلك المال – المحرم–ســـبب للفساد وباعث للناس على إتيان تلك المعصية التي جاء المال بطريقها . (٤)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٥

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا برقم ١٤٧

(٣) توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ٤٩٣/٣

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ، مرجع سابق ٢٨٩/٢

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جعل بيوع الغرر من القمار المحـــرم شرعا حيث يقول [1]:" والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هـــو القمار وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري دون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البـــائع قمرتـــني وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن بـــلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي ايقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه مـــن أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء".

ثانيا: سد باب المنازعات والعداوات بين المسلمين .

جاءت هذه الشريعة المباركة بتشريع كل ما من شأنه بعث التآلف والمحبـــة بـــين أبنائها والمنع لكل ما من شأنه التفريق وإثارة العداوة بينـــهم ، وبمـــا أن النفـــوس البشرية جبلت على حب المال، والسعي إلى تحصيل أكبر قدر ممكن منه بأي طريـق كان مما قد يترتب على ذلك إيقاع العداوة والمشاجرات بين الطرفين المســـتفيدين وخاصة إذا سلكا أو سلك أحدهما مسلكا لا يرتضيه لنفسه من أســـاليب الغـــش والغرر ، لأجل ذلك وضعت الشريعة ضوابط للتجارات بأنواعها ومنها تحريم الغش والغرر اللذين هما من أسباب محق البركة وإثارة المنازعات بين المسلمين .

وتطبيقا لهذا المبدأ أتاحت الشريعة لولي الأمر أو من ينيبه أن يأخذ علـــى أيـــدي المخالفين لأوامر الشارع الحكيم، وأن يمنعهم من ممارسة تلك المعاملات المحرمـــة.

يقول الماوردي [2]:"ومما يتعلق بالمعاملات : غش المبيعات ، وتدليـــس الأثمـــان ، فينكره –أي ولي الأمر–ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فإن كان هذا الغـــش تدليسا على المشتري ،ويخفى عليه فهو أغلظ تحريما وأعظمها إثما فالإنكـــار عليـــه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألـــين

---

(١) مجموع الفتاوى ،لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ٢٧٥/٣٠

(٢) الأحكام السلطانية ،للماوردي ، مرجع سابق ص٤٠٧

إنكارا وينظر في مشتريه فإن اشتراه ليبيعه لغيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده .

ويمنع –ولي الأمر–من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع ؛ للنهي عنه فإنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره –أي ولي الأمر–المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين لوعيد الله تعالى عليه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر " .

المبحث الرابع : طرق التجـــارة وفيه مطالب :

المطلب الأول : البيع – مفهومه ، شروطه ، المقصد من مشروعيته

المطلب الثاني : السلم – مفهومه ، شروطه ، المقصد من مشروعيته

المطلب الثالث : الإجارة – مفهومها ، شروطها ، المقصد من مشروعيتها

المطلب الرابع : الشركات – مفهومها ، شروطها ، المقصد من مشروعيتها

المطلب الأول : البيع- مفهومه ، شروطه ، المقصد من مشروعيته وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف البيع :

البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين مبيع والآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء والمقصود البيع ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين**﴾[1] أي باعوه ، ويستعمل البيع بمعنى الشراء ومن ذلك ماورد عنه ﷺ "أنه نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه "[2] والمعنى النهي عن شراء الرجل بعد شراء أخيه ، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة [3]

شرعا : مبادلة مال بمال بالتراضي على سبيل التملك والتمليك .[4]

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

الكتاب : قال تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [5] وقال سبحانه ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(٢٩)** ﴾ [6]

---

(١) سورة يوسف آية [٢٠]

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب البيع على بيع أخيه برقم ١٩٩٥ ، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم ٢٥٣١

(٣)لسان العرب لابن منظور ، مختار الصحاح ، مرجع سابق القاموس المحيط مرجع سابق : مادة باع

(٤)موسوعة فقه ابن تيمية ، محمد رواس قلعة جي ، دار الفيصل ط الأولى ١٤١٥هـ ، ٤١٤/٢ ، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٥/٦، الشرح الكبيرللمقدسي ، مرجع سابق ٥/١١ ، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٣١٨/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٣/٢

(٥) سورة البقرة آية [٢٧٥]

(٦) سورة النساء آية [٢٩]

السنـــــــــة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيـــــع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك :

أن النبي ﷺ "سئل أي الكسب أطيب ؟فقال : عمل الرجل بيده وكل بيـــــع مبرور" (١)

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يـدل على استحبابه.

وقد أجمع العلماء رحمة الله تعالى عليهم منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية البيع ، وأن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلـف حاجات الناس ، وتتعلق غالبا بما في أيدي الآخرين ولا سبيل مشروع للحصـــــول عليها إلا بالبيع .

الفـــــرع الثانـــــي :شروطـــه (٢)

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الأول : الرضا من المتعاقدين

قال سبحانه ﴿**ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـــاطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ (٣)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/ ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٧ / ١٤ ، تحفة الفقـــهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٢/ ٣٣ ، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٦/ ٣ ، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ٢/ ٢٤٣ ، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع ســـابق ٣/ ١٣ ، حاشية إعانة الطالبين للبكري ، مرجع سابق ٣/ ٣ ، الإقناع للحجاوي ، مرجـــع ســـابق ٢ / ١٥٤ ، الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٣ / ١٣ ،

(٣) سورة النساء آية [٢٩]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " إنما البيع عن تراض "[1]

وقد أجمع المسلمون على اشتراط التراضي بين طرفي العقد لصحته ، والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو مايدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وأما الإكراه فلايصح معه البيع ما لم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جار لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ومن ذلك مايلي :

١)- بأن يجبر المدين على بيع ماله لإيفاء دين حال عليه إذا امتنع من أدائه ، وله مال ظاهر فيجبره الحاكم على وفاء الدين ، فإن أصر قضى الحاكم الدين من ماله جبرا عليه.

٢)- إذا كان عند إنسان طعام فاضل عن حاجته يحتاج إليه الناس وامتنع من بيعه لهم ، أجبره الحاكم على بيعه بسعر مثله دفعا للضرر .

٣)- إذا امتنع المكلف عن الإنفاق على من تجب عليه نفقته كالزوجة والأولاد والأبوين ، و لم يعرف له نقد ظاهر ، باع الحاكم عروضه أوعقاره للإنفاق عليهم .

٤)- الشفعة حق منحه الشارع للشريك القديم ، أو الجار المشارك لجاره ، في مرفق من مرافق العقار المباع كمسيل للعقارين أو طريق أو بئر أو نحوهما ، فيستحق الشريك انتزاع حصة شريكه المباعة أو عقاره المجاور المباع ممن انتقل إليه بثمنه الذي استقر عليه العقد.

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات باب بيع الخيار برقم ٢١٧٦ ،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١/٤٦٠

الشـــرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كـــلا منـــهما مكلفا رشيدا .

قال تعالى ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشـدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كـــان غنيـــا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا(٦)** ﴾ [١]

وقال ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل" [٢]

الشرط الثالـــث : أن يكون المعقود عليه مالا متقوما شرعا مباح المنفعـــة من غير حاجة.

قال ﷺ " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام ، فقيـــل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟فقال لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺعند ذلك قاتل الله اليـــهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " [٣]

وبذلك يخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلايصح أن يكون المبيع خمرا أو ميتة أو دما ونحو ذلك .

---

(١) سورة النساء آية[٦]

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٧

(٣)البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٠٨٢ ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمـــر والميتة برقم ٢٩٦٠

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه ، أو مأذونا له في ذلك .

لقول النبي ﷺ " لا تبع ماليس عندك " [1]

ونهيه ﷺ " عن بيع الطعام حتى يستوفيه التجار في رحالهم" . [2]

والمأذون له في العقد لايخلو من أحد الأحـــوال الآتيـــــــة :

١)– أن يكون نائبا عن شخص حي جائز التصرف ، فالنائب يسمى وكيـلا عنه ؛ لأن النائب كالأصيل فيما تدخله النيابة من الأعمال والأقوال .

٢)– أن يتصرف عن الصغير والمجنون والسفيه الذي بلغ سفيها ، فـالمتصرف عن هؤلاء يسمى وليا عليهم ؛ لأن هؤلاء فقدوا أهلية الأداء التي بها تعتبر تصرفات الإنسان معتبرة شرعا ، فجعل التصرف في أموالهم بيد وليهم لئلا تضيع .

٣)–أن يتصرف عن المتوفى في أعمال يملك المتوفى فعلها ، كتفرقة ثلثه ووفـاء ديونه ، والنظر لصغاره ونحو ذلك ، فهذا يسمى وصيا ؛ لأنه يتصرف بالإذن عـن الميت في أعمال يملك فعلها .

٤)–أن يتصرف المكلف الرشيد في وقف ، بأن يجعل له التصرف فيه من قبل الحاكم الشرعي ، أو من قبل الواقف ، أو لكونه مستحقا للوقف فهذا يسمى ناظرا

٥)–الولاية العامة على أمور المسلمين ، إذ لابد للمسلمين من تنصيب إمـام فيهم ، لحماية الدين وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف والنـهي عن المنكر ، فتصرفات الإمام وتصرفات عماله ونوابه عن المسلمين أفرادا وجماعات ، فيما يخص ولايتهم صحيحة معتبرة شرعا .

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١١٥٣ ، والنسائي ، كتاب البيوع برقم ٤٥٣٢ ، وأبو داود برقم ٣٠٤٠ ، وابن ماجة ، كتاب التجارات برقم ٢١٧٩ ، وأحمد في المسند برقم ٦٣٣٩،وصححه الألبـاني ، صحيـح الجـامع ١٢٠٩/٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة برقم ١٩٨٨ ، ومسلم باب بطلان البيع قبل القبض برقم ٢٨١٠

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدورا علي تسليمه شرعا وحسا.

فلايصح بيع آبق ولا شارد ولا طير في الهواء ولا سمك في الماء ، مالم يكن مرئيا بمكان يسهل أخذه منه ، كما لا يصح بيع مسروق ولا مغصوب.

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوما لدى المتعاقدين

والعلم يكون بالرؤية أو باللمس أوالذوق أوالشم ، ويكون أيضا بالوصف ؛ وذلك لأن ضد العلم الجهل الذي يفضي إلى الغرر والغش ، مما يسبب الخصومات والمنازعات .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله ﷺعن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"(١)

الشرط السابع : أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد.

ومن ذلك بيع الثمرة قبل وجودها ، وبيع المضامين وهي ما سيوجد من ماء الفحل ، وبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة .

يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال "نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة " (٢)

كما أن ذلك متضمن للجهالة المفضية إلى الغرر ، وقدنهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة برقم ٢٧٨٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم ١٩٩٩ ، ومسلم ، كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة برقم ٢٧٨٤

مقاصـــد مشروعية البيـــع :

أولا :- امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالبيع والشراء الذي يعد مـــن أعظم أسباب طلب الرزق ، وبه يكف الإنسان وجهه عن سؤال الناس .

قال تعالى ﴿**ياأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسـعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون(٩)فـإذا قضيـت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكـم تفلحون(١٠)** ﴾ [١] قال ابن كثير[٢] رحمه الله تعالى "لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء ، وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ بالانتشار في الأرض والابتغـاء من فضل الله ، كما كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصـرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم إني أجبت دعوتـك وصليـت فريضتـك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين"

وقال سبحانه وتعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [٣] ومقتضى الحـلال أن يتناول ويؤخذ به ومقتضى الحرام أن يترك ويبتعد عنه .

وقال سبحانه ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتـم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتـم من قبله لمن الضالين(١٩٨)** ﴾ [٤]

---

(١) سورة الجمعة آية [٩، ١٠]

(٢)تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مرجع سابق ٣٩٢/٤

(٣) سورة البقرة آية [٢٧٥]

(٤) سورة البقرة آية [١٩٨]

قال القرطبي[1] : إن الله سبحانه وتعالى لما أمر بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال ، رخص في التجارة ونفى الإثم عمن زاولها ، ثم قال في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه"

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى[2] " إن الآية نزلت في قوم من العرب كانوا يتجرون فلما جاء الحج كأنهم تأثموا وتحرجوا من البيع والشراء في الحج، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فرخص لهم في ذلك .

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين(١٩٨)** ﴾[3] ثم ساق ابن كثير رحمه الله تعالى جمعا من الآثار"

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد رخص لعبادة البيع والشراء في زمن ومكان العبادة ، فهذا إنما يدل على رحمته سبحانه وتعالى بهم ، وعدم إرادة المشقة بهم ؛ إذ منهم من لا يجد ما يكفيه وعياله ، وتركه البيع والشراء فيه عنت ومشقة عليه .

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة جدا حاثة على البيع والشراء والسعي في طلب الرزق منها ما يلي :

١)- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبعه ثم يستغني به فينفقه على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ٢ / ٢٧٤

(٢) تفسير القرآن العظيم ابن كثير ، مرجع سابق ٢٤٧/١

(٣) سورة البقرة آية [١٩٨]

نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . [1]

٢)- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " أي الكسب أطيب ؟قال :عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " [2]

٣)- قوله ﷺ" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " [3]

- قيل إن الحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجه ؛ لأنه خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل عن طريق الأفضل. [4]

٤)- ولقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون ويأكلون بأيديهم ، حيث كان لكل منهم حرفة يعمل فيها و يعتاش منها مع ضخامة مسؤوليته ؛ ليكون قدوة لبني قومه ، فهذا داود عليه السلام كان خواصا ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال :كان داوود يخطب الناس على المنبر وإنه ليعمل الخوص بيده فيعمل منه القفة أو الشيء ثم يبعث به من يبيعه ويأكل من ثمنه .

وهذا نبي الله إدريس كان خياطا ويتصدق من كسبه بما فضل من قوته ، وهذا نبي الله زكريا كان نجارا ، وهذا نبي الله موسى كان أجيرا ، وهذا رسول الله ﷺ كان يعمل في التجارة وكان يعمل في رعي الغنم لأهل مكة ، قال رسول الله ﷺ "مابعث الله نبيا إلا ورعى الغنم ، قالوا : وأنت يارسول الله ؟قال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكه "[5]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٧

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٩

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب كسب الرجل من عمل يده برقم ١٩٣٠

(٤)العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية د. سعد المرصفي ص ١٤٥

(٥) تقدم تخريجه ص٣٦٩

وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان داوود زرادا (يصنع الدروع)وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا "[1]

ثانيا : – تداول الأعيان والمنافع بين أبناء المجتمع، وقضاء حوائجهم، وإشباع رغباتهم .

تختلف حاجات الناس ورغباتهم باختلاف الأشخاص ،والأزمان ،والأماكن، وتعددت الأشياء تعددا يصعب على الفرد الحصول عليها بنفسه وجهده ، دون بذل للمال وإنما طريق ذلك البيع والشراء ؛ولذا جعل الله سبحانه وتعالى البيع طريقا من الطرق المشروعة للحصول على حوائج الإنسان ، وبه يتم تداول تلك الأعيان ومنافعها مقابل جزء معين من المال .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله [2]" إن المبايعات والمؤاجرات والجعالات والمشاركات وسائر المعاوضات لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس ،ولتعطلت الأعمال والصنائع والتجارات وأعمال الحج والغزو والأسفار، ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه، فيصير حراثا ،زراعا ،ساقيا ،باذرا ،حاصدا ، دائسا ،منقيا ، طحانا ، عجانا ، خبازا ، طباخا ، غزالا ، نساجا ، خياطا ، بناء ، حمالا ، حطابا ، زبالا ، حارسا ، حلاقا ، سائقا ، كاتبا ، حاسبا ؛ وذلك لأن التبرعات لاتقع إلا نادرا لضنة الناس بها ، ولمشقة المنة على قابليها ".

ولأهمية هذا المقصد ولأجل توفير السلع والأعيان للفرد والجماعة ، أوجد الشارع الحكيم عدة وسائل تحافظ على وجودها ، وتمنع من تعطلها أو تعطل منافعها خشية من لحوق العنت والمشقة اللذين تدفعهما هذه الشريعة المباركة ،ومن تلك الوسائل مايلي :

---

(١)العمل في الإسلام ، عز الدين الخطيب دار عمار ، الأردن ص٢١،٢٢

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، مرجع سابق ٢٣٥/١، ٦٨/٢

الأولى:- المنع من اكتناز النقو د وتجميدها.

ذلك أن حبس المال عن التداول من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجـــاري والاقتصادي عامة ، ويفسد معه التوازن الاجتماعي ويـــؤدي بذلـــك الفســـاد إلىمحظورات ومحرمات يجب -تبعا لمبدأ سد الذرائع -منعها من الوقـــوع ومنـــع أسبابها التي تؤدي إليها ، وعليه فلا يكون ضرر الكنـــز على فرد ، بل يؤدي ذلك إلى وقوع أضرارا علىالمجتمع ، وبالتالي على الدولة مما يتطلب من ولي الأمر دفـــع ذلك بما ينظمه من التشريعات .

إن كنـــز المال وعدم تداوله يؤدي إلى وقوف تداول الأعيان والمنافع وبالتالي وقوع العنت والمشقة على الفرد والجماعـــة .

ومما يدل على تحريم الكنـــز قوله تعالى ﴿**ياأ يها الذين ءامنوا إن كثيرا مـــن الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فـــي ســـبيل اللـــه فبشـــرهم بعـــذاب أليم(٣٤)يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكـــوى بـــها جباهـــهم وجنوبـــهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون(٣٥)**﴾ [1]

الثانية : منع الاحتكار.

الاحتكار كما تقدم حبس الطعام وما يحتاجه الناس تربصا به لوقت الغلاء .

الشريعة الإسلامية أقرت حق الفرد والجماعة في الحصول علـــى متطلبـــاتهم وحاجاتهم الضرورية منها والتحسينية ، ومنعت كل من أراد أن يقـــف عقبـــة في طريقهم لتحقيق مايريدونه، فهي وإن كانت أي - الشريعة الإسلامية -حثت على البيع والشراء وجعلته من أسباب طلب الرزق ، إلا أنها لم تجعله مطلقا بلا قيـــد ولا ضابط ، بل قيدت ذلك الحكم بضوابط تكفل الحق لجميع الأفراد والمســـتهلكين ،

---

(١) سورة التوبة آية [٣٤]

مع عدم ظلم الملاك من أصحاب البضائع ، ومن تلك القيود أنها منعت حبس أقوات الناس وحاجاتهم تربصا لوقت الغلاء ، الأمر الذي يوجد العنت على أفراد الأمة ، لعدم قدرتهم على الحصول على أقواتهم وحاجاتهم .

قال ﷺ " من احتكر فهو خاطئ " [1]

وقال ﷺ "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[2]

وقال ﷺ "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس " [3]

وقال أيضا " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[4]

الثالثة: المنع من تلقي الركبان :وهم القادمون من سفر إذا باعوا أو اشتروا ؛ وذلك لجهلهم بحال السوق والسعر مما يؤدي إلى غبنهم واحتكار المشتري منهم ما اشتراه ، فيلحق الضرر بهم وبالآخرين من أهل البلد.

وقد اختلف العلماء في صحة البيع مع تلقي الركبان ، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي [5] إلى صحته إذا لم يترتب عليه ضرر بأهل البلد ؛ لأن النهي لايعود إلى نفس العقد ، وذهب الإمام أحمد إلى بطلانه بشروط:[6]

١)- أن يكون بالناس حاجة إليه .

٢)- أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها .

٣)- أن يكون القادم جاهلا بسعرها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥

(٢)تقدم تخريجه ص ٥٥٥

(٣)تقدم تخريجه ص ٥٥٦

(٤)تقدم تخريجه ص ٥٥٥

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٨٠/٤ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٧٤٢/٢ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٨٠/٣

(٦)نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٥٩/٣ ، توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ٤٧٩/٣

الرابعة :- المنع عن بيع الحاضر للباد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا "[1]

ولعل الحكمة في تحريم بيع الحاضر للباد هي أن في ذلك تضييق على الناس المحتاجين المستفيدين باستقصاء جميع ثمنها ، فقد جاء في مسلم والسنن عن جابر أن النبي ﷺ قال "لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [2]

الخامسة :- المنع من بيع الحصاة وبيع المنابذة وبيع الملامسة.

بيع الحصاة : هو أن يقول الرجل بعتك هذا بكذا ، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ، أو يقول أبيعك الثوب الذي تقع عليه الحصاة.

بيع المنابذة : هو أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب عليك بكذا.

بيع الملامسة : هو أن يقول بعتك هذا الثوب على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا.[3]

ولعل الحكمة في النهي عن هذه البيوع [4] لما اشتملت عليه من الغرر الواضح ؛ ذلك أنها في عمومها مجهولة العاقبة للطرفين ، فتفضي إلى الخصومات والعداوات ، وما إلى ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فإن متعاطيه إما أن يغنم ، وإما أن يغرم ، فهو مخاطر في معاملاته ، مما يفقد البيع والشراء الغاية التي شرعا لها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب بيع حاضر لباد بغير أجر برقم ٢٠١٣، ومسلم ، كتاب البيوع باب تحريم بيع حاضر لباد برقم ٢٧٩٨

(٢)أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب تحريم بيع حاضر لباد برقم ٢٧٩٩

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/٤٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٢/٧٤١ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣/٨٠ ، نيل المآرب لابن بسام ، مرجع سابق ٣/٢٣، سبل السلام للصنعاني ٣/٢٨

(٤) توضيح الأحكام ، مرجع سابق ٣ / ٤٧٩

السادسة : منع الميسر والقمار.

لقد منع الإسلام بعض الأعمال العقيمة من الناحية الإنتاجية كالميسر والمقامرة ؛ لأن هذا النوع من الأعمال الاكتساب بها فيه فداحة وخسارة كبيرة على التعامل بين الناس وكسر لحركة البيع والشراء ، ومنع لتداول المنافع والأعيان ، مما ينتج عنه تبديد الطاقات الصالحة المنتجة ، وصرف للمال في غير وجهه الشرعي .

ثالثا :ـ تحرير المال من أن يكون في أيدي فئة قليلة من المجتمع .

إن البيع والشراء من شأنهما تناقل المال من يد إلى أخرى ، ومن بلد إلى آخر ، الأمر الذي يجعل المال غير مستقر في يد معينة ، وهذا ماتدعو إليه الشريعة الإسلامية ؛ ذلك أن وجود المال واستقراره في يد معينة يسبب الضرر بأفراد المجتمع ، بل والدولة عموما ، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على شمول المال جميع أفراد المجتمع وإن حصل تفاوت إلا أنه في الجملة موجود متداول بينهم .

قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(٧)** ﴾ [1]

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم المال بين الأصناف المذكورة في الآية لحكمة عظيمة وهي عدم انحصار المال في أيدي الأغنياء فيتصرفون فيه كما يشاؤون ولايصيب الآخرين منه شيء فيقع الحرج والعنت .

---

(١) سورة الحشر آية [٧]

قال ابن كثير[1] رحمه الله "أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكله يتغلب عليه الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والأراء ولايصرفون منه شيئا إلى الفقراء" وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع .

رابعا :- تحصيل القوة المالية والاقتصادية للدولة .

المال هو عصب الحياة ، فهومكمن القوة ؛ إذ به تنشر الدعوة ، وتفتح الأقاليم والأمصار ، وتعد به القوة فتكون الدولة قوية مرهوبة الجانب ، قال تعالى **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠) ﴾** [2]

وما استوثقت الأمور للأعداء في العصور الأخيرة إلابسبب اهتمامهم بالتجارات والاقتصاد عموما مما جعلهم يتربعون على عروش الدول، ويتحكمون في سياساتها الداخلية والخارجية .

إن أكثر ما تهتم به الدولة الكافرة هي القوة الاقتصادية ، التي يبني عليها قوة الدولة وضعفها ، فكل شيء مبني على الاقتصاد،سواء كان الجانب الصحي أو التعليمي أو الاجتماعي أو العسكري ، كل ذلك مبني علىالقاعدة الأساسية الاقتصادية للدولة .

خامسا :- سد باب البطالة وإعفاف النفس عن سؤال الناس .

البيع والشراء هما أوجه الكسب الطبيعي للإنسان ؛ ولذا رتب الله عليهما الأجر لمن أخلص النية في بيعه وشرائه ، وقصد بذلك إعفاف نفسه والإنفاق على أولاده ، وأهل بيته وقضاء حوائجهم وحوائج إخوانه المسلمين ، والترفع عما في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ٤ /٣٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ١٦/١٨

(٢) سورة الأنفال آية [٦٠]

أيدي الناس ، أما الخمول والكسل الذين هما أساس البطالة فإن الإسلام يحاربهما ويمقت من اتصف بهما ؛ذلك أن الخمول والكسل وترك العمل مناقض للفطرة السليمة .

ولذا نجد الإسلام باعتباره دين العزة يبغض البطالة والتبطل ولا يبيحه إلا في حالات العجز عن العمل ، كالشيخوخة والمرض ؛لأنه تعطيل للقوة البشرية والمواهب الإنسانية من أن تؤدي دورها الإيجابي الفطري في الحياة ، ولأنه سبيل إلى الفقر الذي يحول بين المسلم وبين أعمال البر والخير وتدفع المجتمعات إلى حافة الهاوية ، فتعرضها لأخطار اجتماعية واقتصادية جسيمة .

والتبطل يجعل صاحبه عالة على غيره وعبئا على مجتمعه . (١)

كما مقت ا لإسلام الاستجداء وسؤال الناس يقول ﷺ "لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم " (٢)

وقال أيضا " من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوم" (٣)

---

(١)العمل في الإسلام عز الدين الخطيب ، مرجع سابق ص ٢٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا برقم ١٣٨١ ، ومسلم ، كتاب الزكاة باب كراهية المسألة للناس برقم ١٧٢٤

(٣) رواه الترمذي ، كتاب الزكاة برقم ٥٨٨ ، والنسائي برقم ٢٥٤٥ ، وأبو داود ، كتاب الزكاة برقم ١٣٨٥ ، وابن ماجة برقم ١٨٣٠ ، وأحمد في المسند برقم ٣٤٩٣ ، والدارمي ، كتاب الزكاة برقم ١٥٨٤

المطلب الثاني : السلم ، مفهومه ، شروطه ، المقصد من مشروعيته وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف السلم :

السلم لغة : أصله الفعل أسلم ، والسلم والسلف بمعنى واحد ، فالسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق ، ومعناه الإعطاء والترك والتسليف ، يقال : أسلم إليه الشيء دفعه ويقال أسلم وسلم : إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. (١)

شرعا : اختلفت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للسلم ، إلا أنها في الجملة تعود إلى معنى واحد وهو :

السلم عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد(٢)

فقوله -عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلايصح السلم فيه للجهالة .

وقوله في الذمة - يخرج السلم في الأعيان الحاضرة.

وقوله -مؤجل - يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال(٣).

وقوله بثمن مقبوض - يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازا من بيع الدين بالدين المنهي عنه. (٤)

---

(١)لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، القاموس المحيط ، مرجع سابق (مادة سلم)

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٥٤/٧ ،، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق ٢/ ٦٩١، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٢٤٢/٣ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٣٨٤/٦

(٣)السلم الحال جائز عند الشافعية ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٢٤٧/٣

(٤)فقه المعاملات ونظام العقوبات في الإسلام ، محمد عوض ، دار عمار الأردن ط الثانية ١٩٩٦م ، ص ٢٣

الفـــرع الثاني :مشروعية الســـلم:

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجمـــاع:

الكتاب : قوله تعالى ﴿**ياأيها الذين عامنوا إذا تداينتم بدين إلى أ جل مســـمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل..الآية** ﴾ (١)

قال ابن عباس رضي الله عنه "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلـه الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية" (٢)

وقال رضي الله عنه هذه الآية نزلت في السلم خاصة ، ومعناه أن سلم أهـــل المدينة كان سببا لنـــزول هذه الآية . (٣)

قال ابن العربي (٤) "..الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضـــين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئه ، فإن العين عند العرب ماكان حاضرا ، والديـــن ماكان غائبا "فدلت الآية على حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره مـــن أفرادها ؛ إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

السنـــة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينـــة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (٥)

وعن محمد بن أبي المجالد قال أرسلني أبوبردة وعبد الله بن شـــداد إلى عبـــد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ؟فقالا:كنا نصيـــب

---

(١) سورة البقره آية [٢٨٢]

(٢)الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٥٩/٢، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، مرجع سابق ٢٤٣/٣

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، مرجع سابق ٢٤٧/١ ، القرطبي المرجع السابق ٢٤٣/٣

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم برقم ٢٠٨٦ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب السلم برقم ٢٠١٠

المغانم مع رسول الله ﷺفكان يأتينا أنباط من الشام في الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟قال ماكنا نسألهم عن ذلك. [1]

الإجماع:

وقد أجمع أهل العلم على أن السلم جائز .[2]

الفرع الثالث :ـ موافقة السلم للقياس

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن السلم جائز بالكتاب والسنة ، ثم اختلفوا هل هذه المشروعية موافقة للقياس أم مخالفة له ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3] إلى أن السلم عقد جائز على خلاف القياس.

قال ابن نجيم [4] "وهو ـ أي السلم ـ عقد جائز على خلاف القياس؛ إذ هوبيع معدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة"

قال الحطاب في مواهب الجليل[5] " وأما حكمه – أي السلم- فقال المشذالي في حاشيته في أول السلم الأول صرح في المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك .انتهى.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[6] "السلم عقد غرر جوز للحاجة"

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم برقم ٢٠٩٥

(٢)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٣٨٥/٦ ، مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢٩

(٣) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٤٣٠/٤ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٥٤/٧ مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٧٦/٦، أسنى المطالب ، مرجع سابق ٢/ ١٢٢، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٢/٦

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٢٥٩/٦

(٥) مرجع سابق ٤٧٦/٦ ، وانظر منح الجليل لعليش ، مرجع سابق ٢/٣

(٦)اسنى المطالب ، مرجع سابق ١٢٢/٢

القول الثاني :ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وابن حزم إلى أن السلم عقد مشروع على وفق القياس .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه [1] "وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ماروا عن النبي ﷺ أنه قال " لاتبع ماليس عندك وأرخص في السلم"[2] وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا السلم بيع الإنسان ماليس عنده فيكون مخالفا للقياس ، ونهى النبي ﷺ حكيم ابن حزام عن بيع ماليس عنده ، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فيكون قد ضمن له شيئا لايدري هل يحصل أولا يحصل؟وهذا هو السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبه فيه ظاهرة .فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ؟

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾ [3] وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية ، فإباحه هذا على وفق القياس "

وقال ابن القيم [4]

"وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ "لاتبع ماليس عندك" فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب أنه على وفق القياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق٢٠/٥٢٩

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨٩

(٣) سورة البقرة آية [٢٨٢]

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٩/٢

كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لايدري أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملك ولاهو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه ، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى ، والربا والبيع "

وقال ابن حزم[1] "فإن قيل إن السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل ؛ لأنه دعوى بلا دليل ".

الفرع الرابع :شروط السلم

يشترط لعقد السلم شروط عدة زائدة على شروط البيع وهي :

الشرط الأول : تسلم رأس مال السلم في مجلس العقد.

على قول جمهور الفقهاء من الحنفية ،والشافعية، والحنابلة.[2]

يدل لذلك ما يلي:

١)–قال ﷺ "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[3]والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام "فليعط" لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا بل واعدا بأن يسلف .

---

(١)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ١٠٧/٩

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤٣٣/٤ ،حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ٤٥٥/٧، الأم ،للشافعي ، مرجع سابق ٩٥/٣ ، المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٧٨/٢ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٨/٦ ،كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٣/ ٢٩١ ،

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠٢

قال الرملي[1] "ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال ، أي تعجيله وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها "

٢)- أن الافتراق قبل قبض رأس المال افتراق عن كالئ بكالئ وهو منهي عنه بالإجماع. [2]

٣)- أن الغاية الشرعية المقصودة في العقود تترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه[3] "فإن ذلك أي تأخير قبض رأس مال السلم منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة "

٤)- أن مطلوب الشارع إصلاح ذات البين ، وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعدوات ، فمنع الشارع مايفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال .[4]

وأجاز المالكية تأخير القبض إلى ثلاثة أيام بناء علىالقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه" وقالوا إن هذا التأخير يسير فهو معفوا عنه .[5]

---

(١)أسنى المطالب بحاشية الرملي ط الميمنية ١٢٢/٢ ، وانظر الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٢/١

(٢) المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ١٠٦/٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٢٥٥/٥،الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٢٢/١

(٣)نظرية العقد لابن تيمية ، ط السنة المحمدية ص ٢٣٥،.

(٤)الفروق للقرافي ، مرجع سابق ٢٩٠/٣

(٥)شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٢٠٢/٥ ، المقدمات لابن رشد ، مرجع سابق ص ٥١٦ ، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٤٧٧/٦

الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره [1]

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ؛ لأنه بدل في معاوضة مالية فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات ، ولما كان المسلم فيه ثابتا في الذمة اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه ونوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع وبيان قدره ووصفه بما ينضبط به ، لقوله ﷺ " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[2]

قال ابن قدامة [3] " ويجب أن يقدر بمكيال وأرطال معلومة عند العامة ، فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح ؛ لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه ، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد ،قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ؛ لأن المعيار لو تلف أومات فلان بطل السلم ".

---

(١)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٤/٤٤٠، شرح منتهى الإردات للبهوتي ، مرجع سابق ٢/٢١٦ ، الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٥/٢١٣، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٣٩١ ،بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢/٢٣٠ الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/ ٤١٩ ، المقدمات لابن رشد ، مرجع سابق ص٥١٥ ،روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣/٢٥٦

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٢

(٣)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٤٠٠

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة [1]

لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته ؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه ، ومحلة ذمة المسلم إليه ، فإذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلايدري أيتم هذا العقد أم يفسخ ؟ حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه فيستحيل تنفيذه . والغرر مفسد لعقود المعاوضات ، وهذا بخلاف مالوكان المسلم فيه موصوفا في الذمة فإن الوفاء يكون بأداء أية عين مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها ولايتعذر تنفيذ العقد لوتلف المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلىغيره من أمثاله .

والأصل في هذا الشرط ما رواه عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن بني فلانا أسلموا (لقوم من اليهود)وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبي ﷺمن عنده ؟؟فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا (لشيء قدسماه)أراد قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق ٤٤٢/٤ ، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٤٧٦/٦ ، بداية المجتهد،لابن رشد ، ٢٣٠/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ، مرجع سابق ٢٤٦/٣ كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٢٩٢/٣

فقال رسول الله ﷺبسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ،وليس من حائط بني فلان .[1]

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا. [2]

ذلك لأن مالايمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة.

قال الشيرازي [3]" ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات "

وقال الكاساني [4] " من شروط المسلم فيه أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير ، فإن كان مما لا يمكن ، ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه ؛ لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد"

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم برقم ٢٢٧٢ وانظر كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٣ /٢٩٢ .

(٢)مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٥٠٥/٦ ، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٢٥٦/٣ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢٧٩/٢

(٣)المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢/ ٧٢

(٤) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٤٤١/٤

الشرط الخامس [1] : أن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما يدل لذلك مايلي :

١)- قوله ﷺ" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" [2] وهذا أمر منه ﷺ والأمر يقتضى الوجوب و لم يأت ما يصرفه عن ذلك .

٢)- الحديث السابق قصة اليهودي المتقدمة .

٣)- أن القصد من مشروعية السلم الإرفاق وهذا لا يتأتى إلا بالأجل ولا يحصل إذا كان حالا.

قال ابن قدامة بعد أن ساق حديث النبي ﷺ " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " أمره ﷺ بالأجل وأمره يقتضي الوجوب ، ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم ومنعا منه بدونها ؛ ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الأجل ، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح"[3]

٤)- أن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه .

أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا ؛لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر.

وأما معناه فلأنه شرع للحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم ، وخالف في ذلك الشافعية حيث أجازوا السلم الحال .

قال الإمام الشافعي رحمه الله "فإذا أجاز الرسول ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الطعام بصفته حالا أجوز ؛ لأنه ليس في البيع معنى إلاأن يكون

---

(١) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، مرجع سابق ص ٢٧٤ ، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٤٤١/٤، المقدمات لابن رسد ، مرجع سابق ص ٥١٥ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٢/٦ ،البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق ٢٦٠/٦ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢٩٢٢١٨/٢

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٩١

(٣)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٤٠٢/٦

بصفته مضمونا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجلا ، وكان معجلا أضمن منه مؤخرا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة. [1]

الشرط السادس : وجود المسلم فيه غالبا وقت حلوله [2]

ذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلابد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينئذاك وإلا كان من الغرر الممنوع .

يدل على ذلك أن النبي ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى "[3] وذلك لأن تمر البستان المعين أو النخيل المعين لايؤمن تلفه وانقطاعه .[4]

ويشترط الحنفية وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الأجل [5]

---

(١) الأم ،للشافعي ،مرجع سابق ٣/٩٥، وانظر روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٣/٢٤٧ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/٤١٦

(٢) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢/٢٩٥ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٣٤/٢٩٠ روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق ٦/٢٥١ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٦/٤٩٢، المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٧٢

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠٩

(٤)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٤٠٦

(٥) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/٤٤٦

مقاصد مشروعية السلم:

السلم نوع من أنواع البيوع ، يقال فيه مايقال في البيع ، إلا أنه شرع لمعان وحكم أخرى تضاف إلى الغايات التي شرع من أجلها البيع .

فقد تعرض للبائع صاحب الزرع أو غيره بعض الظروف التي تحتم عليه الحصول على بعض المال لأجل اصلاح زرعه والقيام بشؤونه ، وقد يكون غير مالك لذلك المال مما يوقعه في حرج ومشقة ، وحرصا من الشارع في الابتعاد عن القروض الربوية التي ترهق كاهله في المستقبل ، وقد يعجز عن تسديده مما يعرضه إلى تراكم الديون ، وبالتالي ضياع ملكه ومزرعته ، ولأن الإسلام أغلق أبواب الربا بجميع أصنافه ، فقد فتح باب السلم للمزارعين وغيرهم بابا مشروعا يستطيع البائع أن يحصل على المال نظير جزء معلوم من الثمرة يسلمها للمشتري في وقت معلوم بشروط معينة ،كما أن المشتري أيضا يستفيد من ذلك ، حيث يشتري السلعة أو الثمرة بثمن أرخص مما لوكانت موجودة في السوق ، لقاء تعطيل ماله جزء من الوقت ، وبالتالي فإن السلم شرع لسد حاجة البائع، وإغلاقا لباب الربا ، وإفادة للمشتري .

ولايظن البعض أن السلم مشروع على خلاف القياس لأنه بيع معدوم ، بل هو على وفق القياس فإن مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن ليصلح أشجاره وزرعه وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل تعطل نقوده بطريقة مشروعة

قال ابن قدامة [1] عن الحكمة في مشروعية السلم "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة اليه ، لأن

---

(١) المغني ، مرجع سابق ٦/ ٣٨٥

أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص

فالقول بأن السلم شرع على خلاف القياس إنما هو من كلام بعض الفقهاء ؛ ذلك أنهم قالوا السلم بيع الإنسان ماليس عنده فيكون مخالفا للقياس ، "ونهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده"(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (٢) "وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ماروووا عن النبي ﷺ أنه قال " لاتبع ماليس عندك وأرخص في السلم" وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا السلم بيع الإنسان ماليس عنده فيكون مخالفا للقياس ، ونهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده ، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه ، وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فيكون قد ضمن له شيئا لايدري هل يحصل أولا يحصل؟وهذا هو السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه ، والمناسبه فيه ظاهرة ،فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ؟

قال تعالى ﴿ **ياأيها الذين عامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾ (٣)

وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية ، فإباحة هذا على وفق القياس "

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٩

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق٢٠/٥٢٩

(٣) سورة البقرة آية [٢٨٢]

وقال ابن القيم: [1]

"وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ "لاتبع ماليس عندك" فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب أنه على وفق القياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لايدري أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملك ولاهو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه ، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى ، والربا والبيع " .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ١٩/٢

المطلب الثالث : الإجارة ، مفهومها ، شروطها ، المقصد من مشروعيتها وفيه فروع:

الفرع الأول : تعريفها :

الإجارة لغة : الإجارة اسم للأجرة مشتق من الأجر وهو العوض والأجرة مايدفع للعامل نظير عمله .

قال سبحانه ﴿ **قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا** ﴾ (١)

قال ابن فارس (٢) " فأما الكراء :فالأجر والأجرة وكان الخليل يقول الأجر جزاء العمل والفعل أجر يأجر أجرا ، والمفعول مأجور ، والأجير : المستأجر ، والإجارة ماأعطيت من أجر في عمل .

وقال غيره من ذلك مهر المرأة قال سبحانه ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات**﴾ (٣) وسمي الثواب أجرا ؛ لأن الله تعالى يعوض العبدبه على طاعته أو صبره عن معصيته .(٤)

شرعا : اختلفت عبارة الفقهاء رحمهم الله تعالى عند تعريفهم للإجارة مع اتحاد المعنى أو تقاربه .

١)- **الحنفية** : قالوا الإجارة عقد على المنافع بعوض .(٥)

٢)-**المالكية** : قالوا الإجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم .(٦)

---

(١) سورة الكهف آية [٧٧]

(٢)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق مادة أجر

(٣) سورة النساء آية[٢٥]

(٤)، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٥/٨، كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٤٥٦/٣، لسان العرب مادة أجر

(٥)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/ ٣ ، المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٥/ ٧٤ ،

(٦) مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٤٩٣/٧ ، جواهر الاكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢٧٦/٢

٣)- الشافعية : قالوا الإجارة تمليك منفعة بعوض على شروط. [١]

٤)- الحنابلـــــة : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عـين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل بعوض معلوم . [٢]

وهذه التعريفات متفقة على أن القصد من الإجارة والمراد بها هي المنـلفع دون الأعيان ، وإن اختلفت في بعض الجزئيات ؛نظرا لاختلافهم في شروط الإجارة .

الفـــرع الثاني : مشروعية الإجـــارة :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ [٣]

وقال سبحانه ﴿**قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا**﴾ [٤]

قال القرطبي [٥] "في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبيـــاء والأولياء"

وقال سبحانه في قصة موسى عليه السلام ﴿ **قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين(٢٦)قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريـد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين(٢٧)** ﴾

قال القرطبي[٦] "وفي هذا دليل عن أن الإجارة كانت عندهـــم مشـــروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة ".

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميره ، مرجع سابق ١٠٢/٣ ، الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٨٧/١

(٢) شرح منتهى الارادات للبهوتي ، مرجع سابق ٢ / ٣٥٠ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٤٨٧/٢

(٣) سورة الطلاق آية [٦]

(٤) سورة الكهف آية [٧٧]

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٣/١١

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٥٧/١٣

وقد جاء في هذه الشريعة المباركة مايقرر ذلك ويؤيده .

قال سبحانه ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى(٦)** ﴾ [١]

وهذه الآية خطاب للأزواج الذين طلقوا زوجاتهم ، بأن يعطوهن أجرهن نظير إرضاعهن أولادهم .

قال القرطبي [٢] "في هذه الآية دليل على أن للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر الأجنبية ".

السنة :

١)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال الله عزوجل " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره " [٣]

٢)- عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لابأس بها " [٤]

٣)- ماجاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل ليدلهم الطريق.[٥]

الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها معتمدين في ذلك علىماجاء في الكتابة والسنة. [٦]

---

(١) سورة الطلاق آية [٦]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١١/١٨

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب البيوع باب إثم من باع حرا برقم ٢٢٢٧

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المزارعةبرقم ١٥٤٩

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب استئجار المشركين برقم ٢١٠٣

(٦) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٨

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :مضت به - أي الإجارة - السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولايختلف أهل العلم ببلدنا في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار. [1]

الفرع الثالث: أركان الإجارة وشروطها [2]

الأول : العاقدان (المؤجر والمستأجر)

من أركان عقد الإجار العاقدان وهما المؤجر والمستأجر، فلاتتم الإجارة إلابهما ، ويشترط الفقهاء فيها عدة شروط:

١)- العقل : بأن يكون كلا منهما عاقلا يحسن التصرف في ماله . فلاتنعقد الإجارة من المجنون ولا من السكران والنائم ، ولا من الصغير ، فلا تنعقد الإجارة إلامن جائز التصرف.

٢)- أن يكون العقد عن تراض بين الطرفين ، فإن وقع تحت إكراههما أو أحدهما فلا تنعقد الإجارة .

٣)- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو مأذونا له فيها .

الثاني : الصيغة

وهي الإيجاب والقبول [3]

الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من صاحب العين أو المأذون له فيها ، بأن يقول أجرتك هذه العين أو أكريتك هذه الدار .

القبول : وهو اللفظ الصادر من المستأجر بأن يقول إجابة للمؤجر استأجرت، أو قبلت ،أو اكتريت، أو غير ذلك مما يدل على القبول .

---

(١)الأم ،للشافعي ، مرجع سابق ٣/٢٥

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٤/١٦ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/٤٩٣ ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/٢٤٧ ، الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٢/٤٨٧

(٣)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/٦ ، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢/٢٧٦ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/٤٨٦، الكافي لابن قدامة ، مرجع سابق ٣/٣٧٩،٥

هذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيرون أن الإيجاب هو ما يصدر أولا ، والقبول ما صدر ثانيا بصرف النظر عن القائل. [1]

ولا يشترط لصيغة الإيجاب والقبول ألفاظ معينة بل ينعقد الإيجاب والقبول بكل مايدل عليها.

جاء في الهداية[2] قوله " البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، إذا كانا بلفظي الماضي مثل أن يقول أحدهما بعت والآخر اشتريت .....والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقيق المراضاة"

وفي مواهب الجليل[3] "كل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم البيع ، وسائر العقود ".

وقال الحجاوي " وتنعقد بلفظ الإجارة وما في معناها " [4]

وقال البهوتي [5] رحمه الله تعالى " والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية ، والرومية ، وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ؛ ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذا البيع وغيره "

---

(١)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ١٧/٧

(٢)الهداية للمرغيناني ، مرجع سابق ٢١/٣ ، وانظر البدائع للكاساني ٣١٨/٤

(٣)مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق ٤٩٣/٧، وانظر الإقناع للشربيني ٤٨٦/١

(٤) الإقناع ، مرجع سابق ٤٨٧/٢

(٥)كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ١٤٦/٣

الثالث : المنفعـــة

وهي المقصود الأول من عقد الإجارة وهي تختلف باختلاف العين المؤجرة.[1]

ويشترط فيها عدة شروط :

١)– أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.

قال ابن قدامة [2] رحمه الله تعالى "تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بهـــا منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار و العبد والبهيمة" .

٢)– أن تكون المنفعة المستفادة من العين المستأجرة منفعة مباحة ؛ ذلـك لأن العين المحرمة لا يجوز بيعها فلا يجوز استئجارها فالإجارة نوع من البيع .

قال البهوتي [3] رحمه الله تعالى "وماحرم بيعه فإجارته مثله تحرم ؛ لأنها نـــوع من البيع ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه يستثني من ذلك الحر ، والحرة ، والوقـف ، وأم الولد، فقال الحر والحرة تجوز إجارتهما ؛ لأن منافعهما مضمونة بالغصب فجـازت إجارتهما ، والوقف تصح إجارته ؛ لأن منفعته مملوكة للموقوف عليه ، فجـــازت إجارته ممن له الولايه عليه كالمؤجر وأم الولد تصح إجارتها لأن منافعـــها مملوكـــة لسيدها فجاز له إجارتها كإعارتها" .

٣)– أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد ، فلا تنعقـــد علـــى ماهو مباح بدون ثمن ؛ لأن إنفاق المال في ذلك سفة. [4]

٤)–القدرة على استيفاء المنفعة حقيقة وشرعا .

---

(١)البدائع ،للكاساني ، ، مرجع سابق ٢٤/٤ ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ٤١١/٤، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٤٩٣/٧ منهاج الطالبين بحاشية قليوبي ١٠٩/٣،المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٨/٦

(٢)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ١٢٩/٦

٣)كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٥٦١/٣

(٤) الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ٤١١/٤ ، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٢٥/٤ ، حاشية الدسوقي علـــى الشرح الكبير ، مرجع سابق ٢٠/٤ ،المحرر في الفقه ، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، مكتبة المعارف الريـاض ط الثانية ١٤٠٤هـ ، ٣٥٦/١

فلا يصح إجارة الدابة الفارة ، ولاالعبد الآبق ، ولاالعين المسروقة ، ولا الأقطع للخياطة؛ لعدم امكانية استيفاء المنفعة منهم. [1]

الرابع : الأجرة وهي العوض الذي يبذله المستأجر نظير منفعة العين المؤجرة.

وكل ماسمي مالا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة سواء كان أثمانا، أو منافع، أو أعيان، أو غير ذلك .

وقد نص الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة .

قال ابن رشد" أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخر ى " [2]

وقال الشيرازي[3] "ويجوز إجارة ا لمنافع من جنسها ومن غير جنسها؛ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع ، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض ، فكذلك المنافع"

وقال ابن قدامة [4] " كل ماجاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ، ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة اخرى، أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد"

واشترط الحنفية أن تكون المنفعة من جنس آخر كإجارة سكنى بالخدمة مثلا. [5]

ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة علما ينفي الجهالة ، حتى لا يكون من الغرر المنهي عنه .

---

(١)الفتاوى الهندية ، مرجع سابق٤/٤١١ ، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٤/١٨٧ حاشية القليوبي ٣/١٠٩ ، المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ١/٣٩٦

(٢)بداية المجتهد لابن رشد ، مرجع سابق ٢/٢١٣

(٣)المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢/٢٥١

(٤) المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٨/١٤

(٥) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٩/٨٥، الهداية للمرغيناني ، مرجع سابق ٣/٢٤٣

مقاصد مشروعية الإجارة :

الإجارة نوع من أنواع البيوع ، يقال فيها مايقال في البيع ، إلا أنها شرعت لمعان وحكم أخرى تضاف إلى الغايات التي شرع من أجلها البيع .

فإنها شرعت لأجل سد حاجات الناس وتلبية رغباتهم ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وقسم المال بينهم فمنهم الغني، ومنهم من يجد كفايته، ومنهم من يجد دونها، ومنهم الفقير ،ومنهم المعدم ، لحكمة عظيمة وليستفيد الناس بعضهم من بعض ﴿**أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون(٣٢)** ﴾[١]

وبما أن الحاجات تتنوع وتختلف ، ويصعب على الإنسان شراؤها جميعا بل قد يكون محتاجا إليها في وقت معين ثم ترتفع حاجته ،فشراؤها وتملكها يعطل جزء من ماله بغير فائدة ، وإنما يقضي حاجته بجزء يسير من المال ثم يردها بشروط معينة في موضعه من كتب الفقه ،كما أن هناك من الأفراد والجماعات من لايستطيعون الشراء والتملك لعوزهم .

قال ابن قدامة :[٢]

" والعبرة أيضا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ولايخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولايقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ، ولا يجد متطوعا به فلابد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق "

---

(١) سورة الزخرف آية [٣٢]

(٢)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ٦/٨،الشرح الكبير للمقدسي ، مرجع سابق ٢٦٠/١٤

وقال الكاساني[1]

" إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجاتهم إلى الإجارة ماسة ؛ لأن كل واحد لايكون له دار مملوكه يسكنها أو أرض مملوكه يزرعها ، أو دابة مملوكه يركبها ، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولاباالهبة والإعارة ؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك ، فيحتاج إلى الإجارة فجازت لحاجة الناس ، ثم قال أيضا إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع ، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة ، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة ، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع "

وقال الشربيني الخطيب [2]

"...والمعنى فيها أي الإجارة أن الحاجة داعية اليها ؛إذ ليس لكل واحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان "

---

(١)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ١٦/٤

(٢)الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٨٦/٢ ، وانظر المعونة للبغدادي ، مرجع سابق ١٠٨٦/٢مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع٣٣٢/٢

المطلب الثاني : الشركـات وفيه فـــروع : ـ

الفـــرع الأول : شركـــة الوجـــوه
" مفهومها ـ شروطهـا ـ المقصد من مشروعيتهـــا "

الفرع الثاني : شركة العنان : " مفهومها ـ شروطهـا ـ المقصد من مشروعيتهـــا "

الفرع الثالث :شركة المضاربة : " مفهومها ـ شروطهـا ـ المقصد من مشروعيتهـــا "

الفرع الرابع : شركة المفاوضة : " مفهومها ـ شروطهـا ـ المقصد من مشروعيتهـــا "

الفـــرع الأول : شركـــة الوجـــوه

" مفهومها ـ شروطها ـ"

مفهومها لغـــة [1] :

مأخوذة من الوجاهة وهي القدر والمكانة ، يقال فلان وجيه أي صاحب قدر ومكانة ، ومنه قوله تعالى ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ [2]

مفهومها اصطلاحا :

تعددت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفهم لشركة الوجوه والمعـــنى في الجملة متقارب .

فعرفها الحنفية : بقولهم : أن يشترك اثنان ليس لهما مال، على أن يشـــــتريا بوجاهتهما عند الناس نسيئة ويبيعان نقدا ،والربح بينهما على ما اتفقا عليه.[3]

وعرفها المالكيـــــــة : أن يشترك اثنان أو أكثر على الذمم دون عمـــل أو صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما ،وقيل هي بيع وجيه مـــال خامل بجزء من ربحه.[4]

وعرفها الشافعية: بقولهم أن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمـــة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الأثمان مما فضـــــل بينهما.[5]

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٢٩٧ ، القاموس المحيط باب الهاء فصل الواو ، لسان العرب مادة وجه

(٢) سورة الأحزاب آية [٦٩]

(٣)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٧٤/٥

(٤)مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق١٠٢/٧

(٥) انظرنهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥٠٤/٥، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق٥١٣/٣

وعرفها الحنابلة : بقولهم " أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك ويبيعانه ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما ".[1]

وبهذا يتبين أن المراد من شركة الوجوه هو أن يشترك اثنان أو أكثر بدون رأس مال معين وإنما يكون البيع والشراء بحسب جاههما عند الناس ، فما كان من ربح فهو على ما اتفقا عليه .

"وجه تسمية هذا النوع من الشركة بهذا الاسم هو أن الناس عادة لايبيعون نسيئة لمن لا مال له إلا إذا كان ذا جاه وشرف عندهم ، فكأنه اشترى ليرخص له في البيع بقدر حظه وجاهه ثم يشاركه الآخر " [2]

وقال الكاساني [3] : " وسمي هذا النوع شركة وجوه ؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة ،ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة "

---

(١) الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٤٦٩/٢ العمدة في الفقه لابن قدامة ص ١٥٨

(٢)النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، ، محمد بن بطال ،دار الكتب العلميةبيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٦هـ ، ١/ ٣٤٦ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ١٢١/٧

(٣) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٧٤/٥

حكم شركة الوجـــوه :

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم شركة الوجوه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[١] والحنابلة [٢] إلى جوازها وصحة التعامل بها .

القول الثاني : ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] إلى عدم جواز شركة الوجـــوه وبطلانها .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١)–أن شركة الوجوه تتضمن وكالة كل شريك عن الآخر في البيع والشـراء ، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن وكل منها جائز ، والمشتمل على الجائز يقـــع جائزا. [٥]

٢)– أن شركة الوجوه عمل من الأعمال ، فجاز أن تنعقد عليه الشركة كما تنعقد المضاربة على العمل. [٦]

٣)– أن الناس كانوا يتعاملون بها من غير نكير فكان إجماعا.

---

(١)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥/٧٥

(٢)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٧/١٢١، الروض المربع للبهوتي ، مرجع سابق ٢/٢٩٨

(٣)شرخ الخرشي، مرجع سابق ٤/٢٧٠، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، مرجع سابق ٢٤٤، بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢/٢٨٦، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق٧/ ١٠٢

(٤)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/ ٤ ، المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ٢/١٥٩، مغني المحتاج ، للشـربيني ، مرجع سابق ٢/٢١٢، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق٣/٥١٣ ٢٣١

(٥)المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١١/١٥٥،البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥/٧٥، شرح منتـــهى الإرادات ٢/٢٢٨

(٦)كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ٣/٥٢٦، بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق٢/٢٧٩

قال الكاساني [1]: إن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير نكير عليهم من أحد ، ولأنهما يشتملان على الوكالة ، والوكالة جائزة ، والمشتمل على الجائز جائز.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١)- أن الشركة لابد لتحققها من وجود المال أو العمل ، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه ، فلا تصح لانعدام أحد أركان الشركة وهو المحل من مال وعمل [2].

٢)- أن شركة الوجوه تشتمل على الغرر؛ لأن كل واحد من الشريكين عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولاعمل فتكون فاسدة فلاتصح . [3]

٣)- أن شركة الوجوه اشتراك بالذمم فتكون من باب تحمل عني واتحمل عنك ، وأسلفني وأسلفك ، فتصير ضمانا بجعل وسلف يجر نفعا. [4]

الراجح :

يترجح لي والله أعلم القول الأول أن شركة الوجوه من الأعمال الجائزة شرعا والتي يصح التعامل بها ؛ حيث إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على المنع و لم ير د فيبقى الأصل .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني المانعون من جوازها فيمكن أن يجلب عن أدلتهم بالآتي : أن شركة الوجوه لم تخل من العمل بل هو موجود ؛ذلك أن من الأسس التي قام عليها البيع والشراء ، فهو وإن كان في الذمة إلا أنه موجود، والبيع والشراء عمل بل هو رأس الأعمال .

---

(١) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥/ ٧٦

(٢)نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٥/٥

(٣)بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢/٢٢٦

(٤)بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢/٢٢٦

والربح يكون بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، وهنا الربح بالعمل .

وعدم قيامها على المال لا يمنع صحتها ؛لأن الحاجة إلى طلب أصل المال أقوى وأولى من طلب استثماره .

وقولهم بأن شركة الوجوه محتملة الغرر فغير صحيح؛ إذ هي مبنية على التراضي ، ومقدار نصيب كل واحد من الشركاء من الربح معلوم وهذا هو المقصود .

وأما جهالة الكسب فلا تضر ولا تمنع من صحتها ؛ إذ هو مجهول في بعض التجارات كالمساقاة والمزارعة ومع ذلك لم يمنع من صحتها ، فالعبرة بمعرفة النصيب .

وأما القول بأن شركة الوجوه اشتراك في الذمم فغير صحيح؛ لأن الوجاهة معناها الثقة في سداد المال فهي تشبه الاستقراض فكأن الشريكين استقرضا مالا واتجرا فيه فحصل لهما الربح واقتسماه على ما اتفقا عليه ، وهذا جائز .[1]

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥/ ٧٦ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٧ / ١٢١ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عبد العزيز خياط ، مؤسسة الرسالة ط الثانية١٤٠٣ هـ ، ٢ /٤٧ الشركات في الفقه الإسلامي د. رشا د خليل دار الرشيد ط الثانية ص ١٤٥

الفـــرع الثاني : شركة العنان مفهومها ــ شروطها .

مفهومهـــــا:

لغـــة : العنان مشتقة من عن الشيء إذا ظهر وقيل من العن وهو الاعـتراض ، يقال عن لي أي اعترض وظهر قال امرؤ القيس :

فعن لنا شرب كأن نعاجه * عذارى دوار في ملاد مدبل

وقيل من المعاننة ؛ لأن كل واحد من الشريكين عارض شريكه بمثل مالـه ، وقيل إنها مأخوذة من عنان دابتي الرهان ؛ لأن الفارسين إذا تسابقا تساوى عنـــان فرسيهما ، وهذه الشركة يتساوى فيها الشريكان. (١)

وسميت هذه الشركة عنانا ؛لأنه يقع على حسب مايعن للشـــركاء في كـــل التجارات ، وقيل مأخوذ من عنان الفرس أن يكون بإحدى يديه والأخرى مطلقـة يفعل بها ما يشاء ، فسمي هذا النوع من الشركة عنانا ؛لأنه لا يكون إلا في بعـض الأموال ويتصرف كل واحد منهمافي الباقي كيف يشاء ، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه. (٢)

مفهومها اصطلاحا :

معناها عند **الحنفية** : أن يشترك اثنان أو أكثر في بعض الأموال برأس مـــــال حاضر يقدمه كل واحد منهما ، إماعند العقد أو الشراء ،ويكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة أو في جميـــع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا ويبينان قدر الربح.(٣)

---

(١)تاج العروس للزبيدي ، مرجع سابق ٢٨١/٩، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ٢٩٢/١٣

(٢)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥/ ٧٥ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧ / ٩٠، المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ١٠/١٤

(٣) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ، مرجع سابق ٣/ ٧ .

عند المالكية : هي الشركة في شيء خاص ، وقيل هي الشركة في نوع مخصوص ، وقيل هي الاشتراك بشرط نفي الاستبداد وهو ألا يتصرف أحد الشريكين إلا بحضور صاحبه.[١]

الشافعية : هي اشتراك اثنان فأكثر في مال لهما يتجران فيه ويكون الربح بينهم بشرائط مخصوصة .[٢]

الحنابلة : أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما.[٣]

وبعد التأمل في هذه التعريفات نجد أن بينها تقارب كبير إلا أنه يوجد بعض الخلاف وذلك راجع إلى اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في علة تسميتها بشركة العنان ، واختلافهم أيضا في الضوابط التي يتم بها تحقيق هذه الشركة [٤]

ويمكن القول بأن شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما .[٥]

مشروعية شركة العنان :

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز شركة العنان ؛ لأنها تقتضي تصرف كل واحد من الشركاء عن صاحبه ، فهي من قبيل الوكالة وهي جائزة وماترتب على الجائز فهوجائز.[٦]

---

(١)شرخ الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ٢٥٦/٤، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع سابق٩٠/٧

(٢) الاقناع للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٤٤٨ ،حاشية إعانة الطالبين للبكري ، مرجع سابق ١٠٥/٣.

(٣)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق١٢١/٧، كشاف القناع ، للبهوتي ، مرجع سابق٤٩٧/٢

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي ، رشاد خليل ، مرجع سابق ص ١١٤

(٥) الجامع للاختيارات الفقهية د. الموافي ، مرجع سابق ١٠٨٦/٢

(٦)، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٧٧/٥ ، الفروع ،ابن مفلح ، مرجع سابق٣٩٥/٤ ،الروض المربع للبهوتي ، مرجع سابق ٢٩٦/٢،المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ١٥٦/٢، مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٢/ ٢١٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، مرجع سابق ٣٥٣/٢٠،الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ٣٤٩/٣بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢٢٣/٢.

أركانها وشروطها :

أركانها : الإيجاب والقبول والعاقدان ورأس المال .

وأما شروطهـــــــــــا :

فهي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الشركة مثل حضور رأس المال وكونه معروفا.

ولا يجوز أن يكون رأس المال دينا ولامالا غائبا ، ويشترط الشافعية خلـــط الأموال ووجود لفظ يدل على الإذن في التجارة والتصرف فيها .

ولايشترط فيها المساواة في رأس المال فتجوز مع تفاوت حصة كل شـريك ، ولكن تكون الخسارة على قدر الحصص .

ولا يشترط التساوي في الربح بل تصح مع تفاوته ؛ لأن الربح يكون على مـا اشترطا عليه .

كما أن شركة العنان تصح في نوع خاص من التجارة وتصـــح في عمـوم التجارة كلها ؛ ذلك أنها تقوم على الوكالة ، والوكالة تقبل التعميم والتخصيـــص والتقييد. [1]

---

(١) المراجع السابقة

الفرع الثالث : شركة المضاربة: مفهومه ، شروطها .

الأولى : مفهومها:

لغة : مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض وتسمى أيضا القراض ، وهو لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق.[1]

وفي تسميتها بالمضاربة تأويلان :

الأول -أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم .

الثاني-أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن ومنه قوله تعالى ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض**﴾ [2] أي تفرقتم فيها بالسفر .[3]

اصطلاحا :

عرفها الحنفية بأنها عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر. [4]

وعرفها المالكية بأنها توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما. [5]

وعرفها الشافعية بأنها عقد يتضمن دفع مال لآخر يتجر فيه والربح بينهما.[6]

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مختار الصحاح : (مادة ضرب)

(٢) سورة النساء آية [١٠١]

(٣) المضاربة للماوردي ، تحقيق عبد الوهاب حواس ، دار الوفاء ط الأولى ١٤٠٩هـ ص ١١٨

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، مرجع سابق ٣/١٩ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٨/٤٤٠، بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ٥/١٠٩

(٥) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ، مرجع سابق ٢/ ٢٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ٣/٤٦٣ ، مواهب الجليل للحطاب ، مرجع سابق ٧/٤٣٨

(٦) روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ٤/١٩٧ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ١/٤٧٧

وعرفها الحنابلة بأنها دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. [1]

وبالتأمل في هذه التعاريف :

نجد أن الأحناف لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الربح بين الشـــريكين ، كما أنهم لم يذكروا ما يجب توافره في كل من العاقدين ورأس المال.

والمالكية لم ينصوا على أن المضاربة عقد، وإنما ذكروا أنها نفس الدفع ، وهذا غير صحيح لأن المضاربة عقد يتم قبل الدفع أو معه ، وليس هو نفـــس الدفـــع ، وقالوا إنها وكالة وهذا محل نظر ؛لأنها وإن كانت توكيلا إلا أنها ليست توكيـــلا محضا إذ يعتبر لصحتها القبول دون الوكالة ،والشافعية لم يبينوا ما يجب في العاقدين ولا كيفية توزيع الربح والحنابلة لم يبينوا أن المضاربة عقد ولا ما يجب توافـــره في العاقدين. [2]

والتعريف المختار أن يقال المضاربة هي : عقد يتم بموجبه دفع جائز التصـرف ماله المعلوم لمثله ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح.

المطلب الثاني : مشروعيتهـــا :

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[3] وفي المضاربة بذل السبب لذلك وقوله تعالى ﴿ **وءاخرون يضربون فـــي الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ [4] وفي البدائع قال [5] " والمضارب يضـرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل "

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، مرجع سابق ٥٠٧/٢ ، الإنصاف للمرداوي ، مرجع سابق ٤٢٧/٥

(٢) المضاربة للماوردي ، مرجع سابق ص ١١٩

(٣) سورة البقرة آية [١٩٨]

(٤) سورة المزمل آية [٢٠]

(٥) للكاساني ، مرجع سابق ١٠٨/٥

ومن السنـــــة –ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال كـــان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك بـــه بحرا ،ولا ينـــزل به واديا ،ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعـــل ذلـــك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ﷺفأجاز شرطه [1] ، كما أن النـــبي ﷺ بعـــث والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم "[2] وما روي أن النبي ﷺ قال " دعـــوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [3] وفي المضاربة تحقيق ذلك .

الإجمـــــــاع : حيث روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعـــالى عليهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابـــن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم ومثله يكـــون إجماعا. [4]

المطلب الثالث :شروط صحتهـــا: [5]

يشترط لصحة المضاربة عدة شروط أذكرها إجمالا :

١)– أهلية التوكيل والوكالة في كل من رب المال والمضارب بـــأن يكونـــا جائزي التصرف.

٢)– أن يكون مقدار الربح معلوما لدى الطرفين إذ هو المقصود من المضاربة ، ولأنه هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١/٦ ، والدار قطني في السنن ٦٣/٣

(٢) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ١٠٨/٥

(٣) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للباد برقم ٢٧٩٩

(٤)البدائع للكاساني ، مرجع سابق ١٠٩/٥ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ٣٠٠/٥ ، المجمـــوع ، مرجع سابق ٤١١/١٣

(٥)البدائع للكاساني ، مرجع سابق ١١٤/٥ وما بعدها ، روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ١٩٧/٤ وما بعدها الإقناع للحجاوي ، مرجع سابق ٤٥٥/٢ ، المهذب للشيرازي ، مرجع سابق ٢٢٦/٢ ، المبســـوط للسرخســـي ، مرجع سابق ٣٣/٢٢

٣)- أن يكون رأس المال معلوما ذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة مقدار الربح ، ومعرفة مقدار الربح من شروط صحة المضاربة .

٤)- تسليم رأس المال إلى المضارب ؛ لأن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر ، بقصد الربح ولا يتحقق ذلك إلا بتحقق الأمران جميعا .

٥)- أن يكون رأس المال عينا لا دينا ، لأن الدين لا يمكن التصرف فيه .

٦)- أن تكون الوضيعة على رب المال خاصة إذا لم يفرط العامل وليس على العامل منها شيء ، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه ، لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره .

الفـــرع الثالث : شركة المفاوضـــة

مفهومها ـ شروطها .

مفهومها لغـــة : المساواة ؛لاعتبـــار المســـاواة في رأس المـــال والربـــح والتصرف،وقيل مشتقة من التفويض ؛لأن كل واحد من الشريكين يفوض شـريكه الآخر في التصرف بمال الشركة، وقيل إنها مشتقة من فاض الخبر إذا انتشـــر؛ لأن عقد الشركة مبني على الانتشار. (١)

اصطلاحا :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفهم لشركة المفاوضة على ما يلي:

عرفها الحنفية بقولهم : الاشتراك بين اثنين أو أكثر في نوع من أنوع التجـلرة أو في جميعها على أساس المســـاواة بـــين الشـــريكين في رأس المـــال والربـــح والتصرف.(٢)

وعرفها المالكية بقولهم : أن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه . (٣)

وعند الشافعية : أن يشترك اثنان أو أكثر ويكون بينهم كســـبهم وربحـــهم بأبدانهم أو بأموالهم وعليهم ما يعرض من غرم ولهما ما يحصل من غنم. (٤)

---

(١)تاج العروس للزبيدي، مرجع سابق ٧١/٥، البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥/ ٧٥، حاشية ابن عـــابدين، مرجع سابق ٤٧٥/٦،المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق١٣٧/٧، مواهب الجليل ،للحطاب ، مرجع ســـابق٩٠/٧ ، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق٥١٢/٣

(٢)البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٧٥/٥ ، المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق ١٥٢/١١،فتح القدير للكمـــال ، مرجع سابق ٥/٥

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق ، دار الكتب العلمية ٧٧/٧،وانظر جواهر الإكليل لـلآبي الأزهري ، مرجع سابق ١٧٥/٢،بداية المجتهد،لابن رشد ، مرجع سابق ٢٢٥/٢

(٤)نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٣/٤ ، الإقناع للشربيني ، مرجع سابق ٤٤٨/١

وهي عند الحنابلة على نوعين :

الأول : أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة الوجوه والأبدان ، فيصح؛ ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثاني: الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو ما يجده من ركاز أو لقطة أو غير ذلك ، ويلزم كل واحدمنهما ما يلزم الآخر من جناية، وضمان غصب ،وقيمة متلف، وغرامة ضمان وكفالة ،وهذا النوع فاسد وغير صحيح لما يشتمل عليه من الغرر .[1]

حكم شركة المفاوضة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم شركة المفاوضة واختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في تصورها ، فمن أخرجها عن صور الغرر حكم بجوازها، ومن جعلها نوعا من أنواع الغرر يدخل في مضمونها حكم بمنعها .

القول الاول : ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز شركة المفاوضة ،وبذلك قال الحنابلة في النوع الأول من نوعي شركة المفاوضة عندهم .[2]

القول الثاني :ذهب الشافعية إلى منعها وبطلانها ،وبهذا قال الحنابلة في النوع الثاني من نوعي شركة المفاوضة عندهم .[3]

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١) – أن شركة المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة ، وهما أمران جائزان في حال الإنفراد فيجوزان حال الاجتماع.

---

(١)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٧/١٣٧

(٢)حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق٦ / ٤٧٥ البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٥ / ٧٥ ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٧/١٣٧

(٣)مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٢ / ٢١٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، مرجع سابق٣ / ٥١٢، ا المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٧ / ١٣٧

٢)-وأيضا شركة المفاوضة طريق لاستنماء المال وتحصيله والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت هذه الشركة جائزة كجوازشركة العنان .[١]

٣)- ولأنها نوع شركة يختص باسم فكان فيها صحيح كشركة العنان [٢]

واشترط الحنفية لها شروطا وهي :

١-أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة بأن يكونا حرين عاقلين.

٢-المساواة في رأس المال قدرا .

٣-المساواة في الربح .

٤-العموم بأن تكون في جميع التجارات ، ولا يختص أحدهما بتجارة دون الآخر ؛ لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة .

٥-أن تكون بلفض المفاوضة. [٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١)- أن هذه الشركة عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين الكافر والمسلم فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود .

٢)- أن هذه الشركة مبنية على الغرر، وبيان الغرر أنه يلزم كل واحد من الشركاء ما يلزم الآخر ، والغرر منهي عنه نهيا يقتضي الفساد. [٤]

قال الإمام الشافعي رحمه الله :" شركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئا من الدنيا باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا " [٥]

---

(١) البدائع للكاساني ، مرجع سابق ٧٦/٥

(٢)المغني لابن قدامة ، مرجع سابق٧ /١٣٧

(٣) البدائع ،للكاساني ، مرجع سابق ٨٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٧٥/٦

(٤) المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق١٣٧/٧

(٥) الأم ،للشافعي ، مرجع سابق ٢٣١/٣ ، وانظر المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ١٥٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ، مرجع سابق ٤/٥

٣)- أن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بالمجهول والكفالة للمجهول باطلة فالمجهول أولى ، وتتضمن كذلك الوكاله بمجهول الجنس وذلك لايصح حال الإنفراد فلايصح حال الاجتماع .

٤)- أن هذا النوع من العقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح .

و القياس على أنها نوع شركة يختص باسم فكان فيها صحيح كشركة العنان ، فلايصح ، فإن اختصاصها باسم لايقتضي الصحة كبيع المنابذة والملامسة وسائر البيوع الفاسدة ، وشركة العنان تصح من الكافرين والكافر والمسلم بخلاف هذا [1]

الراجـــح :

إذاكانت هذه الشركة تقوم على أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه في البيع والشراء والمضاربة سواء كان في الحال أو في الذمة فهذا النوع صحيح بلاخلاف .

وأما إذا أدخلا في ذلك مايحصل لكل واحد منهما من ميراث أو لقطة ويلزمه مايلزم الآخر من الأضرار ، فهذا النوع غير صحيح لأنه مبني على الغرر والغرر منهي عنه ، ولما تقدم في أدلة المانعين لهذا النوع من الشركة .

---

(١)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق١٣٧/٧

مقاصـــد مشروعية الشركات :

أولا : شرع الإسلام أحكاما كثيرة في مختلف أمور الحياة القصد منها جلب المصالح للناس ، ودرء المفاسد عنهم ، قال الشاطبي [1]" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ...والمعتمد هو أنا إذا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد "

قال تعالى ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [2] وبناء عليه فقد شرع الإسلام كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس في معاشهم كالبيوع والإجارات والشركات والمضاربات ، تحقيقا للكسب المباح بوسائله المشروعة ، وابتغاء لفضل الله عن طريق السعي والعمل .

وتساوقا مع هذا النهج الشامل فإن نظام الشركات في الإسلام هو تطبيق عملي لتعاليم الإسلام وتوجيهاته في نماء المال ورخاء المجتمع واستغلال المواهب والكفاءات ، عن طريق التعاون والمشاركة ، وهو أمر يدعو إليه العقل السليم ، ويستوجبه الفكر السديد، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه الصناعات وراجت فيه التجارات على نحو لا يستطيع الإنسان بمفرده من النهوض بهما ، فلا مناص إلا بالتعاون بين الأفراد في إطار الشركات تسهيلا لهذه الممارسة الضرورية ، وتمكينا من الاضطلاع بمسئولياتها الملحة ، وسعيا إلى الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى مايرجى له من رقي ورفعة وتقدم .[3]

---

(١)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٦/٢

(٢) سورة الحج آية[٧٨]

(٣)الشركات في الفقه رشاد خليل ، مرجع سابق ص ٢٢

ثانيا : نظام الشركات في الفقه الإسلامي يحقق مبدأ التعاون بين أفـــراد المجتمع.

المال عصب الحياة وسبب في الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي للفرد والجماعة ، فهو وإن كان وسيلة لاغاية ، إلا أن الشارع الحكيم حث علىالحصول عليـــه ، بمقدار مايكفيه ويحقق له الرفاهية بل وفتح المجال أمامه للاستثمار وتكثير أمواله وفق ضوابط شرعية معينة ، ولأن الفرد أو مجموعة الأفراد قـــد لايســتطيعون القيـــام باستثمار أموالهم بسبب ما ، قد يكون لضعف صحتهم وقد يكون لجهلهم بـــأمور التجارة أو لانشغالهم بأمور أخرى أو غير ذلك ، وقد يكون العكس فقد يكـــون لديه القدرة على التجارة وعنده النشاط إلا أنه لا يملك من المال ما يدخل بـــه إلى آفاق التجارة .

جاء في مجلة الأحكام العدلية[1] " فبعض الناس مع كونهم أغنياء يعجزون عـــن التصرف في أموالهم وتنميتها ، كما أن بعضهم مقتدر على التصرف في الأمـــوال ، فلذلك توجد ضرورة لهذا النوع من التصرف لتنظيم مصالح الغبي والذكي والفقير والغني"

وجاء أيضا إن الشركة طريق لابتغاء الفضل وهو مشروع لقوله تعالى ﴿**فـإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثـــيرا لعلكم تفلحون(١٠)**﴾ [2] إذ إنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريـــق التجارة ، كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة ، فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من عمله وسعيه والآخـــر مـــن رأس ماله.[3]

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ج٢/٤٤٩)

(٢) سورة الجمعة آية [٩]

(٣) شرح مجلة الأحكام علي حيدر ج١/٣ ،والمغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق١٣٤/٧

قال السرخسي [1] " ولأن بالناس حاجة إلىهذا العقد فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح ، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال والربح إنما يحصل بهما أي بالمال والتصرف ، وفي جوازعقد المضاربة يحصل مقصودهم "

لهذا فقد فتحت الشريعة الإسلامية مبدأ المشاركات القائمة على المخاطرة والتي تحتمل الربح والخسارة بعدا عن أبواب الربا ، الأمر الذي فتح باب التعاون بين أفراد المجتمع عموما سعيا لتحقيق الكفاية لكل طرف من أطراف الشركاء .

"إن الإنسان لما شعر بحاجته إلى التعاون في تأمين الدخل الكافي له ولأسرته ، ووجد نفسه عاجزا بمفرده على أن يتوسع في مشاريعة التي يهديه إليها عقله وتفكيره عمد إلى التعاون مع الآخرين شأنه في جميع الأمور التي لابد لها من التعاون المشترك ما دام الإنسان اجتماعيا بطبعه ولا يستطيع أن يستغني بنفسه عن غيره"[2]

على ضوء ذلك شرع الإسلام مبدأ الشركة وحث عليها ووضع النظم التي تكفل الحقوق للشركاء وتنفي الغرر عنهم .

ثالثا : الشركة سبب في حصول البركة من الله تعالى .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما "[3] .

فقوله ﷺ " أنا ثالث الشريكين " يعني أنا معهما بالحفظ والرعاية بإنزال البركة في تجارتهما وعملهما فإذا وقعت الخيانة رفعت عنهما البركة والإعانة والرعاية.

---

(١)المبسوط ، للسرخسي ، مرجع سابق ١٩/٢٢

(٢)الشركات التجارية في الفقه محمود بابللي ،طالأولى ١٣٩٨هـ ، ص ٢٤،وانظر الشركات في الشريعة عبد العزيز خياط ، مرجع سابق٢/٢٨

(٣)رواه أبو داود ، كتاب البيوع باب الشركة برقم ٢٩٣٦

فالحديث كما دل على جواز عموم الشركات في أي عمل وفي أي عقد من العقود ، فقد رغب فيها وبين أن المشاركة سبب لحصول بركة الله تعالى فيها ، وأنه تعالى بإعانته وتوفيقه وتسديده مع الشريكين أو الشركاء .

هذا ما لم تدخلها الخيانة ويدخلها الغش من أحد الشريكين لصاحبه فحينئذ يدعهم الله تعالى بلا توفيق ولا تسديد فتحل فيهم الخسارة والبوار. [1]

رابعا :المشاركة سبب من أسباب الازدهار الصناعي والاقتصادي للدولة .

معلوم أن المشاريع العملاقة والتي تفخر أي دولة بقيامها على أراضيها من النادر والصعب أن تكون على حساب فرد معين؛ لما تتطلبه من رؤوس أموال ضخمة قادرة على تحمل مصاريف تلك المشاريع ، لاسيما في ابتداء نشاطاتها ، ولو وجد من يستطيع تحمل أعباء تلك المشاريع الضخمة إلا أن التردد قائم والخوف والحذر وارد.

ذلك أن الخسارة إذا وقعت فإنها تقع على رأس مال واحد وبالتالي تصبح ثقيلة ، إن لم تكن مهلكة ، الأمر الذي يجعل أصحاب رؤوس الأموال يحجمون عن اقتحام هذه المشاريع؛ خوفا على ثرواتهم وابتعادا عن المجازفات والمخاطر مما يترتب عليه قلة تلك المشاريع والاستثمارات ، مما يحبس الدولة عن التقدم الاقتصادي ومواكبة الدول ذات القوة والهيمنة الاقتصادية .

إن المتأمل في الشركات الكبرى في العالم اليوم يجد أنها تضم عددا من أصحاب رؤوس الأموال المستثمرين ، إيمانا من القائمين عليها بضرورة دخولهم والإفادة من خبراتهم وآرائهم إضافة إلى أموالهم ، وكذلك تحملهم جزء من الخسارة لوقدرت .

---

(١)توضيح الأحكام لابن بسام ، مرجع سابق ١٢٥/٤

خامسا : فتح فرص العمل من خلال الشركات .

من شأن الشركات أنها تتطلب أيد عاملة متنوعة في مجالات عدة ، مما يعود على الأفراد والمجتمعات بالخير والصلاح ، حيث يستطيع كل فرد الحصول على عمل يكفل له بإذن الله سد حاجته وتحصيل كفايته وإغنائه عن سؤال الناس أعطوه أو منعوه ، دون النظر إلى مؤهلات خاصة وهي- أي المؤهلات - وإن كانت مطلوبة في كثير من المجالات ، إلا أن هناك كثيرا من المجالات أيضا لا تتطلب شيئا من تلك المؤهلات ، وبناء عليه تقل الجرائم وينتشر الأمن وتعم الرفاهية على أبناء المجتمع عموما ، إضافة الى مايترتب على وفرة الأيدي العاملة من كثرة في المنتجات ورخص في الأسعار وقوة في الاقتصاد.

الفصل الثاني

تنمية المال بطـــريق الزراعة

وفيه مبـــاحث :ـ

المبحث الأول : أهميـــة الزراعة والأدلة على مشروعيتها

المبحث الثاني : المقصد الشرعي من الزراعـــــة

المبحث الثالث : ضوابط الزراعة ، وفيه مطالب :ـ

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر

المطلب الثالث : ضابط الإتقان

المبحث الأول : أهميـــة الزراعة والأدلة على مشروعيتها

الزراعة من ضروريات الحياة الإنسانية ولا استمرار بل ولا وجود لبني البشـــر إلابوجودها ؛ ذلك أن من مقومات الحياة الغذاء ولاغذاء إلابالزراعـــة ، ولأجـــل ذلك كانت الزراعة من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي من أفراد المجتمع سقط الإثم عن الباقين ،وإذا تركوها أو قام بها من لا تقوم الكفاية بهم ، اســـتحق التاركون الإثم والعقوبة ؛ إذ بتركهم تسببوا في إلحاق الضرر بالمجتمعات والأمـــــة عموما ، وهذه الشريعة المباركة جاءت بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم .

قال النووي [1] رحمه الله تعالى " إن من فروض الكفايات الحرف والصنـــائع وماتتم به المعايش كالتجارة والخياطة والحجامة وغير ذلك" .

وعلل ذلك الشربيني [2] بقوله " لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الديـــن يتوقف على أمر الدنيا ، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ســـاعين في إهـــلاك أنفسهم ، ولكن النفوس مجبولة على القيام به فلا تحتاج إلى الحث عليها والـــترغيب فيها "

وصرح صاحب نهاية المحتاج[3] " بأنه إذا تحالف جماعة على تركـــها أثمـــوا وقوتلوا"

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في هذا الشأن[4] ومن ذلك أن يحتاج النـــاس إلى صناعة أناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لابد لهـــم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، ولابد لهم من طعام إمـــــا مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم ، وهذا هو الغالب ، وكذلك لا بد لهم

---

(١) المنهاج ، للنووي ، مع شرحه مغني المحتاج مرجع سابق ٢١٣/٤

(٢)مغني المحتاج ، للشربيني ، مرجع سابق ٢١٣/٤

(٣) للرملي ، مرجع سابق ٣٩٠/٣

(٤)الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، مرجع سابق ص٢١

من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء ، لهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل ،وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما ، إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لاتتم مصلحة الناس إلابها.

ومن عظم أمر الزراعة وأهميتها أن امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعلها من نعمه عليهم .

قال سبحانه ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين(١٤١)** ﴾[1]

وقال سبحانه ﴿**وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون(٩٩)**﴾[2]

وقال سبحانه وتعالى ﴿**وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون(٣٣)وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون(٣٤)ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون(٣٥)** ﴾[3]

---

(١) سورة الأنعام آية [١٤١]

(٢) سورة الأنعام آية [٩٩]

(٣) سورة يس آية [٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥]

وقد نبه النبي ﷺ على أهميتها ومن ذلك ما يلي :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاكان له به صدقة"(١)

بل إن النبي ﷺ أمر بالزراعة حتى بعد التأكد من انقضاء الدنيا ببدء قيام الساعة حيث قال ﷺ " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة نخل فإن استطاع ألا يموت حتى يغرسها فليفعل " (٢)

وتظهر أهمية الزراعة في البلاد الإسلامية في عدة جوانب ،ومن تلك الجوانب ما يلي :

١)- توفير المواد الغذائية للمسلمين .

٢)-توفير فرص العمل ،وبالتالي لامكان للبطالة في المجتمع .

٣)-إيجاد قوة اقتصادية وعسكرية للدولة الإسلامية حتى تكون مرهوبة الجانب .

٤)-تأمين المواد الصناعية الضرورية وعدم الحاجة إلى الغير ،وخاصة في الظروف العصيبة.

وإلى جانب هذه الأهمية والمنزلة الكبيرة للزراعة إلا أنه ينبغي أن يشار إلى أن الركون إليها والاشتغال بها من الأمور المنهي عنها في هذه الشريعة المباركة.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ رأى شيئا من الآت الحراثة في دار قوم فقال " مادخل هذا بيت قوم الا ذلوا " (٣)

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه برقم ٢١٥٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع برقم ٢٩٠٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٣

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع برقم ٢١٥٣

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عزوجل ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين(١٤٩)** ﴾ [١] أهو التعرب فقال علي بل هو الزرع . [٢]

فهذه الأحاديث يفهم منها التحذير من الزراعة والاحتراف بها ، إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى جمعوا بين هذه الأحاديث والتي قبلها ، بأن التحذير والنهي لمن اشتغل بها وألهته عن الجهاد في سبيل الله هذا إذا اتخذها عموم الناس .

أما إذا اتخذها أفرادهم ، بحيث يقومون بالكفاية و لم تصل بعموم المجتمع إلى الانصراف إلى الدنيا والركون بها فتكون من المندوبات التي يثاب الإنسان عليها .

قال ابن حزم [٣] " الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ماتشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه "

---

(١) سورة آل عمران آية [١٤٩]

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، مرجع سابق ٣٤٢/٢

(٣)المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ٢١١/٨

المبحث الثاني :

المقصد الشرعي من مشروعية الزراعـــــة. [1]

أولا: مراعاة المصلحة العامة للمجتمع .

جاءت هذه الشريعة المباركة بما يجلب المصالح للعباد ويدرء المفاسد عنـــهم ، ولاشك أن المصلحة المعتبرة هنا هي المصلحة الشرعية وهي ماجاء الشرع بإقرارهـــا أو سكت عنها ، وترجح بالاجتهاد تحققها أو غلب على الظن وجودهـــا ، مـــع انعدام ما يعارضها من الكتاب والسنة ، فالمصلحة المعتبرة ما أرشد إليه الشرع ، أما ما ألغاه فلا مصلحة فيه ، وما لم يرد فيه من الشارع حكم وفيه مصلحة فإنه ينظـــر فيه إلى شواهد الشرع من أمثاله فالشارع الحكيم لا يأمر بشيء إلا إذا غلبـــــت المصلحة فيه ، وعندما ينهي عن شيء فإنما يراعي غلبت المفسدة فيه. [2]

وقد وضع الشارع الحكيم لهذه المصلحة قواعد تقيدها حتى لا يخرج بها عـــن معناها ولا يتجاوز بها معناها ومن تلك القواعد ما يلي :

١)– أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[3] ، ومعنى ذلـــك أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وهذه القاعدة الجليلة تبين اجتماعيـــة الشريعة الإسلامية ، ومقاومتها للفردية المتطرفة التي تبيـــح للشـــخص أن يحقـــق ازدهاره الفردي ولو على حساب المجتمع .

ومن أمثلة ذلك الحجر على السفية ، والمفلس ، وقتل المسلمين إذا تـــــترس بهم الكفار .

---

(١) انظر التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية ،د. النمري ، مرجع سابق ٨٧ومابعدها ، خطة الاســـــلام في موارد الانتاج ، د. فهد العصيمي ، دار النشر الدولي ط الأولى ١٤١٢هـــ ،ص ٢١٠، كتاب الكسب للشـــيباني ، مرجع سابق ١٦٢ ، التنمية الاقتصاديةالزراعية د.سالم النجفي ص ٢٢

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ١٧/٢، ١٨

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، مرجع سابق ص ١٩٧

٢)- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

والأصل فيها قوله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون(٢١٩)** ﴾ [١]

فإذا تعارضت المصلحة مع مفسدة وكانت هذه المفسدة راجحة على المصلحة ، فإن هذه المفسدة تدرأ حتى ولو ترتب على ذلك ضياع المصلحة .

ومن أمثلة ذلك ماذكره الله سبحانه وتعالى في الخمر ، فإن الخمر فيها منافع للنلس من حيث الاتجار بها ، والانتفاع بثمنها ، إلا أن الأضرار المترتبة عليها أعظم وأشد خطرا ولهذا حرمت .

٣)- وهذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام وهي أن أحكام التصرفات تختلف باختلاف مصالحها ؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرع في كل تصرف من التصرفات مايحصل مقاصده ويوفر مصالحه ، فإن تلك المصلحة إذا كانت عامة في جميع التصرفات شرعت فيها عموما ، وإن كانت خاصة في بعض التصرفلت دون البعض الآخر شرعت فيما وجدت فيها المصلحة دون غيرها.[٢]

٤)- أن تكون هذه المصلحة محققة أو مساهمة في حفظ الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وهي (الدين والنفس والنسل والمال والعقل)سواء كان حفظا إيجابيا بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها بمراعاتها من جانب الوجود ، أوسلبا بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع بمراعتها من جانب العدم. [٣]

---

(١) سورة البقرة آية [٢١٩]

(٢) قواعد الأحكام ، مرجع سابق ص ٢٤٨

(٣)الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٧٠٤

ثانيا : تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية " الأمن الغذائي "

كما تقدم أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات ومن تلك الضروريات حفظ النفس ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بحفظها وعظم من شأنها قال سبحانه ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون(٣٢)** ﴾ [١] وقال سبحانه ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ [٢] وقال سبحانه ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما(٩٣)** ﴾ [٣] والآيات في هذا الباب كثيرة .

وجاءت الأحاديث الكثيرة في تحريم الاعتداء على النفس الذي يعتبر من أعظم الأسباب في المحافظة عليها أذكر منها مايلي :

قوله ﷺ" لايحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلابإحدى ثلاث :الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٤]

وقوله ﷺ " لا يزال أحدكم في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما " [٥]

وقوله ﷺ " أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور "[٦]

---

(١) سورة المائدة آية [٣٢]

(٢) سورة النساء آية[٢٩]

(٣) سورة النساء آية[٩٣]

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الديات برقم ٦٣٧٠، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين برقم ٣١٧٥

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الديات برقم ٦٣٥٥

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الديات برقم ٦٣٦٣ ، ومسلم كتاب الإيمان برقم ١٢٧

وغيرها من الأحاديث التي بينت حرمة النفس وعظم قدرها عند الله تعالى .

ولايشك عاقل في أن الغذاء والدواء واللباس من مقومات الحياة الإنسانية ، فقد امتن الله سبحانه وتعالى على قريش بأنه أطعمهم ووقاهم من الجوع الذي هو سبب في هلاك النفس الإنسانية ، قال سبحانه ﴿ **لإيلاف قريش(١)إيلافهم رحلة الشتاء والصيف(٢)فليعبدوا رب هذا البيت(٣)الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف(٤)** ﴾ [١] كما أن من المسلم فيه أن حاجات الناس ومتطلباتهم من الغذاء مختلفة ومتعددة ، وهذه الحاجات منها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التكميلي أو التحسيني ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن الغذائي أو الكفاية الذاتية إلا بتوفر هذه الحاجات .

١)- المواد الضرورية :

ذكرنا في بداية البحث أن الضروريات هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا افتقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. [٢]

وعليه فإن من الضروريات التي لابد منها في استمرار الحياة البشرية توفير مايلي :

١)- الغـــــذاء

وأقصد بالغذاء هنا الغذاء الرئيس الذي يقيم صلب الإنسان ويعينه على القيام بواجباته الدينية والدنيوية كالحبوب، واللحوم، والتمور، والمياه .

---

(١) سورة قريش

(٢) الموافقات للشاطبي ، مرجع سابق ٢/٥

٢)- الملابس

وأعني هنا الملابس الضرورية لحماية الإنسان وستر عورته وهي غالبا تصنع من جلود الحيوانات أو تنسج من القطن ، ويكون ذلك بالعناية بتربية الماشية والنبات الذي يساعد على صناعة الملابس .

٣)- الدواء

من سنن الله تعالى في هذه الحياة الدنيا وجود الأمراض بمختلف مسمياتها وقوة تأثيرها ؛ ولذا فإنه سبحانه وتعالى كما أوجد الداء أوجد الدواء وأمر بفعل الأسباب قال ﷺ " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[١]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " [٢]

وعن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال "نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد ، قالوا ما هو ؟؟قال الهرم " [٣] وغيرها من الأحاديث الواردة في ذلك .

وغالب الأدوية كما صرح بذلك الأطباء تؤخذ من النباتات والأعشاب بمختلف أنواعها ومسمياتها .

ولذا كان لزاما الاهتمام بزراعة الأشجار والنباتات الضرورية التي عرف نفعها ونتائجها في معالجة الأمراض ومن ثم المحافظة على بقاء النوع الإنساني .

.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ٤٠٨٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء

(٣) رواه الترمذي ، كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم ١٩٦١ ، وأبو داود ، كتاب الطب برقم ٣٣٥٧ ، وابن ماجة ، كتاب الطب برقم ٣٤٢٧

٤)- **الأثاث المنـــــــــــزلي**

من مسكن وآنية وهي في الغالب تؤخذ من أصواف الحيوانات وأوبارهـــا ، وتؤخذ بعض أنواعها من الأخشاب ، وخوص النخل ومختلف الأشجار .

ولذا امتن الله سبحانه وتعالى على عباده أن أوجد لهم المســـاكن والأثـــاث والمتاع المناسب لحاجاتهم ، قال سبحانه وتعالى ﴿**والله جعل لكم من بيوتكـــم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقـــامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين(٨٠)** ﴾ [١]

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢]

" إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه الصلاة والسلام خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء :

الطعام، والشراب ،واللباس، والكن أي المسكن .

أما الطعام فقال الله تعالى ﴿ **وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كـــانوا خالدين(٨)** ﴾ [٣] وقال عز وجل ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيـــه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى(٨١)**﴾ [٤]

وأما الشراب فقال الله تعالى ﴿**وجعلنا من الماء كـــل شـــيء حـــي أفـــلا يؤمنون**﴾[٥]

وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿**يابني ءادم قد أنزلنا عليكم لباســـا يـــواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك مـــن ءايـــات اللـــه لعلـــهم**

---

(١)سورة النحل آية [٨٠]

(٢)كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ص ١٦٢

(٣) سورة الأنبياء آية [٨]

(٤) سورة طه آية[٨١]

(٥) سورة الأنبياء آية[٣٠]

يذكرون(٢٦) ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **يابني ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين(٣١) ﴾** [٢]

وأما الكن فلأنهم خلقوا خلقا لا تطيق أبدانهم معه أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال تعالى ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا(٢٨)**﴾[٣] فيحتاج إلى رفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه ، فيؤدي بها ماتحمل من أمانة الله تعالى ، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن ، فصارالكن لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب "

٢)-المنتجات الحاجية :

الحاجات هي التي يفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة " وهي متممة للضروريات " [٤]

وبناء على ذلك فلابد من الاهتمام والعناية بالمنتجات الزراعية التي تعتبر في درجة الحاجيات ، وهي التي بوجودها توجد السعة على أفراد المجتمع ، ويرتفع عنهم نوع من الضيق والمشقة ، وبانعدامها توجد المشقة والضيق عليهم ، إلا أن ذلك لا يصل إلى درجة انعدام الضروريات التي بفقدها تنعدم الحياة .

ومن ذلك العناية بالتوسع في توفير الغذاء الرئيس وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع من السلع الزراعية الرئيسة كالقمح ، والأرز ، والتمور ، والألبان ، واللحوم ، باستخدام أساليب التقنية في ذلك .

---

(١) سورة الأعراف آية [٢٦]

(٢) سورة الأعراف آية [٣١]

(٣) سورة النساء آية[٢٨]

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق ٢/٥

وكذلك التوسع في مجال صناعة الملابس بانتاج الملابس المتنوعة بحيث تدخل السعة على عموم المجتمع ، وأيضا التوسع في مجال صناعة الأثاث السكني والمنزلي يتوفير الأشكال والأنواع والأحجامة المتنوعة ، وأيضا التوسع في مجال صناعة الدواء بالعنابة بالأعشاب والنباتات الطبية واستخلاص الأدوية منها .[١]

٣)-المنتجات التحسينية :

التحسينيات هي" الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق " [٢]

ويكون ذلك بالعناية بتحسين وتنويع المواد الغذائية والتي تحتوي على قيمة غذائية عالية بحيث تلبي رغبات وأذواق الناس عموما . [٣]

ثالثا : توفير فرص العمل ، والقضاء على البطالة .

عظم الإسلام من شأن العمل وجعله ركيزة من ركائز الإنتاجية والتقدم ، بل جعله الإسلام من أسباب كرامة المسلم ومحبة الله تعالى له ، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على شرف العمل وكرامة العامل .

أما الكتاب فقد قرن الله سبحانه وتعالى العمل بالإيمان وأنهما من أسباب الفوز المبين ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا(٣٠)** ﴾ [٤]

وقوله تعالى ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون(٩٧)** ﴾ [٥]

---

(١) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الاسلامية ، د. النمري ، مرجع سابق ١/ ٩٣

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، مرجع سابق جـ٢/٦

(٣) التنمية الزراعية د. النمري ، مرجع سابق ١/ ٩٤

(٤) سورة الكهف آية [٣٠]

(٥) سورة النحل آية [٩٧]

بل إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان مجزي عن عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر ، قال سبحانه ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره(٧)ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره(٨)** ﴾ [١]

ومن الأحاديث قوله ﷺ " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " [٢] وقوله ﷺ "أطيب الكسب عمل الرجل بيده " [٣]

إضافة إلى كون العمل مشروع متقرب به إلى الله ، فإن العامل يحصل له بذلك فوائد عظيمة منها أنه يصبح فعالا ومؤثرا ومنتجا في المجتمع ، حيث يقدم خدمة لأمته التي نشأ وتربى في أحضانها ، ومنها أنه حمى نفسه من السؤال الذي هو الذل والصغار ، ومنها أنه ينفق على نفسه وزوجته وأولاده من الكسب الطيب مستغن عما في أيد الناس ، ومنها أنه يستفيد من وقته الذي هو مسؤول عنه يوم القيامة ، ومنها أنه يكون مثالا حيا لأولاده وأهل بيته يتشرف كل منهم أن ينتسب إليه ، إضافة إلى مافي ذلك من الفوائد الصحية والنفسية؛ ولأجل هذا كان الإنسان مطالبا بالبحث عن العمل اللائق به وكان متحتما على الدولة إيجاد الفرص المناسبة لاحتواء العاملين ،وإن من أكبر السبل وأعظمها وأكثرها إيجادا للفرص الوظيفية (فرص العمل)النشاط الزراعي .

ذلك أن الزراعة غالبا ما تغطي مساحات شاسعة ، وبالتالي تتطلب أيد عاملة كثيرة ، كما أنها لا تختص بتأهيل معين بل تستقطب المهندس والمزارع والعامل وأصناف الناس عموما ، خاصة إذا علمنا بأن النشاط الزراعي لا يقتصر على الزراعة فقط وإنما يمتد ليشمل تهيأة الأرض للزراعة ، وحفر الآبار والقنوات

---

(١) سورة الزلزله آية [٧،٨]

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده برقم ١٩٣٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٦

لجلب المياه ، والمنتجات الزراعية بمختلف أنواعها وما يتضمن ذلك من مراقبة مستمرة للثمار وحمايتها من الآفات ، إضافة إلى المنتجات الحيوانية وما تتطلبه من أيد عاملة كثيرة ومتنوعة .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن النشاط الزراعي قد احتوى ما يقارب نصف سكان العالم.[1]

رابعا :-توفير المواد الخام للصناعة. [2]

تعتبر الزراعة إحدى القنوات الرئيسة التي تمد المصانع بالمواد الخام وعلى إمدادها تقوم الصناعات بمختلف الأنواع .

وتمثل الزراعة مع الصناعة سببا مباشرا في توفير المواد الضرورية والحاجية والتحسينية لبني الإنسان بمختلف أشكالها وأنواعها ؛ إذ إن المنتوجات الزراعية وإن كانت تسد الحاجة إلا أن تلك المنتوجات الكثير منها لا يمكن استمراره أو وجوده بصورة مستمرة ؛ حيث تعتريه عوامل الفساد ومن ثم التلف ، والصناعات لوحدها بحاجة ماسة إلى دعم المنتجات الزراعية حتى تتمكن من تقديم الخدمات بصورة مستمرة ومتوفرة وفي كل مكان .

وتقوم الزراعة بتوفير المواد الخام للمصانع لتوفير المواد الضرورية والحاجية والتحسينية لبني الإنسان ، ويمكن توضيح ذلك بما يلي : —

المواد الخام الضرورية

-يأتي في مقدمة المواد الخام الضرورية والتي تقوم الزراعة بتوفيرها الحبوب بمختلف أنواعها وعلى رأسها القمح ، حيث تقوم عليها الصناعات الغذائية الأساسية كالخبز بأنواعه والدقيق .

---

(١)صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي عبد الحليم خضر ص١٣ من التنمية الزراعية للنمري ، مرجع سابق ص١٠٤

(٢)، مبادئ الصناعات الغذائية عبد علي مهدي حسن ص ١٧وما بعدها

- إنتاج اللحوم سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج والأسماك وغيرها مما أباحته الشريعة الإسلامية .

وتقوم عليها صناعات تعليب اللحوم وحفظها إلى أطول وقت ممكن والإفادة منها بمختلف أوجه الاستعمال .

- الفواكه والخضروات الرئيسة ويأتي في مقدمتها فاكهة التمر الذي يمثل مع الماء غذاء كاملا كما قالت عائشة رضي الله عنها حاكية حال عيش النبي ﷺ أنه يمر الهلال تلو الهلال ، ولايوقد في بيت رسول الله ﷺ نار ، فسئلت عن طعامهم ، فقالت "الأسودان التمر والماء " [1]

وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى اختار التمر غذاء لمريم ابنة عمران بعد ولادة عيسى عليه السلام ، مما يدل على أهميته واحتوائه على مركبات مهمة للإنسان .

وتقوم عليه صناعة تعليب التمور وتنظيفها وحفظها لأطول وقت ممكن والإفادة منها في مختلف الأوجه .

- الحليب والألبان ، عن طريق الثروة الحيوانية وتقوم عليه صناعات الحليب لتناسب مراحل عمر الإنسان ، وحاجاته ، ومن الألبان ومشتقاتها .

أيضا تمد الزراعة المصانع بما تحتاجه من المواد الخام لإنتاج السلع الضرورية من الملابس والمقتنيات عن طريق زراعة القطن وأصواف الحيوانات المباحة بمختلف أنواعها

-إمداد مصانع الأثاث بما تحتاجه من الأخشاب لانتاج المواد الضرورية لبني الإنسان .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ برقم ٥٩٨٧، ومسلم ، كتاب الزهد والرقاق برقم٥٢٨٢

خامسا :-توفير الموارد النقديـــة. [1]

لاشك أن توافر المادة النقدية ووجودها بأيدي الناس من الأمور الضروريـــة والتي لا يستقيم أمر الناس في الجملة إلا بوجوده ، ولأجل الحصول عليـــه خـــرج الإنسان إلى العمل وابتكر الآلات وضرب في الأرض بالتجارة وأنواع المناشط .

وإن من أهم أسباب توافر هذه المادة النشاط الزراعي بمختلف صوره وأشكاله ، ذلك أن المنتوجات الزراعية إنما وجدت لتسويقها وتصديرها عنـــد الاكتفـــاء ووجود فائض يزيد عن حاجة البلد ، وبالتالي تتوافر المادة النقدية التي يبني عليـــها استمرار النشاطات بمختلف أنواعها ، سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعيـــة أو غير ذلك ، بل يبنى عليها برامج التنمية عموما ، ويقع العبء الكبـــير مـــن هـــذا التمويل - أي تمويل برامج التنمية -على قطاع الزراعة في أول مراحل التنميـــة ، باعتبارها المنتج الأول والمصدر الأول الأساسي لتمويل الاستثمارات الزراعيـــة ، حيث تشير التجارب التنموية في القرن التاسع عشر وحتى الثلاثينات من القـــرن العشرين في العالم الثالث إلى أن للزراعة الدور الأساسي والرئيس في تحقيق نســـبة مرتفعة من التمويل الوطني للتنمية الاقتصادية.

ومن هنا تأتي أهمية العناية بمستوى المنتوجات الزراعية مـــن حيـــث الكـــم والكيف.

من حيث الكيف أي جودة تلك المنتوجات وسلامتها من الآفات والحشرات والمبيدات التي تقلل من إقبال المستهلك ، وبالتالي الوقوع في أزمة التكدس لتلـــك المنتوجات وهذا مالا تحمد عقباه ، ومن حيث الكم أي من حيث الزيادة الإنتاجية حتى يكون هناك قدرة على التصدير والإفادة من الفائض خاصة إذا وجدت الجودة النوعية، الأمر الذي يكون سببا رئيسيا لإقبال المستهلك وبالتالي توفر المادة النقديـــة

---

(١)التخطيط الزراعي عز الدين همام أحمد ص٣٩ ، التنمية الاقتصادية الزراعية د.سالم النجفي ص٢٣

، وعليه " فزيادة الصادرات الزراعية التي ينبني عليها أو على جـــزء منـــها قيـــام الصناعات الغذائية أو غيرها أمر مهم للإسهام في سرعة النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي" [١]

على أن الدولة الإسلامية مطالبة ببذل ما تستطيعه من أجل تطوير النشـــاط الزراعي وتسويق منتجاته ، وبذل الأسباب لتحسين مستوى الإنتـــاج الزراعـــي وتوعية المزارعين بالأساليب التي يجدر الأخذ بها ، وكذلك تبصيرهم بمـــا ينبغـــي التركيز عليه من المنتوجات ، وقد عني الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بشـــأن الزراعة وتوفير سبل استصلاحها ، فقد كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتابا إلى النخعي لما ولاه على مصر ، أمره فيه أن يهتم بأمر عمارة الأرض بالزراعة ، فقال " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في اســـتجلاب الخراج ؛لأن ذلك لا يدرك الإبالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا، فإن شكوا ثقلا أو عله أو انقطاع شـــرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بمـــا ترجـــوه أن يصلح به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خففت به الموادنة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك. [٢]

سادسا : عمارة الأرض وإحياؤها :

من المقاصد الرئيسة في مشروعية الزراعـــة إعمـــار الأرض ، واســـتخراج مكنوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها ، واستغلال تلك المكنونات بما يخـدم الإنسان ويوفر سبل العيش له .

---

(١)التنمية الزراعية حازم البيلاوي ص٢٩

(٢)العمل في الإسلام عز الدين الخطيب ، مرجع سابق ص ٣٧

قال تعالى ﴿**ياأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون(١٧٢)** ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿**ياأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٧)** ﴾ [٢]

وقوله تعالى ﴿**أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون(٢٧)** ﴾ [٣]

وقد حث النبي ﷺ على إحياء الأرض بقوله " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[٤] وغيره من الأحاديث الأخرى وقال ﷺ "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " [٥]

فهذان الحديثان يدلان على اهتمام النبي ﷺ وعنايته بإعمار الأرض والإفادة مما أودعه الله فيها من الخيرات .

قال الأستاذ محمد قطب[٦]

" والعمل في الأرض لا ينبغي أن ينقطع لحظة بسبب اليأس من النتيجة فحتى حين تكون القيامة بعد لحظة حين تنقطع الدنيا كلها حتى عندئذ لا يكف الناس عن العمل وعن التطلع إلى المستقبل ومن كان في يده فسيلة فليغرسها" كل ذلك يدل دلالة واضحة على رغبة الإسلام الأكيدة في إعمار الأرض والإفادة منها ؛

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٢]

(٢) سورة البقرة آية [٢٦٧]

(٣) سورة السجدة آية [٢٧]

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٤

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨٣

(٦)قبسات من حياة الرسول ، د. محمد قطب ، دار الشروق ط الثمنة ١٤١٤هـ، ص ٢٥

ذلك أن الله سبحانه وتعالى سخر ما في هذه الأرض لخدمة الإنسان وأمر بالجد والعمل للوصول إلى أكبر فائدة يستطيع الحصول عليها .[1]

وقد أقطع النبي ﷺ عددا من الصحابة رضوان الله عليهم أراضي ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت " كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ. [2]

ثم جاء بعده الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم فشجعوا على إحياء الأرض الميتة .

فقد أقطع عمر رضي الله عنه أرض العقيق للمسلمين وشجعهم على فلاحتها لما علم أن فيها خيرا لمن يريد إقطاعها. [3]

وجاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أتيت أرضا قد خربت وعجز أهلها عن استصلاحها ، فكريت أنهارها وزرعتها ، قال هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب.[4]

وعن عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كتب إلى عامله " أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبيرن قبلك أرضا"[5]

إن عمارة الأرض وإحياءها من الغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في كل زمان ومكان ، ولذا فقد أباحت هذه الشريعة المباركة لولي الأمر

---

(١)خطة ا لإسلام في موارد الإنتاج د. العصيمي ، مرجع سابق ص ٢١٠

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي برقم ٢٩١٨

(٣)الخراج، أبو يوسف ، مرجع سابق ص٦٢

(٤)الخراج يحى آدم ، مرجع سابق ص ٦٣

(٥)الخراج يحى آدم ، مرجع سابق ص ٦٣

إقطاع من يرجوا فيه أن يقوم باعمارها والإفادة منها ، حتى تكون رافدا اقتصاديا للدولة الإسلامية .

وحماية لذلك فقد أباحت له أيضا الرجوع فيما أقطعه إذا تعطلت الأرض أو لم يقم صاحبها بالواجب فيها ، يدل على ذلك :

أن بلال بن الحارث رضي الله عنه اقطعه النبي ﷺ فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحيزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقي "[1]

قال ابن قدامة " ولاينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلاما يمكنه أحيلؤه ، لأن في اقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لافا ئدة فيه ، فإن فعل وتبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه ، كما استرجع عمر رضي الله عنه من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من الذي أقطعه إياه الرسول ﷺ [2]

وبلغ من عناية الإسلام بعمارة الأرض أن ولاة الأمر من الحكام في الدولة الإسلامية وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون كانوا يوصون أمراءهم الأجناد والجيوش عندما يبعثونهم للقتال بالمحافظة على الشجرة وخاصة الشجرة المثمرة مثلما يأمرونهم بالمحافظة على الأرواح فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد الأمراء أنه قال إني موصيك بعشر "لا تقتلن امرأة ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرة مثمرة ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلا ولا تعقرنه ، ولا تغلل ولا تجبن . [3]

---

(١)الخراج ، أبو يوسف ، مرجع سابق ٦٢، الأموال لأبي عبيد ، مرجع سابق ص ٣٠٢

(٢)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٦/١١٦

(٣)أخرجه مالك ، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم ٩٩٥، ٥/١٩٩

وأخرج عبد الرزاق [1] عن طاووس قال " نهى النبي ﷺ عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب " ولم يأت الإسلام بقطع الشجر المثمر إلا في حدود ضيقة وعند الضرورة التي يلجأ إليها للضغط على العدو المعاند والمصر على القتال بل إن بعض الفقهاء منع ذلك أيضا، وحمل ماورد في ذلك على حالة خاصة لا تتعداها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2]

" قوله أي البخاري (باب قطع الشجر و النخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ماورد في ذلك أما على غير المثمر ، وأما على الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع منه القتال وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور "

بل بلغ الأمر غاية الاهتمام في المحافظة على الشجر حين نهى النبي ﷺ - في المحافظة على الشجر - عن قضاء الحاجة والتخلي في ظل الشجرة التي ينتفع الناس بها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟؟قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " [3]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٠١

(٢)فتح الباري ، مرجع سابق جـ٥/٩

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والضلال برقم ٣٩٧

المبحث الثالث : ضوابط الزراعة :

وفيه مطالب :

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة

المطلب الثاني : ضابط منع الضرر

الضابط الثالث: ضابط الإتقان

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة

يقصد بهذا الضابط أن يكون النشاط الزارعي منذ نشأته إلى تسويق منتجاته المباحة في الشريعة الإسلامية ، سائرا على تعاليمها مراعيا في ذلك الأوامر والنواهي الشرعية ، آخذا بالتعاليم الإسلامية ، التي هي الحكم بالحل والحرمة دون النظر إلى هوى النفس وأطماعها بل ودون النظر إلى رغبات المجتمع فمنذ المراحل الأولى للزراعة ، يجب على القائم والمسؤول أن يجعل الحلال والحرام بين عينيه ، خاصة وأن هذه الشريعة المباركة وضعت قاعدة عظيمة يسرت على هذه الأمة سبل عيشها هي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لاسيما إذا جاء ذكره بصيغة الإنعام والمن من الخالق جل وعلا، يقول العز بن عبد السلام [1]" وكل شيء ذكره المولى تمننا علينا كان ذلك مقتضيا لأمرين أحدهما : شكر الله تعالى على ذلك ، الثاني : إباحته لنا ؛إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه وحرم علينا "

ومعلوم أن القصد من الشيء منفعته إذ ما لا نفع له لا قيمة له ، فإنما تراد الأشياء كلها بمنافعها ، وعليه فإن نفع ما يخرج من الأرض مراد سواء كان من الحبوب أو الخضار أو غيرها على أن ينظر في تحديد المنفعة سواء كانت راجحة أو غالبة ، وإقرارها بالأدلة الشرعية لا بالهوى .

" يقول شيخ الإسلام ابن تيميه [2] " والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة ، أما ما يفوت أرجح منها أو يعقب ضررا ليس دونها فإنه باطل في الاعتبار ، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك أو ما يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال ، ولذلك فما نهى الله عنه ورسوله باطل وممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة "

---

(١)قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ص ١٣

(٢)مجموعة الرسائل والمسائل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الباز مكة المكرمة ٢٦/٥

ويقول الشاطبي مؤكدا أهمية هذه القاعدة الشرعية في تحقيق النفع من السلع والمباحة ، وعدم الاعتبار بالدوافع والرغبات الإنسانية [1]

" وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد كالزنى وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل"

إن ضابط المشروعية والإباحة يحقق أهدافا عدة منها :

١)- تحقيق العبودية لله تعالى بمراقبته الدائمة في كل مرحلة وكل خطوة يقدمها الإنسان .

٢)- تجنيب الأمة كثيرا من المخاطر والكوارث الناتجة عن البعد عن مراقبة الله تعالى .

٣)- تحقيق المال والربح الحلال الذي هو عصب هذه الحياة وطريق من طرق الخير الموصلة إلى رضى الله تعالى .

٤)- ضمان أجر العامل وعدم أكل حقوقه أو ظلمه في شيء من أعماله .

٥)- إشاعة المحبة والإخاء في المجتمع الإسلامي وتعزيز الثقة بين المنتج والمستهلك .

٦)- المحافظة على الأراضي الزراعية وقطع أسباب المنازعات .

وهذا الضابط يشتمل على عناصر منها:

الأول : تملك الأراضي ، سواء كانت مزروعة وقائمة أو كانت بكرا يراد زراعتها وإحياؤها .

إن إقامة المشاريع الزراعية لابد أن تكون قائمة على أراض مملوكة ملكا شرعيا أو مأذونا فيها ممن يملك ذلك سواء كان بطريق المزارعة أو الإجارة أو غير

---

(١)الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ١/٥٠

ذلك من الوسائل المباحة ،ومفهومه أن غصب الأرض أو أخذها والسيطرة عليها بغير الوجه الشرعي يعتبرخارما لهذا الضابط ، إذ هو من العدوان الذي نهى الله تعالى عباده عنه فقال سبحانه ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ (١)

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ محذرة من الاعتداء على أراض الغير من ذلك قوله ﷺ " لعن الله من غير منار الأرض " (٢)

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أراضين " (٣) فقال مروان لا أسألك بينة بعد هذا .

وقوله ﷺ " ليس لعرق ظالم حق " (٤)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته " (٥)

الثاني : الابتعاد عن إنتاج الأشياء المحرمة .

من الضوابط التي أوجدها الشريعة الإسلامية للنشاط الزراعي التقيد بإنتاج ما أباحه الله ورسوله وهو ما لا يمكن حصره ، والابتعاد عن إنتاج ما حرم الله ورسوله وهذا بحمد الله محصور .

---

(١) سورة البقرة آية [١٩٠]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله برقم ٣٦٥٧

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أراضين برقم ٢٩٥٩ ، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم غصب الأرض وغيرها برقم ٣٠٢٢

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٧

(٥) رواه الترمذي ، كتاب الأحكام برقم ١٢٨٧ ، وأبو داود ، كتاب البيوع برقم ٢٩٥٤ ، وابن ماجة ، كتاب الأحكام برقم ٢٤٥٧ ، وأحمد في المسند برقم ١٥٢٦،وصححه الألباني ، صحيح الجامع ١٠٧٥/٢

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى [1] " إن الله سبحانه وتعالى حرم ثلاثة أجناس **الأول** مشارب تفسد العقول ، **الثاني** مطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا ، **والثالث** أعيانا تفسد الأديان وتدعوا إلى الفتنة والشرك فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها ، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها ، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها فتضمن التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان "

وقد جمع الله تعالى الحلال والحرام بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [2] فكل طيب حلال وكل خبيث حرام .

ولعل الحكمة في ذلك –الابتعاد عن إنتاج الأشياء المحرمة–تجنيبا للأمة عن كثير من المخاطر والكوارث التي لا قبل لها به ، ولو أن المتأمل نظر في حال كثير من المجتمعات التي لا تراعي هذا الضابط –المشروعية والإباحة–فتنزلق في زراعة المحرمات كالحشيش والأفيون والهروين ... لرأى ما تعانيه تلك المجتمعات من منازعات وقتل وتدمير لكل مقومات الحياة.

---

(١)زاد المعاد لابن القيم ، مرجع سابق ٤/٢٣٩

(٢) سورة الأعراف آية [١٥٧]

الضابط الثاني : منع الضرر

أصل هذا الضابط قوله تعالى ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾ [1] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " لا ضرر ولا ضرار " [2]

واختلف في المراد بالضرر والضرار الوارد في الحديث على أقوال أشهرها أنهما بمعنى واحد والمراد من إيرادهما التأكيد وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل ،وقيل الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار مقابلة ذلك الضرر بضرر أشد منه. [3]

يقول الشيخ أحمد الزرقاء في شرح هذا الحديث [4]

" لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا ، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر ، والضرار من ضر وضاره بمعنى هو خلاف النفع كذا قال الجوهري فيكون الثاني على هذا تأكيد للأول ، لكن المشهور أن بينهما فرقا فحمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ، واختلف في الفرق على أقوال :

أحسنها أن الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وهذا أليق بلفظ الضرار"

" وهذا الحديث هو من جوامع كلمة ﷺ ويرسي قاعدة هي من أركان الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث ، الحديث ينفي

---

(١) سورة النساء آية [١٢]

(٢)تقدم تخريجه ص ٢٤١

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ، مرجع سابق ص ١١٣

(٤)شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء ، مرجع سابق ص ١١٣

الضرر فيوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، وتدل هذه القاعدة أيضا على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة ، وإن ترتب عليها ضرر بهم ، لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم ." [1]

وقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه منع الضرر حيث ورد في السنة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه " أنه كانت له شجرة في حائط رجل من الأنصار ، وكان صاحب الحائط يتضرر من دخول سمرة لشجرته ، فشكا إلى النبي ﷺ ، فطلب من سمرة أن يقبل بدلها أو يتبرع بها فلم يفعل ، فأذن النبي ﷺ لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال لصاحب الشجرة " إنما أنت مضار " [2]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]

" وصاحب القياس الفاسد يقول لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإجبار على المعاوضة عليه ، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه " والضرر إما أن يكون متعلق بفرد أو بجماعة أو بالدولة عموما .

---

(١)الفعل الضار والضمان فيه مصطفى الزرقاء ص٢٣والمدخل الفقهي العام ، مصطفى الزقاء ، دار القلم ، دمشق ط الأولى ١٤١٨هـ، ٢/٩٩٠

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦

(٣)الطرق الحكمية لابن القيم ، مرجع سابق ص ٣١٣

الضرر المتعلق بالفرد أو الأفراد

قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى الضرر الذي يلحق الأفراد إلى قسمين :

الأول : الضرر الحاصل على الوجه المعتاد.

الثاني: الضرر الحاصل على غير الوجه المعتاد. [1]

القسم الأول : إذا وقع الضرر على الوجه المعتاد كأن يحفر بئرا في مزرعته قريبا من البئر الذي لجاره حتى ذهب ماؤها ، أو زرع نوعا من الزرع بحيث وقع ضرر على جاره ، أو سقى جزء مجاورا لجاره بماء غير طاهر فتضرر المجاور له ، فينظر فإن كان هذا الضرر وقع بقصد الإضرار أو لا .

فإن كان وقع بقصد الإضرار فإنه يزال وصاحبه مرتكب لجريمة محرمة شرعا ، قال سبحانه ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(٣٦)**﴾ [2]

وقال ﷺ " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " [3]

وقوله ﷺ" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " [4]

وأما إن كان هذا الضرر وقع بغير قصد الإضرار ، فلا يخلو إما أن يكون هذا الضرر فاحشا أو لا ، فإن كان فاحشا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ذلك الضرر لقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار " [5]

---

(١) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، مرجع سابق ١٢٩/٢

(٢) سورة النساء آية [٣٦]

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب الوصاية بالجار برقم ٥٥٥٥ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه برقم ٤٧٥٦

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب برقم ٥٥٥٩ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ٦٧

(٥)المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق٣٨٨/٤

قال الزيلعي[1] " لو أراد شخص بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن ، أو مدقات للقصارين لم يجز لأن ذلك يضر بالجيران ضررا فاحشا لا يمكن التحرز منه "

ويرجع في معرفة الضرر ومقداره إلى أهل الخبرة والاختصاص ، كما أن على ولي الأمر مراقبة العمال وأصحاب النشاطات ، ومنعهم من إلحاق الضرر بالآخرين " فعلى السلطان أن يأمر أهل البصر والعدل فإن رأوا ضررا منع العمل وإن لم يروا ضررا ترك العمل" [2]

وأما إن كان الضرر غير فاحش بل هو مما يقع أحيانا بين أصحاب المناشط فلا يمنع إذ لا يمكن التحرز منه .

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على ممارسة الأفراد لحقوقهم المشروعة ، وإن ترتب على ذلك ضرر طبيعي دون قصد ، كما لو حفر بئرا في مزرعته وقريب منها مزرعة لجاره فيها بئر قريب من بئره فإن الأول يتضرر حتما من حفر بئر قريبة منه مزاحم له ، ولكن عمل هذا المزاحم مشروع وإن تضرر الأول ، لأن ذلك كله وأمثاله من الأعمال المشروعة يدخل تحت قاعدة " الجواز الشرعي ينافي الضمان " [3]

القسم الثاني : الضرر الواقع على غير الوجه المعتاد ، فهذا يمنع صاحبه ويزال إن فعله ، مع ترتيب الضمان عليه إن تلف بسببه شيء ، وذلك كأن يوقد نارا بجانب محصول القمح الذي استوى وقارب الحصاد لسرعة اشتعال النار بسببه ، أو بجانب محصول القطن أو غير ذلك ، لعموم الأدلة المانعة من إيقاع الضرر بالغير .

---

(١)تبين الحقائق للزيلعي ، مرجع سابق ١٩٦/٤

(٢)حاشية المعمداني على شرح مياره لتحفة الأحكام ٢٤٧/٢

(٣)مجلة الأحكام الماده ٩١ ، وانظر المدخل الفقهي العام ، للزرقاء ، مرجع سابق ١٠٣٢/٢

الضرر المتعلق بالمجتمع

كما حرصت هذه الشريعة المباركة على نفي الضرر عن الأفراد قطعا لأسباب النـــزاع والمشاجرات كذلك حرصت على رفعه ومنعه عن المجتمع ، حيث المجتمـع نواة الدولة ، والدولة ماهي إلا مجتمعات ، وحثت على فعل الأســـباب المؤلفـة للقلوب .

قال سبحانه ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقـوا اللـه لعلكم ترحمون(١٠)** ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعـض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون اللـه ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم(٧١)** ﴾ [٢]

ويقول ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثـل الجسـد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " [٣]

على ضوء ذلك قررت الشريعة الإسلامية تحمل الضرر الخاص لأجـل دفـع الضرر العام [٤]

فهذه القاعدة مهمة ومبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد اسـتخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص.[٥]

---

(١) سورة الحجرات آية [١٠]

(٢) سورة التوبة آية [٧١]

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم ٥٥٥٢ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٤٦٨٥

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٦

(٥)شرح مجلة الأحكام العدلية ٦٦، وانظر شرح القواعد الفقهيةللزرقاء ، مرجع سابق ص ١٩٧

لذا جاءت الشريعة الإسلامية المباركة بإقرار تصرفات الأفراد بما يجلب لهم النفع ويدرء عنهم الضرر مادام موافقا لتعاليمها شريطة ألا يترتب على ذلك التصرف ضررا على المجتمع ، إذ مصلحة المجتمع مقدمة على مصالح الفرد .

ويمكن أن يتصور الضرد المتعلق بالجماعات من جراء النشاط الزراعي بما يلي:

١)- تلويث البيئة

ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وجعله خليفة له في الأرض ، وسخر مافيها لخدمته ، ويسر له سبل الانتفاع بمقوماتها ، قال سبحانه وتعالى ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون(٣٠)** ﴾ [١] وقال ﷺ " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون " [٢]

ولأجل الانتفاع بما أوجده ا لله سبحانه وتعالى بهذه الأرض ، شرع المحافظة على الموارد بأنواعها المختلفة .

وقد أورد ا لله سبحانه وتعالى آيات عديدة تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض قال سبحانه ﴿**وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿ **ولا تطيعوا أمر المسرفين(١٥١) الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون(١٥٢)**﴾ [٤] **وقال سبحانه ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾** [٥]

---

(١) سورة البقرة آية [٣٠]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم ٤٩٢٥

(٣) سورة القصص آية [٧٧]

(٤) سورة الشعراء آية [١٥٢]

(٥) سورة الأعراف آية [٣١]

ومن حكمة الله تعالى أن جعل المخلوقات في هذا الكـــون العظيـــم تـــؤدي وظائف نافعة وهامة لبعضها الآخر قد نعلمه وقد لا نعلمه ، وبهذه الوظائف يتحقق التوازن البيئي ، الذي تصان به الخليقة ، ولهذا يعتبر كل إســـراف أو إفســـاد أو تلويث للبيئة و الموارد الطبيعية اعتداء على هذا النظام الرباني المحكـــم ، وبمـــا أن الإنسان قد يتبع هواه ورغباته ذات النظرة القصيرة فيفعل ما يؤدي إلى الإضـــرار بالتوازن البيئي ، لذلك تصبح حماية البيئة والموارد من سوء الاستغلال أمرا واجبـــا وضروريا في الإسلام .

٢)- حماية الموارد الطبيعيـــة

(الماء -الكلأ - النار (الحطب)

حرص الإسلام على الاهتمام بالموارد الطبيعية التي لا غنى للإنسان عنها ، والـــتي تعتبر من مقومات حياته ، وسبب في جلب المصالح ودرء المفاسد عنه ، والحصـــول على قدر من الرفاهية المطلوبة لبني الإنسان ، ولما لها أيضا من أثر واضح في الجانب الاقتصادي والاجتماعي .

لذا منع الإسلام من تملك هذه الموارد تملكا خاصا وجعلها مشاعا بين النـــاس عموما ، قال ﷺ " الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار " [١]

ولا يشك عاقل في مدى أهمية الماء للمخلوقات بمختلف أنواعها وأنه ســـبب لبقائها على قيد الحياة .

قال سبحانه وتعالى ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**﴾ [٢]

وقال سبحانه وتعالى ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهـــب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام**﴾ [٣]

---

(١) رواه أبو داود كتاب البيوع بباب في منع الماء برقم ٢٣١٦ ، وابن ماجة كتاب الأحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث برقم ٢٤٦٣

(٢) سورة الأنبياء آية [٣٠]

(٣) سورة الأنفال آية [١١]

كما أنه يعتبر العنصر الرئيس لاستمرار النشاط الزراعي ، وأنه لا حياة للأشجار والزروع والثمار إلا به ، قال سبحانه ممتنا على عباده ﴿**الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون(٢٢)** ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿**وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون(٩٩)** ﴾ [٢]

ولأجل هذه الأهمية حرم الإسلام احتكار نفعه أو إقطاعه لفرد من الأفراد دون غيره ، أو استعماله على غير الوجه ،أوتنجيسه أو إفساد الانتفاع به على أي وجه كان ، كما منع الإسلام الإنسان أيضا من التعرض للنبات الذي يحتاج إليه المسلمون وبهائمهم وكذا ما يحتاجونه من موارد الحطب .

---

(١) سورة البقرة آية [٢٢]

(٢) سورة الأنعام آية [٩٩]

الضابط الثالث : الإتقـــان

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على إتقان العمل وأن ذلك من أسباب محبة الله لعبده ، قال تعالى ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحســـنين**﴾ [١] والإحســـان كلمة جامعة تشمل الإحسان في كل شيء ، ومن ذلك إحسان الإنسان في عملـــه بالقيام به على الوجه المطلوب قال رسوال الله ﷺ "إن الله كتب الإحسان علـــى كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكـــم شفرته وليرح ذبيحته" [٢]

الإتقان في اللغة : أتقن الشيء أحكمه ، وإتقانه إحكامه ، قال تعالى ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون**﴾ [٣] يقال رجل تقن أي متقـــن للأشياء حاذق فيها .[٤]

أثر هذا الضابط على النشاط الزراعي :

لا يخفى على المدرك مدى تأثير إتقان العمل واستخدام أسلوب التقانة علـــى الإنتاج عموما في مختلف النشاطات ولاسيما النشاط الزراعي الذي يعتمد اعتمـــادا كبيرا على أسلوب التقانة ، فالنشاط الزراعي يتطلب الإتقان في أمور :

الأول : الإلمام بأنواع الأراضي الزراعية ومعرفة المناسب منها لما يريد إنتاجـــه من خلال مشروعه الزراعي ، فبعض المنتوجات تتطلب الأراضي الطينية ، ومنها ما يتطلب الأراضي الرملية ، فمعرفة الأرض التي يراد قيام المشروع الزراعي عليها من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نجاح النشاط الزراعي .

---

(١) سورة البقرة آية [١٩٥]

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم ٣٦١٥

(٣) سورة النمل آية [٨٨]

(٤) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ٧٣/١٣

الثاني : معرفة أنواع البذور للثمار المراد انتاجها الجيد منها والردئ ، ونسبة إثمارها ودراسة ذلك دراسة علمية ، الأمر الذي له أثره الاجتماعي من حيث توفير المنتوجات المطلوبة للمجتمع والسلامة من مصيبة الاستيراد الذي تنهك الاقتصاد ، كما أن له أيضا الأثر الواضح على الجانب الاقتصادي لاسيما إذا اجتمعت الكمية الجيدة والنوعية المطلوبة ، مع قلة التكلفة المالية ، مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي للفرد والمجتمع وبالتالي للدولة .

الثالث: العناية بالأشجار والمحاصيل وبذل الأسباب لأجل حمايتها من الآفات المضرة بالمحصول ، واستخدام أساليب التقنية الحديثة لمتابعة المزارع ومعالجة المتضرر منها .

الرابع: معرفة الأوقات المناسبة لكل نوع من المحاصيل الزراعية ، فمن حكمة الله تعالى أن جعل لكل نوع من المحاصيل أوقات معينة مناسبة .

الخامس:مع تطور العلم وظهور تقنيات حديثة حري بالفرد بل والدولة الإسلامية الحرص على استخدامها ومتابعة الجديد منها ، وأن هذا من العلم الذي فتحه الله تعالى لعباده رحمة منه سبحانه وتعالى لما لذلك من الأثر على وفرة المنتوجات وجودتها ، وقلة التكلفة المالية ، إضافة إلى قلة الوقت المبذول في ذلك ، والمتأمل في حال الزراعة في السابق وفي حالها الآن يجد الفرق الشاسع والبون الواسع ، حيث استطاع الفرد أن يحصد محصول مزرعته في ساعات بينما كان لا يمكن ذلك في السابق إلا بعد مرور الأيام وتلف بعضها من جراء التأخير .

الفصل الثالث : تنمية المال بطريق الصناعة:

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أهمية الصناعة والأدلة على مشروعيتها

المبحث الثاني : المقصد من مشروعيتها

المبحث الثالث : ضوابطها

المبحث الأول : أهمية الصناعة والأدلة على مشروعيتها

الصناعة في اللغـــــــة : هي بالكسر حرفة الصانع وعمله [1] " والصناعـــة ملكة في أمر عملي فكري فهي إيجاد الأشياء وتأليفها على هيئة لم تكن موجـــودة من قبل ، بحيث يستفاد منها ، والصنائع منها البسيط ومنها المركب ، والبسيط هو الذي يختص بالضروريات ، والمركب هو الذي يكون للكماليات ، والمتقدم منـــها في التعليم هو البسيط لبساطته أولا ، ولأنه مختص بالضروري الذي تتوافر الدواعي على نقله.....وتنقسم الصنائع أيضا إلى ما يختص بأمر المعاش ضروريا كـــان أو غير ضروري ، وإلى ما يختص بالأفكار التي هي خاصية الإنســـان مـــن العلـــوم والصنائع والسياسة ، ومن الأول الحياكة والجزارة والتجارة والحدادة وأمثالهـــا ، ومن الثاني الوراقة وهي معالجة الكتب بالانتساخ والتجليد والشعر وتعليم العلـــم وأمثال ذلك ، ومن الثالث الجندية وأمثالها " [2]

ويخص الفقهاء كلمة " صناعة " بالحرف التي تستعمل فيها الآلة ، فقـــالوا الصناعة ما كان بآلة. [3]

وقد اهتم الإسلام بالصناعة ولفت النظر إلى أهميتها في قوة الأمة وثرائـــها ، ودعا إلى النهوض بها وإلى العناية بالعاملين ،ضمانا لوفرة الإنتاج وجودته ، وإعداد الوسائل القوية التي تكفل للأمة عزها ومكانتها. [4]

كما اهتم الإسلام بها باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق المصالح بين آحـــاد الناس ، وفي الوقت نفسه باعتبارها وسيلة من وسائل تنمية ثروة المجتمع وأفراده ، وزيادة إنتاجه واستقراره وأمنه .

---

(١) القاموس المحيط ، مرجع سابق ٥٢/٣ ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ٣٧١

(٢) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٧١

(٣) حاشية قليوبي ، مرجع سابق ٢١٥/٤

(٤) معجم الاقتصادي الإسلامي ، الشرباصي ، دار الجيل ١٤٠١هـــ ، ص٢٥٧

لقد أقر الإسلام الصناعة وحث عليها لما تتضمنه من تنشيط للاقتصاد وتقوية للدولة ، وتحسين لأوضاع أبناء الدولة ، وإتاحة الفرص للعاملين .

إن ممارسة الصناعة بالطرق المشروعة مما يفتح المجال أمام المسلمين لعمارة الأرض والإفادة مما أودعه الله تعالى فيها من خيرات .

المبحث الثاني : مقاصد مشروعية الصناعة :

أولا : امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الأخذ بالصناعات والعمل بها

قال تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠)** ﴾ [١]

قال القرطبي[٢] رحمه الله تعالى﴿**قوله وأعدوا لهم** ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى ، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله ﷺ ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ ، وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك ، قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقسي.

وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول اللهﷺ وهو على المنبر يقول " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " [٣] ولا شك أن الرمي لا يكون إلا بشيء مصنوع سواء كان بالسهام في الزمن السابق والمنجنيق كذلك أو بالأسلحة الحديثة والموجودة اليوم .

يقول ﷺ " إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله " [٤] قال تعالى﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا**

---

(١) سورة الأنفال آية [٦٠]

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢٤/٨

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه برقم ٣٥٤١

(٤) رواه النسائي كتاب الجهاد با ثواب الرمي في سبيل الله عز وجل برقم ٣٠٩٥ ، وأبو داود كتاب الجهاد باب في الرمي برقم ٢١٥٣

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾ [1]

قال ابن الجوزي قوله تعالى [2] ﴿ **وأنزلنا الحديد** ﴾ يحتمل أمرين :

١- أن الله تعالى أنزل مع آدم السندان والكلبتين والمطرقة .

٢-أن معنى ﴿ **وأنزلنا** ﴾ أنشأنا وخلقنا وفي قوله تعالى ﴿ **فيه بأس شديد** ﴾ قال الزجاج "وذلك أنه يمتنع به ويحارب به وفي قوله ﴿**ومنافع للناس**﴾ في أدواتهم ومما ينتفعون به من آنية وغيرها .

وقال الشوكاني[3]﴿ **وأنزلنا الحديد** ﴾ أي خلقنا من المعادن وعلم الناس صنعه ﴿ **فيه بأس شديد** ﴾ لأنه تتخذ منه الآت الحرب ،قال الزجاج يمتنع به ويحارب والمعنى أنه تتخذ منه آلة للدفع وآلة للضرب ﴿**ومنافع للناس**﴾ أنهم ينتفعون به في كثير مما يحتاجون إليه مثل السكين والفأس والإبرة والآت الزراعة والتجارة والعمارة " قال تعالى ﴿ **ءاتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال ءاتوني أفرغ عليه قطرا(٩٦) ﴾**[4]

قال ابن كثير[5] " الزبر جمع زبرة وهي القطعة منه قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وهي كاللبنة يقال كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي أو تزيد عليه ﴿ **ءاتوني أفرغ عليه قطرا**﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدي هو النحاس زاد بعضهم المذاب ويستشهد بقوله تعالى ﴿ **وأسلنا له عين القطر** ﴾ [6]

---

(١) سورة الحديد آية [٢٥]

(٢) زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ط الأولى ، ١٧٤/٨

(٣) فتح القدير ، الشوكاني ، مرجع سابق ١٧٨/٥

(٤) سورةالكهف آية [٩٦]

(٥) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ١١٠/٣

(٦) سورة سبأ آية [١٢]

ولهذا يشبه بالبرد المحبر ، قال ابن جرير حدثنا بشر بن يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا رجلا قال يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال: انعته لي ، قال : كالبرد المحبر طريقة سوداء وطريقة حمراء "

وقال تعالى ﴿ **ألم تر أن الله أنز ل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود(٢٧)** ﴾ [١]

فالجدد البيض والحمر والسود في الجبال طبقات الصخر المختلف الألوان ، والتي تحتوي على صنوف من المعادن ، فهي تمتد على هيئة طرق ، قال ابن عبلس" الجدد الطرائق" . [٢]

وقال تعالى ﴿ **ولقد ءاتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد(١٠)** ﴾ [٣] **وقال سبحانه** ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون(٨٠)** ﴾ [٤]

قال القرطبي[٥] في الآية عدة مسائل :

الأولى –قوله تعالى ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم** ﴾ بمعنى اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له ، واللبوس عند العرب السلاح كله درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا وأراد الله تعالى هنا الدرع وهو بمعنى الملبوس نحو الركوب والحلوب ، قال قتادة أول من صنع الدروع داود وإنما كانت صفائح فهو أول من سردها وحلقها

الثانية – قوله تعالى ﴿ **لتحصنكم** ﴾ أي ليحرزكم من ﴿ **بأسكم** ﴾ أي من حربكم .

---

(١) سورة فاطر آية [٢٧]

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير مرجع سابق ٥٦١/٣

(٣) سورة سبأ آية [١٠]

(٤) سورة الأنبياء آية [٨٠]

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ٢١٢/١١

الثالثة – هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء ، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة ، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة ، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضا يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثا ونوح نجارا ، ولقمان خياطا وطالوت دباغا ، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس .

وقال تعالى ﴿ **والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون(٨١)** ﴾[1] وقال ايضا ﴿ **واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون(٣٧)** ﴾[2] ، وقال سبحانه ﴿ **وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون(١٤)** ﴾[3] وقال تعالى ﴿ **واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا عالاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾[4]

فهذه الآيات وأمثالها كثير في كتاب الله تعالى تدل على امتنان الله تعالى على بني الإنسان بتسخير الأشياء لهم ، وهدايتهم إلى الاستفادة منها عن طريق الصناعة ، ومعلوم أن الامتنان لا يكون إلا في المباحات أما المحرمات فلا يكون فيها امتنان ،

---

(١) سورة النحل آية [٨١]

(٢) سورة هود آية [٣٧]

(٣) سورة النحل آية [١٤]

(٤) سورة الأعراف آية [٧٤]

كما تدل أيضا على عظم أمر الصناعة وأهميتها في الإسلام بمختلف أنواعها ، حيث ورد في كثير من آيات الكتاب الحكيم الذي أنزله الله هداية ورحمة للعالمين .

من السنـــــــة :

أولا : ما تقدم من الأحاديث التي تدل على حثه ﷺ على التكسب وأن ذلك من أوجه المعاش الطبيعي ، وترتيب الأجر الجزيل عليها فيكتفى بها عن التكرار .

ثانيا : إقراره ﷺ لأرباب الصنائع الموجودة في زمنه ﷺ ، بل وقبول هداياهم وإجابة دعوتهم والأكل من طعامهم .

ومن ذلك ما يلـــي :

١)- روى الإمام البخاري في صحيحه "أن خياطا دعا النبي ﷺ إلى طعـــام صنعه "[١] وأخرج أيضا رحمه الله عن سهل بن سعد " أن امرأة جـــاءت بـــبردة منسوجة قد نسجتها بيدها فأهدتها إلى رسول الله ﷺ"[٢] كما أمر النبي ﷺ غلامـا نجارا أن يصنع له المنبر ، وقد اعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالنشاط الصنـــاعي وباشروا بأنفسهم العمل به ، فمنهم من كان حدادا ،ومنهم من كان راميا ،ومنهم من كان خياطا، ومنهم من كان نبالا .

ويروي السيوطي[٣] " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أخبره المغيرة ابن شعبة حاكم الكوفة أن لديه عبدا مجوسي يعرف جملة صنائع فيها منافع للنـــاس فهو حداد نقاش نجار ، أذن له عمر رضي الله عنه بسكنى المدينة مع أن ذلك كـــان ممنوعا بالنسبة لهؤلاء "

وقد اهتم العلماء والولاة رحمهم الله تعالى بشأن الصناعة والحث على تعلمـــها ومباشرتها وتعليمها .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب ذكر الخياط برقم ١٩٥٠ ، ومسلم ، كتاب الأشربة برقم ٣٨٠٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ برقم ١١٩٨

(٣) تاريخ الخلفاء ، السيوطي ص ١٣٣

قال ابن تيمية[1] " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس آخرين مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه ، وثياب يلبسونها ، ومساكن يسكنونها

وقال أيضا وقال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي ،وأحمد بن حنبل، وأبي حامد الغزالي ،وأبي الفرج بن الجوزي ،وغيرهم أن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أنه يتعين فيكون فرضا على الأعيان مثل أن يقصدوا بلدا أو أن يستنفر الإمام أحدا"

وقال ابن القيم[2] " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس إليها ، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم .....إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم ، بأن يعطوهم دون حقهم "

وقال الغزالي[3] " إن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والحجامة والخياطة ،فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم

---

(١) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ٧٩/٢٨ ،، وينظر كتاب الكسب للشيباني ، مرجع سابق ١٤٠ الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال ، مرجع سابق ص ٢٥وما بعدها

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٢٩٤،٢٩٥

(٣) إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ١٥/١

بتعريض أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله "

ثانيا : - قضاء حوائج الناس

من المعلوم أن الإنسان بطبعه محتاج إلى أشياء كثيرة ومتنوعة ، ليستطيع الاستمرار في الحياة وتندفع عنه المشقة والعنت ، ويحصل له الرفاهية والسعادة ، وبالتالي تطمئن نفسه ولا يمكن له الحصول على ذلك إلا بالصناعة وتهيأت تلك الأشياء للانتفاع بها قال تعالى ﴿ **يابني ءادم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ءايات الله لعلهم يذكرون(٢٦)**﴾ [١] حيث امتن الله تعالى على عباده أن رزقهم من اللباس ما يستر عوراتهم ويقضي حاجاتهم وقال تعالى ﴿ **والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين(٨٠)**﴾ [٢]

قال الشوكاني [٣] " إن الله سبحانه وتعالى جعل لكم من جلود الأنعام وهي الأنطاع والأدم بيوتا كالخيام والقباب ، يخف عليكم حملها في الأسفار وغيرها،وكذلك جعل لكم الصوف والوبر والشعر تستعملون منه أمتعة للبيت وملا يستعمل للباس ونحوه "

وأمثال ذلك من الآيات -تقدم منها الكثير -التي تبين أن الله سبحانه وتعالى رزق بني الإنسان موادا متنوعة من القطن والأخشاب والحديد وغيرها ، وهيأها لتكون قابلة للتصنيع والتشكيل بما يفي الغرض منها ، فقضى بها الحاجات وجعلها من الطيبات .

---

(١) سورة الأعراف آية [٢٦]

(٢) سورة النحل آية [٨٠]

(٣) فتح القدير ، الشوكاني، دار الفكر ١٨٤/٣

ثالثا : الصناعات سبب من الأسباب الموصلة للقوة التي أمر الله تعالى إعدادها لأعدائه ، ونشر دينه .

قال تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءاخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون(٦٠)** ﴾ [١]

بينا المراد بالقوة في هذه الآية وذكرنا أن القوة هي الرمي ، كما قال ﷺ " ألا إن القوة الرمي " [٢] ومعلوم أن القوة لا تتأتى إلا بالصناعات المختلفة ، فالله سبحانه وتعالى حينما أمر عباده المؤمنين بالاستعداد للكافرين ، وإعداد القوة لهم ، هيأ لهم أسبابها فأنزل الحديد الذي هو رمز القوة والبأس وجعله أساسا للآلات وسخره لهم ، ومكنهم من الانتفاع به .

قال تعالى ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز(٢٥)** ﴾ [٣]

قال ابن عباس[٤] ﴿ **وأنزلنا الحديد** ﴾ أي خلقناه ﴿**فيه بأس شديد** ﴾ أي قوة لا تلينه إلا النار ، وفي قوله ﴿ **منافع للناس** ﴾ أي لأمتعتهم كالسكاكين والفأس والمبرد وغير ذلك "

والمتأمل في حال العالم اليوم يجد كيف كان للصناعة من أثر كبير في تيسير أحوال العالم من سرعة في الاتصال وقدرة في التحكم .

---

(١) سورة الأنفال آية [٦٠]

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٢

(٣) سورة الحديد آية [٢٥]

(٤) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٤٥٩

إن الدول الغربية لما رأت أثر الصناعات وأهميتها اعتنت بها وأولتها جل أهتمامها وسخرت لها كافة إمكانيتها المادية والمعنوية ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من هيمنة على شعوب العالم أجمع .

إن الدول ذات السيادة لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد تقدمها الصناعي واعتنائها بالتقنية الصناعية ، الأمر الذي جعلها قوية مرهوبة الجانب ،،

رابعا :- الصناعة ركن من أركان التنمية الاقتصادية .

الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء العالم وهي أسس الحضلوات ، فالحضارات مجموعة من الأفكار يحشدها مجموعة من الصناعات ، وفيما نأكل ونشرب ونلبس ونسكن ، وفيما نتمتع به من ألوان الزينة جملة من الصناعات يشتبك بعضها ببعض ويكمل بعضها بعض .

وبالصناعات يقوم الهيكل للعالم كله ، ولأهميتها دعا الإسلام إليها وجعلها من فروض الكفاية بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن تتوفر في أهلها من كل ذي حرفة وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة ، فإن لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات أثمت الجماعة كلها وبخاصة أولي الأمر ومن بيدهم الحل والعقد [1]

ثم إن الصناعة لها الحض الوافر في تحقيق التنمية الإقتصادية .

" إن الاهتمام بالصناعة في العالم الإسلامي مهم جدا ، وأن تنمية العالم الإسلامي يجب أن تنطلق من تغليب الطابع الصناعي وتطوير الصناعة ، ذلك أن القطاع الزراعي أصبح مشروطا بإيجاد فرص تقبل الفائض المستمر من القوة العاملة ، بل وبجزء من القوة العاملة في الزراعة في نشاط إنتاجي آخر "[2]

---

(١) من قضايا العمل والمال في الإسلام ، أبو الوفاء المراغي ، المكتبة العصرية بيروت ١٣٩٠هـ ص ٥٩

(٢) التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، اسماعيل شلبي ص ٢٨٥

والمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة يجد أن الإسلام يحذر المسلمين من الاقتصار على الزراعة -مع أهميتها - ويحثهم على التوجه إلى أنشطة أخرى التي من أهمها النشاط الصناعي ، ولذا نجد القرآن الكريم يعنى بتوجيه المسلمين إلى ممارسة الصناعة بشتى أنواعها ، وبمختلف خاماتها سواء كانت مستخرجة من باطن الأرض أو مما هو فوق ظهرها. (١).

خامسا : توفير فرص العمل والقضاء على البطالة ، وقد جرى الكلام حول هذا المقصد عند الكلام على مقاصد مشروعية الزراعة فيكتفى به بعدا عن التكرار.

---

(١)الإقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما -د. إبراهيم الطحاوي، مرجع سابق ٢٥٨/١

المبحث الثالث : ضوابط الصناعة وفيه مطالب :

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة

المطلب الثاني : منع الضرر

المطلب الثالث : الإتقان

المطلب الأول : ضابط المشروعية والإباحة

إن الشريعة الإسلامية حينما اهتمت بالصناعات وحثت عليها ، وجهت الإنسان العامل في مجال الصناعة الوجهة الصحيحة التي ينبغي أن يسير عليها ، ووضعت له ضوابط معينة لا يجوز له بحال من الأحوال تجاوزها ، ذلك أن هذه الشريعة حينما شرعت الصنائع، وجعلتها طريقا طبيعيا ومشروعا للتكسب إنما أرادت المصلحة العامة لعموم المسلمين ،ودرء ما يفسد عليهم معيشتهم وحياتهم أو يسبب العنت والمشقة لهم ، وبما أن النفس البشرية مجبولة على حب المال وجمعه ، فقد يكون هدف أرباب الصناعات جمع الأموال غاضين الطرف عما فيه مصلحة أو مفسدة ، بل قد تكون الصناعة ضررا محضا على الأفراد والمجتمع والدولة.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية قيدت هذه المشروعية والإباحة بقيود المقصد من وضعها جلب المصالح ودرء المفاسد لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية .

ومن تلك الضوابط ضابط المشروعية والإباحة، ويقصد بهذا الضابط أن تكون الصناعات مما أباحته الشريعة الإسلامية وأذنت بإنتاجه والانتفاع به بمختلف أوجه الانتفاع .

كما أن ضابط المشروعية يعمل على حماية حياة الإنسان وحفظها جسميا ونفسيا من كل السلع والخدمات التي تلحق ضررا بسبب استهلاكها ، كما يسهم هذا الضابط في تحرير جانب هام من موارد المجتمع كان من الممكن أن يوجه لإنتاج سلع وخدمات ضاره، بالإضافة إلى أنه يجنب المجتمع تحمل التكاليف الباهظة التي تتطلبها الآثار الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية السلبية الناتجة عن إنتاج وتداول واستهلاك تلك السلع [1] قال تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم**

---

(١) ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية ، د. خالد بن سعد المقرن ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٦٤

الخبائث ﴾ [1] وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في الصناعات الإباحة والحل ، ولا يحرم من تلك الصناعات إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ومن ذلك صناعة التماثيل والصلبان والصور المحرمة لذوات الأرواح ، ومنه أيضا صناعة الآت اللهو ، وما يشغل عن ذكر الله تعالى ، ومنه أيضا صناعة الخمور والدخان والمخدرات ، ويحرم أيضا صناعة النجاسات.

وبما أن الدين الإسلامي دين عدل ويسر وسماحة كان الأصل في الأشياء زراعة وصناعة وتجارة الإباحة إلا ما قام الدليل على منعه إما لذات الشيء أو لأمر خارج عنه .

ولذا جاءت الآيات الواردة بذكر ما أنعم الله سبحانه على هذه الأمة بصيغ الإنعام والتمنن من الله تعالى ، ولا يخفى أن صيغة الإنعام والتمنن تقتضي إباحة ما تضمنته من صنوف النعم .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله [2] " وكل شيء ذكره المولى تمننا علينا كان ذلك مفضيا لأمرين :

أحدهما - شكره تعالى على ذلك.

والثاني -إباحته لنا ؛ إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه ، وحرم علينا ، وقد تمنن الله تعالى علينا في كتابه الكريم بالمأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب ، والفواكه والتجمل والتزين والتحلي بالجواهر ، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات والتتمات "

على أنه لا يفهم من ذلك وجوب أن تكون الصناعات محققة لنفع تام لا ضرر فيه بوجه من الوجوه ، إذ ذلك أقرب إلى المحال منه إلى الواقع ، بل جاءت الشريعة الإسلامية بالموازنة بين الضرر والنفع ، ونظرت إليهما نظر من يطلب

---

(١) سورة الأعراف آية [١٥٧]

(٢) قواعد الأحكام ، مرجع سابق ص ١٣٩

المصالح ويدرأ المفاسد ، وبما أن حاجات الناس تتنوع وتختلف باختلاف مشاربهم ومتطلباتهم ، كان لا بد من غض الطرف عن الضرر اليسير في سبيل تحقيق المنافع للعباد ، ولا أدل على ذلك من صناعة المواد الغذائية في الوقت الحاضر حيث لا تخلو في غالب الأحوال من إضافة مواد حافظة أو مواد ملونة أو نكهات صناعية تتطلبها الصناعات الحديثة ، وهذه المواد لا تخلو من ضرر يعود على المستهلك ، إلا أنه بالنظر والموازنة بين منافعها وأضرارها تبين أن إقرارها والسماح بها أقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ما دام أن الضرر يسير ، وكانت في ذاتها مباحة ، ومثل ذلك الصناعات الدوائية التي تقوم على المواد الكيميائية وهي لا تخلو من ضرر إلا أن مصالح المسلمين تستلزم إقرارها والإذن بتناولها رعاية لحاجاتهم .

والمتأمل في نصوص الشريعة يجد أنها جاءت بمثل ذلك حيث أقرت أنواعا من البيوع مع اشتمالها على شيء من الغرر كالسلم والعرايا والإجارة وغير ذلك ، بل أذنت للمضطر بتناول المحرمات كالميتة والخمر وما من شأنه المحافظة على حياته حال الضرورة .

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه حينما تكلم عن المنفعة الشرعية قال[1] " والمنفعة المطلقة المطلوبة شرعا هي الخالصة أو الراجحة ، أما ما يفوت أرجح منها أو يعقب ضررا ليس دونها فإنه باطل في الاعتبار ، والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة ، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك ، أو ما يحصل به لذة فاسدة فهذه لا منفعة فيه بحال ، ولذلك فما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة "

وقد أشار ابن خلدون رحمه الله تعالى إلى أمهات الصنائع فقال [2] " إعلم أن الصنائع في النوع الإنساني كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة في العمران ، فهي بحيث

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ، مرجع سابق ٢٦/٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٧٥

تشذ عن الحصر ولا يأخذها العد ، إلا أن منها ما هو ضـــروري في العمـــران أو شريف بالموضع فأما الضروري كالفلاحة والبناء والخياطة والتجارة والحياكة ، وأما الشريف بالموضع فكالتوليد والكتابة والوراقة والطب ، فأما التوليد فإنها ضرورية في العمران وعامة البلوى إذ بها تحصل حياة المولود وتتم غالبا ، وأما الطب فهو حفظ صحة الإنسان ودفع المرض عنه ، وأما الكتابة وما يتبعها من الوراقة فهي حافظـــة على الإنسان حاجته ومقيدة له عن النسيان ومبلغة ضمائر النفس إلى البعيد الغائب ، ومخلدة نتائج الأفكار والعلوم في الصحف "

الضابط الثاني : الإتقـــان

جاء الإسلام بالحث على إتقان العمل والقيام بما كلف به الإنســـان علـــى أكمل وجه ، وجعل ذلك مما يمتاز به المؤمن عن غيره ، بل جعل ذلك من امتثـــال أمرالله تعالى.

يقول ﷺ" إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنو القتلـــة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (١)

والإحسان مصدر تقول أحسن يحسن إحسانا يتعدى بنفسه وبغيره تقـــول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع. (٢)

وقال النووي (٣) "هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام "؛ذلك أن الإحسان كلمة جامعة لمعاني الإتقان والإتمام والإتيان بـــالعمل علـــى جهتـــه المطلوبة".

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم ٣٦١٥

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي حديث رقم ٢٥٣٥ ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٠٧٥

(٣) شرح صحيح مسلم حديث رقم ٤٠٧٥

وقصته ﷺ مع المسيء في صلاته وتعليمه له ، تدل دلالة أكيدة على حرص الشارع الحكيم على إتقان العمل ، وأنه من صفات المؤمنين ومن أسباب حصول الأجر والثواب له ، حتى وإن كان العمل دنيويا .

وبما أن هذا العصر عصر الصناعات أو عصر الثورة الصناعية كان الاهتمام بضابط الإتقان أمرا ضروريا ، ذلك أن العالم اليوم أصبح في سباق وصراع في المجال الصناعي والتقني فأنشأت المراكز التخصصية لإعداد الدراسات ، والأنظمة التي تحقق الأهداف المرجوة من خلال القطاع الصناعي .

ولإتقان العمل عناصر لابد من مراعاتها أذكر منها ما يلي :

أولا : التعلم والخبرة

لقد اهتم المسلمون منذ القدم بالصناعات ، واكتسابها وإتقانها عن طريق التعلم والمباشرة .

يقول ابن خلدون[1] " اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري وبكونه عمليا هو جسما محسوس والأحوال الجسمانية المحسوسة نقلها بالمباشرة أوعب وأكمل ، لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتم فائدة ، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته ، وعلى نسبة الأصل تكون الملكة ، ونقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم ، فالملكة الحاصلة عن الخبر على قدر جودة التعليم وملكة المتعلم في الصناعة " وفي الوقت الحاضر أصبح التعليم أمرا ضروريا للتنمية الصناعية بل في جميع مجالات الحياة ، حيث بلغ التعليم ذروته ، إذ بدونه تبقى الصناعات التقليدية على ما هي عليه ، ويبقى التخلف الصناعي ، والعجز عن مواكبة المسيرة التنموية .

---

(١) المقدمة ، مرجع سابق ص ٣٧١

يقول الدكتور إسماعيل شلبي [1] إن من متطلبات الانطلاق في التنمية والإنتاج بنقل التكنولوجيا الحديثة وإحلالها محل طرق التصنيع التقليدية ويمكن استيراد تلك العلوم من الدول المتقدمة مع العمل على إتقانها وتطويرها حسب الظروف المحلية على أن يكون استيراد تلك العلوم وفقا للشروط الآتية :

١-المناسبة بحيث تناسب حاجات الدولة من الصناعات الرئيسة .

٢-تقديم الأولويات بتحديد أنواع التكنولوجيا المراد نقلها والإفادة منها ، بتكييفها وتطويعها لتناسب الظروف المحلية .

يضاف إلى ذلك أيضا الاهتمام بتأهيل العناصر البشرية لتمكينها من التعامل مع تلك العلوم والدراسات ، وإيجاد الحوافز لهم وتأمين حاجاتهم ومتطلباتهم .

ثانيا : الاهتمام بمواصفات المنتج [2]

وذلك بوضع دراسات وتنظيمات ، يكون الغرض منها إخراج المنتج بدرجة جيدة من الإتقان وبأقل كلفة مادية ، وذلك لإيجاد التوازن بين الجودة والتكلفة .

ومما يساعد على ذلك ما يلي :

١)- الاهتمام بتأهيل العناصر البشرية العاملة في المشروع .

٢)- التخطيط المنظم لكل مراحل العملية الإنتاجية .

٣)- الاهتمام بالبحث العلمي والتسويقي الهادف إلى تطوير مواصفات السلع ، والمدخلات اللازمة لإنتاجها .

ثالثا : العناية بالمتابعة والرقابة ، عند وضع سياسات ضبط جودة الإنتاج ، وتصحيح المسارات التي يصيبها خلل ما أثناء مراحل تنفيذ العملية الإنتاجية مما يحقق تكافل خطوات الرقابة اللازمة لتحقيق هدف ضبط الجودة .

---

(١) التكامل الاقتصادي شلبي ، مرجع سابق ص ٣١٨

(٢) ضوابط الانتاج ، د. خالد المقرن ، مرجع سابق ص١٣١

هذه أهم العناصر التي يمكن أن تساعد على إتقان العمل ، وبالتالي قبول المستهلك له .

الضابط الثالث : منع الضرر

تقدم في المبحث السابق المراد بالضرر وقلت إنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقا سواء كان فردا أو جماعة ، وبينت أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفاسد عنهم .

ومن ذلك منع إلحاق الضرر بهم سواء كان ذلك في أبدانهم أو أموالهم أو حاجاتهم وأهليهم ، وبينت أيضا أن الضرر يقدر بقدره حيث ينظر إليه بنظرة متوازنة ، من حيث القوة والضعف ، ولا أدل على ذلك من حديث النبي ﷺ حيث كان لسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه " شجرة في حائط رجل من الأنصار ، وكان صاحب الحائط يتضرر من دخوله لشجرته ، فشكا إلى النبي ﷺ فطلب من سمرة أن يقبل بدلها أو يتبرع بها فلم يفعل ، وعند ذلك أذن الرسول ﷺ للأنصاري أن يقلعها وقال لسمرة أنت مضار " (١)

وفي هذا يقول ابن القيم (٢) " وصاحب الشجرة أوجب عليه الشرع إذا لم يتبرع بها أن يقلعها ، لما في ذلك من مصلحة لصاحب الأرض بخلاصه من تأذيه لدخول لصاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، ولذا فالشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه "

وعليه فالشريعة الإسلامية حينما منعت الضرر لم تمنعه بإطلاق بل أباحت وتسامحت في الضرر اليسير في سبيل دفع الضرر الكبير .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٦

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٢٧١

وبما أن الصناعات تقوم على استعمال الآلات المتنوعة والمتفاوتة من حيث الخطورة ، وعلى استعمال المواد الخام التي ينتج عن استخدامها أضرار ، وحماية لحق الإنسان الفرد منه والجماعة ، جاءت الشريعة الإسلامية بوضع ما يضمن للإنسان حريته وحقه في الاستمتاع بالحياة دون الإخلال بحقوق غيره ، فأوجدت قاعدة منع الضرر في كل شيء سواء كان في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك ، مما له علاقة بحياة الإنسان وصحته ، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم الضرر المحتمل وقوعه عن طريق النشاط الصناعي إلى قسمين :

الأول : الضرر الواقع على الفرد

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة قصد إيقاع الضرر بالفرد سواء كان مباشرة أو تسببا ، معتمدين في ذلك على عموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة بتحريم التعرض للغير على وجه يضر به ، وعليه فيحرم على صاحب المصنع أو المشروع إيقاع الضرر بالعاملين فيه سواء كان ذلك بسبب رداءة المواد الخام التي قد ينبعث منها مواد ضارة بالعامل ، أو بسبب رداءة الأجهزة والآلات المستخدمة في المشروع ، مما قد يترتب على استخدامها إتلاف العامل أو جزء منه أو إلحاق ضرر بصحته ، أو قد يكون الضرر بسبب من الأسباب كسوء التهوية ، أو انعدام وسائل السلامة ، أو شدة خطورة المواد المصنعة وغير ذلك من الأسباب ، هذا بالنسبة للعامل .

وقد يكون من الأضرار ما تلحق الفرد غير العامل كالجار مثلا من حيث التضييق عليه في مسكنه أو متجره ، أو كشف عوراته ، أو إيذائه بروائح غير طيبة ، كل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بمنعه ، بل ورتبت الجزاء الرادع لمن قصد ذلك .

" ولا شك أن المرجع في معرفة الضرر ومقداره فيما ينتج عن التصرفات والممارسات الإنتاجية إلى العرف والخبراء ، وهذا يعني أن الشريعة أعطت أهل

الاختصاص دورا بارزا في تطبيق المعايير العلمية التي تكفل استمرارية الأنشطة الإنتاجية بأقل قدر من الضرر " [1]

ثانيـــــا : الضرر الواقع على المجتمع

حرص الإسلام على إقامة المجتمع الإسلامي على أساس من الإخاء والتسلمح والتواد ، والإيثار ، والتعاون على البر والتقوى التي هي من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون(١٠)** ﴾ [2] ويقول ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم(٧١)** ﴾ [3] ويقول ﷺ " المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه "[4] ، ويقول ﷺ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ...." [5]

وبناء على ذلك فإن دفع الضرر عن المجتمع من أولويات الأمور التي جاء الإسلام بمراعاتها

ومن تلك الأضرار التي يتوقع حدوثها ما يلي :

١)- تلويث البيئة

من نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان أن أوجده في هذه الدنيا وجعل له السمع والبصر والفؤاد ، وهداه إلى طريق الخير وسهل له سبل العيش ، وسخر له ما في الأرض لينتفع بها ، ويفيد مما ادخره الله فيها .

---

(١)حاشية المعمداني على شرح ميارة لتحفة الأحكام مرجع سابق ٢٤٧/٢

(٢) سورة الحجرات آية [١٠]

(٣) سورة التوبة آية [٧١]

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٠

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤١

قال سبحانه ﴿ **يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون(١٧٢)** ﴾ [١] ، وقال تعالى ﴿ **وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون(١٤).** ﴾ [٢]

ولذا كان الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل على منعه، إلا أنه قد يوجد من ضعاف النفوس قليلي الإيمان من يقدم مصلحته على مصلحة غيره بل قد يقدمها على مصلحة الجماعة ، فيعمل ما من شأنه الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية ، والتي يأتي في مقدمتها الماء والهواء والنبات والحيوان ، ولذا جاء المنع من التبول في الماء الدائم ، وإلقاء القذر فيه ، والتبرز في مواطن الظل ومنافع الناس ، حفاظا على مصالح المسلمين ، فكان من الواجب حماية تلك المصالح ومنع التعرض لها بما يلحق الضرر بها .

لقد اهتم الإسلام بحماية العناصر والموارد الطبيعية والتي لا غنى للإنسان ولا للكائنات الحية عن الانتفاع بها ، لما لها من أثر فاعل في تحقيق العديد من الوظائف الحيوية اللازمة لاستمرار حياة الإنسان وسائر المخلوقات إلى جانب الوظائف الاجتماعية والاقتصادية الهامة ، ولذلك فإن المحافظة عليها تعد أصلا للمحافظة على الحياة بأسرها والتي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتحقيق ذلك يعد أمرا واجبا وفقا للقاعدة الكلية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وأي سلوك يلحق ضررا بتلك العناصر فيؤدي إلى تعطيل الحياة هو محرم وفقا للقاعدة الشرعية " ما أدى إلى محرم فهو محرم " [٣]

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٢]

(٢) سورة النحل آية [١٤]

(٣) ضوابط الإنتاج د. المقرن ، مرجع سابق ص ٩٢

ثانيا- منع التصرفات التي قد تعود على المجتمع بالضرر ومن ذلك ما يلي:-

١- منع أصحاب الصناعات من احتكار نوع من الصناعات التي يحتاجها الناس بقصد التحكم في ثمنها ، مما يعود بالضرر على المستهلكين لها .

ولا شك أن هذا نوع من الضرر المنهي عنه في قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار "[١]

٢- ترك ما يحتاج الناس إليه وإنتاج ما ليس لهم به حاجه لغايات ومقاصد يريدونها،فحينئذ على ولي الأمر إجبار أصحاب الصناعات على إنتاج ما يحتاجه المجتمع.

يقول ابن القيم[٢] " فصل ،ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك "

ثم قال[٣] " والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نسلجتهم ، أو بنائهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم "

٣- منع أرباب الصناعات من الغش والتدليس في صناعاتهم ؛ إذ في ذلك إلحاق الضرر بالمسلمين ، والنبي ﷺ يقول " لا ضرر ولا ضرار " ويقول ﷺ" من غشنا فليس منا " [٤]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤١

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٢٩٤

(٣) المرجع السابق ص ٢٩٥

(٤) تقدم تخريجهما ص ٢٤١ ، ٥٨١

٤-منع أرباب المصانع من صناعة ما حرم الله ورسوله ﷺ مما هو ضار بالعقيدة كصناعة التماثيل والأصنام، أو يضر بالأخلاق كصناعة الخمور، والمخدرات ، والدخان ؛ إذ كل ذلك داخل في نهيه ﷺ عن الإضرار بالمسلمين .

٥- منع أرباب الصناعات من ترك العمل ما دام الناس بحاجة إليه ، ولا يوجد من يقوم بالكفاية وسد حاجاتهم ، لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار". [1]

---

(١)خطة الإسلام في موارد الإنتاج ، د. العصيمي ، مرجع سابق ٣٦٤

خاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه وتعالى على ما يســـر لي من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه كما يسره أن يجعله عملا متقبلا ،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

فأقـــدم في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي مع موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته.

١)- بما أن موضـــوع البحث له علاقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتهـــا وأهدافها التي جاءت الشريعـة لتحقيقها رأيت من المناسب التقديم بفصل تمهيدي بينت فيه تعريف الشريعة لغـــة واصـــطلاحا ، وذكرت أن المراد بالشريعة كل ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده حيث يشمـــل الأوامر والنواهـــي ، وذكرت بعض الخصائص العامة للشريعة الإسلامية والتي امتازت بها عن غيرهـــا من الشرائع السابقة ، فذكرت منها اختصاص هذه الشريعة بكونها ناسخة للشرائـــع السابقة وأنهـــا جـاءت عامة لعموم الناس دون تفريق بينهم ، وأنها جمعـــت في أحكامها بين الثبات والمرونة ، وأنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن المكلفين ، والتوسط والاعتدال إضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظها ورعايتها .

كما تناولت في هذا الفصل تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذكرت أقسام المقاصد وأنها باعتبار الإضافة تنقسم إلى قسمين:

مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف .

مقاصد الشـــارع ويشمل على أربعة أنواع ، مقاصد الشارع من وضع الشريعـــة ابتداء ، وهو جـــلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم ، ومقاصد الشارع مـــن وضع الشريعة لإفهـــام وأنها جاءت بلغـــة العـرب ، ومقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها وهو مراعاة قدرة المكلف وعدم تكليفه بما لا يستطيع

ومقاصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال وهو إخراج المكلف عن داعية هـواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا .

مقاصد المكلف التي هي غاياته وأهدافه من أعماله التي يقوم بها .

وأقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص وأنـها تنقسم إلى مقاصد عامة التي هي الغايات والأهداف التي تراعيها الشريعة في أحـــوال التشريع كلها أو أغلبها بحيث لا تتعلـــق بجانب معين من جوانب التشريع، ومقـاصد خاصـــة التي هي الأهداف والغايـــات التـــي تتعلق بجانب من جوانب الشريعة أو بباب من أبوابها كمقاصد الصلاة والصوم والحج والنكاح وغيرها ،،،

وأقســـام المقـــاصد من حيث القوة والأهمية وأنهـــا تنقسم بـهذا الاعتبـــار إلى ضروريات وهي التي لا بد منها لقيام مصـالح الديـن والدنيـــا ، وهـذه الضروريات هي حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل والنسل ، وحاجيات وهي التي يفتقر إليها من حيث السعـــة ورفع الضـــيق المؤدي في الغـالب إلى الحرج والمشقـــة اللاحقة بفوات المطلوب .

وتحسينات وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ثم ذكرت أقسام المقاصد من حيث الاعتبـــار وأنـها تنقســـم إلى مقاصد أصلية وهي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحـقيقها ، ومقـاصد تابعة وهـــي الأهـــداف التي تـأتي ضمنـا للمقاصد الأصلية بحيث تـأتي متممـة ومكمـــلة للهدف أو المقصد الأساسي .

٢)- البـــاب الأول وتناولت فيه التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه ، فذكرت فـي الفصـــل الأول من هذا الباب تعريف المـــال وذكرت آراء الفقهـــاء في ذلك وتوصلت إلى أن المـــراد بالمـــال كل ماله قيمة يباع بها ويـــلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس غالبا .

وتناولت فيه أيضا أنواع الأموال فذكرت أنه يشمل ثلاثة أنواع: ـ

الأول :النقود ،وبينت أنها كل ما تعارف الناس على التعامل بها كوسيط للتبادل من أي نوع كان ، وأوضحت الوظائف التي تقوم بها النقود فذكرت منها التوصل بها إلى الأشياء والحصول عليها ، وأنها مقياس للقيم ، ومستودع للثروة ، وأداة للمدفوعات الآجلة .

وبينت كذلك أنواع النقود فذكرت النقود السلعية ، والنقود المعدنية ، والنقود الورقية ، والنقود المصرفية .

ثم أوردت بعد ذلك خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في علة الربا في النقود وتوصلت إلى أن العلة في ذلك الثمنية المطلقة كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى .

النوع الثاني : العروض، وبينت أن المراد بها كل ما يقابل النقدين من سائر الأموال ، وأشرت إلى أنواعها التي هي العقار والمنقول ، وأنواع كل منهما

النوع الثالث : المنافع، وبينت أن المراد بها الأشياء المالية التي لا يمكن حيازتها كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وأوضحت الضوابط التي تحدد كون ذلك الشيء منفعة حقيقة معتبرة أولا ، فذكرت ضرورة إقرار الشارع لتلك المنفعة وقيام العرف باعتبارها ، وكون تلك المنفعة مشبعة لحاجة الإنسان ومؤدية لغرضه ، ثم أوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مالية المنافع وتوصلت إلى أن المنفعة مال معتبر .

٣)- وفي الفصل الثاني من هذا الباب تناولت أهمية المال من عدة جوانب : ـ

الجانب الأول ـ أهمية المال في مجال العبادات ، وتناولت فيه أثر المال في مجال العبادات فذكرت أولا في باب الصلاة وأوردت بعض المسائل التي منها : ـ

* بذل المال للإمام والمؤذن وبينت أن لكل منهما أخذ الرزق من بيت مال المسلمين باتفاق العلماء ، ثم أوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز

الاستئجـــار على الأذان والإمـامة ، وتوصلت إلى أن الأولى القيام بهما تبرعـا واحتسابا ، فإن لم يوجد من يقـوم بذلك جـاز بذل الأجرة لهما وجاز أخذها لكل منهما .

* بذل المال في الإنفاق على الكعبة المشرفـة ، حيث بينت اهتمام المسلمين بهذا البيت العظيم ، وأوردت القول بأن سهم الله تعـالى من الغنـائم والفيء يصرف لصـالح الكعبة المشرفة ، وما يجب على المسلمين من العناية بـها والاهتمـام بشؤونها .

* بنـاء المسـاجد ، وبينت فيه حث الإسلام على بناء المساجد والقيام بشؤونها وما جاء من الآيات والأحاديث المبينة لعظم ثواب ذلك عند الله تعالى ، وأنها من الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها لصاحبها بعد موته .

ثم تناولت بعد ذلك المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله تعالى ، فذكـرت منها امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بتشييدها ، وتوحيد الله تعالى وإعلاء كلمـته مـن خـلال إقامة الصلاة فيها ، والدعوة إلى الله تعالى ، ونشر العلـم الشرعي بين أبنـاء الأمـة الإسلاميـة من خلالها ، وبينت أن ذلك من أسباب التعاون بين المسلمين ونشر الألفـة والمحـبة بينهم ، كما أنه وسيلة من وسائل تفقد أحوال المسلمين وإيواء المحتاجين منهم .

ثانيا : الزكاة ،حيث تناول شروط وجـوبها التي هي الإسلام والحرية ، والنصاب وتمام الملك واستقراره ، ومضي الحول ، وبينت المقصد الشرعي لذلك ، وذكرت أيضا أصناف الأموال التي تجب فيها الـزكاة وهي الـذهب والفضـة ، وعروض التجارة ، وبهيمة الأنعام ، والزرع والثمار ، والخـارج من الأرض ، مـع إيراد الأدلـة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ، ومقـدار الواجـب في كل منها وأوضـحت المقـاصد الشرعية من حصر وجوب الزكاة في تلك الأصناف مـن الأموال .

كما تناولت الأصنـــاف الثمانية التي تصرف إليهم الزكاة وهم المذكورين في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقـات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حليم﴾ وأعقبت ذلك بذكر المقـــاصد الشرعية من حصر صرف الزكـــاة في الأصنـــاف المذكورة في الآيـــــة السابقـــة .

وختمت هذا المبحث بإيراد خلاف العلماء رحمـــهم اللـــه تعـالى فـي المـــراد بـالمصرف الســابع من مصارف الزكاة وهو قولـه تعالى ﴿وفـي سـبيل اللـه﴾ وتوصـلت إلـــى أن المـراد به الغزاة المجاهدون في سبيل الله تعـالى ، علـى ألا يقتصـر في ذلك على الجهاد الذي هـو قتـال الكفـار بالسـلاح وإنمـا يشـمل أنـواع الجهاد والتي هي الجهـاد بالقلم واللسان كما هو بالسيف والسنان .

ثالثا : الحج ، وتناولت فيه اشتراط الزاد والراحلة لمن يريد الحج وأن ذلك داخل في قوله تعالى﴿ لمن استطاع إليـــه سبيلا﴾ واشتراط المحرم في حـق المـــرأة المريدة للحج ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في كون المحرم شرط وجوب أولا ، وتوصلت في ذلك إلى أن المحرم شرط وجوب للمـــرأة بمـعنى أن المرأة التي لا تجد محرما فإنه لا يلزمها الحج ولا يجب عليها لعـــدم استطاعتها عليه ، وبينت أنه إذا لم يخرج المحرم إلا بأجرة وكانت المرأة واجـــدة لها وجب عليها بذلها له ، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب .

كمـــا تناولت في هذا المبحث الإنابة عن الغير في الحج ، وبينت أن المستطيع لا يجوز له بحال أن ينيب غيره عنه في الحج ، وأما غير المستطيع فإن كان يرجى زوال علتـــه فليس له إنابة غيره ، وأما ما لم يكن كذلك فإنه يجوز له إنابة غيره لأداء فريضـــة الحـــج ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز أخذ النائب أجرة على الحـــج زائدة عن نفقتـــه ، وتوصلت إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتورع عن ذلك وعليه أن يحسن القصد والنيـــة فإن لم يوجد من يحج إلا بأجرة جاز بذلها له .

وأعقبت ذلك بذكر مقاصد الشريعة الإسلامية في اشتراط الزاد والراحلة ، وبذل الأجرة للمحرم ، والإنابة عن الغير ، فذكرت من ذلك أن القصد من العبادات امتثال أمر الله تعالى محبة وانقيادا ولا يكون ذلك إلا بالخشوع والطمأنينة ،وهي لا تتم إلا بالأمن والشعور بالاطمئنان ، فلذلك اشترط الزاد والراحلة والمحرم رعاية لهذه المصلحة ، ومن ذلك أيضا عناية الإسلام بالمسلم حيث أمره بأخذ الحيطة والاستعداد لما من شأنه أن يعتريه نوع مشقة ، ومنه أيضا عناية الإسلام بالمرأة والاهتمام بصيانتها والمحافظة عليها ، ومن ذلك أيضا عظم شأن المال في الإسلام حيث يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تمكن المسلم من أداء واجباته الشرعية ، ومن ذلك العناية بالضعفاء والمرضى وغيرهم ممن لا يستطيعون الحج بإنابة غيرهم عنهم في أداء فريضة الحج .

رابعا : الجهاد ، وبينت أن المراد به بذل الجهد في قتال الكفار ، وأنه يأتي على أربع مراتب هي : ـ جهاد النفس ، جهاد الشيطان ، جهاد أهل الظلم والبدع جهاد الكفار والمنافقين ، إلا أنه إذا أطلق الجهاد فإنه ينصرف إلى قتال الكفار وبينت فضل الجهاد وما أعده الله للمجاهدين ، وبينت أن الجهاد بالمال من أعظم الجهاد حيث قدمه سبحانه وتعالى في غالب الآيات على الجهاد بالبدن ، وأردفت ذلك بذكر المقاصد الشرعية في مشروعية الجهاد ، وذكرت منها امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الأمر ببذل المال للجهاد في سبيله ، الدعوة إلى الله تعالى ونشر الدين الإسلامي .

٤)- المبحث الثاني من هذا الفصل وتناولت فيه أثر المال في بناء الأسرة فذكرت الموضوعات الآتية : ـ

أولا :المهر وما يتصل به ، حيث عرفت المهر وأوردت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في القدر الواجب فيه ، وتوصلت إلى أنه لا حد لأكثر المهر وأما أقله فكل ما يسمى

مالا أو يقوم بالمال وحصل التراضي به فإنه يصح أن يكون مهرا، وأعقبت ذلك بذكر المقاصد الشرعية من مشروعية المهر والتي منها : ـ تكريم المرأة والرفع من شأنها ، توثيق عرى الزواج ، وتوثيق الروابط بين الأسرتين ، البر بالمرأة وقومها ،موافقة النظام الطبيعي والسنة الكونية بإيجاد المهر على الزوج .

ثانيا : الخلع ، فعرفت به وبينت أنه بذل المرأة عوضا للزوج مقابل فكاكها من عقد النكاح ، وذكرت الأصل فيه من الكتاب والسنة والإجماع ، وأوردت خلاف الفقهاء في حكم أخذ الزوج عوضا زائدا عما أعطي للمرأة مقابل فكاكها وتوصلت إلى جواز ذلك مع الكراهة ، ثم أردفته ببيان مقاصد الشارع من مشروعية الخلع ، فذكرت منها : تخليص المرأة نفسها على وجه لا رجعة للزوج عليها ، حفظ حق الزوج ومراعاة حالته المادية إذا كان طلب الفراق من المرأة تحقيق قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، مبادرة الشريعة الإسلامية لفض المنازعات التي قد تنشب بين الأزواج ، مخالفة الجاهلية حيث كان الطلاق بيد الزوج يستطيع به قهر المرأة والتسلط عليها .

ثالثا : متاع المطلقة ونفقتها وسكناها ، حيث بينت حكم المطلقة التي لم يدخل بها وأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، حيث لا عدة عليها باتفاق الفقهاء ، وبينت أن لها المتعة إذا لم يكن قد فرض لها مهر ، فإن كان قد فرض لها مهر فلها نصفه امتثالا لأمر الله تعالى .

ثم بينت حكم المطلقة الرجعية وأن لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة حيث لا تزال في حكم الزوجة .

ثم أوردت خلاف الفقهاء في حكم المطلقة البائن من حيث استحقاقها للنفقة وتوصلت إلى أنه لا نفقة ولا سكنى لها ،وذكرت بعد ذلك مقاصد الشارع في مشروعية إمتاع المطلقة ونفقتها وسكناها التي منها : ـ امتثال أمر الله تعالى في ذلك ، مراعاة حال المرأة التي طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر

بإيجاب المتعة لها تطيبا لخاطرها وجبرا لنفسها التي كسرت بالطلاق ، وسد حوائجها وكف يدها عن سؤال الناس ، وبذل الأسباب التي من شأنها إعادة الوفاق بين الزوج وزوجته .

رابعا : الرضاع ، حيث عرفت به ، وبينت الأصل فيه من الكتاب والسنة والإجماع ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا طلبت الأم الأجرة على إرضاع ولدها وتوصلت إلى أن للأم الحق في طلب ذلك إذا كانت أجرة المثل ثم أعقبت ذلك بذكر مقاصد مشروعية بذل الأجرة للمرضعة والقيام على شؤون الرضيع والتي منها : ـ إثبات حق الطفل في الرضاعة ، احترام الشريعة الإسلامية لحق الفرد صغيرا أو كبيرا ،أن الأم صاحبة الأحقية في إرضاع ولدها ولو طلبت الأجرة على ذلك .

٥)- المبحث الثالث من هذا الفصل ، وتناولت فيه أثر المال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ، فذكرت فيه الموضوعات التالية : ـ

الأول ـ عدالة التوزيع ومن ذلك العدالة في تقسيم الميراث ، حيث بينت أسباب الارث وأركانه وموانعه ، ومظاهر العدالة في تقسيم المواريث من جانب المورث ومن جانب الوارث ، ومقاصد الشارع في ذلك وذكرت منها : ـ مراعاة الله سبحانه وتعالى لأحوال خلقه حيث شرع لكل ما يصلحه ، حصر توزيع مال الإنسان في أحب الناس إليه ، مخالفة أمر الجاهلية وما كانوا عليه من الظلم والقسوة .

ومن عدالة التوزيع أيضا العدالة بين الأبناء في العطايا والهبات ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم ذلك ، وتوصلت إلى أن الصحيح وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، وعدم جواز تفضيل بعضهم على بعض إلا لمعنى يقتضي ذلك ، كما أوردت خلافهم أيضا في التسوية المرادة هل هي القسمة بينهم على حسب ميراثهم أو بالتساوي للأنثى مثل الذكر ، وتوصلت إلى

أن الصحيح القول بقسمة العطايا بين الأولاد على حسب ميراثهم ، وأردفت ذلك بذكر مقاصد مشروعية العدل بين الأبناء في العطية ، فذكرت منها : ـ امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، بذل ما يدعوا الأولاد إلى البر بوالديهم ، تعويد النفس على خلق العدل ، مراعاة من اتصف ببعض الصفات التي تستدعي مراعاته .

ومن عدالة التوزيع أيضا العدالة في توزيع الغنائم والفيء حيث بينت تعريف الغنيمة ، وأنها ما أخذ من أموال الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ، وبينت كيفية قسمة الغنائم ، ومصرف الخمس، وبينت كذلك المراد بالفيء وأنه المال الذي أخذ من أهل الحرب من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، وأوضحت الفرق بينه وبين الغنيمة ، ثم أعقبت ذلك بذكر مقاصد مشروعية عدالة التوزيع في الغنيمة والفيء، والتي منها : ـ صيانة أفراد الجيش من الوقوع في الغلول المحرم ، مكافأة كل بحسبه ، وأن العدل أساس كل شيء .

ومن عدالة التوزيع أيضا العدالة في الإنفاق على الزوجات وذوي القربى ، حيث بينت المراد بالنفقة والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع ،وشروط استحقاق الزوجة لها ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تفضيل بعض الزوجات إذا كانت الأخريات في كفاية ، وتوصلت إلى جواز ذلك ما دام أنه قام بالواجب ، ثم بينت حكم نفقة الأقارب والأصل في وجوبها وما يشترط لها وبينت بعد ذلك مقاصد مشروعية العدل في الإنفاق على الزوجات وذوي القربى.

ثانيا : ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة ، وتناولت فيه الإنفاق الضروري والحاجي والتحسيني للأفراد والجماعة .

ثالثا : ضمان المستوى الصحي اللائق للفرد والجماعة ، وتناولت فيه الإنفاق الضروري والحاجي والتحسيني للأفراد والجماعة .

٦)- الفصل الثالث من هذا الباب : الوسائل الشرعية لاكتساب المال ، وتناولت فيه الموضوعات التاليـــة : ـ

أسبـــاب الملك ، وقسمته إلى قسمين تملك بعوض، وتملك بغير عوض، وذكرت أن التملك بعوض أنواع : ـ معاوضة عن مال كالبيع والسلم والشفعة ، ومعاوضة عن منفعة كالإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، ومعاوضة عن جناية وبينت المراد بكل منها ، والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع .

وذكرت كذلك التملك بغير عوض وأنه يشمل الميراث ، العطايا كالهبة والوصية والوقف وإحياء الموات ، وبينت كل منها والأصل فيها وشروطها ، وما يتعلق بها من مسائل فقهيـــة .

المبحث الثاني من هذا الفصل : وتناولت فيه أنواع التملك باعتبار صاحبه فذكرت الملكيـــة الخاصـــة ، حيث بينت المراد بها ، والأصل في مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وأوردت خصائص الملكية الفردية والقيود الواردة عليها ، فذكرت قيود لأسباب التملك،وقيود لاستعمال الملك،وقيود لانتقال الملك ، ثم ذكرت المقاصد الشرعية من إقرار الملكية الخاصة والتي منها : ـ

مراعاة جبلة الإنسان وطبيعته وحبه للتملك ، عمارة الأرض واستغلال مواردها الملكية الخاصة سبب لقوة القاعدة الاقتصادية ، توفير المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة ، احترام النفس الإنسانية ، تعويد الإنسان على تحمل المسؤولية وذكرت كذلك الملكية العامة ، حيث بينت المراد بها والأصل في مشروعيتها وخصائصها ، ثم المقاصد الشرعية من إقرارها ، والتي من أهمها مراعاة حاجات الناس ومصالحهم .

ثم ذكرت ملكية الدولة ، فبينت المراد بها ، وذكرت موارد بيت المال التي منها : الزكاة ، الخراج ، الفيء ، خمس الغنائم ، الجزية ، العشور ، اللقطات والتركات التي لا مالك لها ، وبينت بعد ذلك المقصد من إقرارها ، الذي هو مراعاة مصالح

المسلمين بحفظ أموالهم وصرفها في مصالحهم العامة .

٧)- الباب الثاني وتناولت فيه حفظ المال باعتبارين :

الأول : وسائل حفظ المال جلبا فذكرت منها الشهادة حيث بينت تعريفها وأن المراد بها الإخبار عما يعلمه الإنسان ، وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى حول اشتراط لفظ خاص للشهادة وتوصلت إلى أن الصحيح عدم اشتراط ذلك فمتى ثبت الحق بأي لفظ قبل ، وهذا هو الأليق بمقاصد الشريعة وغاياتها وبينت كذلك الأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع ، وحكم تحملها وأدائها وذكرت شروط الشهادة التي منها : ـ الإسلام ، والعدالة ، والبلوغ ، والحرية والعقل ، والاستناد في ذلك على علم ويقين وعدم تكذيب الحس والعقل لها .

ثم بينت بعد ذلك أنواع الشهادة فذكرت شهادة العلم والقطع ، وشهادة السماع والشهادة على الشهادة ، وبينت كذلك مراتب الشهادة من حيث عدد الشهود فذكرت ما يتطلب أربعة شهود ، أو ثلاثة ، وما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد يمين ، وما يثبت بشهادة النساء منفردات عن الرجال .

وأعقبت ذلك بذكر مقاصد مشروعية الشهادة ومنها : ـ امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ بتوثيق الحقوق والأموال ، حفظ الحقوق لأصحابها ، وقطع أسباب المنازعات والخصومات .

وذكرت من الوسائل أيضا الكتابة فبينت تعريفها وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وأنواع الكتابة فذكرت الكتابة الظاهرة المعروفة من جهة كاتبها والمكتوبة إليه ، والكتابة المقروءة لكنها مجهولة الكاتب والمكتوبة إليه والكتابة الموثقة ، والكتابات الرسمية ، وأوردت خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار الكتابة طريق من طرق الإثبات ، وتوصلت إلى أن الصحيح اعتبارها طريق من طرق الإثبات والحفظ ، وبينت أن المقصد من مشروعيتها حفظ الحقوق لأصحابها وإثباتها لهم ، وقطع المنازعات والخصومات .

وذكـرت من الوسائل أيضا الرهن ، فبينت أن المراد به توثقة دين بعين يمـكن استيفـاؤه منها أو من ثمنها ، والأصل فيه ، وبينت أركانه وهي الصيغة والعاقد والمعقـود عليه ، وأوردت خلاف الفقهاء في حكم لزوم الرهن وتوصلت إلى أن الصحيح لزوم الرهن ولو لم تقبض، وأن للمرتهن أن ينتفع من العين المرهـونة إذا كانت مركوبة أو محلوبة بقدر النفقة ، وتحري العدل ، وبينت أن المقصد من مشـروعية الرهن حفظ حق الدائن ، وتشجيع المسلمـين على قضـاء حوائـج إخوانهم مع ضمان أموالهم ، وأن في ذلك سد لباب الربـا الذي هـو كبيرة من كبائر الذنوب ، وبذلك تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

وذكرت من الوسائل أيضا الضمان ، حيث بينت المراد به ، ومشروعيته وأركانه وما يترتب عليه من الآثار ، وبينت أنه ينتفض بأحد أمور هي : أداء الـدين من قبـل الأصيـل ، إبراء المضمون لـه ، إبطال عقد الضمـان ، وذكرت كذلك الكـفالة فذكرت الأصـل فيه وأنها تختص بالأبـدان على عكس الضمـان الذي يختـص بـالأموال ، وذكرت أركانها والآثار المترتبة عليها ، وأنهـا تنقـضي إذا مـات المـكفول أو سـلم نفسه ، أو سلم الكفيل المكفول بمكان العقـد ، أو تلفت العين المـرهونة ،وبينـت أن المقصد من مشروعية الضمـان والكفالـة حفـظ الحقـوق والأموال ،ورعاية مصالح المسلمين .

الثاني: وسائل حفظ المال ، وذكـرت مـن ذلك الحجـر فعرفته وبينت الأصل فيه ، وأنه يأتي على أنواع منـها الحـجر على الإنسان لمـصلحته ، كالحجر على المريض ، والسفيه ، والمجنون ، ومنها الحجـر على الإنسـان لمصلحة الآخرين كالحجر على المفلس ، وأوردت الخلاف فيه ، وتوصـلت إلى أن الحجر عليه مشروع إذا توفرت دواعيه وانتفت موانعـه وذكـرت أن المقصد الرئيسي من مشروعية الحجر حفظ الأمـوال سواء كانـت للمحجور عليه ، أو للآخرين .

وذكـرت من الوسائل أيضا تحريم السرقة ، فبينت تعريفها وأدلة تـحريمها مـن الكتاب والسنة والإجماع ،وذكرت أن عقوبة السارق قطع يده إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، وأوردت خلاف الفقهاء فيما إذا تكررت منه السرقة بعد إقامـة الحد وتوصلت إلى أن الراجح قطع رجله اليسرى ، وأوردت أيضا خلافهم رحمهم الله تعالى فيما إذا تكررت منه السرقة للمرة الثالثة أو رابعة ، وتوصلت إلـى أن الـراجح عدم استمرار القطع وإنما يعزر بما يردعه ، وبينت شروط القطـع في السرقة ، ثم ذكرت المقاصد الشرعية في تحريمها والتي منها : ـ عناية الشارع بالمـال واحترامـه له ، عقوبـة كل جريمة بما يناسبها ، وحفظ أموال الأمـة وأفرادها ، وذكرت من وسائل حفـظ المـال دفعا الغصب فعرفته ، وبينت أدلة تحريمه ، وبينت ما يتحقق به الغصب ، والآثار المترتبة عليه ، فذكرت منها : ـ استحقاق الغاصب لإثم ، والتأديب من قبل الإمام ، وإلزامه برد العين المغصوبة وذكـرت من الوسائل أيضا وجوب الضمان علـى إتلاف الأموال ، فبينت المراد بالإتلاف ، والأصل في مشروعية ذلك ،وشروط الإتلاف الموجب للضمان، وبينت أن المقصد منه حفظ أموال الناس .

٨)-الباب الثالث ـ وتناولت فيه تنمية المال وجعلته في ثلاثة فصول : ـ

الفصل الأول : تنمية المال بطريق التجارة ، حيث بينت مفهوم التجارة ، والأصل فيها ، والمقصد من مشروعيتها ، فذكـرت من ذلك أن التجـارة تعتبر العنصر المـكمل للعمل الزراعي ، وأنها دافع قوي لزيادة الإنتاج ، وسبب من أسبـاب تحقيق مقصد تداول الأموال بين عموم الناس .

وأوردت بعـد ذلك ضوابطهـا فذكرت من ذلك الربا ، حيـث بيـنت المـراد به وأنـواعها والأصل في تحريمه ، والمقصد الشرعي من ذلك ، ومـن ذلك الإبتعاد عن الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وأنه من أقوى أسباب البطالة ، وانتشار

الفساد ، وانخرام الأمن ، كما أنه يربى الجشع والطمع ، ويقسي القلب ويبعد عن ذكر الله ، وفيه أيضا إخراج للدراهم عن وظيفتها الأصلية .

ومن الضوابط تحريم الميسر والقمار ، فبينت المراد بالميسر والأصل في تحريمه وأنواعه المشهورة ، فذكرت منها : ـ الأزلام ، والنرد أو الشطرنج ، وأوراق الياتصيب ، وجوائز الشركات والمحلات التجارية ، وبينت أن من مقاصد تحريم الميسر أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، وسبب للصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

ومن الضوابط أيضا تحريم الاحتكار ، فبينت المراد به وأنواعه والأصل فيه وأوردت خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يدخله الاحتكار ، وتوصلت إلى أنه يجري في كل شيء يحتاجه المسلمون ، وذكرت المقاصد الشرعية لمنع الاحتكار ومنها دفع الضرر عن أفراد المجتمع ، كما أنه سبب من أسباب الجشع والطمع اللذين حاربهما الإسلام ، كما أنه يترتب عليه ارتفاع الأثمان وغلاء السلع .

ومن الضوابط أيضا تحريم الاتجار في المحرمات فذكرت منها الميتة بأنواعها والدم ، والخنزير ، كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والكلب والسنور والنجاسات والمستخبثات ، والأصنام والصلبان .

ومن الضوابط أيضا تحريم الغش والغرر فبينت المراد بالغرر والأصل في منعه وتحريمه ، وبينت كذلك ضابط الغرر المؤثر ، وذكرت أن من مقاصد تحريم الغش والغرر حفظ أموال الناس وحقوقهم .

ثم أوردت بعد ذلك طرق التجارة فذكرت منها ما يلي : ـــ

البيع ، فذكرت تعريفه وشروطه التي منها التراضي من المتعاقدين ، وكونهما جائزي التصرف ، وكون المعقود عليه مالا متقوما شرعا ومباح النفع ، ملكا للعاقد ، ومقدورا على تسليمه ، معلوما لدى المتعاقدين .

وبينت مقاصد مشروعية البيع فذكرت منها : ـ قضاء حوائج الناس وإشباع رغباتهم ، تداول الأموال وتحريرها من أن تكون في أيدي فئة من الناس تحصيل القوة المالية والاقتصادية للدولة ، وسد باب البطالة ، وإعفاف النفس عن سؤال الناس .

السلم ، وبينت المراد به وشروطه والأصل فيه ، وأوردت خلاف الفقهاء في كون السلم موافقا للقياس أو مخالف له ، وتوصلت إلى أنه موافق للقياس .
الإجـــارة ، وبينت المـــراد منها ، والأصل في مشروعيتها من الـــكتاب والسنة والإجماع ، وأركانها وشـروطها ، وما يشترط في المنفعة لصحة الإجارة عليهـا وأعقبـــت ذلك بذكر مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية السلـــم والإجـــارة فذكرت أن المقصد الرئيسي قضاء حوائج الناس ومراعاة أحوالهم .
الشركات ، فذكرت منها ما يلـــي : ـــ
شـركة الوجوه ، شركة العنان ، وشركة المضاربة ، شركة المفاوضـــة ، وبينت مفـــهوم كل منها وما يشترط لصحة كل منهـــا ، وأعقبت ذلك بذكـــر مقاصـــد مشروعية الشركات فذكرت منها : ـ أن الشركـــة سبب لحصول البركة ، وسبب للازدهار الصناعي والاقتصادي للدولة ، ومجال واسع لإيجاد فرص عمل وبالتالي سد باب البطالة .
٩)- الفصل الثاني من هذا الباب تنمية المال بطريق الزراعة وبينـت فيـه أهمـية الزراعة ، والتي منها : ـ توفير المواد الغذائية ، وتوفير فرص العمل ، وإيجـاد قـوة اقتصادية وعسكرية للدولة الإسلامية ، إضافة إلى تأمين المواد الصناعيـة لبنـي الإنسان ، وذكرت بعد ذلك المقصد من مشروعية الزراعة ، ومنها تحقيق الاكتفـاء الذاتي من المنتجات الزراعية ، سواء كان ذلك بتأمين المواد الغذائيـة الضروريـة كالغذاء الرئيسي ، والملابس ، والدواء ، والأثاث المنزلي ، أو المواد الحاجيـــة والتحسينية التي هما من مكملات المواد الضرورية ، ومن المقاصـــد أيضا توفير فرص العمل ، والقضاء على البطالة ، وتوفير المواد الخام للصناعـة وتوفير الموارد النقدية إضافة إلى عمارة الأرض ، واستغلال مواردها ، وبينـــت بعد ذلك ضوابط الزراعة فذكرت منها ما يلـــي : ـــ
ضـــابط المشروعية والإباحة والأهداف التي يحققها هذا الضابط ، وضابط منـــع الضـــرر ، فبينت المراد بالضرر والأصل في منعه ، وأن منه ما يقع على الفرد ومنه ما يقع على المجتمع وكلاهما مرفوع .
وضابط الإتقان ، وبينت المراد بالإتقان وأثره على النشاط الزراعي .

الفصل الثالث من هذا الباب تنمية المال بطريق الصناعة ، حيث بينت المراد بالصناعة ، واهتمام الشريعة الإسلامية بها ، وبينت بعد ذلك مقاصد مشروعية الصناعة فذكرت منها : ـ امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ في الأخذ بالصناعات والعمل بها ، وأدلة ذلك ، ومنها أيضا قضاء حوائج الناس ، كما أن الصناعات سبب من الأسباب الموصلة إلى القوة التي أمر الله بإعدادها لأعدائه ونشر دينه كما أنها ركن من أركان التنمية لاقتصادية .

وبينت بعد ذلك ضوابط الصناعة فذكرت منها : ـ

ضابط المشروعية والإباحة ، وضابط منع الضرر وضابط الإتقان وأثر كل منها على النشاط الصناعي .

هذا ما يسر الله لي تناوله من خلال موضوع البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن النفس والشيطان واستغفر الله ،،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،،،

الفهارس

فهـــرس الآيـــــات

جرى ترتيب هذه الآيات على حسب ورودها في البحث.

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ والمؤمنـون والمؤمنـات بعضهم أولياء بعض...﴾	٧١	التـوبة	٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾	٢٦٧	البقـرة	٣
﴿ وآخرون يضربون في الأرض ...﴾	٢٠	المزمـل	٣
﴿ انفـروا خفافا وثقالا وجاهدوا ...﴾	٤١	التوبـة	٣
﴿ ثم جعلناك على شريعة مـن الأمر ...﴾	١٨	الجاثيـة	١٥
﴿ لكل جعلنا منكم شرعـة ومنهاجـا ...﴾	٤٨	المائـدة	١٥
﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم ...﴾	٨١	آل عمران	١٧
﴿ ومن يبتغ غير الإسـلام دينـا فلـن يقبل منـه...﴾	٨٥	آل عمران	١٧
﴿ قل يا أيها الناس إني رسـول الله إليكـم جميعا...﴾	١٥٨	الأعـراف	١٨
﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده..﴾	١	الفرقـان	١٨
﴿ ومـا أرسلناك إلا كافة للنـاس...﴾	٢٨	سبـأ	١٨
﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه...﴾	٤	إبراهيـم	١٩
﴿ وإذا تقول للذي أنعـم الله عليـه ...﴾	٣٧	الأحـزاب	٢٠
﴿ يـريد الله بكـم اليسـر ولا يـريد بكـم العسـر...﴾	١٨٥	البقـرة	٢٢
﴿ وجـاهـدوا فـي الله حـق جهـاده...﴾	٧٨	الحـج	٢٢
﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حـرج ...﴾	٦	المائـدة	٢٢
﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ...﴾	٢٨٦	البقـرة	٢٣
﴿ يريد الله أن يخفف عنكـم ...﴾	٢٨	النسـاء	٢٣
﴿ ولأضلنهم ولأمنينهـم ولآمرنهـم...﴾	١١٩	النسـاء	٢٤
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون..﴾	٩	الحجـر	٢٤
﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا...﴾	٥٢	الحـج	٢٤

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء ﴾	١٤٣	البقرة	٢٨
﴿الرحمن الرحيم ﴾	٣	الفاتحة	٣٣
﴿ إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا ...﴾	١٠٩	المؤمنون	٣٣
﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾	١٠٧	الأنبياء	٣٣
﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾	٤٣	الأحزاب	٣٣
﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٤٩	البقرة	٣٤
﴿ رسلا مبشرين ومنذرين ﴾	١٦٥	النساء	٣٤
﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾	٣٢	المائدة	٣٤
﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾	٧	الحشر	٣٤
﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم﴾	١٦٠	النساء	٣٤
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا ﴾	٨٩	النحل	٣٤
﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما علمت أيدينا ..﴾	٧١	يس	٣٤
﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ﴾	٢	الملك	٣٥
﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ﴾	١٥٦	الأعراف	٣٨
﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه﴾	٢٥	الأنبياء	٤٠
﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾	٢	يوسف	٤١
﴿ بلسان عربي مبين ﴾	١٩٥	الشعراء	٤١
﴿ ولوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا﴾	٤٤	فصلت	٤١
﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾	٢	الجمعة	٤١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾	١٠٢	آل عمران	٤١
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	الطلاق	٤٣

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ﴾	٥٦	الذاريات	٤٤
﴿ يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾	٢١	البقـرة	٤٤
﴿ يا داود إنا جعلناك خليفـة في الأرض﴾	٢٦	ص	٤٤
﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾	٣٠	البقـرة	٤٦
﴿ قـال يا قوم أرأيتم إن كنـت على بينـة مـن ربي ﴾	٨٨	هـود	٤٧
﴿ وواعدنا موسـى ثلاثين ليلـة ﴾	١٤٢	الأعراف	٤٧
﴿ ومـا نـرسل المرسلين إلا مبشريـن ومنذريـن ﴾	٥٦	الكهـف	٤٧
﴿ شهـر رمضـان الذي أنـزل فيـه القـرآن ﴾	١٨٥	البقـرة	٤٨
﴿ وجاهـدوا في الله حـق جهـاده ﴾	٧٨	الحـج	٤٨
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾	١٣	الحجرات	٤٩
﴿ اتـل مـا أوحـي إليـك من الكتـاب ﴾	٤٥	العنكبوت	٥٢
﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾	١٦٨	البقـرة	٦٤
﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾	٨٥	الأعراف	٧٣
﴿ ويا قوم أوفـوا المكيال والميزان ﴾	٨٥	هـود	٧٣
﴿ ويـل للمطففيـن ﴾	١	المطففين	٧٣
﴿ إنه كان بعبـاده خبيـرا بصيـرا ﴾	٣٠	الإسراء	٨٢
﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾	١٥٧	الأعراف	٨٣
﴿ يسألونك عـن الخمـر والميسـر ﴾	٢١٩	البقـرة	٨٣
﴿ يـا أيها الذين آمنـوا إنما الخمر والميسر ﴾	٩٠	المائـدة	٨٣
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾	٤١	الأنفـال	
﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾	٣٦	النـور	٩٧

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ وإذ يـرفع إبراهيم القواعد مـن البيت ﴾	١٢٧	البقـرة	٩٧
﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾	١٠٨	التوبـة	٩٧
﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكـة ﴾	٩٦	آل عمران	١٠١
﴿ قـد نـرى تقلب وجهـك في السمـاء ﴾	١٤٤	البقـرة	١٠١
﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾	١٨	الجـن	١٠٢
﴿ إنمـا يعمر مساجد الله من آمـن بالله ﴾	١٨	التـوبة	١٠٢
﴿ يا بني آدم خـذوا زينتكم عند كل مسجد﴾		الأعـراف	١٠٢
﴿ ولتكـن منكـم أمة يدعون إلى الخيـر﴾	١٠٤	آل عمران	١٠٨
﴿ ادع إلى سبيل ربـك بالحكمـة ﴾	١٢٥	النحـل	١٠٩
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهـم﴾	١٠٣	التـوبة	١١٧
﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم﴾	٥٤	التـوبة	١١٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾	٢٨	التـوبة	١٢٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان﴾	٣٤-٣٥	التـوبة	١٢٣
﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾	١٩	الذاريـات	١٢٤
﴿ وهو الذي أنشأ جنـات معـروشات﴾	١٤١	الأنعـام	١٢٨
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكيـن ﴾	٦٠	التـوبة	١٣٤
﴿ وأنفقوا في سبيـل الله ولا تلقـوا ﴾	١٩٥	البقـرة	١٤٧
﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾	٢٦٢	البقـرة	١٤٨
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطـاع ﴾	٩٧	آل عمران	١٥١
﴿ وأن ليس لإنسان إلا مـا سعـى ﴾	٣٩	النجـم	١٦٠
﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾	١٥	فاطـر	١٦٧

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾	٥٥	الأعـراف	١٦٧
﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾	١٥٧	الأعـراف	١٦٨
﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٨٧	الحـــج	١٦٨
﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾	٢٩	النســاء	١٧٠
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾	٢٩	البقـرة	١٧٠
﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾	٩٣	النســاء	١٧٠
﴿ وتـزودوا فإن خير الـــزاد التقـــوى ﴾	١٩٧	البقـرة	١٧١
﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾	٥٥	المائـدة	١٧٤
﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾	٧،٦	فصـــلت	١٧٤
﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمـــنا ﴾	١٢٥	البقـرة	١٧٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة ﴾	١٠	الصـــف	١٧٧
﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾	٦٩	العنكبوت	١٧٧
﴿ وأعـــدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾	٦٠	الأنفـال	١٧٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا ﴾	١٥	الأنفـال	١٧٨
﴿ يـــا أيها النبي جاهد الكفـــار والمنافقـين ﴾	٩	التحـريم	١٧٨
﴿ ولا تحسـبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾	١٦٩	آل عمـران	١٧٨
﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾	٤٤	التـوبة	١٨٠
﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾	٤	النســاء	١٨٨
﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾	٢٤	النســاء	١٨٨
﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن ﴾	١٠	الممتحنـة	١٨٩
﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾	٢٥	النســاء	١٨٩

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ وأحـل لـكم مـا وراء ذلـكم﴾	٢٤	النسـاء	١٩٥
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾	٢٣٦	البقـرة	١٩٩
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾	٢٢٩	البقـرة	٢٠٥
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾	٢١	الـروم	٢١٠
﴿ يسألونـك عن الخمر والميسر ﴾	٢١٩	البقـرة	٢١٣
﴿ واللاتي تخافون نشـوزهن فعظوهن ﴾	٣٤	النسـاء	٢١٥
﴿ وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما﴾	٣٥	النسـاء	٢١٥
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾	٤٩	الأحـزاب	٢١٦
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾	٢٣٦	البقـرة	٢١٦
﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾	٢٣٧	البقـرة	٢١٦
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾	٢٤١	البقـرة	٢١٧
﴿ أسكنوهـن من حيث سكنتـم ﴾	٦	الطـلاق	٢٢٠
﴿ يـا أيها النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقوهـن لعدتهـن﴾	١	الطـلاق	٢٢٠
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾	٢٣٠	البقـرة	٢٢٧
﴿ ومـن يتـق الله يجعـل لـه مخرجا﴾	٢	الطـلاق	٢٢٨
﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾	٤	الطـلاق	٢٢٨
﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾	٢٣	النسـاء	٢٣١
﴿ فـإن أرضعن لكم فآتوهـن أجورهـن ﴾	٢٣٣	البقـرة	٢٣٢
﴿ إنه كان بعباده خبيرا بصيرا ﴾	٩٦	الإسـراء	٢٤٤
﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾	٨١	النسـاء	٢٤٤
﴿ إن الله يأمـر بالعـدل والإحسـان ﴾	٩٠	النحـل	٢٤٤

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء ﴾	١٩	النسـاء	٢٤٥
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض﴾	٦	الأحـزاب	٢٤٦
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	١١	النسـاء	٢٤٧
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ﴾	٢١	الـروم	٢٤٨
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾	١٨٠	البقـرة	٢٥٠
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾	٢٢٨	البقـرة	٢٥٢
﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾	٢٣٣	البقـرة	٢٥٢
﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾	٢٣١	البقـرة	٢٥٢
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾	١٣	الحجـرات	٢٥٢
﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ...﴾	١٤	آل عمـران	٢٥٣
﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾	٩	الحجـرات	٢٦٢
﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم﴾	٢	المـائدة	٢٦٢
﴿ وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط ﴾	٤٢	المـائدة	٢٦٢
﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾	٤٢	الشـورى	٢٦٣
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٤٠	الشـورى	٢٦٣
﴿ أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي أمنا﴾	٤٠	فصلـت	٢٦٦
﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ﴾	٩٧	آل عمـران	٢٦٦
﴿ فلما دخلوا على يوسف ﴾	٩٩	يوسـف	٢٦٦
﴿ لإيلاف قريش ﴾	ـــــ	قريـش	٢٦٦
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١١٠	آل عمـران	٢٦٧
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾	٤١	الأنفـال	٢٦٨

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ يسألونك ماذا ينفقـــون ﴾	٢١٥	البقـرة	٢٧٢
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾	٧,٦	الحشـر	٢٧٦
﴿ للفقراء المهاجرين الذيـن أخرجـوا ﴾	٨	الحشـر	٢٧٩
﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾	٦٩	الأنفـال	٢٨١
﴿ يسألـونك عن الأنفـال ﴾	١	الأنفـال	٢٨٣
﴿ وما كان لنبـي أن يغـل ﴾	١٦١	آل عمران	٢٨٥
﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾	٣	النسـاء	٢٩٠
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾	٢٣	الإسراء	٢٩٤
﴿ وآت ذا القـربـى حقـه ﴾	٢٦	الإسراء	٢٩٤
﴿ يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	النسـاء	٢٩٥
﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾	٣٦	النسـاء	٢٩٧
﴿ ووصينا الإنسان بوالديـه حسنـا﴾	٨	العنكبوت	٢٩٧
﴿ وعلـى المولـود لـه رزقهـن ﴾	٢٣٣	البقـرة	٢٩٨
﴿ وأنفقوا في سبيـل اللـه ﴾	١٩٣	البقـرة	٣٠٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾	٢٩	النسـاء	٣٠١
﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾	١٥٧	الأعـراف	٣٠٣
﴿ فإذا قضيت الصـلاة فانتشروا في الأرض ﴾	١٠	الجمعـة	٣٠٦
﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾	٢٠	المـزمل	٣٠٦
﴿ وما كان لمؤمـن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾	٩٢	النسـاء	٣٢٥
﴿ كتـب عليـكم القصـاص فـي القتـلى ﴾	١٧٨	البقـرة	٣٢٦
﴿ ولكـم في القصـاص حيـاة ﴾	١٧٩	البقـرة	٣٢٦

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾	٣٣	الإسـراء	٣٢٦
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٤٠	الشـورى	٣٢٧
﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسـن منهـا ﴾	٨٦	النسـاء	٣٣٢
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبـي ﴾	٥٠	الأحـزاب	٣٣٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفـوا بالعقـود ﴾	١	المائـدة	٣٣٦
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	٣٤	الإسـراء	٣٣٦
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكـم المـوت ﴾	١٨٠	البقـرة	٣٤١
﴿ وإن تبتـم فلكـم رؤوس أموالكـم ﴾	٢٧٩	البقـرة	٣٦٣
﴿ إنما أموالكـم وأولادكـم فتنـة ﴾	١٥	التغابـن	٣٦٤
﴿ وأوفوا الكيـل والميـزان بالقسـط ﴾	١٥٢	الأنعـام	٣٦٤
﴿ خذ من أموالهـم صدقـة تطهرهـم ﴾	١٠٣	التـوبة	٣٦٤
﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهـار ﴾	٢٧٤	البقـرة	٣٦٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى ..﴾	٢٧	النـور	٣٦٤
﴿ واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ﴾	٨٢	الكهـف	٣٦٥
﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عمـلت أيدينـا ﴾	٧١	يـس	٣٦٤
﴿ ليس على الأعمى حرج ..﴾	٦١	النـور	٣٦٥
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم..﴾	٣	المائـدة	٣٧٠
﴿ قل لا أجد في مـا أوحـي إلي محـرمـا ﴾	١٤٥	الأنعـام	٣٧٠
﴿ إنمـا الخمـر والميسـر والأنصـاب ﴾	٩٠	المائـدة	٣٧٠
﴿ وتعاونـوا علـى البـر والتقـوى ﴾	٢	المائـدة	٣٧٢
﴿ من بعد وصيـة يوصـى بها ﴾	١٢	النسـاء	٣٧٢

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ ولا تجعل يـدك مغلولـة إلى عنقـك ﴾	٢٩	الإسـراء	٣٧٧
﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطيـن ﴾	٢٧	الإسـراء	٣٧٧
﴿ فقال إني أحببت حب الخيـر ﴾	٣٢	ص	٣٨٠
﴿ وتحبـون المال حبا جمـا ﴾	٢٠	الفجـر	٣٨٠
﴿ وإنه لحب الخيـر لشـديد ﴾	٨	العاديات	٣٨٠
﴿ للـه ملك السمـوات والأرض﴾	١٢٠	المائـدة	٣٨١
﴿ قل لمن ما في السموات والأرض ﴾	١٢	الأنعـام	٣٨١
﴿ ولله ملك السموات والأرض﴾	١٨٩	آل عمران	٣٨١
﴿ وإلى ثمود أخاهـم صالحـا ﴾	٦١	هـود	٣٨١
﴿ وإذ قال ربـك للملائكـة ﴾	٣٠	البقـرة	٣٨١
﴿ ولقـد مكناكـم في الأرض﴾	١٠	الأعـراف	٣٨١
﴿ الله الذي خلق السموات والأرض﴾	٣٤،٣٢	إبراهيـم	٣٨٢
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾	٢٩	البقـرة	٣٨٢
﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾	٦٠	الأنفال	٣٨٣
﴿ وابتلوا اليتـامى﴾	٦	النسـاء	٣٨٦
﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله ﴾	٥٤	النسـاء	٣٨٧
﴿ وإن أردتـم استبـدال زوج ﴾	٢٠	النسـاء	٣٨٨
﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ﴾	٧٧	القصص	٣٨٩
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾	٦٠	التـوبة	٤٠٠
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنـون باللـه ﴾	٢٩	التـوبة	٤٠٢
﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾	١٨٥	البقـرة	٤٠٧
﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾	٢	الطـلاق	٤٠٧

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ ولا تكتمـوا الشهـادة ﴾	٢٨٣	البقـرة	٤٠٧
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾	١٨	آل عمران	٤٠٧
﴿ إذا جـاءك المنـافقون﴾	١	المنافقون	٤٠٧
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾	٣٠	الحـج	٤١١
﴿ وأشهـدوا ذوى عـدل منكم﴾	٢	الطـلاق	٤١٥
﴿ وكفى بالله حسيبـا ﴾	٦	النسـاء	٤١٦
﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾	١٣٥	النسـاء	٤١٦
﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾	٨	المائـدة	٤١٦
﴿ ولا تقف ما ليس لك بـه عـلم ﴾	٣٦	الإسـراء	٤١٩
﴿ وما شهدنـا إلا بمـا علمنـا ﴾	٨١	يوسـف	٤١٩
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾	٤	النـور	٤٢٣
﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعـة شهـداء ﴾	١٣	النـور	٤٢٣
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكـم ﴾	١٥	النسـاء	٤٢٣
﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾	٧٧	آل عمران	٤٣٧
﴿ ولولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض﴾	٢٥١	البقـرة	٤٣٧
﴿ كـل نفـس بمـا كسبت رهينـة ﴾	٣٨	المدثـر	٤٤٧
﴿ وأوفوا بالعهـد إن العهد كان مسؤولا﴾	٣٤	الإسـراء	٤٥١
﴿ قـالـوا نفقـد صـواع الملـك ﴾	٧٢	يوسـف	٤٦٠
﴿ وكفلهـا زكريا ﴾	٣٧	آل عمران	٤٦٦
﴿ قـال لئـن أرسلـه معكـم ﴾	٦٦	يوسـف	٤٦٧
﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾	٥	الفجـر	٤٧٥

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ ﴾	٢٢	الفرقـان	٤٧٥
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾	٥	النسـاء	٤٧٥
﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾	١٨	الحجـر	٤٨٩
﴿ والسارق والسارقة فاقطعـوا أيديهمـا ﴾	٣٨	المائـدة	٤٩٠
﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكـما ﴾	٤	التحريـم	٤٩٣
﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾	٢٦١	البقـرة	٥٠٠
﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾	٧،٦	العلـق	٥٠١
﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكـم ﴾	١٩٠	البقـرة	٥٠١٢
﴿ هلك عني سلطانـيه ﴾	٢٩	الحاقـة	٥١٥
﴿ وإذا تولى سعى فـي الأرض ﴾	٢٠٥	البقـرة	٥١٥
﴿ وتـرى الأرض هـامـده﴾	٥	الحـج	٥٣٢
﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾	٩٢	النحـل	٥٣٢
﴿ وأخذهم الربا وقد نهـوا عنـه ﴾	١٦١	النسـاء	٥٣٤
﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾	١٣٠	آل عمران	٥٣٤
﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا﴾	٥١	النـور	٥٣٦
﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ﴾	٥٢	النـور	٥٣٦
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمـوك ﴾	٦٥	النسـاء	٥٣٦
﴿ حافظوا على الصلوات والصـلاة الوسـطى﴾	٢٣٨	البقـرة	٥٥٠
﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾	١٠٣	النسـاء	٥٥٠
﴿ فـويل للمصلـين ﴾	٥٠٤	الماعـون	٥٥٠
﴿ وشروه بثمـن بخس﴾	٢٠	يوسـف	٥٨٥

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾	١٩٨	البقـرة	٥٩١
﴿ إن كثيرا من الأحبـار والرهبـان ليأكلـون ﴾	٣٤	التـوبة	٥٩٥
﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجـره﴾	٢٧	القـصص	٦٠٤
﴿ قال لو شئت لتخذت عليه أجرا﴾	٧٧	الكهـف	٦٠٥
﴿ أهم يقسمون رحمـة ربـك ﴾	٣٢	الزخـرف	٦٢٢
﴿ وكـان عنـد الله وجيهـا ﴾	٦٩	الأحـزاب	٦٢٥
﴿ وإذا ضربتـم فـي الأرض ﴾	١٠١	النسـاء	٦٣٣
﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ﴾	٩٩	الأنعـام	٦٤٨
﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ﴾	٣٣	يـس	٦٣٦
﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنـا ﴾	٨٠	النحـل	٦٥٦
﴿ وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعـام ﴾	٨	الأنبياء	٦٥٦
﴿ كلوا من طيبات مـا رزقناكـم ﴾	٨١	طـه	٦٥٦
﴿ وجعلنا من المـاء كل شيء حي﴾	٣٠	الأنبياء	٦٥٦
﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري﴾	٢٦	الأعـراف	٦٥٧
﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	٣١	الأعـراف	٦٥٧
﴿ إن الذين آمنوا وعمـلوا الصالحـات ﴾	٣٠	الكهـف	٦٥٨
﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمـن﴾	٩٧	النحـل	٦٥٨
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ﴾	٨،٧	الزلزلـة	٦٥٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾	٢٦٧	البقـرة	٦٦٤
﴿ أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجـرز ﴾	٢٧	السجـدة	٦٦٤
﴿ ولا تعتـدوا إن الله لا يحـب المعتـديـن ﴾	١٩٠	البقـرة	٦٦٤
﴿ إنما المؤمـنون أخـوة ﴾	١٠	الحجـرات	٦٧٧

الآيـــة	رقمهـا	السـورة	الصفحـة
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾	٧١	التـوبة	٦٧٧
﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفيـن﴾	١٥٢	الشعـراء	٦٧٨
﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾	٣١	الأعـراف	٦٧٨
﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بـه ﴾	١١	الأنفـال	٦٧٩
﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشـا﴾	٢٢	البقـرة	٦٨٠
﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾	٨٨	النمـل	٦٨١
﴿ ولقد أتينا داود منا فضـلا ﴾	١٠	سبـأ	٦٨٧
﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكـم ﴾	٨٠	الأنبيـاء	٦٨٨
﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾	٣٧	هـود	٦٨٩
﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عـاد ﴾	١٤	النحـل	٦٨٩
﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينـات﴾	٢٥	الحـديد	٦٩٣

فهـــرس الأحـــاديث

الحـــديث	الصفحـة
" إن هذا المال حلوة خضرة"	٣
" لا حســد إلا في اثنتين "	٣
" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة "	١٧
" أفي شك أنت يا بن الخطاب "	١٨
"أعطيت خمسا لم يعطهن أحــد من قبلي "	١٩
"أحب الدين إلى الله الحنيفيـــة السمحة "	٢٣
" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"	٢٣
" إن الدين يسر ولــن يشاد هذا الديــن أحــد إلا غلبـــه "	٢٣
" كان جبريل يدارس النبيﷺ القرآن كل سنة في رمضان "	٢٥
" ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "	٢٦
" عـــــدلا "	٢٨
"كنت نهيتكم عن زيارة القبور "	٣٥
" لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم "	٣٥
" دعه فإن الحياء من الإيــمان "	٣٥
" إنه نور المؤمن يوم القيامــة "	٣٦
" من أكــل ثومـــا أو بصـــلا "	٣٦
" لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق"	٣٦
" إنك ضعيف وإنهـــا أمانـــة "	٣٦
" لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "	٣٦
" إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار "	٣٧
" إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيــان "	٤٣

الحـــديث	الصفحـة
" إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها "	٤٣
" إنمـــا الأعمـــال بالنيـــات "	٤٥
" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "	٤٨
" أتراني ما كستك "	٦١
" إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير "	٦٦
" ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز "	٦٧
" أربيت هلا بعت تمرك بسلعه "	٧٤
" مـا وزن مثـــلا بمثـــل "	٧٤
" لا تبيعوا الدينار بالدينارين "	٧٤
" لا بأس إذا كـان يـدا بيـد "	٧٤
" أنتم أعلـــم بأمر دنياكـــم "	٨٣
" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول "	٨٨
إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن "	٨٨
" أنت إمامهم واقتـد بأضعفهـم "	٩١
" واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "	٩١
" فألقى علي رسول الله ﷺ"	٩١
" من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة "	٩٨
" أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجـد "	٩٨
" من بنى مسجدا ولو كفحص قطـاة "	٩٨
" أحب البلاد إلى الله مسـاجدهـا "	٩٨
" دعوه لا تزرمـــوه "	٩٩

الحـــديث	الصفحـة
" ألا آذنتمـــوني "	٩٩
" من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل "	١٠٠
" إذا رأيتم من يبيع أو يبتـــاع في المســجد "	١٠٠
" لا وجدته إنما بنيت المساجد لما بنيت لـــه "	١٠٠
" من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا مثله في الجنة "	١٠٢
" إذا نودى للصـــلاة فأتوهـــا وأنتـــم تمشـــون "	١٠٣
" فليقل اللهـم افتـــح لي أبـواب رحمتـــك "	١٠٣
" فلا يجلس حتى يصـــلي ركعتيـــن "	١٠٣
" اجلس فقد آذيت "	١٠٤
" لو يعلم المار بين يدي المصلـــي "	١٠٤
" لا تقام الحدود في المسجد ولا يستقاد فيهـــا "	١٠٥
" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي "	١٠٥
" إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه "	١٠٦
" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم "	١٠٧
" ألا فلا تتخذوا القبور مساجد "	١٠٧
" إن من شراء الناس من تدركه الساعة وهم أحياء "	١٠٧
" أرحنا بالصـــلاة يا بـــلال "	١١٠
" أيحب أحدكم أن يغدو كل يوم إلى بطحان "	١١٠
" ألا أخبركـــم عـــن النفـــر الثلاثـــة "	١١٠
" ما جلس قوم في بيت من بـــيوت اللـــه "	١١١
" عباد الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "	١١٢

الحـــديث	الصفحـة
"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها "	١١٢
"صلاة الجماعـة تفضـل صـلاة الفـرد "	١١٢
"لقد هممت بالصلاة فتقـام "	١١٢
"قم أبا تراب قم أبا تـراب "	١١٤
"إنك تأتي قوما أهل كتـاب "	١١٨
"من باع عبدا له مال فماله للذي باعـه "	١١٨
"ليس فيما دونه خمسة أوسق صدقـة "	١١٨
"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "	١٢٠
"ما من صاحب ذهب ولا فضة "	١٢٤
"كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع "	١٢٥
"ما من صاحب إبل ولا بقـر ولا غنـم "	١٢٥
"فيما سقت السماء والعيون "	١٢٨
ما نقصت صدقـة من مـال "	١٣١
"إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة "	١٣٤
"ما بال العامل نبعثه فيجيء "	١٣٧
" المسـلم أخـو المسـلم "	١٤٠
" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه "	١٤٠
"مثل المؤمنيـن في توادهـم "	١٤١
"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله "	١٤١
" أطعموا الطعام وصلوا الأرحام "	١٤١
" أطعموا الجائع وعودوا المريض"	١٤٣

الحـــديث	الصفحـة
" الحج والعمرة في سبيل اللـــــه "	١٤٨
" لغدوة في سبيل اللـه أو روحـــة "	١٤٩
" وأمـا خالدا فقد حبس أدراعـــه "	١٤٩
" لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم"	١٥٣
" لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم "	١٥٣
" نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين"	١٥٣
" لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة "	١٥٣
" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"	١٥٤
" يوشك أن تخرج الظعينة "	١٥٥
" ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء "	١٥٧
" إن فريضة الله على عبادة في الحـج "	١٦٠
" حجي عن أبيـــك "	١٦٠
" حج عن نفسك ثم حج عن شبرمـــة "	١٦٠
" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتـــم "	١٦٣
" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب اللـه "	١٦٥
" إن كنت تحب أن تطوق به طوقا من نار"	١٦٦
" لا يزال أحدكم في فسحة من دينـــه "	١٧٠
" ارجع فصلي فإنك لم تصل "	١٧١
" إذا أقيمت الصلاة فعليكم السكينـــة "	١٧١
" إذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشـاء"	١٧١
" رباط يوم في سبيل الله "	١٧٩

الحـــديث	الصفحـة
" والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله "	١٧٩
" عينان لا تمسهما النـار "	١٧٩
" من جهز غازيا فقد غزا "	١٨١
" تضمن الله لمن خرج في سبيله "	١٨٣
" ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم "	١٨٣
" ما نفعني مال كما نفعني مال أبي بكر "	١٨٣
" عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل "	١٨٥
" اعتق صفية وجعل عتقها صداقهـا "	١٩٠
" أولم ولو بشاة "	١٩٤
" هل عندك شيء تصدقهـا "	١٩٥
" لو أن رجلا أعطى امـرأة صداقـا "	١٩٥
" الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكـم "	١٩٨
" استوصوا بالنساء خيرا "	١٩٨
" خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها"	٢٠٦
" أتردين عليـه حديقتـه "	٢٠٦
" تنكح المـرأة لأربـع "	٢١٤
" لا يفرك مؤمن مؤمنة "	٢١٤
" اذهب فانظـر إليهـا "	٢١٤
" فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين "	٢١٨
" إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة "	٢٢٠

الحـــديث	الصفحـة
" لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا"	٢٢١
" ليس لك نفقـــة ولا سكنـى "	٢٢٤
" لا نفقة لك ولا سكنى "	٢٢٤
" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركـم "	٢٢٨
" من طلق ألبته ألزمناه ثلاثـا "	٢٢٩
" يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم"	٢٣١
" إن الرضاعة تحرم ما تحرم الـولادة "	٢٣١
" لا ضرر ولا ضرار "	٢٤١
" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـه "	٢٤٤
" إن اللـه قد تصدق عليكم عند وفاتكم"	٢٤٤
" إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لـك "	٢٤٥
" إذا استهل المولود ورث "	٢٤٦
" لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"	٢٥٢
" اتقوا اللـه واعدلـوا بيـن أولادكـم "	٢٥٤
" سـووا بين أولادكم في العطيـــة "	٢٥٤
" أشهد على هـذا غيري "	٢٥٥
" إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلتـــه "	٢٦٣
" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه "	٢٦٣
" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "	٢٦٧
" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلـي "	٢٦٨
" إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس "	٢٧٠
" إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام "	٢٧١

الحـــديث	الصفحـــة
" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين "	٢٧١
" سبقكما يتامـــى بدر "	٢٧١
" وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم "	٢٧٣
" فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهم واحد "	٢٧٤
" أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه "	٢٧٤
" أعطى الزبير سهما وأمه سهمـا وفرســه سهميــن "	٢٧٤
" فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين "	٢٧٤
" قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين "	٢٧٤
" فأعطى الأهل حظين وأعطى العازب حظا "	٢٧٧
" أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها "	٢٧٧
" استوعبت هذه الآيــة النـــاس "	٢٧٨
" لـم تحــل الغنائــم لمن قبلنـــا "	٢٨٢
" فقسمـــه عـــن فـواق بينهــم "	٢٨٣
" كـــلا إنـي رأيتـــه في النـــار "	٢٨٥
" لا ألفين أحدكم يوم القيامـــة "	٢٨٥
" هو في النـــار "	٢٨٥
" من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه "	٢٨٦
" اتقوا الله في النساء "	٢٨٩
" اعظمها أجرا الذي أنفقته على أهـلك "	٢٨٩
" ابدأ بنفسك فتصدق عليها "	٢٨٩
" خذي ما يكفيك وولــدك بالمعــروف "	٢٨٩

الحـــديث	الصفحـة
" اللهم هذا قسمي فيما أملك "	٢٩١
" إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما "	٢٩٢
" إن أطيـب ما أكـل أحدكـم مـن كسبـه "	٢٩٤
" الصلاة على وقتهـا "	٢٩٨
" ففيهمـا فجاهـد "	٢٩٨
" من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره "	٢٩٩
" إن الرحم شجنة مـن الرحمـن "	٢٩٩
" يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول "	٢٩٩
" لا تـزال المسـألـة بأحدكـم "	٣٠٠
" أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا "	٣٠١
" من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له "	٣٠١
" أطعموا الجائع وعودوا المـريض "	٣٠١
" عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام "	٣٠٣
" والـذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله "	٣٠٦
" ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا "	٣٠٦
" عمـل الرجـل بيده وكل بيـع مبـرور "	٣٠٦
" إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجـه الله "	٣٠٧
" تعـس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهـم "	٣١٤
" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم "	٣١٣
" دفع إلى يهـود خيـر نخـل خيبر "	٣١٧
" نهى رسـول الله ﷺ عن المخابرة "	٣١٨

الحـــديث	الصفحـــة
" فنهاتـــا عن ذلـك "	٣٢١
" فنهاهم أن يكروا بذلك "	٣٢٢
" عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها "	٣٢٢
" فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها "	٣٢٦
" هب لي المـرأة "	٣٣٣
" نحلها جـذاذ عشريـن وسقـا "	٣٣٥
" العائد في هبتـه كالعائـد في قيئـه "	٣٣٧
" الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "	٣٣٨
" لا يحل للرجل أن يعطـي العطيـة "	٣٣٩
" لا تعـد في صدقتك "	٣٣٩
" أنت ومالك لأبيـك "	٣٣٩
" ما حق إمرئ مسلـم يبيت ليلتيـن "	٣٤٢
" ذاك مـال رابـح "	٣٤٩
" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث "	٣٤٩
" إن شئت حبسـت أصلهـا "	٣٤٩
" إن أمي توفيت وأنا غائب "	٣٥٠
" من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو لـه "	٣٥٤
" من أحيـا أرضـا ميتـة فهـي لـه "	٣٥٤
" من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به "	٣٥٤
" أقطع الزبيـر حضر فرسـه "	٣٥٧
" هو منك صدقة وهو مثل المـاء العـذب "	٣٥٨

الحـــديث	الصفحـة
"فإن دماءكـــم وأموالكـــم وأعراضـــكـــم "	٣٦٥
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "	٣٦٥
"من قتل دون مالـــه فـهو شهيـــد "	٣٦٥
"من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق"	٣٦٦
"كل المسلـم على المســلم حـــرام "	٣٦٦
"وإياك وكرائـــم أموالهـــم "	٣٦٦
"تصدق أحدكم من دينـــاره "	٣٦٦
" لا يمنـع جار جاره أن يـغرس خشبـــة فـي جـداره "	٣٦٨
"نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب المومسة "	٣٦٨
" على قراريـط لأهل مكـــة "	٣٦٩
"منـــى منـــاخ مـــن سبق "	٣٧١
" المسلمون شركاء في ثلاث "	٣٧١
"من لا يأمن جاره بوائقـــه "	٣٧٣
" اذهب فاخلع نخلـــه "	٣٧٦
"لو كان لابن آدم واديـــان "	٣٨٠
"يهـــرم ابن آدم ويشب معـه خصلتان "	٣٨٠
" إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيله "	٣٨٣
"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعـول "	٣٩٠
" لا حســـد إلا في اثنتيـــن "	٣٩٠
" لا حمى إلا للـه ورسولـه "	٣٩٣
"تـرى الشمس على مثلهـا فاشهـد "	٤١٠

الحـــديث	الصفحـة
"يشهـدون ولا يستشهدون "	٤١١
" ألا أنبئكم بأكبر الكبائـــر "	٤١١
" ألا أخبركم بخير الشهداء "	٤١٣
"شـــاهـــداك أو يمينـــه "	٤١٣
" البينـــة أوحد في ظهرك"	٤٢٣
" إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة "	٤٢٤
" يا معشـــر النساء تصدقن"	٤٣٠
" قضى بالشاهـد واليميـن "	٤٣١
" قضى باليميـن والشاهـد "	٤٣١
" من حلف على يمين يستحق بها مالا "	٤٣٥
" اما لئن حـــلف على مالـــه ليأكلـــه "	٤٣٦
" اشترى من يهودي طعام إلى أجـل "	٤٤٨
" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهون "	٤٤٨
" لا يغـلق الرهـن علـى صاحبـــه "	٤٤٨
" المسلمـــون علـــى شروطهـــم "	٤٥٠
" لا تحلب ماشية أحد بغـير أذنـــه "	٤٥٣
" العاريـة مؤداة والزعيـم غـــارم "	٤٦٠
"صلـــوا على صاحبكم "	٤٦٠
" حجر علـى معـاذ وبـــاع مالـــه "	٤٧٦
"رفع القـــلم عن ثلاثـــة "	٤٧٧
" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده "	٤٩٠

الحـــديث	الصفحـة
" لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "	٤٩٠
" وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت "	٤٩٠
" قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم "	٤٩٠
" إذا سـرق فاقطعـوا يـده "	٤٩٢
" لا تقطع اليد في أقل مـن ربـع دينـار "	٤٩٧
" مـن أصاب بفيـه من ذي حاجـة "	٤٩٨
" ما إخالك سـرقت "	٤٩٨
" مال الله سرق بعضـه بعـضا "	٤٩٩
" فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به "	٥٠١
" من اقتطع شبـرا مـن الأرض "	٥٠٧
" ليس لعرق ظالـم حق "	٥٠٧
" لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى "	٥١٠
" لا يأخذ أحدكـم متـاع أخيـه "	٥١١
" طعام بطعـام وإنـاء بإنـاء "	٥١٦
" إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"	٥١٧
" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين"	٥٢٤
" رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى "	٥٢٤
" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه"	٥٢٥
" لعن اللـه آكـل الربـا "	٥٣٥
" اجتنبوا السبع الموبقات "	٥٣٥
" الربا ثلاثة وسبعون بابـا"	٥٣٥

الحـــديث	الصفحـة
"واتـــق دعوة المظلـــوم "	٥٣٧
"مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم "	٥٤١
"من نفس عن مسلم كربـة "	٥٤١
" لا يحتكر إلا خاطـــئ "	٥٥٥
" الجـــالب مرزوق والمحتكر مـــلعـــون "	٥٥٥
"من دخل في شيء من أسعار المسلمين "	٥٥٥
"من احتكر حكرة يريـــد أن يغلـــي بهـــا "	٥٥٥
"من احتكـــر طعامـــا أربعـــين ليلـــــه "	٥٥٦
"من احتكر على المسلميـــن طعـــامهـــم "	٥٥٦
" لا يؤمن أحدكـــم حتى يحب لأخيـــه "	٥٥٥
"من اعتق شركا له في عبد "	٥٥٦
"إن الله حـــرم بيـــع الخمـــر والميتـــة "	٥٦٤
" أحل لنا ميتتـــان "	٥٦٤
" لا تبيعـــوا الذهب بالذهب"	٥٦٥
"كل مسكـــر خمر "	٥٦٥
"نهى رسول الله ﷺعن أكل كل ذي ناب"	٥٦٧
" أكل كل ذي ناب من السبـــاع حـــرام "	٥٦٧
"حـــرام عليكـــم الحمـــر الأهليـــة "	٥٦٧
"نهى عن ثمن الكلب ومهـــر البغي "	٥٦٨
"شر الكسب مهر البغـــي "	٥٦٨
" الواشمـــه والمستوشمه "	٥٦٩

الحـــديث	الصفحـة
"من صور صورة فإن الله معـذبه "	٥٧٠
" إن أشد الناس عذابا عـند اللـــه "	٥٧٠
"نهى رسول الله ﷺعن بيع الغرر وعن بيع الحصاة "	٥٨١
"نهى رسول الله ﷺعـن بيـــع الغـــرر"	٥٨١
"نهى رسول الله ﷺعن بيع حبل الحبلة "	٥٨٢
" إنما البيـــع عن تراض "	٥٨٧
"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة "	٥٨٨
" لا تبع ما ليس عنـــــدك "	٥٨٩
"نهى رسول الله ﷺعن بيع الطعام حتى يستوفيه التجار "	٥٨٩
" لا تلقـــوا الركبان "	٥٩٧
" لا تلقـــوا الجـلب "	٥٩٧
" لا بيع حاضر لبـاد "	٥٩٧
"من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة "	٦٠٠
"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم .."	٦٠٢
"ثلاثـــة أنا خصمهم يوم القيامـــة "	٦١٧
"نهـــى عن المزارعـــــة "	٦١٧
"مـن استـأجر أجيرا فليعلمـه أجـره "	٦١٧
" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما"	٦٤٣
"ما دخل هذا بيت قـــوم إلا ذلـوا "	٦٤٩
" لا يزال أحدكم في فسحة من دينه"	٦٥٥
"ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء"	٦٥٥

الحـــديث	الصفحـة
" الأســـودان التمر والماء "	٦٦١
"نهى رسول الله ﷺعن عقر الشجر "	٦٦٦
" اتقـــوا اللعانيـــن "	٦٦٧
"ما زال جبريل يوصينـــي بالجـــار "	٦٧٥
"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره "	٦٧٥
" إن الله كتب الإحسان على كل شيء"	٦٨١
" ألا إن القـــوة الرمـــي "	٦٨٦

المـــراجـــع

بعد القرآن الكريم:

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د.وهبه الزحيلـــــي ، دار الفكـــــر ، دمشق

٢. الإجماع ، ابن المنذر ، دار الثقافة ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ط الثالثـــة ١٤٠٨هـ

٣. الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبـــة،الريـــاض، ط الأولـــى ١٤٠٢هـ

٤. الإجماع، ابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبـــد العزيـــز الشـــلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم ، ط الأولى ١٤١٨هـ

٥. أحكام الأسرة في الإسلام ، محمـــــد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٣٩٧هـ

٦. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية،د.عامر سعيد الزيبـــاري ، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٨هـ

٧. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د.عمر سليمان الأشقر،دار النفـــائس الأردن ، ط الأولى ١٤١٨هـ

٨. الأحكام السلطانية ، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، توزيع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٩. أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي ، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ،مكتبـــة التوبة ، ط الأولى ١٤١٥هـ

١٠. أحكـــام القرآن ، ابن العربـــــي، مراجعة وتعليق محمد عبد القادر عطـــا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ

١١. أحكام القرآن،الجصاص،ضبط وتخريج عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٥هـ

١٢. أحكام الملكيـــــة في الشريعة الإسلامية ، محمد بن منصور المدخلـــي ، دار المعراج الدولية للنشر ، ط الأولى ١٤١٦هـ
١٣. الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتـــب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٢هـ
١٤. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمـــد محـــي الديـــــــن عبدالحميد دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٤هـ
١٥. إحياء علوم الدين ، ابو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
١٦. الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الديـن البعلي ، تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيميـــــــن ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل دار العاصمة ، الرياض ، ط الأولى ١٤١٨هـ
١٧. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، تحقيـق محمـد سـعيد البـدري، المكتبـــة التجاريـــــة مكة المكرمة ، ط الرابعة ١٤١٤هـ
١٨. أساس البلاغة ، الزمخشـــــــري ، دار صادر ١٣٩٩هـ
١٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، شيخ الإســـلام زكريـــا الأنصـــاري، المكتبة الإسلامية بمصر
٢٠. أسنى المـــــطالب للشيخ زكريا الأنصاري بحاشـــية الرملـــي، المطبعـــة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ
٢١. الأشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الفكر .
٢٢. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الهلال ، بيروت.
٢٣. الإشراف على مسائل الخلاف ، عبدالوهاب بن نصر البغـــدادي ، مطبعـــة الإرادة .
٢٤. أصول الاقتصاد الإسلامي ، د.رفيـق المصـــري ، دار القلـــم ، دمشـــق ، ط الثانية ١٤١٣هـ
٢٥. أصول الاقتصاد السياسي في الإسلام ، محمد عـــــطية خميس .
٢٦. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، الشنقيطي

٢٧. أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، دار الجيـــــل ، بيروت
٢٨. الإفصـــــاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة
٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،الشـــربيني الخطـــيب ،تحقيـق علـي عبدالحميد أبو الخير ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، ط الأولى١٤١٧ هـ
٣٠. الإقناع لطالب الانتفاع ، الحجـــاوي ، تحقيـق د.عبـد الله الـتركي، دار هجر ط الأولى ١٤١٩هـ
٣١. الأم ،محمد بن إدريس الشـــافعي ، دار المعرفـة ، بـيروت ، ط الثانيـة ١٣٩٣هـ
٣٢. الأمن في الإسلام ، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشـــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
٣٣. الأموال ، أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليـــل هـراس ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى١٤٠٦ هـ
٣٤. الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلاميـــــــة ، د.عبد الله الرشيد ط الأولى ١٤٠٤هـ
٣٥. الإنسان بين المادية والإسلام ، د.محمد قطب ، دار الشروق
٣٦. الأنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق عبـــــدالله الـتركي دار هجر ، ط الأولى ١٤١٨هـ
٣٧. ابن قدامة وآثره الأصولية ،د.عبد العزيز السعيد القسم الثاني ١٣٩٧هـ .
٣٨. الاحتكار في نظر الإسلام،صالح بن إبراهيـــم الشـيباني، دار المسـلم ،ط الأولى١٤١٦ هـ
٣٩. الاحتكـــار وأثـــره في الفقه الإسلامي ، قحطان بن عبد الرحمـن الـــــدوري ط الثانية ١٤٠٣هـ
٤٠. الاحتكار،دراسة فقهية مقارنة ، د.ماجد أبو رخية ، مكتبة الأقصى ، الأردن ط الأولى ١٤١٠هـ
٤١. الاختيار لتعليل المختـار،عبـد الله بـن محمـود الموصلـــــي، دار المعرفة،بيروت ط الثالثة ١٣٩٥هـ

٤٢. الاستئجار على فعل القربات الشرعية ،علي عبد الله أبو يحيى ، دار النفائس الأردن ، ط الأولى ١٤١٨هـ
٤٣. الاستذكار، يوسف ابن عبدالبر ، تحقيق علي النجدي ناصف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣م
٤٤. الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، د.حسن بن علي الشاذلي ١٣٩٩هـ
٤٥. الاقتصاد السياسي ، جابر جاد عبد الرحمن ط الثانية
٤٦. الاقتصاد مذهبا ونظاما ،د.إبراهيم الطحاوي ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ
٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٨هـ
٤٨. بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار إحياء التراث ، تحقيق محمد عدنان درويش ط الأولى ١٤١٧هـ
٤٩. بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد)، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى ١٤١٢هـ
٥٠. البداية والنهاية ، ابن كثير،تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٣هـ
٥١. البداية والنهاية،ابن كثير، تحقيق د.عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى ١٤٠٧هـ
٥٢. البرهان في أصول الفقه ، الجويني ،تحقيق د. عبد العظيم ديب ، دار الأنصار ط الثانية ١٤٠٠هـ
٥٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك ،أحمد بن محمد الصاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي
٥٤. البناية شرح الهداية، محمد محمود العيني ، دار الفكر
٥٥. البهجة في شرح التحفة ، علي بن عبد السلام التسولي ، دار الجيل ،لبنان
٥٦. تاج العروس، السيد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية

٥٧. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري (المواق) ، مكتبة النجاح ، ليبيان، ط مكتبة عباس الباز مكة المكرمة.
٥٨. تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ط الأولى
٥٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٦هـ
٦٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي ،دار المعرفة ، بيروت ، ط الثانية
٦١. تحريم الإسلام للميسر من وجوه إعجاز التشريع الاقتصادي ، نشر جامعة أم القرى ١٤١٤هـ
٦٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق عمر العمروي ، دار البخاري ، القصيم ، ط الثانية ١٤٠٧هـ
٦٣. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
٦٤. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الثانية ١٤١٤هـ
٦٥. التخطيط الزراعي ، عز الدين همام أحمد
٦٦. التدابير الواقية من الربا في الإسلام، د.فضل الهي، مكتبة المؤيد، ط الثانية ١٤١٢هـ
٦٧. التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ، ط الخامسة ،١٩٦٨م
٦٨. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية د. أحمد بن حسن الحسنى، دار المدني ، جدة ، ط الأولى ١٤١٠هـ
٦٩. تعارض البينات في الفقه الإسلامي،محمد عبد الله الشنقيطي ، ط الأولى ١٤١٢هـ
٧٠. التعريفات،علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي،ط الأولى ١٤٠٥هـ
٧١. تعليل الأحكام،محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية، بيروت،١٤٠١هـ

٧٢. التفريـــع ، عبـــد الله بن الحسين الجلاب، تحقيق حسن سالم الدهمـــــاني ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـــ
٧٣. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط الثانية ١٤٠٨هـــ ط الخامسة ١٩٩٣م
٧٤. التفسير الكبير للفخر الرازي ط الأولى ، المطبعة البهية المصرية .
٧٥. التفسير الكبير،محمد بن عمر بن حسين الرازي ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط الثانية .
٧٦. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية
٧٧. تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صغير أحمد شـــاغف ، دار العاصمة ط الأولى ١٤١٦ هـــ
٧٨. التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المـــال العـــام والخاص ، د. محمد بن أحمد الصالح، مطبوعات جامعة الإمام محمـــــد بن سعود الإسلامية ،١٤٠٥هـــ
٧٩. التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، إسماعيل شلبي
٨٠. تكملة البحر الرائق شرح كنزالدقائق ، محمد بن حسين الطوري القـــادري ضبط زكريا عميرات، دارالكتب العلميـــة ، بـــيروت ، لبنـــان ، ط الأولـــى ١٤١٨هـــ
٨١. تكملة المجموع ، السبكي ، مطبعة العاصمة
٨٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العســقلاني ، دار المعرفة ، بيروت
٨٣. التملك في الإسلام ، د.حمد الجنيدل ، دار عالم الكتب ، الرياض،١٣٩٠هـــ
٨٤. تمليك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ،د.عبد الرحمن الجليلي، دارالعلـــوم ط الأولى ١٤٠٨هـــ
٨٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،يوسف بن عبد الله بن عبد الـــبر تحقيق مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير ، سعيـــــــــد أحمد اعراب، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب

٨٦. التنمية الاقتصادية الزراعية ، د.سالم النجفي
٨٧. التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، عبد الحق الشكيري ، ط الأولى ١٤٠٨هـ
٨٨. التنمية الزراعية ، حازم البيلاوي
٨٩. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، خلف النمري ، ط جامعة أم القرى ١٤١٦هـ
٩٠. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان
٩١. توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ، عبدالله بن بسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤١٣هـ
٩٢. تيسير الجامع للاختيارات الفقهية ، د.أحمد الموافي ، دار ابن الجوزي ط الثانية ١٤١٦هـ
٩٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن سعدي، تقديم محمد بن صالح العثيمين ، عبدالله بن عبدالعزيز العقيل ، مجلد واحد ،مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٧هـ
٩٤. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد ابن جرير الطبري ، مطبعة الحلبي
٩٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،دارالحديث القاهرة ، ط الخامسة ١٤٠٠هـ
٩٦. الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ
٩٧. الجهاد في الإسلام ، د.الشافعي عبدالرحمن السيد عوض ، ١٤٠٥هـ
٩٨. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاد العرب ، أحمد السيد الهاشمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان
٩٩. جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٨هـ

١٠٠. حاشية إعانة الطـــالبين ، العثمان بن محمد البكري ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٥هـ
١٠١. حاشية الباجـــــوري ، على شرح ابن قاسم على متـــن ابـــي شـــجاع ، إبراهيم الباجوري ، مطبعة الحلبي
١٠٢.حاشية البجيرمي شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) سليمان بن عمـــر البجيرمي ، المكتبة الإسلامية
١٠٣.حـــاشية الجمل علىالمنهج ،سليمان الجمل ، المكتبة التجارية الكبرىبمصر
١٠٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، دار الفكر
١٠٥.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،عبدالرحمن بن قاسم ، ط الثالثـــة ١٤٠٥هـ
١٠٦.حاشية العدوي على الخرشي ، الشيخ علـــي العـــدوي ، دار صـــــادر ، بيروت
١٠٧.حاشية المعمداني على شرح ميارة لتحفة الأحكام ، بن رحـــال المعمدانـــي المكتبة التجارية بالقاهرة
١٠٨.حاشيتا قليوبي وعميرة علـــــــى كـــنز الراغبيـــن ، ضبـــط وتصحيـــح عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بـــيروت ، لبنـــان ، ط الأولـــى ١٤١٧هـ
١٠٩.الحاوي الكبير ، الماوردي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجـــــــود، علـــي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى١٤١٢هـ
١١٠.الحث على التجارة والصناعة والعمل ، ابوبكر أحمد بن محمد الخلال ، دار العاصمة ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٧هـ
١١١. حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تقديم وشرح محمد شـــريف ســـــكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٤١٣هـ
١١٢.الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، د.بكر أبو زيد ،دار العاصمة ، الريـلض ط الثانية ١٤١٥هـ

١١٣.الحسبة ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد زهري النجار ، المؤسسة السعيدية ، الرياض
١١٤.حكمة التشريع في تحريم الربا ،د.يوسف حامد العالم ، ط الأولى ١٤٠٣هـ
١١٥.حكمة التشريع وفلسفته ، الجرجاوي
١١٦.الخراج ،يحيى آدم القرشي،تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة،بيروت
١١٧.الخراج،أبو يوسف،تحقيق د.محمد إبراهيم البنا،دارالإصلاح للطبع والنشر
١١٨.خطة الإسلام في موارد الإنتاج ، د.فهد العصيمي ، دار النشر الدولي ط الأولى ١٤١٢هـ
١١٩.خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د.محمد البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط العاشرة ١٤١٥هـ .
١٢٠.الدر المنثور في التفسير المأثور ، السيوطي ، دار الفكر ١٤١٤هـ
١٢١.الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر
١٢٢. الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فراموز، مطبعة أحمد كامل دار السعادة
١٢٣.الذخيرة ، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ،تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف وعبد السميع أحمد الإمام ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ١٤٠٢هـ
١٢٤.الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،د.عمر المترك عناية بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، ط الأولى١٤١٤هـ
١٢٥.رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط الأولى١٤١٥هـ
١٢٦. الرسالة، الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة
١٢٧.الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي

١٢٨.روضة الطالبين ، النووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجـــــود ، علـــي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٢٩.زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، ط الأولى
١٣٠.زاد المعـــــــاد في هدي خير العباد،ابن قيم الجوزيـــة،تحقيـــق شـــعيب عبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٨هـ
١٣١.الزكاة والضـــــــريبة ، د.غـــــازي عنايـــة ، دار إحيـــاء العلـــوم ، بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤١٦هـ
١٣٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، دار الكتاب العربي
١٣٣.سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ، تعليق فواز أحمـــد زمرلـــي ، إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي
١٣٤.السرقة بين التجريم والعقـــــوبة في الفقه الإســـلامي ،د.الشـــافعي عبـــد الرحمن السيد عوض ، ١٣٩٨هـ
١٣٥.سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الديـــن عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان
١٣٦.سنن ابـــــن ماجة ، محمـــد بن يزيد القزويني ، تحقيـــق محمـــد فـــؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ
١٣٧.سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق أحمد شاكر ، محمد فـــؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان
١٣٨.سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية
١٣٩. السنن الكبرى للبيهقـــــــي
١٤٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي ، دار البشائر الإسلامية ، ١٩٨٦م
١٤١.السياسات الاقتصادية فـــي الإســـلام ، د.محمـــد عفـــر ،نشـــر جامعـــة أم القـــــــرى مكة المكرمة
١٤٢.السياسة الشرعية ، شيخ الإسلام ابن تيمية،طبع وزارة الشؤون الإســـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ

١٤٣.شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي، ط بولاق ١٣١٨هـ
١٤٤.شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الزرقاني ، دار الفكر
١٤٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي،تحقيق عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ،دار أولي النهى ، ط الثانية ١٤١٤هـ
١٤٦.الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الدردير ،دار إحياء الكتب العربية
١٤٧.شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، عبد الرحمن بن أحمد الأيجي،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٤٨.شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق صالح الحسن ، مكتبة الحرمين ، الرياض، ط الأولى١٤٠٩هـ
١٤٩.شرح القواعد الفقهية،د.أحمدالزرقاء،دار القلم،دمشق ،ط الرابعة١٤١٧هـ
١٥٠.الشرح الكبير ، المقد سي مع المقنع والأنصاف ، تحقيق عبدالله التركي دار هجر ، ط الأولى ١٤١٥هـ
١٥١.الشرح الكبير لمختصر خليل ،أحمد بن محمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت
١٥٢.الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين،ترتيب وتخريج د. سليمان أبا الخيل ، و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام
١٥٣. شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ، تحقيق محمد ابوالأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٣م
١٥٤.شرح صحيح مسلم، النووي ، دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧هـ
١٥٥.شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر ، مكتبة النهضة ، بيروت
١٥٦. شرح مختصرالروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٠هـ
١٥٧. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٥٨. شرح منتهى الاردات ، البهوتي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية
١٥٩.الشركات التجارية في الفقه الإسلامي ، محمود بابللي، ط الأولى ١٣٩٨هـ
١٦٠.الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د.عبدالعزيز خياط مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٣هـ
١٦١.الشركات في الفقه الإسلامي، رشاد خليل ،دار الرشيد، ط الثانية ١٤٠١هـ
١٦٢.شريعة الإسلام ، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ
١٦٣.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،الغزالي،تحقيق د.حمد الكبيس ، مطبعة الإرشاد ،بغداد١٣٩٠هـ
١٦٤.الصحاح،الجوهري،تحقيق أحمد عبدالغفورعطار، دار الكتاب العربي بمصر
١٦٥.صحيح البخاري ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ١٩٨٧م .
١٦٦.صحيح الجامع ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على الطبع زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤١٠هـ
١٦٧. صحيح مسلم ، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٩٨٥م
١٦٨.ضعيف الجامع ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على الطبع زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤١٠هـ
١٦٩.ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، وأثرها على الإنتاج والإنتاجية د.خالد ابن سعد المقرن ،رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨هـ
١٧٠.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د.محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة ١٤٠٦هـ
١٧١.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، إشراف حازم القاضى ، ط الأولى ١٤١٦هـ

١٧٢. طلبـــة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمـــــر بن محمد النســفي ، تعليق خالد العك ، دار النفائس ، ط الأولى ١٤١٦هـ
١٧٣.العدالة في الهبة للأولاد والأقارب، د.صالح بن عبد الله اللاحم ، دار أصداء المجتمع ، ط الأولى ١٤١٨هـ
١٧٤.عقـــــد السلم في الشريعة الإسلامية ، د.نزيه حمـــاد، دار القلـــــــم ، دمشـــــــق ط الأولى ١٤١٤هـ
١٧٥.العمدة في الفقـــه الحنبلي ، ابن قدامة ، تحقيق وتعليق ثناء خليل الـــهواري إيمان محمد ،أنور زهراء ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٢هـ
١٧٦.العمل في الإســـــلام أخلاقه ومفاهيمه،عزالدين الخطيـــب ، دار عمـــار ، عمان الأردن
١٧٧.العمـــــــــل والعمال بين الإسلامي والنظم الوضعية ، د.سيد المرصفي
١٧٨.العمل والعمال والمهن في الإسلام، د.زيدان عبدالباقي ،مكتبة وهبة،القـــاهرة ١٣٩٨هـ
١٧٩.الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، د.الصديق محمد الضرير، دار الجيل ، بيروت ، ط الثانية ١٤١٠هـ
١٨٠.الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنـــان ط الأولى ١٤١٧هـ
١٨١.الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء الـــتراث العربي ، بيروت ،١٤٠٠هـ
١٨٢.فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني تعليـــق ســماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، نشر وتوزيـــــــع رئاسة إدارة البحوث العلميـــة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، وطبعة الحلبي، والمكتبة التجارية .
١٨٣.فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، محمد بن عبـــد الرحمـــن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية ط الأولى ١٤١٦هـ

١٨٤.الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب أحمد بن عبدالرحمن البنا ، ط الأولى ١٣٥٨هـ
١٨٥.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر
١٨٦. فتح القدير،محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الأولى ١٣١٥هـ ويليه تكملة لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده
١٨٧.فتح الودود على مراقي السعود ، محمد الولاتي ، ١٤١٢هـ
١٨٨.الفرائض ، د. عبدالكريم اللاحم ط الأولى
١٨٩.الفروع،ابن مفلح ،تحقيق حازم القاضي، مكتبة عباس الباز، مكةالمكرمة ط الأولى١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٩٠.الفروق ، القرافي ، ضبط وتصحيح خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٨هـ ، وكذلك دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٤هـ
١٩١.فضل الزراعة والعمل في الأرض ،د.عبدالغني أحمد التميمي ،دار الصميعي الرياض ، ط الأولى ١٤١٦هـ
١٩٢. الفعل الضار والضمان فيه ، مصطفى الزرقاء
١٩٣.فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان ،ط الثالثة والعشرون ١٤١٧هـ
١٩٤.فقه المعاملات ونظام العقوبات في الإسلام ، محمد عوض الهزايمه ، دار عمار ، الأردن ، ط الثانية ١٩٩٦م
١٩٥.فقه المواريث ، د.عبدالكريم اللاحم ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء ، الرياض ، تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ١٤١٣هـ

١٩٦.الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ، أحمد غنيم النقراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت
١٩٧.في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ط التاسعة ،١٤٠٠هـ
١٩٨.الفيء والغنيمة ومصارفهما، محمد بن إبراهيم الربيع مكتبة التوبة ط الثانية ١٤١٣هـ
١٩٩.فيض القدير ، عبدالرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
٢٠٠.القاموس المحيط ، الفيروزأبادي ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ،ط الأولى ١٤١٥هـ
٢٠١.قبسات من الرسولﷺ ،د.محمد قطب ، دار الشروق ، ط الثانية ١٤٠٤هـ
٢٠٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
٢٠٣.القواعد الفقهية ، د. يعقوب أبا حسين ، مكتبة الرشد ط الأولى ١٤١٨هـ
٢٠٤.القواعد النورانية ، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ
٢٠٥.القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى ، دار القلم ، بيروت
٢٠٦.قيود الملكية الخاصة، د.عبدالله المصلح ، دار المؤيد، ط الثانية ١٤١٥هـ
٢٠٧.القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية عبدالكريم زيدان ، ط الأولى١٤٠٣هـ
٢٠٨.الكافي ، ابن عبدالبر، تحقيق د.محمد محمد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ
٢٠٩.الكافي،ابن قدامة ،تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر ، ط الأولى١٤١٧هـ
٢١٠.كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام ، محمد بن الحسين بن

الفراء، تحقيق د.عبدالله بن محمد الطيار، د.عبدالعزيز بن محمد المـــد الله،دار العاصمة ،ط الأولى ١٤١٤هـ

٢١١.كتاب الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى به عبدالفتـــاح أبـــوغدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط الأولى ١٤١٧هـ

٢١٢.الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإســـلامي ، د.محمـــــــود محمد بابللي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩هـ

٢١٣.كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، عالم الكتب ، بيـــــــروت

٢١٤.الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.علي أحمد السالوس، مكتبة الفـــلاح الكويت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ

٢١٥.كيف نعيد للمسجد مكانته ، د.محمد أحمد لوح ،دار الخضيري ، ١٤١٨هـ

٢١٦.لسان العرب ، ابـــن منظـــــــور ، دار الفكر

٢١٧.ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟،ابو الحسن الندوي، دار قطر الوطنيـــة ١٣٩٤هـ

٢١٨.المال في الإسلام ، د.محمود محمـــــــد بابللي، دار الكتـــاب اللبنـــاني ، بيـــروت لبنان ، ١٤٠٢هـ

٢١٩. المال وطرق استثماره في الإسلام،د. شوقي عبده الساهي ،المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ، ط الثانية ١٤٠٤هـ

٢٢٠.المبـــــــدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلـــح ، المـــكتب الإسلامي

٢٢١.المبسوط ، السرخسي ، مطبعة السعادة ، ط الأولى

٢٢٢. متن الرحبية ، للرحبي

٢٢٣.مجمع الأنهر وملتقى الأبحـــر ، عبدالرحمـــن بـــن محمـــد (شـــيخ زاده) المطبـــــعة العثمانية ١٣٢٨هـ

٢٢٤.مجموع الفتاوى ، شيـــــخ الإســـلام ابـــــن تيمية ، جمع وترتيـــب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

٢٢٥.المجموع شرح المهذب ، النووي مع تكملته للسبكـــــي والمطيعـــي ، دار الفكر بيروت
٢٢٦.مجموعة الرسائل والمسائل،شيخ الإسلام ابن تيمية،دار الباز، مكة المكرمة
٢٢٧.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،مجد الدين أبي البركـات مكتبة المعارف ، الرياض ، ط الثانية ١٤٠٤هـ
٢٢٨.المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي ، تحقيق د. طه جابـرالعـــلواني ط الأولى ١٤٠١هـ
٢٢٩. المحلى ، ابـــــن حزم ، تحقيق أحمـــــــد شاكر ، بـــيروت ، دار الآفـــاق الجديدة
٢٣٠. مختار الصحـــــــاح ، مكتبـــــة لـبنان ١٩٨٦
٢٣١.مختصر الطحاوي ، أحمد بن محمد الطحـــاوي، دار إحيـاء العلـــــوم ، بيروت ط الأولى ١٤٠٦هـ
٢٣٢.مختصر سيرة ابن هشام ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق محمـــــد حـامد الفقي
٢٣٣.مختصر منهاج القاصدين ، أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق رضوان جـلمع رضوان ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ط الأولى
٢٣٤. المدخل إلى نظـــــــرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفـــى الزرقاء مطبعة جامعة دمشق
٢٣٥.المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، محمد مصطفـــــــى شـلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٣هـ
٢٣٦.المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان ،مكتبة القـدس ،مـــــــؤسسة الـرسالة ط السابعة ١٤٠٢هـ
٢٣٧.المدونة ، الإمام مالك ، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٥هـ
٢٣٨. مذكرات في النقودوالبنوك،د.إسماعيل هاشم،دارالنهضـــــــة العربيـة ،ط الأولى ١٩٩١م

٢٣٩. مراتب الإجماع ،ابن حزم ،دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط الأولى ١٩٧٨م
٢٤٠.مرض الموت وأثره في المعاملات، د.عبدالرزاق السامرائي،مكتبة المعارف الرياض ، ط الأولى ١٤١٤هـ
٢٤١.المساجد بين الاتباع والابتداع ، محمد القيسي ،دار عمار،الأردن، ط الثانية ١٤١٠هـ
٢٤٢.المستصفى في أصول الفقه ،الغزالي،تحقيق محمد الأشقر،مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٦هـ
٢٤٣.المسجد ودوره في التربية والتوجيه ، وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع ، د.صالح السدلان ، دار بلنسية ، ط الأولى ١٤١٥هـ
٢٤٤.مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ١٩٨٥م
٢٤٥.مشروعية القتال في الإسلام ، د.محمود محمد بابللي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط الأولى ١٤١٧هـ
٢٤٦.مصباح السالك إلى أوضح المسالك بهامش أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، بركات يوسف هبود ، دار الفكر .
٢٤٧.المصباح المنير ، الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ
٢٤٨.المضاربة ، الماوردي، تحقيق عبدالوهاب حواس، دار الوفاء للطباعة ط الأولى ١٤١٩هـ
٢٤٩.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الإسلامي
٢٥٠. المطلع على أبواب المقنع،البعلي الحنبلي،المكتب الإسلامي،ط الأولى١٣٨٥هـ
٢٥١.معالم التنزيل ، الخطابي ، المكتبة العلمية بمصر ،ط الثانية ١٤٠١هـ

٢٥٢.المعاملات الشرعية الماليـــة ، أحمـــد إبراهيـــم بـــك ، دار الأنصـــــار بالقاهـــــرة
٢٥٣. المعاملات في الشريعة الإسلامية ، أحمد ابو الفتـــوح ، مطبعـــة النهضـــة بمصر ط الثانية ١٣٤١هـ
٢٥٤.معجـــــم الاقتصاد الإسلامي ، أحمد الشرباصي ، دار الجيل ١٤٠١هـ
٢٥٥.معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء،د.نزيه حماد ، الدار العالميـــة للكتاب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤١٥هـ
٢٥٦.المعجم المفهـــرس لألفاظ الحديث،لفيف من المستشرقين ، مكتبة بريل لنـــدن ١٩٣٦م
٢٥٧.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي،دار الـــهجرة بيروت ، دمشق ١٤٠٥هـ
٢٥٨. معجم مقاييس اللغة ، ابـــن فارس ، تـــــحقيق عبـــــدالسلام هـــــــارون ،دار الفكر
٢٥٩.المعـــــــونة على مذهب عالم المدينة ، عبدالوهاب البغـــدادي ، تحقيـــق حمـــــيش عبدالحق ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة
٢٦٠.المغني ، ابن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي ، عبد الفتـــــــاح الحلـــو، دار هجر ط الثانية ١٤١٢هـ
٢٦١.المغني ، ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة
٢٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـــاظ المنـــهاج ، الشـــربيني الخطيـــب دارإحياء التراث العربي
٢٦٣.المغني في فقه الحج والعمرة ،سعيد باشنفر،مكتبة العلم،ط الثانية١٤١٤هـ
٢٦٤. مفتاح دار السعادة ، ابن قيم الجوزيـــــــة ، دار الفكر ، دمشق
٢٦٥.مفتـــــــــاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلـــم والإرادة ، ابـــن قيـــم الجوزية نقد وتعليق علي بن حسن عبدالحميد، دار ابـــن عفـــان ، ط الأولـــى ١٤١٦هـ
٢٦٦.مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع،١٩٧٨م

٢٦٧.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي
٢٦٨.مقاصد الصلاة ، العز بن عبد السلام ،اعتنى بإخراجها مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٦هـ
٢٦٩.المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د.يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط الثانية ١٤١٥هـ
٢٧٠. المقاصد العامة للشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد بن سعد اليوبي دار الهجرة ، ط الأولى ١٤١٨هـ
٢٧١.المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، عثمان بن إبراهيم المرشد رسالة دكتوراه ١٤٠١هـ
٢٧٢.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات محمد بن أحمد ابن رشد، مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ
٢٧٣. مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ، ضبط وشرح وتقديم د.محمد الأسكندراني دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٧هـ
٢٧٤.مقدمة في النقود والبنوك ،د.محمد زكي شافعي،دارالنهضة العربية١٩٦٤م
٢٧٥.المقنع ، ابن قدامة مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله ابن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ
٢٧٦.المقنع ابن قدامة مع الشرح الكبير والأنصاف، تحقيق عبدالله التركي دار هجر ، ط الأولى ١٤١٥هـ
٢٧٧.المقنع في شرح مختصر الخرقي،حسن بن أحمد البنا، تحقيق د.عبدالعزيز البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى١٤١٤هـ
٢٧٨.الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية ،د.علي الخفيف ، مطبعة الجبلاوي
٢٧٩.الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، د.عبدالله مختار يونس ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط الأولى ١٤٠٧هـ
٢٨٠.الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان ط الأولى ١٣٩٥هـ

٢٨١.الملكية وضوابطهـــا في الإسلام ، د.عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة ط الأولى ١٤٠٥هـ
٢٨٢.الملكية ونظرية العقد ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي
٢٨٣.من قضايا العمل والمال في الإسلام ، ابو الوفاء المراغي،المكتبة العصريـة بيروت ١٣٩٠هـ
٢٨٤.المنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربـــي بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٤هـ
٢٨٥.منح الجليل على مختصـــــر خليـــــل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا
٢٨٦.المنهاج ، النووي ،دار إحيـــاء الـتراث العـــربي ، بـيروت ، لبنـان ، ١٣٧٧هـ
٢٨٧.منهاج الأصول ، البيضاوي ، دار عالم الكتب
٢٨٨.منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميره،النووي،دار الكتب العلمية ،بـــيروت لبنان ، ١٤١٥هـ
٢٨٩.المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي، ضبط وتصحيح زكريا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى١٤١٦هـ
٢٩٠.الموافقات في أصول الشـــريعة ، الشـــاطبي ، تحقيـــق عبـــدالله دراز، دار المعرفة بيروت ، لبنان ط الثانية ١٣٩٥هـ
٢٩١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،الحطـــابي،ضبـــط وتخريـــج زكريـــا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٦هـ
٢٩٢.موسوعة فقه ابن تيمية ، محمـــد رواس قلعـــة جـــي ، دار الفيصـــل ، ط الأولى١٤١٥ هـ
٢٩٣.الموطأ ، الإمام مالك ، دار إحيـــاء التراث العربـــــــــي ، ١٩٨٥م
٢٩٤.ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت لبنان

٢٩٦.النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، د.غريب الجمال ، دار الشروق ، جدة ١٣٩٧هـ
٢٩٧. نصب الراية لأحاديث الهداية،عبدالله بن يوسف الزيلعي،المكتبة الإسلامية ط الثانية ١٣٩٣هـ
٢٩٨.نصوص الدعوة في القرآن الكريم ، د.حمد بن ناصر العمار ،دار اشبيليا ط الأولى ١٤١٨هـ
٢٩٩.نطاق الحرب في الإسلام وأهدافها، د.محمد بن عبد الله دراز، المكتب الإسلامي ، ١٤١٧هـ
٣٠٠.نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام،د.محمد فوزي فيض الله ، مكتبة التراث الإسلامي ، الكويت ، ط الأولى ١٤٠٣هـ
٣٠١.نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت
٣٠٢.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الرسيوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط الرابعة ١٤١٦هـ
٣٠٣.نظرية الملكية في الفقه الإسلامي،د.مصطفى الزرقاء ، مطبوع مع المدخل العام للفقه الإسلامي للمؤلف نفسه ،دار القلم ،دمشق ،ط الأولى١٤١٨هـ
٣٠٤.النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ،محمد بن بطال ، ضبط وتصحيح زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٦هـ
٣٠٥. النقود واستبدال العملات ، د. على أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ط الثانية ١٤٠٧هـ
٣٠٦.النقود والمكاييل والموازين ، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د.رجاء محمود السامرائي ، دار الرشيد للنشر
٣٠٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،الرملي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت
٣٠٨.النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، دار إحياء الكتب العربية
٣٠٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،الشوكاني،دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان

٣١٠. نيل المآرب شرح دليل الطالب ، عبد القادر الشيباني، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط الأولى١٤٠٣هـ
٣١١.نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبدالله بن بسام،مكتبة النهضة مكة المكرمة ، ط الثانية
٣١٢. الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر المرغيناني ، المطبعة الأميرية بولاق ، ١٣١٧هـ
٣١٣.الهداية،لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق عبدالعزيز البعيمي،مكتبة العبيكان ط الأولى
٣١٤.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د.محمد صديق البرنو ، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٤هـ .
٣١٥.الورق النقدي، عبدالله بن منيع ، ط الأولى ١٣٩١هـ
٣١٦.وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د.وهبة الزحيلي ، مكتبة المؤيد ط الثانية ١٤١٤هـ
٣١٧.الوسطية في الإسلام ، عبد الرحمن بن حسن الميداني ، مؤسسة الريان ط الأولى ١٤١٦هـ
٣١٨.الوسطية في الإسلام، د.محمد عبد اللطيف الفرفور، دار النفائس ،ط الأولى ١٤١٤هـ

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
هدف البحـــــث	٤
منهج البحث والمحتوى الإجمالي له	٥
تعريف الشريعـــة في اللغـــــة	١٥
تـــعريف الشريعة في الإصطلاح	١٥
الـــعلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي	١٦
خـــصائص الشريعة الإسلامية	١٧
الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع	١٧
عموم الشريعة الإسلاميـــة	١٨
الثبـــات والمرونـــــة	٢١
اليسر ورفع الحـــرج	٢٢
حـــفظ الله لهذه الشريعـــة	٢٤
التـــوازن والوسطيـــة	٢٧
تعريـــف المقاصد والأدلة على ثبوتها	٣٠
تعريف المقاصد لغة	٣٠
تعريـــف المقاصد اصطلاحا	٣٠
الأدلة على ثبوتها	٣٢
من القرآن الكريم	٣٢
من السنة النبوية	٣٥
من الإجماع	٣٧

أقسام المقاصد باعتبار الإضافة ٤٠
مقاصد الشارع ٤٠
مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء ٤٠
مقاصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام ٤١
مقاصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ٤٢
مقاصد الشارع من وضع الشريعة للامتثال ٤٤
مقـــاصد المكلف ٤٥
أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص ٤٦
المقاصد العامة ٤٦
المقاصد الخاصة ٤٩
أقسام المـــقاصد من حيث القوة والأهمية ٥٠
الضـــروريـــات ٥٠
الحـــاجيـــات ٥١
التحـــسينيات ٥١
أقســـام المقاصد من حيث الاعتبار ٥٢
المـــقاصد الأصلية ٥٢
المـــقاصـــد التابعة ٥٢
مفهوم المال في اللغة والشرع ٥٦
مفهوم المال في اللغـــة ٥٦
مفهوم المال عند الفقهاء ٥٧
تعريـــف ابن عابدين ٥٧
تعريـــف الشاطبي ٥٨
تعريف الشافعي ٥٩
تعريف النقود لغة ٦١
تعريف النقود إصطلاحا ٦١

وظائف النقود ٦٣
التوصل بها إلى الأشياء ٦٣
النقود مقياس للقيم ٦٤
النقود مستودع للثروة ٦٦
النقود أداة للمدفوعات..... ٦٧
أنــواع النقود ٦٨
النقــود السلعية ٦٨
النقــود المعدنية ٦٨
النــقود الورقيــة..... ٦٩
النقــود المصرفية ٧٠
علة الربا في النقود ٧٢
رأي الإمــام أبي حنيفة ٧٢
رأي الإمــام مالك ٧٢
رأي الإمــام الشافعي ٧٢
رأي الإمــام أحمــد ٧٢
الــــراجــح ٧٧
تعريف العروض لغــة..... ٧٨
تعريف العروض شرعا..... ٧٨
أنــواع العروض ٧٨
تعريف العقار لغة ٧٩
تعريف المنقول لغــة ٧٩
المنافــــع..... ٨٢
تعريف المنافع لغــة ٨٢
تعريف المنافع اصطلاحــا ٨٢
ضــوابط المنفعة ٨٢

إقـــرار الشارع لهـــا ٨٢
قيام العرف باعتبارها ٨٣
قضاء الحاجات بهـــــا..... ٨٤
مالية المنافـــــــع ٨٤
رأي الجمهور ٨٤
رأي الحنفية ٨٥
الـــراجـــح ٨٥
أثر المال في مجال العبادات..... ٨٨
الصلاة ٨٨
بذل المال للإمام والمؤذن..... ٨٨
بذل الأجرة للمؤذن وأخذه لها ٨٨
الراجح في ذلك من أقوال الفقهاء..... ٩٣
الإنفاق على الكعبة المشرفة..... ٩٥
بناء المساجـــد ٩٧
القيام على شؤون المساجد ٩٩
المقاصد الشرعية من الإنفاق على بيوت الله ١٠١
المقصد الأول ١٠١
الأحكام الخاصة بالمساجـــد..... ١٠٢
العناية بالملابس والمظهر ١٠٢
المشي إليها بسكينة ووقار..... ١٠٣
تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج ١٠٣
الدعاء عند الدخول..... ١٠٣
فضيلة الصف الأول ١٠٣
المقصد الثـــاني ١٠٥
المقصد الثـــالث..... ١٠٨

المقصد الرابـــع..... ١١٠
المقصـــد الخامس ١١٢
المقصد السادس ١١٤
الزكـــاة ١١٧
شروط وجوبها ١١٧
الشرط الأول..... ١١٧
الشرط الثاني..... ١١٨
الشرط الثالث..... ١١٨
الشرط الرابع..... ١١٩
الشرط الخامس..... ١٢٠
المقصد الشرعي من ذلك..... ١٢١
المقصد من اشتراط الإسلام..... ١٢١
المقصد من تمام الملك ١٢١
المقصد من اشتراط الحول ١٢٢
المقصد من اشتراط النصاب ١٢٢
المقصد من اشتراط الحرية ١٢٢
أصناف الأمـــوال التي تجب فيها الزكاة..... ١٢٣
الصنف الأول والثاني ١٢٣
الصنـــف الثالث ١٢٥
الصنف الرابع ١٢٧
المقصـــد الشرعي من حصر وجوب الزكاة في بعض الأصناف من الأموال..... ١٣١
حصر تـــوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية..... ١٣٤
الصنف الأول والثاني ١٣٥
معنى الفقـــير والمسكين ١٣٥
الصنف الثالث ١٣٦

الصنف الرابع..... ١٣٧
الصنف الخامس..... ١٣٨
الصنف السادس ١٣٨
الصنف السابع ١٣٩
الصنف الثامن..... ١٣٩
المقاصد الشرعية من حصر صرف الزكاة في الأصناف الثمانية ١٤٠
المراد من قوله تعالى {وفي سبيل الله } ١٤٦
رأي جمهور العلماء ١٤٦
رأي العلماء المعاصرين ١٤٦
الترجيح..... ١٤٩
الحج ١٥١
اشتراط الزاد والراحلة ١٥١
اشتراط المحرم في الحج..... ١٥٣
أجرة المحرم في الحج ١٥٨
الإنابة في الحج ١٥٩
الحج عن المستطيع..... ١٥٩
الحج عن غير المستطيع..... ١٥٩
الحالة الأولى ١٥٩
الحالة الثانية ١٦٢
الاستئجار على الحج..... ١٦٤
مقاصد اشتراط الزاد والراحلة وأجرة المحرم ١٦٧
المقصد الأول ١٦٧
المقصد الثاني ١٧٠
المقصد الثالث..... ١٧١
المقصد الرابع..... ١٧٣

المقصد الخامس..... ١٧٣
المقصد السادس..... ١٧٥
الجهاد ١٧٦
تعريف الجهاد وبيان فضله..... ١٧٦
مراتب الجهاد..... ١٧٦
فضل الجهاد في سبيل الله ١٧٦
الجهاد بالمال ١٨٠
المقصد الشرعي من تجهيز الجيوش وسد الثغور ١٨٢
المقصد الأول ١٨٢
المقصد الثاني ١٨٤
المهر ويتصل به ١٨٨
تعريف المهر ١٨٨
دليل مشروعيته ١٨٩
المقدار الواجب في المهر ١٩١
المقصد من مشروعية المهر ١٩٨
المقصد الأول ١٩٨
المقصد الثاني ١٩٩
المقصد الثالث ٢٠١
المقصد الرابع ٢٠٢
رد المهر والزيادة عليه..... ٢٠٤
تعريف الخلع..... ٢٠٤
الأصل فيه ٢٠٥
أخذ الزوج من الزوجة عوضا زائدا عما أعطاها ٢٠٧
مقاصد مشروعية الخلع ٢١٠
المقصد الأول ٢١٠

المقصد الثاني ٢١٢
المقصد الثالث..... ٢١٣
المقصد الرابع ٢١٣
المقصدالخامس..... ٢١٥
متاع المطلقة ونفقتها وسكناها ٢١٦
المطلقة قبل الدخول ٢١٦
الحالة الأولى ٢١٦
الحالة الثانية ٢١٦
المطلقةالرجعية..... ٢٢٠
المطلقة البائن ٢٢١
مقاصد مشروعية متاع المطلقة ونفقتها وسكناها ٢٢٥
المقصد الأول ٢٢٥
المقصدالثاني ٢٢٥
المقصد الثالث ٢٢٦
المقصد الرابع ٢٢٧
الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي..... ٢٢٧
المقصد الخامس ٢٢٨
المقصد السادس..... ٢٢٩
المقصد السابع..... ٢٢٩
تعريف الرضاع..... ٢٣١
مشروعيته ٢٣١
استئجار المرضعة..... ٢٣٢
بذل المال للمرضعة ٢٣٤
مقاصد مشروعية أجرة المرضعة ٢٣٧
المقصد الأول..... ٢٣٧

المقصد الثـــاني ٢٣٧
المقصد الثالث..... ٢٣٨
فوائد الرضاعة للمولود ٢٣٨
المقصد الرابع ٢٣٩
المقصد الخامس ٢٤١
المقصد السادس ٢٤١
المقصد السابع..... ٢٤١
المقصد الثـــامن..... ٢٤١
عدالة التوزيع في تقسيم الميراث ٢٤٣
تعريـــف الإرث ٢٤٣
أسباب الإرث ٢٤٣
مـــوانع الأرث..... ٢٤٣
العدالة في حق المورث..... ٢٤٤
العدالة في حق الوارث..... ٢٤٥
مقاصد مشروعية العدالة في تقسيم الميراث ٢٤٧
المقصد الأول ٢٤٧
المقصد الثاني..... ٢٥٠
المقصد الثالث..... ٢٥٠
المقصد الرابع ٢٥٢
المقصدالخـــامس..... ٢٥٢
المقصد السادس ٢٥٣
المقصد السابع ٢٥٣
العدالة بـــين الأولاد في العطية ٢٥٤
حكم التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات ٢٥٤
كيفية التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات..... ٢٥٨

مقاصد مشروعية العدل بين الأولاد في العطايا..... ٢٦١
المقصد الأول..... ٢٦١
المقصدالـــثاني..... ٢٦١
المقصد الثالث..... ٢٦٢
المقصد الرابع ٢٦٤
المقصدالخامس ٢٦٤
المقصد السادس..... ٢٦٥
المقصد السابع..... ٢٦٦
المقصدالثامن ٢٦٧
عدالة التوزيع في الغنيمة والفيء ٢٦٨
تعريف الغنيمة..... ٢٦٨
قسمـــة الغنـــائم ٢٦٨
مصرف الأربعة أخماس الباقية ٢٧٢
تـــــعريف الفيء..... ٢٧٥
الفرق بينه وبين الغنيمة ٢٧٥
تخميـــس الفـــيء ٢٧٦
توزيع أموال الفـــيء على المسلمين ٢٨٠
مقاصد مشروعيـــــة عدالة التوزيع في الغنيمة والفيء..... ٢٨٢
المقصد الأول ٢٨٣
المقصدالثاني ٢٨٤
المقصدالثالث ٢٨٤
المقصدالرابع ٢٨٦
العدالة في الإنفاق على الزوجات ٢٨٨
تعريف النفقة والأصـــل فيها ٢٨٨
الإنفاق على الزوجـــــــات..... ٢٨٨

العـــدل بين الزوجـــات ٢٩٠
نفقـــة الأقـــارب ٢٩٣
الأصل في وجـــوب نفقة الأقارب..... ٢٩٤
مقاصد الشريعـــة في العدل بين الزوجات وذوي القربى ٢٩٦
المقصد الأول ٢٩٦
المقصد الثاني ٢٩٦
المقصد الثالث ٢٩٧
العدل في الإنفاق على الوالدين والأولاد ٢٩٧
العدل في الإنفاق على ذوي القربى والأرحام ٢٩٩
ضمان المستوى المعيشي اللائق للفرد والجماعة ٣٠٠
الإنفاق الضـــروري ٣٠٠
الأنفاق الحاجي ٣٠٢
الإنفاق التحـــــسيني..... ٣٠٢
ضمان المستوى الصحي اللائق للفرد والجماعة ٣٠٣
الإنفاق الضروري ٣٠٣
الأنفاق الحاجي ٣٠٤
الإنفاق التحسيـــــني..... ٣٠٤
أسباب التملك ٣٠٨
أسباب الملك باعتبار الصفة الأصلية ٣٠٩
أسباب الملك باعتبار المظهر والصيغة ٣٠٩
أسباب الملك باعتبار وجود الإرادة وعدمها ٣٠٩
تعريـــف الملك لغة وشرعا ٣١١
تعريـــف المعاوضة لغة وشـــرعا..... ٣١٢
مـــعاوضة عن مـــال..... ٣١٣
تعريـــف الشفعـــة ٣١٣

مشروعية الشفعـــة..... ٣١٤
معاوضة عن منفعة ٣١٦
تعـــريف المساقـــاة..... ٣١٦
مشـــروعية المساقاة ٣١٧
شروط المساقاة ٣١٩
تعريـــــف المزارعة..... ٣٢٠
مشروعية المزارعـــة..... ٣٢١
معاوضة عن جناية ٣٢٥
تعريـــــف الدية ٣٢٥
الأصل فيها ٣٢٥
أقسام الجنايـــة..... ٣٢٦
الجناية على النفس..... ٣٢٦
الجناية على ما دون النفس ٣٢٧
التملك بغير عوض..... ٣٣٠
الإرث..... ٣٣٠
العطايـــا..... ٣٣٢
تعريف الهبـــة ٣٣٢
شـــروط الهبة ٣٣٣
أنـــواع الهبة ٣٣٣
تملك اله ٣٣٤
الرجوع في الهبـــة..... ٣٣٨
الوصـــــية..... ٣٤١
تعريـــــف الوصية..... ٣٤١
الأصل فيها ٣٤١
مقدار الوصية..... ٣٤٣

تملك الوصية..... ٣٤٦
الحالــةالأولى..... ٣٤٦
الحالــة الثانية ٣٤٦
الوقــف..... ٣٤٨
تــعريف الوقف..... ٣٤٨
الأصل فيـــــه..... ٣٤٨
لــزوم الوقف..... ٣٥١
إحراز المبــاح..... ٣٥٤
إحيــاء الموات ٣٥٥
شـــــروط الإحياء..... ٣٥٥
أنــواع الإحياء ٣٥٦
الإقطاع ٣٥٧
أنــواع الإقطــاع..... ٣٥٧
النوع الأول ٣٥٧
النوع الثـــاني..... ٣٥٨
النــوع الثـــالث..... ٣٥٩
تملك الإقطـــاع ٣٦٠
الملكية الخاصـــة ٣٦٣
تعريفها ٣٦٣
مشروعيتهــا ٣٦٣
خصائص الملكية الفردية..... ٣٦٧
قيود الملكية الخاصة..... ٣٦٩
القسم الأول ٣٦٩
القسم الثاني ٣٧٢
القسم الثالث ٣٧٨

المقاصد الشرعية من إقرار الملكية الخاصة ٣٧٩
المقـــصدالأول ٣٧٩
المقـــصـــدالثاني..... ٣٨١
المقـــصد الثالث ٣٨٢
المقـــصـــدالرابع ٣٨٤
المقـــصدالخامس ٣٨٥
المقـــصـــدالسادس ٣٨٦
المقـــصد السابع ٣٨٧
المقـــصدالثامن ٣٨٨
المقـــصد التاسع ٣٨٩
المقـــصدالعاشر ٣٨٩
الملكـــية العامـــة ٣٩١
تـــعريفهـــا..... ٣٩١
مشـــــروعيتها ٣٩١
خصائص الملكية العامة ٣٩٥
المقاصد الشرعية من إقرار الملكية العامة..... ٣٩٦
صـــورة الملكية العامة..... ٣٩٨
الصـــورة الأولى..... ٣٩٨
الصورة الثانية ٣٩٩
الصورة الثالثة ٣٩٩
ملكـــية الدولة ٤٠٠
تعريفهـــا ٤٠٠
موارد بـــيت المـــال..... ٤٠٠
المـــورد الأول ٤٠١
المـــورد الثـــاني ٤٠١

المورد الثالث ٤٠٢
المورد الرابع..... ٤٠٢
المورد الخامس ٤٠٣
المورد السادس ٤٠٣
المورد السابع..... ٤٠٣
المقصد من مشروعية ملكية الدولة ٤٠٤
تعريف الشهادة لغة ٤٠٧
تعريف الشهادة شرعا..... ٤٠٨
اشتراط لفظ الشهادة خاصة..... ٤٠٩
مشروعية الشهادة ٤١٣
تحمل الشهادة وأداؤها..... ٤١٤
شروط الشهادة..... ٤١٦
أنواع الشهادة ٤١٩
شهادة العلم والقطع ٤١٩
شهادة السماع ٤٢٠
شروط شهادة السماع ٤٢٠

الشهادة على الشهادة

تعريفها ٤٢١
شروطها..... ٤٢١

مراتب الشهادة

أربعة شهود ٤٢٣
ثلاثة شهود ٤٢٤
شهادة رجلين ٤٢٦
شهادة رجل وامرأتين..... ٤٢٧
الحقوق التي تثبت بشهادة رجل وامرأة ٤٢٧

الشاهد واليمين ٤٣١
شـــهادة النساء منفردات ٤٣٤
المقصد من مشروعية الشهادة..... ٤٣٥
المقصد الأول ٤٣٥
المقصد الثـــاني ٤٣٦
المقصد الثالث ٤٣٧

الكتـــابة

تعريف الكتابة..... ٤٤٠
مشروعيتها ٤٤٠
أنـــواع الكتابة ٤٤١
الإثبات بالكتابة..... ٤٤٢
المقصد من مشروعيتها ٤٤٤
المقصدالأول ٤٤٤
المقصد الثاني ٤٤٥

الرهـــن

تعريف الرهن ٤٤٧
مشروعيته..... ٤٤٨

أركان عقد الرهن

الركن الأول ٤٤٩
الركن الثاني ٤٤٩
الركن الثالث ٤٤٩
لزوم الرهن ٤٥٠
الانتفاع بالعين المرهونة ٤٥٢
المقصد من مشروعية الرهن ٤٥٦

الضمـــان

تعريف الضمان..... ٤٦٠
مشروعيته..... ٤٦٠

أركان الضمان

أركان الضمان ٤٦١
آثار الضمان ٤٦٣
انقضاء الضمان ٤٦٤

الكفـــالة

تعريف الكفالة ٤٦٦
الفرق بين الضمان والكفالة ٤٦٦
مشروعية الكفالة ٤٦٧
أركان الكفالة وآثارها ٤٦٨
آثار الكفالـــة ٤٦٩
انقضاء عقد الكفالة ٤٧٠
المقصد من مشروعية الضمان والكفالة ٤٧١

الحجـــر

تعريف الحجر ٤٧٥
مشروعية الحجر ٤٧٥
الحجر لمصلحة المحجور عليه..... ٤٧٦
الحجر لمصلحة الآخرين ٤٨٣
الحجر على المفلس ٤٨٣
حكـــم الحجر على المفلس ٤٨٣
الآثار المترتبة على الحجر على المفلس ٤٨٤
الحجر على المـــريض..... ٤٨٥
المقصد من مشروعية الحجر ٤٨٦

السرقـــة

تعريف السرقة.....٤٨٩
أدلة تحريم السرقة.....٤٩٠
عقوبة السارق.....٤٩١
إذا سرق مـــرة واحدة.....٤٩١
إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد ٤٩٢
إذا تكررت منه السرقة مرة ثالثة بعد إقامة الحدعليه ٤٩٤
شروط ثبوت القطع في السرقة ٤٩٧
السرقة في المجاعة ٤٩٨
من سرق شيء له فيه حق.....٤٩٩
المقصد الشرعي من تحريم السرقة.....٤٩٦

الغصـــب

تعريف الغصب.....٥٠٦
أدلة تحريمـــه.....٥٠٧
ما يتحقق به الغصب ٥٠٨
آثار الغصـــب.....٥١٠
المقصد الشرعـــي من تحريم الغصب.....٥١٢
وجـــوب الضمان على إتلاف الأموال.....٥١٥
تعريف الإتلاف ٥١٥
الأصل في مشروعيته ٥١٥
شروط الإتلاف الموجب للضمان ٥١٧
المقصد الشرعي من إيجاب ضمان المتلفات ٥١٨

التـــجارة

تعريف التجارة ٥٢١
حكمهـــا..... .....٥٢٣

المقصد من مشروعيتها ٥٢٢
المقـــصد الأول ٥٢٧
المقصد الثـــاني..... ٥٢٧
المقصد الثالث..... ٥٢٩
المقصد الـــرابع ٥٣٠
ضوابط التجارة..... ٥٣١
تعريف الربـــا..... ٥٣٢
أنـــواع الربا ٥٣٣
أدلة تحريم الربا ٥٣٤
المقصد الشرعي من تحريم الربا ٥٣٦
المقصد الأول ٥٣٦
المقصد الثاني ٥٣٧
المقصدالثالث ٥٣٨
المقصدالـــرابع ٥٤٠
المقصد الخـــامس ٥٤٠
المقصدالسادس ٥٤١
المقصـــدالسابع..... ٥٤٢

الميســر والقمـار

تعريف الميسر والقمار..... ٥٤٥
أنواع القمـــار..... ٥٤٦
النـــوع الأول..... ٥٤٦
النوع الثاني ٥٤٧
النوع الثالـــــث..... ٥٤٨
المقصد الشرعي من تحريم الميسر والقمار ٥٤٩
المقصد الأول ٥٤٩

المقصد الثاني..... ٥٥٠
المقصدالثالث..... ٥٥٠

الاحتكـــار

تعريف الاحتكار..... ٥٥٢
أنواع الاحتكار..... ٥٥٣
حكـــم الاحتكار..... ٥٥٥
مايدخله الاحتكار..... ٥٥٧
المقاصد الشرعية من تحريم الاحتكار ٥٦٠
الاتجار في المحرمات ٥٦٣
الميتة..... ٥٦٤
لحم الخنـــزير..... ٥٦٥
الخمـــر..... ٥٦٦
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور ٥٦٧
الكلب والسنو..... ٥٦٨
بيـــع المستخبثـــات..... ٥٦٩
الأصنـــام والصلـــبان ٥٧٠
المقاصد الشرعية من تحريم الاتجار في المحرمات..... ٥٧٢
الغـــش والغـــرر..... ٥٧٦
تعريف الغرر ٥٧٦
أدلة تحريم الغـــرر..... ٥٧٦
ضابط الغرر المؤثر..... ٥٧٨
المقاصد الشرعية من تحريم الغش والغرر..... ٥٨١
طرق التجارة ٥٨٤
البـــيـــع ٥٨٥
تعريف الـــبيع ٥٨٥

مشروعيته ٥٨٥
شروطـــه ٥٨٦
مقاصد مشروعية البيع ٥٩١
المقصد الأول ٥٩١
المقصد الثاني ٥٩٤
المقصدالثالث ٥٩٨
المقصدالـــرابع ٥٩٩
المقصـــدالخامس ٥٩٩

الســـلم

تعريف السلم ٦٠١
مشروعية السلم ٦٠٢
موافقة السلم للقياس ٦٠٣
شـــروط السلم ٦٠٥
الشرط الأول ٦٠٥
الشرط الثاني ٦٠٧
الشرط الثالث ٦٠٨
الشرط الرابع ٦٠٩
الشرط الخامس ٦١٠
الشرط السادس ٦١١
مقاصد مشروعية السلم ٦١٢

الإجـــارة

مفهومهـــا ٦١٥
مشروعيتها ٦١٦
أركان الإجارة وشروطها ٦١٨
مقاصد مشروعية الإجارة ٦٢٢

الشـــركات ٦٢٤
شركةالوجوه ٦٢٥
مفهومهـــا ٦٢٥
حكم شركة الوجوه ٦٢٧
شـــركـــةالعنان ٦٣٠
مفهـــومها ٦٣٠
مشروعيتهـــا ٦٣١
أركانها وشروطها ٦٣٢

شركـــة المضاربة

مفهومـــها ٦٣٣
سبب التسمية ٦٣٣
مشروعيتها ٦٣٤
شـــروط صحتها ٦٣٥
شـــركة المفـــاوضة ٦٣٧
مفـــهومها ٦٣٧
حكـــــمها ٦٣٨
مقاصد مشـــروعية الشركات ٦٤١
المقصدالأول ٦٤١
المقصدالثاني ٦٤٢
المقصـــدالثالث ٦٤٣
المقصـــدالرابع ٦٤٤
المـــقصـــدالخامس ٦٤٥
الـــزراعـــة ٦٤٦
أهـــمية الزراعة ٦٤٧
المقصد من مشروعيتها ٦٥١

المقصـــدالأول ٦٥١
المقصـــدالثـــاني..... ٦٥٣
المقصدالثـــــالث..... ٦٥٨
المقصدالرابـــع ٦٦٠
المقصدالخامـــــس..... ٦٦٢
ضـــوابط الزراعـــة ٦٦٨
المشـــروعية والإباحة ٦٦٩
الأهداف التي يحققها هذا الضابط ٦٧٠
منـــع الضرر ٦٧٣
المـــراد بالضرر ٦٧٣
الضرر المتعلق بالفـــرد ٦٧٥
القسم الأول ٦٧٥
القسم الثاني ٦٧٦
الضرر المتعلق بالمجتمع ٦٧٧
الإتـــقـــان..... ٦٨١
أثـــر هذا الضابط علىالنشاط الزراعي ..... ٦٨١...
الصناعة ٦٨٣
أهمية الصناعة ٦٨٤
مقاصد مشروعية الصناعة..... ٦٨٦
المقصـــدالأول..... ٦٨٦.....
المقصـــدالثاني..... ... ٦٩٢.....
المقصـــدالثالث ٦٩٣
المقصـــدالرابـــع. ٦٩٤
المقصدالخامـــس ٦٩٥
ضوابط الصناعة ٦٩٦

المشروعية والإباحة..... ٦٩٧
الإتقان ٧٠٠
عناصر الإتقان..... ٧٠١
التعلم والخبرة ٧٠١
الاهتمام بمواصفات المنتج..... ٧٠٢
العناية بالمتابعة والرقابة ٧٠٢
منـــع الضـــرر ٧٠٣
الضرر الواقع على الأفراد ٧٠٤
الضرر الواقع على المجتمع ٧٠٥
الخاتمة ٧٠٩
فهرس الآيات ٧٢٦
فهرس الأحاديث ٧٤٠
فهرس المراجع ٧٥٦